

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة العراقية - بغدد كليكة الشريعة الشريعات العليات الع

رجانه الفراد ال

ت ٥٣٥هـ

من باب العرية إلى نهاية كتاب الإستبراء

دراسة وتحقيق

أطروحة دكتوراه مقدمة

إلى مجلس كلية الشريعة / الجامعة العراقية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة الشريعة الإسلامية

تخصص فقه مقارن

من قبل الطالب

سعيد فواز وهيب الكبيسي

بإشراف

أ.م.د. فؤاد محمد عبد الكبيسى

27.17

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

﴿النساء: من الآية ٢٩﴾

بسم الله الرحمن الرحيم إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء هيئة لجنة المناقشة اطلعنا على الأطروحة الموسومة ب (شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي للإام الأسبيجابي ت٥٣٥هـ) المقدمة من قبل الطالب (سعيد فواز وهيب) في كلية الشريعة . الجامعة العراقية وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما له علاقة بها في يوم(الأثثين) 1٤ / ربيع الأول/١٤٣٣ه ، الموافق ٦/ ٢/٢/٢م . ووجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتواه . تخصص فقه وبتقدير (امتياز)

التوقيع أ.د. قوام الدين عبد الستار

أ.م.د. محمد محمود سلمان أ.د. قوام الدين عبد محمد محمود سلمان عبد محمد عضواً رئيساً

رئيساً
التوقيع
التوقيع
الم.د. ليلى حسن محمد
عضواً
الم.د. فواد محمد عبد
عضواً مشرفاً

٦/ ٢ /١٢٠٢م

عضوا
التوقیع
الدوقیع
الم.د. سامي جمیل الکبیسي
عضوا
عضوا

۲۰۱۲/۲/۲م
عضوا
التوقیع
التوقیع
الم.د. واثق ولید خماس
عضوا

۲/ ۲/۲/۲م
عضوا
محنوا

التوقيع

التوقيع:

أ.م.د. عبدالمنعم خليل الهيتي عميد كلية الشريعة ٢/ ٢ /٦م

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي للإمام الأسبيجابي على مختصر الطحاوي للإمام الأسبيجابي ت٥٣٥ها) من باب العربية إلى كتاب الإستبراء دراسة وتحقيق، قد جرى تحت إشرافي في كلية الشريعة . الجامعة العراقية؛ لنيل درجة الدكتوراه فلسفة الشريعة الإسلامية (تخصص الفقه المقارن) .

المشرف أ.م.د. فؤاد محمد عبد الكبيسى

الإهداء

أهدي ممرة جهدي هذا

إلى: من أرسله المولى سبعانه وتعالى رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ .

إلى: كل من اختلط مداده مع دمه لإعلاء كلمة انحق ونصرة الدين .

إلى: الذين قالوا ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا

إنك رؤوف رحيم.

إلى: والديّ الكريمين إكراماً وإحلالاً .

إلى: إخوانني وأخواتني حبًّا وتقديراً .

إلى: نوجتني رداً تجييل صبرها ووفاءً .

إلى: أملي في حياتي أبنائي وبناتي .

إلى: كل من علمني حرفاً من العلم وعلمتناه .

إلى: كل من أحبنا في الله وأحببناه .

شكر وعرفان

بعد حمد الله وشكره أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور فؤاد محمد عبد الكبيسي، الذي تكّرم مشكوراً بقبوله الإشراف على إعداد هذه الأطروحة، ومتابعته الحثيثة لي، وإسداء إرشاداته وتوجيهاته العلمية السديدة طيلة كتابة هذه الأطروحة، ممّا كان له الأثر المباشر على إخراجه على هذا النحو . فجزاه الله خيراً وبارك الله في جهوده خدمة للمسيرة العلمية .

شكري وثنائي سلفاً للسادة لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً على ما تفضلوا به وما تجشموه من عناء المتابعة والتقويم والتصحيح لأطروحتي، عسى الله أن يجعلهم ذخراً وسنداً لطلاب العلم الشرعي .

ووفاءً بالجميل أتقدم بخالص الشكر والدعاء إلى كل من ساعدني وأعانني في إعداد هذه الأطروحة بالنصح والإرشاد والدعاء وتوفير المصادر والمراجع، أخص بالذكر منهم: الأستاذ الدكتور خليل رجب حمدان الكبيسي، والشيخ الدكتور أحمد عواد الكبيسي، والشيخ الدكتور أحمد رجب حمدان الكبيسي والأخ عامر عبدالرزاق كلبوش الكبيسي، والأخ مرشد محمود الهيتي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية الشريعة في الجامعة العراقية عميداً وأساتذةً وجميع العاملين فيها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٤ ـ١	المقدمة	١
٥	القسم الدراسي	۲
٦	الفصل الأول: عصر المؤلّف وحياته مع نبذة عن حياة صاحب المتن	٣
٧	المبحث الأول: عصر المؤلّف	٤
٧	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره	0
١٢	المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية في عصره	7
١٤	المبحث الثاني: حياة المؤلّف	٧
١٤	المطلب الأول: حياته الشخصية	٨
١٦	المطلب الثاني: حياته العلمية	٩
١٩	المبحث الثالث: نبذة عن حياة صاحب المتن (مختصر الطحاوي)	١.
١٩	المطلب الأول: حياته الشخصية	11
۲۱	المطلب الثاني: حياته العلمية	١٢
۲۳	شرّاح مختصر الطحاوي	١٣
7 £	الفصل الثاني: دراسة الكتاب	١٤
70	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلّف وأسباب تأليفه	10
70	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه	١٦
4.4	المطلب الثاني: سبب التأليف	١٧
79	المبحث الثاني: موضوعات الكتاب	۱۸
٣٥	المبحث الثالث: أهمية الكتاب	۱۹
٣٧	المبحث الرابع: مصادر الكتاب	۲.
٤٢	المبحث الخامس: منهج المؤلّف	۲۱
٤٤	البحث السادس: منهجي في التحقيق	77

الصفحة	الموضوع	ت
٤٦	المبحث السابع: أوصاف النسخ	7 7
٥٦ .٤٩	صور من المخطوطة	7 £
٥٧	الفصل الثالث: الدراسة المقارنة	40
٥٨	المبحث الأول: اشتراط القبض في تمليك العين الموهوبة	77
٦٨	المبحث الثاني: السلم في الحيوان	* *
V 0	المبحث الثالث: حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء	۲۸
٨٤	القسم الثاني: النص المحقق	۲۹
٨٥	باب العريّة	٣.
٩.	شرائط صحة القبض في الهبة	٣١
90	باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر	٣٢
90	بيع الشجر دون الثمر فيما إذا كان الثمن خلاف جنس الثمر	**
97	استئجار الأصول من المشتري لترك الثمر عليها	٣٤
٩٧	بيع الشجر بشرط الثمر للمشتري	80
٩٨	من اشترى شجراً فأثمر بعد الشراء قبل القبض	٣٦
99	من اشترى شاة فولدت قبل القبض	٣٧
١	من اشترى جارية فولدت قبل القبض	٣٨
١	بيع النخيل بجنس ثمره	٣٩
1.7	بيع الشجر والأمر بقلعه	٤٠
١٠٤	بيع الأرض وفيها نخل وأشجار مثمرة	٤١
١٠٦	بيع الثمر دون النخل	٤٢
١٠٨	استئجار الأشجار لترك الثمار عليها	٤٣
١٠٨	بيع الثمر بشرط الترك	££
١٠٨	بيع الزرع وهو بقل	٤٥

الصفحة	الموضوع	Ü
١٠٩	استئجار الأرض من البائع	٤٦
١٠٩	بيع الزرع بشرط الترك	٤٧
11.	الاستثناء من بيع الثمر	٤٨
117	هلاك المبيع	٤٩
117	هلاك كل المبيع قبل القبض	٥,
110	هلاك كل المبيع بعد القبض	٥١
110	هلاك بعض المبيع قبل القبض	۲٥
١١٦	هلاك بعض المبيع بعد القبض	٥٣
117	اختلاف المتبايعين في هلاك المبيع	0 \$
۱۱۸	جناية أحد المبيعين على الآخر	٥٥
119	جناية الأجنبي على المبيع	۲٥
17.	بيع الرطبة القائمة في الأرض	٥٧
171	البيع والشرط	٥٨
170	أوجه البيع والشرط	٥٩
170	الوجه الأول: البيع والشرط جائزان	7.
177	الوجه الثاني: البيع والشرط كلاهما فاسدان	٦١
1 7 9	الوجه الثالث: البيع جائز والشرط باطل	٦٢
14.	ما يدخل في بيع الأرض والكرم وما لا يدخل	٦٣
١٣٢	الفرق بين بيع الأرض وإجارتها فيما يدخل وما لا يدخل	٦٤
١٣٢	الفرق بين البيع والرهن فيما يدخل وما لا يدخل	٦٥
١٣٣	ما يدخل في بيع الدار وما لا يدخل	٦٦
١٣٤	ما يدخل في بيع البيت وما لا يدخل	٦٧
170	بيع أحد الشريكين جزءاً من نصيبه	٦٨

الصفحة	الموضوع	Ü
140	بيع العلو دون السفل وبالعكس والشفعة فيه	٦ ٩
١٣٦	ما يدخل في بيع المنزل وما لا يدخل	٧٠
١٣٧	هلاك المبيع بيد البائع	٧١
١٣٧	التصرف في المبيع قبل القبض	٧٢
١٤١	حكم التصرف في المبيع بعد القبض إذا كان عيناً	٧٣
1 £ Y	حكم التصرف في المبيع قبل القبض إذا كان ديناً	٧ ٤
1 £ 7	حكم الإِقالة	V 0
١٤٨	فائدة كون الإقالة فسخ في حق المتعاقدين	٧٦
1 £ 9	فائدة كون الإقالة بيع في حق غير العاقدين	٧٧
10.	ما يمنع صحة الإقالة وما لا يمنع	٧٨
108	ما يجوز فيه التصرف قبل القبض وما لا يجوز	٧٩
105	جواز بيع الطعام قبل نقله إن كان قبضه بالتخلية	٨٠
101	البيع بتسمية جملة المبيع	٨١
١٦٠	البيع بجهالة جملة المبيع	٨٢
١٦٣	باب المصرّاة	۸٣
١٦٣	ما يوجبه عيب التصرية	۸ ٤
170	ظهور العيب في الأمة المشتراة بعد استغلالها	٨٥
١٦٦	زيادة المبيع في البيع الفاسد	٨٦
١٦٦	الإطلاع على عيب في المبيع بعد زيادته قبل القبض	۸٧
179	الإطلاع على العيب في المبيع بعد زيادته بعد القبض	٨٨
۱۷۰	حكم المبيع بعد نقصانه قبل القبض	٨٩
١٧١	حكم المبيع بعد نقصانه بعد القبض	٩٠
١٧٢	طرق معرفة العيوب	۹۱

الصفحة	الموضوع	Ü
١٧٣	الخصومة في البيع الظاهر	9 7
١٧٣	الخصومة في العيب غير الظاهر	٩٣
١٧٥	إثبات العيوب التي يتوصل إليها بالخبر	٩ ٤
١٧٦	الخصومة في العيب الحكمي	90
١٧٧	الخصومة في عيب الزوجية	97
1 7 9	التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب	۹ ۷
١٨٠	حكم الرجوع بنقصان العيب	٩ ٨
١٨١	ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع	99
١٨٤	حكم ردّ الطعام بالعيب بعد أكل بعضه	١
١٨٥	حكم ردّ الجارية بالعيب بعد الوطئ	1.1
١٨٦	ظهور العيب في شيء مأكوله في جوفه	1.7
١٨٧	ملك مال العبد المشترى	١٠٣
١٨٨	شراء عبد له مال	١٠٤
191	جناية العبد المشترى في بني آدم	1.0
197	بيع عبد وجب عليه القتل	١٠٦
۱۹۳	بيع عبد وجب عليه القطع	1.4
۱۹۳	بيع عبد وجب عليه حد	١٠٨
19 £	جناية العبد المشترى فيما دون النفس	١٠٩
190	جناية العبد المشترى في المال	11.
197	البيع بشرط البراءة من العيوب	١١١
۲.,	الردّ بالعيب بعد العقد بشرط البراءة	۱۱۲
7.7	شراء ما باعه بأقل ممًا باع قبل قبضه الثمن	۱۱۳
۲.٥	وكل البائع وكيلاً ليشري له ما باع بأقل ممّا باع	112

الصفحة	الموضوع	Ü
۲.٦	المسلم يأمر ذميّاً بشراء عبد بخمر من ذميّ	110
۲.٧	شراء ما باع بأقل ممّا باع معنى	117
۲.٧	شراء العبد الذي باعه مع عبد آخر قبل نقد الثمن	117
۲۰۸	الخيانة في الإخبار بالثمن في بيع المرابحة والتولية	۱۱۸
۲۱.	أوجه بيع المرابحة والتولية باعتبار خيار الفسخ	119
717	بيع المواضعة	17.
717	بيع العددي المتفاوت مرابحة	171
717	بيع الذرعي مرابحة وتولية	177
717	بيع الكيلي والوزني مرابحة	١٢٣
۲۱٤	بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به	١٢٤
717	بیع ما اشتری ممّن لا تجوز شهادته له مرابحة	170
717	بیع ما اشتری من مضاربه مرابحة أو بالعکس	١٢٦
717	بیع ما اشتری من شریکه مرابحة	177
717	بيع نصيبه مرابحة من السلعة المشرية بعد القسمة	١٢٨
717	أنواع البيع في حق البدل	1 7 9
717	اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع قائم	17.
719	اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع هالك	171
۲۲.	اختلاف المتبايعين بعد هلاك المبيع	177
777	اختلاف المتبايعين في الثمن بعد زيادة المبيع	177
777	اختلاف المتبايعين في الثمن بعد انتقاص المبيع	١٣٤
777	اختلاف ورثة المتبايعين بعد موت أحدهما أو كليهما	100
775	اختلاف المتبايعين في عين الثمن ودينه	١٣٦
770	اختلاف المتبايعين في أجل الثمن	١٣٧

الصفحة	الموضوع	ت
***	اختلاف المتبايعين في السلم إذا لم تقم لهما بينة	١٣٨
777	اختلاف المتبايعين في السلم بعد إقامة البينة	189
777	اختلاف المتبايعين في مكان الإيفاء	1 : .
779	اختلاف المتبايعين في أجل السلم	١٤١
۲۳۰	اختلاف المتبايعين في الثمن بعد هلاك أحد المبيعين	1 £ 7
777	بيع الآبق	١٤٣
740	بيع صيد أو بهيمة منفلتة	1 £ £
777	بیع صید لم یصطد	1 20
777	بيع الشيء بغير أمر مالكه	1 £ 7
777	موت المالك قبل الإجازة بعد بيع الفضولي	١٤٧
777	التضمين في بيع الفضولي	١٤٨
779	إجازة بيع الفضولي إذا كان الثمن عيناً	1 £ 9
779	ما يبطل العقد في بيع الفضولي وما لا يبطله	10.
7 £ 1	شراء الفضولي	101
7 £ 7	نفاذ العقد إن سبقه التوكيل والأمر	107
7 £ ٣	التمليك في شراء الفضولي	108
7 £ 7	بيع الأعمى	101
7 £ £	بيع الملامسة والمنابذة والحصاة	100
7 2 0	بيع الحمل دون أمه وييع الأم دون حملها	107
7 £ 7	بيع الشيء في غلافه	104
7 £ A	فيما إذا باع شيئاً ظاهراً متصلاً بغيره	۱۰۸
7 £ 9	بيع جزء من شيء مشاع	109
۲٥.	بيع عسب الفحل	17.

الصفحة	الموضوع	ت
۲٥,	خيار الرؤية	171
701	خيار الرؤية بعض المشترى	١٦٢
707	ما يبطل خيار الرؤية وما لا يبطل	١٦٣
705	التوكيل في قبض شراء ما لم يره	١٦٤
700	خيار الرؤية بعد رضاه بما لم يره	170
700	ما يبطل الخيار من التصرفات وما لا يبطل	177
707	نوع من البيوع المنهي عنها	١٦٧
707	بيع النجش	١٦٨
709	تلقي الركبان	179
۲٦.	بيع حاضر لباد	14.
۲٦.	بيع الرجل على بيع أخيه	۱۷۱
771	تأخير أجل الدين	١٧٢
777	ما يجوز للوصي من التصرفات وما لا يجوز	۱۷۳
770	الفرق بين الأب والجد والوصي	١٧٤
***	ما يجوز من تصرفات وصي الأم والأخ والعم وما لا يجوز	١٧٥
777	تصرفات وصي المكاتب	١٧٦
777	إقرار العبد والإقرار عليه	١٧٧
779	بيع الكلاب ونحوها	۱۷۸
۲٧٠	بيع الهوام ونحوها	١٧٩
۲٧٠	ما يجوز بيعه من الحيوان بعد الذبح والموت وما لا يجوز	١٨٠
771	بيع النحل ودود القز	١٨١
7 7 7	بيع العلق	١٨٢
7 7 7	أجر وزّان الثمن وكيّال المبيع	١٨٣

الصفحة	الموضوع	ت
7 7 7	أحكام الأخرس	١٨٤
Y V £	حبس البائع المبيع ليستوفي الثمن	١٨٥
7 7 1	التفريق بين الأخوين وذوي الأرحام في البيع	١٨٦
7 / 7	التفريق بين ذوي الأرحام عند اختلاف الدين للمالك والمملوك	۱۸۷
7.7	بيع كبيرين معهما صغير ذي رحم محرم	١٨٨
7 / £	كراهية التفريق بعد دعوى نسبة الولد	1 / 9
7.47	باب أحكام البيوع الفاسدة	19.
7.47	شرائط الملك في البيع الفاسد	191
7.4.7	ما يثبت ملكه في البيع الفاسد وما لا يثبت	197
444	ردّ المبيع وفسخه في البيع الفاسد	198
474	ازدياد المبيع في البيع الفاسد	195
۲٩.	نقصان المبيع في البيع الفاسد	190
797	تصرف المشتري في المبيع بيعاً فاسداً	197
797	ما يملك في البيع الفاسد وما لا يملك	197
79 £	ما يكون فسخاً في البيع الفاسد	۱۹۸
790	البيع الباطل	199
790	البيع الموقوف	۲.,
797	البيع إلى آجال مجهولة	۲.۱
797	تأجيل الثمن	7.7
791	تسليم الثمن في غير الموضع المشروط	۲.۳
799	شرائط السلم	۲ . ٤
٣٠٤	ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز	۲.٥
٣.٧	السلم في طعام بعينه	۲.٦

الصفحة	الموضوع	ت
۳۰۸	حلول الأجل بموت من عليه السلم	۲.٧
٣٠٩	الحوالة والكفالة في السلم	۲ ۰ ۸
٣١.	تصرف الكفيل فيما استعجل	۲.۹
717	صلح الكفيل	۲۱.
717	الحوالة والكفالة برأس مال السلم والصرف	711
٣١٤	الرهن في المسلم فيه وبدل الصرف	717
710	الإقالة في السلم	717
٣١٦	السلم بمال واحد في شيئين وبيع أحدهما مرابحة	۲۱٤
717	جعل أجل السلم في وقتين	110
۳۱۸	انقطاع المسلم فيه بعد حلول الأجل	717
۳۱۸	إذا أصاب المسلم فيه عيب	* 1 Y
٣٢.	بيع السلم بعد بيعه مرابحة وتولية	411
٣٢.	تصرف المسلم برأس المال بعد الإقالة	719
771	التسعير على الناس	۲۲.
777	باب الاستبراء	771
777	استحباب استبراء الجارية من قبل بائعها	777
777	استبراء الزانية	777
777	لیس للعبد أن یتسری	775
77 £	حكم الاستبراء ودواعي الوطئ	770
777	استبراء من اشتراها المكاتب	***
771	الاستبراء بعد الإقالة	* * * V
771	استبراء الجارية بعد الرد بالخيار	777
779	استبراء الجارية في البيع الفاسد	779

الصفحة	الموضوع	Ü
779	استبراء الأسيرة والآبقة	۲۳.
٣٣٠	الحيلة في إسقاط الاستبراء	771
٣٣٠	استبراء الجارية المعتدة	777
771	استبراء ذوات الحيض	777
777	استبراء الجارية إذا كانت غنيمة	772
777	الخاتمة والنتائج باللغة العربية	740
770	فهرس الآيات القرآنية الواردة في المتن	777
770	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المتن	777
777	فهرس الآثار الواردة في المتن	771
**	فهرس القواعد الفقهية والأصولية الواردة في المتن	789
**	فهرس الأبيات الشعرية الواردة في المتن	۲٤.
777	فهرس المدن والأماكن الواردة في المتن	7 £ 1
۳۳۸	فهرس أسماء الأعلام الواردة في المتن	7 £ 7
٣٤٠	فهرس بأسماء الكتب الواردة في المتن	7 5 7
7 £ 1	فهرس المصطلحات الواردة في المتن	7 £ £
7 £ 7	فهرس المقادير الشرعية الواردة في المتن	7 2 0
7 £ 9	فهرس المصادر والمراجع	7 : 7

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد شه رب العالمين القائل في كتابه المبين : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةً فَا الْحَمد شه رب العالمين القائل في كتابه المبين : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ وَوَمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذَرُونَ فَي اللهِ مَا اللهِ اللهِ المُعَلَّهُمْ يَخَذَرُونَ فَي اللهِ اللهِ اللهِ المُعَلَّهُمْ يَخَذَرُونَ فَي اللهِ المَا اللهُ اللهُ اللهُ المُعَلِّمُ اللهُ اللهُ المُؤْمِنُ القائل اللهُ المُعَلِينَ القائل اللهُ المَالمِينَ القائل المُؤْمِنُ المَا المَالِمُ المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَالِمُ اللهُ المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَالمِينَ المَا المَالمُ المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَالمَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَا المَلْمُ المَا المَلْمُ المَا المَا

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(۱). ورضي الله تعالى عن صحابته المكرمين، وآل بيته أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء العاملين، وفقهاء هذا الدين، ومن سار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أعظم نعمة امتنّ الله تعالى بها على عباده، أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون، فبيّن الله للناس ما نزّل إليهم أتمّ بيان، وبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فجزاه الله عنّا وعن أمته خير الجزاء.

وخص الله تعالى بصحبته سادة كراماً، فقاموا بحفظ هذا الدين وتبليغه ونشره في أرجاء المعمورة ، وخلفهم علماء أتقياء أصفياء حتى جاء أئمة المذاهب الأربعة ، فتبعوا سنن من قبلهم، فكانوا فقهاء الإسلام، ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام واستنباطها، فبينوا الحلال والحرام، وسار على منهجهم كثير من الأئمة والمشايخ، وتركوا لنا في العلوم الشرعية نوادر وكنوزاً لا يزال بعضها مخطوطاً لحد الآن .

وكان من بين هؤلاء الأئمة الأعلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الذي ألف في مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه كتاب : (المختصر) الذي يعد من أهم المتون المعتبرة والمعتمدة في المذهب ومن أقدمها .

ولمكانته العالية؛ إهتم كبار أئمة المذهب بتدريسه، وشرحه، ومن هذه الشروح، شرح الإمام الأسبيجابي على مختصر الطحاوي، وهو لا يزال مخطوطاً لم تنله يد التحقيق، وقد مضى له أكثر من ألف سنة وهو حبيس رفوف المخطوطات، ولاحتوائه على مادة فقهية نفيسة، ولأجل إظهار

¹ - سورة التوبة : آية ١٢٢ .

² – صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ،تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت ، دار ابن كثير، ط۳، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ١/٠٠، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث ٧١، صحيح مسلم: أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٥/١١، باب النهي عن المسألة رقم الحديث ٢٣٦٤.

كنوزه إلى المكتبة الفقهية الإسلامية التي بحاجة ماسة لذلك ، ولتشرق شمسه في الآفاق ، وقع اختياري للتحقيق في موضوعاته.

ولضخامة حجم هذا المخطوط، فقد تم توزيعه على عدد من الباحثين من طلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة . الجامعة العراقية، وقد كان نصيبي منه تحقيق الأجزاء التالية :

كتاب البيوع: باب العرية.

باب بيع أصول النخل والشجر والثمر.

باب المصرّاة .

باب أحكام البيوع الفاسدة .

باب السلم

باب الاستبراء

وأوّل الخطوات التي اتبعتها، كانت البحث عن النسخ المخطوطة، وقد حصلت على نسختين: إحداهما :موجودة في ديوان الوقف السني ببغداد، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وجعلتها هي النسخة

الأم؛ وذلك لوضوح خطها ، وقلة سقطها ، على الرغم من أنها لم تكن الأقرب إلى نسخة المؤلّف، والثانية : موجودة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

وبعد القيام بعملية التحقيق أضفت بعض الفصول لدراسة المؤلَّ قَف وحياة المؤلِّف ، وأضفت بعض العناوين الرئيسة والفرعية لكل كتاب ، وبناءً على ذلك فقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: عصر المؤلّف، وحياته مع نبذة من حياة صاحب المتن (مختصر الطحاوي) ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلّف، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: حياة المؤلّف، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: نبذة عن حياة صاحب المتن، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلّف، وأسباب التأليف، ويشتمل على مطابين:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه.

المطلب الثاني: أسباب التأليف.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلّف.

المبحث السادس: منهجي في التحقيق.

المبحث السابع: أوصاف النسخ .

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمسائل مختارة . ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط قبض الهبة في تملك العين الموهوبة . ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القبض والهبة ومشروعيتها .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط القبض في تملك العين الموهوبة .

المبحث الثاني: السلم في الحيوان. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في السلم في الحيوان.

المبحث الثالث: حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء.

القسم الثاني: النص المحقق، وهو من كتاب البيوع - باب العريّة إلى نهاية باب الإستبراء. وبعد أن انتهيت من القسم المحقق أوجزت الرسالة بخاتمة باللغة العربية تضمنت موجزاً للأطروحة مع أهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعدها أوجزت الأطروحة بخاتمة باللغة الإنكليزية؛ زيادة في الفائدة لغير الناطق بلغة الضاد، وجعلت بعد الخاتمة فهارس لما ورد في النص المحقق من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، وأبيات شعرية، وأعلام، ومدن، ومصادر ومراجع معتمدة في التحقيق والدراسة.

القسم الدراسي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلّف وحياته مع نبذة عن صاحب المتن.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة لمسائل مختارة.

الفصل الأول عصر المؤلف وحياته مع نبذة عن حياة صاحب المتن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلّف.

المبحث الثاني: حياة المؤلّف.

المبحث الثالث: نبذة عن حياة صاحب المتن.

المبحث الأول عصر المؤلّف المطلب الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش الإمام الأسبيجابي في أيام الدولة العباسية، حين آل أمر خلفائها إلى ضعف شديد، وصار حكم الخليفة العباسي صورياً والأمر والفعل لغيره، وكان مركز الخلافة آنذاك مدينة السلام بغداد .

وقد عاصر الإمام الأسبيجابي ستة من الخلفاء العباسيين، هم :

١- القائم بأمر الله أبو جعفر، تولى الخلافة (٢٢٦ه - ٢٦٧هـ) .

هو أبو جعفر عبدالله بن القادربالله أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدربالله جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، كان مولده في سنة ٣٩١ه ، كان رحمه الله ذا دين، وعلم، وعدل، بويع سنة ٢٢٤ه، وكانت خلافته خمساً وأربعين سنة، مات فغسله شيخ الحنابلة أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي (١).

وقد كانت ولادة الإمام الأسبيجابي في خلافته .

٢- المقتدي بأمر الله أبو القاسم، تولى الخلافة (٢٦٧هـ - ٤٨٧هـ) .

هو أبو القاسم عدة الدين عبدالله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله عبدالله بن القادر العباسي ، بويع للخلافة وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر (٢) ، كان أول من بايعه أبو جعفر بن أبي موسى الحنبلي، وبايعه من شيوخ العلم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والشيخ أبو نصر بن الصبّاغ(٣) .

 2 – ينظر: تأريخ الخلفاء: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م: ٤٢٣/١ .

الرناؤوط : سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط : -7.4/ .

 $^{^{2}}$ – البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 2 ۷۷٤) : بيروت، مكتبة المعارف : 1 11-11-11 .

٣- المستظهر بالله أبو العباس، تولى الخلافة (٤٨٧ه - ١٢٥ه).

هو الإمام أمير المؤمنين أبو العباس أحمد بن المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبدالله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله عبدالله بن القادر الهاشمي، العباسي، البغدادي (۱) ، استخلف عند وفاة أبيه، ولمه ست عشرة سنة وشهران، وذلك سنة ٤٨٧هـ، وكان أول من بايعه الوزير أبو منصور بن جهير، ومن العلماء بايعه الغزالي، والشاشي، وابن عقيل، وقعت في خلافته فتنة بين السنة والشيعة، فأحرقت محال كثيرة، وقتل ناس كثيرون عندما عزل أبا بكر الشاشي عن القضاء ، وفوضه إلى أبي الحسن بن الدامغاني (۲) .

٤ - المسترشد بالله أبو منصور، تولى الخلافة (١٢ه - ٥٢٩ه).

هو أمير المؤمنين أبو منصور الفضل بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بأمر الله عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله عبدالله بن القادر القرشي الهاشمي العباسي البغدادي $\binom{7}{}$.

بويع له بالخلافة سنة ٥١٢هـ، وخطب له على المنابر، وقد كان ولي العهد مدة ثلاث وعشرين سنة، وكان الذي أخذ البيعة له قاضي القضاة أبو الحسن الدامغاني (٤).

٥- الراشد بالله أبو جعفر، تولى الخلافة (٥٢٩هـ -٥٣٠).

هو أبو جعفر منصور بن المسترشد بالله الفضل بن أحمد العباسي، ولد سنة 0.17ه في رمضان، خطب له بولاية العهد سنة 0.17ه، واستخلف في ذي القعدة سنة 0.17ه ($^{\circ}$).

وقد بايعه الأعيان ببغداد والأمراء وخطب له على المنابر ببغداد وسائر البلاد، ثم خلع من منصبه في يوم الاثنين السادس عشر من ذي القعدة سنة ٥٣٠ه بحكم الحاكم وفتيا أكثر الفقهاء (٦)

٦- المقتفى لأمر الله تولى الخلافة (٥٣٠ه- ٥٥٥ه).

هو أبو عبدالله محمد بن المستظهر الذي تلقب بالمقتفى لأمر الله ، وكانت بداية انتعاش الخلافة

¹ - ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٦/١٩.

[.] ۱٤٦/۱۲ : البداية والنهاية $\frac{2}{2}$

[.] میر أعلام النبلاء : 3 - ینظر : سیر أعلام النبلاء . 3

 $^{^{4}}$ – ينظر: البداية والنهاية : 1/11 .

 $^{^{5}}$ - ينظر : سير أعلام النبلاء : $^{079-078/19}$.

 $^{^{6}}$ - ينظر : سير أعلام النبلاء : 70 .

العباسية في خلافته (١).

حيث كانت وفاة الإمام الأسبيجابي في خلافة المقتفى لأمر الله.

إن مجرى التأريخ في آسيا الوسطى كان منذ أول عصوره يتأثر إلى حد كبير بالدور الذي تلعبه فيه قبائل بدو الترك الذين يعرفهم العرب والفرس باسمهم العرقي (الغز) (7).

حيث كان السلاجقة الذين دخلوا بغداد بدعوة من الخليفة القائم بأمر الله ، قد عدّوا أنفسهم فاتحين ومنقذين للخلافة العباسية التي هدد زوالها النفوذ الفاطمي، وأصبح الجيش السلجوقي هو جيش الخلافة (٣)

فقد امتازت الحقبة من ٤٤٧هـ - ٥١٢هـ التي حكم فيها ثلاثة من الخلفاء، هم: القائم بأمر الله، والمقتدي بأمر الله، والمستظهر بالله بالخضوع التام لسلاطين السلاجقة ونوابهم في بغداد . حتى تقلد المسترشد الخلافة سنة ٥١٢هـ (٤) .

غير أنه لم يكن للسلاجقة إلا السلطان الأسمى في بخارى وسمرقند وفرغانة (٥)، وأن السلطة الفعلية كانت في الواقع بأيدي الأمراء الوطنيين أو الأمراء الأوريغوريين الذين كانوا يحكمون في تركستان الشرقية (٦).

وممّا يثير العجب حقاً أن نجد شيوخ القبائل التركية يعجزون كل العجز في المحافظة على كيانهم بنجاح في موطنهم القديم فيما وراء جيحون (٢) . وهم الذين بلغوا إلى تمكين نفوذهم في كل أنحاء الشرق الإسلامي أمداً طويلاً، بل وفي أفريقيا نفسها، وأسقطوا كثيراً من العروش القديمة، وأقاموا

البداري الأصفهاني: بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط 7 ، محمد بن حامد الأصفهاني، اختصار الشيخ الفتح بن علي بن محمد البداري الأصفهاني: بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط 7 ، ١٤٠٠هـ 7 ١هـ 7 ١٥ .

² - ينظر: تأريخ بخارى: أرمينوس فامبري، راجعه وقدم له يحيى الخشّاب، ترجمه وعلق عليه: أحمد محمود السادات، مطابع شركة الإعلانات الشرقية: ١٢٧.

^{3 -} ينظر : دولة السلاجقة :د. علي محمد الصلابي : لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م :١٨٧ .

 $^{^{4}}$ – ينظر : المنتظم في تأريخ الأمم والملوك : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ١٩٧٧هـ) : بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧٨هـ : ١٩٧/٩ .

^{5 -} فرغانة: مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك، كثيرة الخير واسعة الرستاق، كان لها أربعون منبراً، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، من ولاياتها خجندة. ينظر: معجم البلدان: باب الفاء والراء: ٣٥٣/٤.

⁶ - ينظر : تأريخ بخاري : ١٤٠ .

⁷ - جيحون : اسم وادي في خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبة الناس إليها ، وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ . ينظر : معجم البلدان : باب الجيم مع الياء : ١٩٦/٢ .

أسراً حاكمة كثيرة. ولكن منذ اللحظة التي طرد فيها حفيدا سلجوق الشجاعان على أيدي خصومهما، ونزحا مع قطعانهما وأتباعهما إلى حدود إيران الشمالية، بدأ نفوذ السلاجقة ببلاد ما وراء النهر يتقلص بالنسبة نفسها تماماً التي أخذت بها فتوحاتهم تعم إيران وعربستان وتندفع اندفاعاً مطرداً نحو الغرب. (١)

فكان المسترشد بالله أول خليفة في هذه الحقبة يتنبه لضرورة تكوين جيش خاص بالخلافة مستغلاً ضعف السلاجقة ونزاعهم على السلطنة، حيث حاول أن يستفيد من الصراع القائم بين العائلة السلجوقية على السلطنة، والوقوف بوجه السلطان طغرل بك(٢) فقام ببعض الأعمال منها (٣):

١-ابتدأ في شراء المماليك الأتراك وأمر بتدريبهم على الفنون والقتال .

٢-عقد محالفات مع أمراء الأطراف العربية والكردية.

٣- تقرب من العامة وأعلن النفير العام للتجنيد حتى بلغ جيشه سنة ٥٢٥ه ثلاثين ألف مقاتل من
 أهل بغداد والسواد .

3 - شرع بتعبئة الجند استعداداً لمدّ نفوذ الخلافة، وخرج يقود الجيش ويباشر القتال، واستطاع أن يصدّ جيوش عماد الدين الزنكي ودبيس بن صدقة الذين توجهوا إلى بغداد، إلاّ أن العوامل تضافرت لسقوط السلطنة السلجوقية التي مهدت بدورها لسقوط الخلافة العباسية، ومن أهم هذه العوامل (٤):

١-الصراع داخل البيت السلجوقي بين الإخوة والأعمام والأبناء والأحفاد .

٢-تدخل النساء في شؤون الحكم.

٣-إذكاء نار الفتنة بين الحكام السلاجقة من قبل بعض الأمراء والوزراء والأتابك(٥) .

٤ - ضعف الخلفاء العباسيين الذين تميزوا بالضعف أمام القوة العسكرية السلجوقية، فلم يتورعوا
 عن الاعتراف بشرعية كل من يجلس على عرش السلطنة السلجوقية، والخطبة لكل منتصر قوي .

⁻ ينظر : المصدر السابق .

 $^{^{3}}$ – ينظر: دولة السلاجقة : 1 / 2 .

⁴ - ينظر : دولة السلاجقة : ١٩٣ .

⁵ – أتابك :وهو لقب أطلقه سلطان شاه على الوزير نظام الملك، ومعناه الأمير الكبير الوالد . البداية والنهاية: ١٠٦/١٢، ونهاية الأرب في فنون الأدب : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة : بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٢٤٤هـ - ٢٠٠٤م : ١٨٥/٢٦.

٥-عجز الدولة السلجوقية عن توحيد بلاد الشام ومصر والعراق تحت راية الخلافة العباسية .

٦-الانقسام الداخلي بين السلاجقة والذي وصل إلى المواجهة العسكرية المستمرة ، وهذا ما أنهك
 قوة السلاجقة حتى انهارت سلطنتهم في العراق .

٧-المكر الباطني الخبيث بالدولة السلجوقية .

ورغم هذه الاضطرابات التي نشبت في عصر الإمام الأسبيجابي، والقلق الذي انتاب المسلمين سواء كان في عاصمة الخلافة -بغداد- أم في بلاد ما وراء النهر، فقد استطاع إمامنا أن يخرج ثمرات علمه في مصنفات منها هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ولم تؤثر به ظروف العصر.

المطلب الثاني

الحالة الثقافية والعلمية

لقد كانت المدارس خير ما اهتدى إليه العقل البشري للتفرغ للعلم وحسن دراسته وفق معطيات ذلك العصر، وكانت المدارس النظامية من أفضل الوسائل لتعلم العلم ونشره وتعميمه، وتحقيق الأهداف التي رسمها نظام الملك^(۱) من سيادة الكتاب والسنة وعقيدة أهل السنة والجماعة على الدولة والأمة، ودحر المد الباطني الذي كانت الدولة الفاطمية بمصر تدعمه (۲).

يقول السبكي^(٦) عن نظام الملك: (إنه بنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل. هذه إذن أمهات المدارس النظامية التي أنشئت في المشرق الإسلامي، ويتضح من توزيعها الجغرافي أن معظمها أنشئ إمّا في بعض المدن التي تحتل مركز القيادة والتوجيه الفكري، كبغداد وأصفهان، من حيث كانت الأولى عاصمة للخلافة العباسية، والثانية كانت عاصمة للسلطنة السلجوقية،وإمّا في بعض المناطق التي كانت مركزاً لتجمع شيعي في تلك الحقبة، كالبصرة، ونيسابور، وطبرستان، وخوزستان، والجزيرة الفراتية) (٤).

ولقد اختلف المؤرخون وأهل العلم حول بداية نشأة المدارس الإسلامية، فمنهم من قال إنها ظهرت في عهد نظام الملك الذي أنشأ المدرسة النظامية سنة ٥٩هه، ومنهم من قال: إنها كانت قبل ذلك بكثير، وكانت من المدارس التي أنشئت قبل المدارس النظامية، هي مدرسة أبي حنيفة التي أسسها أبو سعد ابن المستوفي، حيث تم افتتاحها قبل المدرسة النظامية بخمسة أشهر (٥).

وظلت بخارى وسمرقند مركزاً للثقافة وداراً للسلم، التي ذاع صيتهما في الآفاق بما حباهما الله تعالى من جمال الطبيعة مع تعرضهما طول الزمن للفتن والمخاطر بسبب أطماع جيرانهما في

^{1 -} نظام الملك: هو قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عمل وزيراً للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه لمدة عشرين سنة، وقام بالوزارة أحسن القيام، رفع المظالم، ووسع على الناس، وبنى المدارس في مناطق متفرقة من البلاد، ونسبت إليه، وأوقف على طلبتها ومدرسيها الأوقاف العظام، وكان مجلسه مجلس قرآن وعلم وحديث وأدب، قتل سنة ٥٥/١٥. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩٥/١٩.

 $^{^{2}}$ – ينظر : دولة السلاجقة : 7 .

³ - السبكي: هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧ه في القاهرة، قاضي القضاة، مؤرخ، باحث، تولى تدريس الشامية بدمشق، له من المؤلفات: طبقات الشافعية وجمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١ه. ينظر: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة: عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٨٢٧ه: ١٨٢/١.

 ^{4 -} طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م : ١٨٠.

⁵ - ينظر : التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد : فاروق السامرائي: بغداد، الجامعة العراقية، أطروحة دكتوراه، ١٩٨٩م : ٣٥١ .

الشرق والغرب^(۱)،غير أنه رغم ذلك بلغ السلاجقة لا سيما في عصر ملكشاه^(۲) أوج عظمتهم، وأزهى عصور التأريخ الإسلامي بانتعاش الحضارة فيها وتعميم السلام والرخاء، ويدين له العلم والشعر والصناعة والعمارة بازدهارها جميعاً، وذلك بفضل نصائح وزيره نظام الملك له ^(۳).

فكان لهذا الازدهار العلمي والثقافي الذي اتسم به هذا العصر الذي نشأ في ظله الإمام الأسبيجابي أثر ظاهر في نشأته العلمية وتمكنه من العلوم، ورصانة التأليف حتى ذاع اسمه وانتشر علمه بين طلبة العلم الشرعى في الأمصار.

ا - ينظر: تأريخ بخاري: ١٤٧.

 $^{^{2}}$ – ملكشاه: هو أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق الملقب بـ (جلال الدولة) ولي الأمر بعد وفاة أبيه بوصية منه، وكان وزيره نظام الملك ، ولمّا استقرت قواعد السلطنة له بعد القضاء على الفتن، سار سيرة معتدلة حتى لقب بالملك العادل ودانت له أطراف الدنيا ، وتزوج الخليفة المقتدي بأمر الله ابنته، وكان السفير في ذلك الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وكان ملكشاه هو الذي يحكم وليس للخليفة إلاّ الاسم ، توفي سنة 6 8. ينظر: تأريخ دولة آل سلجوق : 6 9. ما محمد محي آل سلجوق : 6 9. ما الأعيان وأنباء أبناء الزمان : شمس الدين بن خلكان (6 18. محمد محي الدين عبدالحميد ، مصر ، مطبعة السعادة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، 6 18. مصر ، المؤسسة المصرية العامة ملوك مصر والقاهرة : أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (6 18. مصر ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والترجمة، بلا ت: 6 18.

^{3 –} ينظر: تأريخ بخارى: ١٣٨.

المبحث الثاني حياة المؤلّف المطلب الأول حياته الشخصية

١- اسمه: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق (۱). هذا ما ذكرته جميع كتب التراجم والمصادر التي تيسر لي مراجعتها وتتبعها .

۲ - كنيته: يكنى بأبى الحسن (۲).

 $^{(7)}$ - $^{(7)}$ - $^{(8)}$ الدين $^{(9)}$ ويلقب أيضاً بالشيخ $^{(1)}$ وعلاء الدين $^{(9)}$ وبهاء الدين $^{(7)}$ وقطب الدين $^{(7)}$.

٤- نسبته: الحنفي (^) ، الأسبيجابي (٩) ، ثم السمرقندي (١٠)، والحنفي نسبة إلى مذهبه الفقهي،

^{1 -} ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٩٧٩هـ): بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م: ٤٤، وطبقات الحنفية: لعلاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الوقف السني، ط١، ٢٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢/١٤١-١٤٢، والأعلام: لخير الدين الزركلي (ت٩٧٩م): بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ٩٧٩م: ٣٢٩/٤م.

² - ينظر : التحبير في المعجم الكبير : عبدالكريم بن محمد بن منصور المروزي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق : منيرة ناجي سالم، دار المعارف، ١٩٩٠م : ٥٧٨/١ الترجمة٥٦٥ .

³ – ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفا محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي، الحنفي (ت٥٧٥هـ): كراتشي، دار النشر نير محمد كتب خانة: ٢/٥٧٣ الترجمة ٨٩١. طبقات الحنفية: ٢/١٤١-٢٤١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة ويسمى أيضاً كاتب جلبي (ت٢٠٦٧هـ): استنبول، وكالة المعارف، ط١، ١٩٥١م: ٢/٢٢١، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ): استنبول، مطبعة وكالة المعارف، ١٩٥١م: ١٩٧١، ١٩٥١م، والأعلام: ٣٢٩/٤،

 $^{^{4}}$ – ينظر : تعليم المتعلم طرق التعلم : برهان الدين الزرنوجي، تحقيق : مروان قباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط۲، ۱۶۱۷هـ . ۱۹۹۲م: ۸۹ .

 $^{^{5}}$ – ينظر : كشف الظنون : $^{1777/}$ ، وهدية العارفين : $^{179/}$.

 $^{^{6}}$ - ينظر : کشف الظنون : 1777/1، والأعلام : للزركلي : 779/1 .

 ^{7 -} ينظر : كشف الظنون : ١٠٠/٥، بغية الطلب في تأريخ حلب : كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق :
 د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر : ١٧٨٦ .

 $^{^{8}}$ – ينظر : هدية العارفين : 1

 $^{^{9}}$ - ينظر : طبقات الحنفية : 1/131-187، وهدية العارفين : 1/177، والأعلام : 1/177 .

 $^{^{10}}$ – ينظر : تاج التراجم : ٤٤، وطبقات الحنفية :1/1٤1-1٤١، وهدية العارفين :1/1٤1، والأعلام : 1/1٤ .

والأسبيجابي نسبة إلى بلده الأصل اسبيجاب بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة بلدة من بلاد ما وراء النهر بين تاشكند وسيرام، وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، ولها ولاية واسعة وقرى كثيرة منها: اسبانيكث، وماذانكث، ومنكث (۱)، والسمرقندي نسبة إلى سمرقند، وهي بلده الذي استوطن فيه، وسمرقند بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران، بلد معروف ومشهور، وقيل: أنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر (۱)، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب ؛ فسميت شمرقند، فأعربت، فقيل: سمرقند.

وقال السمعانى : أسبيجاب بلدة من ثغور الترك (7).

وقال ابن خلكان: مدينة من أقصى بلاد الشرق وأظنها من إقليم الصين أو قريباً منه (٤) .

٥- مولده ونشأته وأسرته: لم أجد في كتب التراجم التي أطلعت عليها شيئاً عن أسرته، وأمّا ولادته فذكرت كتب التراجم أنها كانت في سنة ٤٥٤ه (٥)، إلاّ إسماعيل باشا البغدادي، فذكر أن ولادته في سنة ٤٥٢ه (٦).

وقد تبين لنا بعد الاطلاع على سيرته أنه من أسبيجاب وولد فيها ثم عاش معظم حياته في سمرقند، ذلك إشعاراً من قول السمعاني: (وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند) (٧)

7 - وفاته: توفى بسمرقند سنة ٥٣٥هـ (^) ، وكان ذلك في يوم الاثنين الثالث والعشرين من تلك السنة (٩) .

^{1 –} ينظر: معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ): بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١ - ١٩٦٨م. (٣٤،٢١٦/١٧١،٥/١

[.] $7 \times 1 - 7 \times 1 / 7$: معجم البلدان : $7 \times 1 - 7 \times 1 - 2$

[.] - ينظر : التحبير في المعجم الكبير : -

 $^{^{4}}$ - ينظر : وفيات الأعيان : 7 .

 $^{^{5}}$ – ينظر : تاج التراجم : ٤٤، وطبقات الحنفية: ١٤٢/٢، والأعلام: للزركلي : 7 9

⁶ - ينظر : هدية العارفين : ٦٧٩/١ .

 $^{^{7}}$ – التحبير في المعجم الكبير : 1/000 .

 $^{^{8}}$ - ينظر : التحبير في المعجم الكبير: ١/٥٧٩، الجواهر المضية : ١/٣٧٠، تاج التراجم : ٤٤، والأعلام : للزركلي : 8 . 8 .

^{9 -} ينظر : تاج التراجم :٤٤ .

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تميز الأسبيجابي بمكانة متقدمة من العلم والذكاء، حتى قال فيه السمعاني: (لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب، وعمر العمر الطويل في نشرالعلم) (۱). ولهذه المكانة العلمية المتقدمة، كان المتقدم على أقرانه من العلماء في سمرقند حتى صار المفتي فيها والمقدم بها (۲).

وكان حريصاً شديد الحرص على العلم والتعلم، حيث قال فيه برهان الدين الزرنوجي (⁷⁾: (وكان يحكى عن الشيخ الأسبيجابي أنه وقع في زمان تحصيله وتعلمه مدة اثنتي عشرة سنة بانقلاب الملك، فخرج مع شريكه في المناظرة – إلى حيث يمكنهما الاستمرار في طلب العلم وظلا يدرسانه معاً – ولم يتركا الجلوس للمناظرة اثنتي عشرة سنة) (³⁾.

ثانياً: شيوخه: لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر شيئاً عن شيوخه سوى ما ذكره الذهبي: (أنه سمع من على بن أحمد بن الربيع الشيكاني $\binom{(0)}{1}$.

ثالثاً: تلامذته: ذكرت المصادر بعض من تتلمذ على الإمام الأسبيجابي، وهم:

1 – تلميذه بالإجازة (۱): الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، التميمي المروزي الشافعي، ولد في مدينة مرو (۱) سنة 5.0ه ، نشأ في أسرة كل أفرادها ما بين عالم، وحافظ، ومحدّث، وفقيه، وأديب، وواعظ، وخطيب، تلقى العلم والمعرفة على عدد كبير من المشايخ، حتى ذكر بعضهم أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ (۹)، وكان يحصل له الإجازات وقد

 $^{^{1}}$ – التحبير في المعجم الكبير: 1 0 .

 $^{^{2}}$ ينظر: المصدر نفسه، والجواهر المضيّة: 1 .

 $^{^{3}}$ – وهو برهان الدين الزرنوجي من تلامذة المرغيناني صاحب الهداية، له (تعليم المتعلم لتعلم طريق العلم) . ينظر: معجم المؤلفين: 7/3، وكشف الظنون: 7/3

 $^{^{4}}$ – تعليم المتعلم طرق التعلم : 4 .

حو الإمام أبو الحسن من أهل ما وراء النهر، روى عن أبي سعد الإدريسي، روى عنه عبيدالله بن عمر الكشاني وعلي بن عثمان الخراط، توفي يوم عرفة . ينظر : تاريخ الإسلام : للذهبي: 779/70-77 .

 $^{^{6}}$ – ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ .

 ^{7 -} الإجازة :ومنه أجاز العالم تلميذه، أذن له بالرواية عنه . المعجم الوسيط: إبراهيم أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة، دار الدعوة: باب الجيم: ١٤٦/١ .

مرو: وهي أشهر مدن خراسان وقصباتها، قريبة من مرو الشاهجان بينها بين نيسابور ٧٠فرسخاً، خرج منها كثير من العلماء . ينظر : معجم البلدان : ١١٢/٥، والجواهر المضيّة : ٢/٢٥٥ .

 $^{^{9}}$ - تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت $ilde{V}$ ٤٨هـ) : بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 د 1 ١٣١٦/٤.

ذكر السمعاني أن الإمام علي الأسبيجابي كتب له الإجازة (١)، من مؤلفاته: الأنساب، وأدب الإملاء والاستملاء، والتحبير في المعجم الكبير، وأدب القاضي، توفي سنة ٢٦٥هـ (٢).

7- تلميذه بالرواية :الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ولد بنسف^(۱) سنة 173ه، أخذ الفقه عن أبي اليسر البزدوي، والقاضي أبي منصور الحارثي، أحد مشايخ صاحب الهداية، روى عن الإمام الأسبيجابي (¹⁾، حيث قال صاحب الهداية :(وأخبرني عنه ،أي: الإمام الأسبيجابي غير واحد من مشائخي رجمهم الله، ثم ساق حديثاً عن نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي عنه بسنده) (⁰⁾ ، له: المنظومة في الفقه ومتن العقائد، توفي سنة ٥٣٧ه في سمرقند (¹⁾ .

٣- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني الرشداني، المرغيناني له الباع الممتد في المذهب تفقه على جماعة منهم، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وشيخ الإسلام علي الأسبيجابي، وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، وتخرج به شمس الأثمة محمد بن عبد الستار الكردي، له من المصنفات: كتاب ((الهداية)) و ((كفاية المنتهى)) () و ((التجنيس والمزيد)) و ((مناسك الحج)) و ((مختار مجموع النوازل)) و ((الفرائض))، توفي سنة ٥٣٩ه (^).

قال المرغيناني عن مشيخة الأسبيجابي: (أختلف إليه مدة مديدة، وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصاباً وافياً، وتلقيت من فتاويه في الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع، وشرفني رحمه الله تعالى بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً بالغ فيه، وأطنب، ولكن لم يتفق لي الإجازة منه)(٩).

[.] -1 ينظر : التحبير في المعجم الكبير : -10 .

 $^{^2}$ ينظر: العبر في خبر من غبر: ١٧٨/٤، كشف الظنون: ١٩٤١، ١٦٩، ١٦٩، ١٧٣٧، شذرات الذهب: ٥٠٢/٤، وأبجد العلوم: صديق حسن القنوجي (ت١٢٠٧ه)، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م: ١١٥/٢، ١٣٩.

^{3 -} نسف : بفتح أوله وثانيه ثم فاء هي مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن . لها أربعة أبواب، وهي على مدرج بخارى وبلخ، ولها قرى ونواح . ينظر : معجم البلدان : ٣٨٤/٥ .

 $^{^{4}}$ – ينظر : تاريخ الإسلام : $^{70}/^{71}$.

⁵ - الجواهر المضية : ٢٥٢/١ .

⁶ – ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢٦/٢٠، وطبقات الحنفية: ٢٦٢١-١٢٦، وكشف الظنون:٢/٥١، ١١٤٥-١٨٦٨. ١٨٦٨-١٨٦٨. ⁷ كتاب كفاية المنتهى: هو شرح موسع لكتاب بداية المبتدي، أشار إليه في مقدمة كتاب الهداية، وذكر أنه صرف العنان إلى شرح آخر هو الهداية المذكور آنفاً. ينظر: مقدمة الهداية، ص ١١، وقال الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان في تحقيقه لكتاب طبقات الحنفية: (ولم يرد له ذكر في كتب المتأخرين بحسب علمي). طبقات الحنفية: (ولم يرد له ذكر في كتب المتأخرين بحسب علمي). طبقات الحنفية: (الم يرد له ذكر في كتب المتأخرين بحسب علمي).

⁸⁻ ينظر: تاج التراجم: ٤٤، طبقات الحنفية: ١٩٥١-١٦٢، وكشف الظنون: ٢٢٧، ٥٦٩، ١٦٥٠، ١٦٢١، ١٨٥٢، ١٨٥٢، ٢٨٥٢، ١٨٥٢، ١٨٥٢، ١٨٥٢، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه رفعت بيلكه الكليسي، لبنان، دار إحياء التراث العربي: ٢/٧٠٥.

⁹ - الجواهر المضية: ٢٥٢/١.

القسم الدراسي الفصل الأول _ عصر المؤلّف وحياته مع نبذة عن حياة صاحب المتن (١٨)

3 – أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي، السمرقندي، الحنفي، الفقيه المعروف بالظهير، أصله من بلخ (١) وهو من أهل سمرقند، فقيه فاضل، مفتٍ على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قرأ الفقه على الإمام قطب الدين علي بن محمد الأسبيجابي بعد الخمسمائة، ودرس الفقه بمراغة (٢)، وقدم حلب في أيام نور الدين الزنكي (7).

قال حاجي خليفة: له شرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٥٣ه. (٤).

رابعاً: مؤلفاته: إنّ مؤلفات الإمام التي وصلت إلينا هي مقتصرة على فروع الفقه الحنفي، وفيما يأتي المؤلفات التي ذكرتها كتب التراجم:

-1 شرح مختصر الطحاوي، وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه -1

Y - الجامع الكبير $(^{7})$.

۳- الزاد ^(۲) .

 \mathfrak{z} - الفتاوى التي تسمى بفتاوى الأسبيجابي $\mathfrak{z}^{(\wedge)}$.

٥- المبسوط ^(٩).

البغ: وهي مدينة مشهورة من مدن خراسان وأجلها وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل أن أول من بناها لهراسف الملك لمّا خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل بناها اإسكندر، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً. ينظر : معجم البلدان : ٤٧٩/١ .

 $^{^2}$ – مراغة: بلدة مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان، وينسب إليها جماعة منهم: جعفر بن محمد بن الحارث أبومحمد المراغي أحد الرحّالين في طلب الحديث. معجم البلدان: باب الميم والراء: 97/0.

 $^{^{3}}$ – ينظر : بغية الطلب في تأريخ حلب : ١٧٨٦ .

 $^{^{4}}$ – ينظر : كشف الظنون : 1/20 .

^{5 -} ينظر : تأريخ الإسلام : ٣٨٥/٣٦، وكشف الظنون : ١٦٢٧/٢، وهدية العارفين : ١٧٩/١، ومعجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م : ١٨٣/٧ .

 $^{^{6}}$ – ينظر : كشف الظنون : 1 ٥٧٠/٠ .

⁷ - ينظر: كشف الظنون : ١٤٢٢/٢، وهدية العارفين : ٦٩٧/١ ..

 $^{^{8}}$ - ينطر : الأعلام : 8 - 8

^{9 -} ينظر : كشف الظنون : ١٥٨١/٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) : القاهرة مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ : ٤٢ .

المبحث الثالث

نبذة عن حياة صاحب المتن (مختصر الطحاوي) المطلب الأول

حياته الشخصية

١ - اسمه: هو أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سُليم بن سليمان بن جناب^(۱).

۲ - کنیته: یکنی بأبی جعفر (۲) .

٣- ونسبه : الأزدي <math>(7)، المصري (1)، المصري المصري الطحاوي (1)، والأزدي نسبة إلى أعظم قبائل قحطان العربية، والحجري نسبة إلى حجر بطن من بطون الأزد تميزاً لها عن أزد شنوءة، والمصري نسبة إلى بلده الكبير مصر، والطحاوي نسبة إلى (طحا) قرية في صعيد مصر التي فيها مولده .

٤ - مولده وأسرته ونشأته: ولد الإمام الطحاوي في قرية طحا بصعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، وقيل: سنة ٢٢٩هـ (٢).

نشأ في جو علمي بين أبيه العالم، وأمه الفقيهة، فكان والده محمد بن سلامة من أهل العلم والأدب والفضل وقد ذكر القرشي: أن الطحاوي سمع من أبيه، وأما والدته، فكانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح، حيث ذكرها السيوطي – رحمه الله – فيمن كان بمصر من الفقهاء الشافعية $(^{\wedge})$. وقد تفقه الطحاوي في نشأته على مذهب خاله المزني $(^{\circ})$ ، مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان سبب ذلك، كما يذكره الطحاوي نفسه فيما رواه عنه الخليلي $(^{\circ})$ في

[.] 1 - 1 ينظر : المنتظم : 1 - 1 - 1، والجواهر المضيّة : 1 - 1 .

 $^{^{2}}$ – ينظر: الجواهر المضيّة: 1/1/1 .

 $^{^{3}}$ – ينظر : الأنساب : عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 0 - 0)، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد الدكن، ط 3 - 3 1 0 .

 $^{^{4}}$ – ينظر : المصدران نفسهما .

 $^{^{5}}$ – ينظر : معجم البلدان : 7 .

[.] 6 – ينظر : المصدر نفسه .

 $^{^{7}}$ – ينظر : الجواهر المضيّة : 1/777، والحاوي في سيرة الإمام الطحاوي : محمد زاهد الكوثري(ت1771هـ) : القاهرة، مطبعة الأنوارالمحمدية : 2-0 .

 $^{^{8}}$ – ينظر : حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة : 11

 ⁹ - المزني: هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، حدث عن الشافعي، وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة، له مؤلفات كثيرة منها مختصر المزني في الفقه، توفي في مصر سنة ٢١٧/١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٩٢/١١، ووفيات الأعيان: ٢١٧/١.

الخليلي: هو أبو يعلى بن عبدالله بن أحمد القزويني، الحافظ أحد أئمة الحديث، روى عن علي بن أحمد بن صالح القزويني وأبي حفص الكتاني وطبقتهما، وكان أحد من رحل وتعب ويرع في الحديث ، له كتاب الإرشاد توفي سنة ويرع في الحديث . ينظر : سير أعلام النبلاء: 777/1-77، وكشف الظنون : 70/1 .

القسم الدراسي الفصل الأول _ عصر المؤلّف وحياته مع نبذة عن حياة صاحب المتن (٢٠)

الإرشاد^(۱):((عن محمد بن أحمد الشروطي أنه قال للطحاوي: لمَ خالفت مذهب خالك، واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يُديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت منه)).

ونهل من معين أبيه من الرضاعة عيسى بن إبراهيم بن عيسى المثرودي الغافقي ، أحد المحدّثين، وكان ثقة ثبتاً، توفى سنة ٢٦١ه (٢) .

وقد أكرم الله تعالى الطحاوي بولد من أهل العلم أيضاً ، سار على سير أبيه، اسمه على، تفقه على أبيه، وروى عنه، وتوفى سنة ٣٥١ه (٦) .

ذكر ابن نجيم للطحاوى بنت كانت تقرأ عليه الفقه (١٠) .

وفاته :توفي الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ليلة الخميس، مستهل ذي القعدة من سنة المتعدد ا

الرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد إدريس، الرياض، مكتبة الرشد: 877 - 197 -

 $^{^2}$ – ينظر : تهذيب التهذيب :أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني(ت ١٥٥هـ) : حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٢٥هـ .

 $^{^{3}}$ - ينظر : الأنساب : 3 0 والجواهر المضية : 3 0 .

 $^{^{4}}$ – ينظر : البحر الرائق : 4 .

أ - القرافة: مدينة الفسطاط من مصر كانت لبني المعافر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة، ومحال واسعة، وسوق قائمة، ومشاهد للصالحين، وبها قبر الإمام الشافعي . ينظر : معجم البلدان : ٣١٧/٤ .

^{6 --} ينظر: المنتظم: ٢٥٠/٦، ووفيات الأعيان: ٧٢/١، والحاوي: للكوثري: ٤٣.

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

برز الإمام الطحاوي في علوم كثيرة، حتى بلغ في العلم مبلغاً كبيراً، ولقد أنصف الإمام الذهبي^(۱) حيث قال: ((برز في الحديث، وفي الفقه، ومن نظر في تواليفه علم محلّه من العلم، وسعة معارفه))^(۲).

ووصفه ابن تغري بردي $^{(7)}$ بأنه: ((كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، واختلاف العلماء، والأحكام، واللغة، والنحو، والصرف، وصنّف المصنفات الحسان)) $^{(2)}$.

وقال فيه ابن النديم(0): ((كان الطحاوي أوحد زمانه علماً وزهداً))(0).

وقال عنه اللكنوي $(^{(\vee)})$: ((إمام جليل القدر مشهور، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق)) $(^{(\wedge)}$.

ثانياً: شيوخه :أكثر الطحاوي رحمه الله من تلقيه عن العلماء، ((وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه)) (٩). وكان من أبرز شيوخه، وممن أكثر الرواية عنه شيخه وخاله الإمام المزني، ومنهم أيضاً: أبو جعفر بن أبي عمران الفقيه البغدادي (١٠)، وأبو حازم (١١)، وغيرهم حتى قال الإمام الكوثري: ((ومن اطلّع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين، ومغاربة، ويمنيين، وبصريين، وكوفيين، وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين، ومن سائر الأقطار))(١٠).

 $^{^{1}}$ – هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ولد سنة 7٧٣ه، محدث كبير ومؤرخ، من مصنفاته: كتاب تاريخ الإسلام وكتاب الموت وما بعده، منقطع القرين في معرفة أسماء الرجال، توفي سنة ٧٤٨ه. ينظر : تاريخ ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر (7٤٧هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، 1٤١٧هـ – 1٩٩٦م : 7٧/٧٢ .

 $^{^{2}}$ - سير أعلام النبلاء : 2 - سير أعلام

 ³ – هو أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري، الحنفي، مؤرخ، باحث، من أهل القاهرة مولداً ووفاة، نشأ في حجر البلقيني ، تفقه وقرأ الحديث ، وأولع بالتأريخ وبرع في فنون الفروسية، مات بدمشق سنة ٩١٥هـ . ينظر: الأعلام: للزركلي: ٢٢٢/٨، وكشف الظنون: ٣٠٤/١.

 $^{^{4}}$ – النجوم الزاهرة: 7 7 .

 $^{^{-5}}$ - أبو الفرج محمد بن إسحاق صاحب كتاب الفهرست، من أقدم كتب التراجم وأفضلها . ينظر: الأعلام: $^{-5}$

مطبعة الإستقامة : ٢٩٢ . الفهرست : لأبى الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت 6 – الفهرست : لأبى الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم

 $^{^{7}}$ – هو أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري، الهندي، ولدسنة 1778ه، عالم بالحديث والتراجم له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، توفي سنة 1000ه. ينظر: الأعلام: 1000 .

⁸ - الفوائد البهبة : ٣١ .

⁹ - الجواهر المضية : ٢٧٥/١ .

 $^{^{10}}$ – هو أبو جعفر أحمد بن أبي عمران واسمه موسى بن عيسى الفيه البغدادي، أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن سماعة، نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي وعلي بن الجعد، كان ضريراً، حدث كثيراً من حفظه، وكان ثقة توفي في محرم 181ه. ينظر: المنتظم: 1870 .

 $^{^{11}}$ - هو أبو حازم سلمة بن دينار شيخ المدينة المنورة . ينظر : سير أعلام النبلاء : $^{97/7}$.

¹² - الحاوي : للكوثري : ٢٠ .

القسم الدراسي الفصل الأول _ عصر المؤلّف وحياته مع نبذة عن حياة صاحب المتن (٢٢)

ثالثاً: تلامیذه:روی عن الطحاوی خلق کثیر، منهم: أحمد بن القاسم الخشاب^(۱)، وعبد العزیز ابن محمد الجوهری^(۲).

رابعاً: مؤلفاته ومكانتها لدى العلماء:

يتضح لنا ممّا ذكرته كتب التراجم وغيرها أنّ مؤلفات الإمام الطحاوي كثيرة ذات فوائد غزيرة معتبرة، فقال ابن كثير $\binom{r}{}$: ((صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة)) .

وقال الإمام الذهبي (٥): ((صاحب التصانيف البديعة)) .

وقال الإمام اللكنوي (٦) : ((له تصانيف جليلة معتبرة)) .

وقال الكوثري^(۱) ((أمّا تصانيف الطحاوي، ففي غاية الحسن والجمع والتحقيق، وكثرة الفوائد، ولو كان مثل هذا العالم في الغرب الانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة))(^(۸).

ومن مؤلفات الإمام الطحاوي ما يأتى:

١- في علم التوحيد: العقيدة الطحاوية^(١) مطبوع.

٢- في علوم القرآن: أحكام القرآن (١٠) طبع جزء منه .

- في الحديث وعلومه : شرح معاني الآثار (11) مطبوع .

٤- في علم الفقه: مختصر الطحاوي (١٢) مطبوع.

٥- في علم التأريخ والتراجم: التأريخ الكبير (١٣)

ورأيت بعد ذكر مؤلفات الطحاوي . رحمه الله - أن أبيّن شرّاح مختصر الطحاوي لزيادة في الإيضاح والفائدة .

الصنعانى ومحمد بن جرير الطبري . ينظر : تاريخ بغداد : 700،

 $^{^{2}}$ هو عبدالعزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد. ينظر : المنتظم : 7 , 7 ، والحاوي: للكوثري: 1 1،

 $^{^{3}}$ – هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، حافظ، مؤرخ وفقيه من كتبه البداية والنهاية، توفي بدمشق . ينظر في ترجمته : كشف الظنون: 1/1/1، والأعلام : للزركلي : 1/1/1.

 $^{^{4}}$ – البداية والنهاية : 11 - 12

 $^{^{5}}$ – تذكرة الحفاظ : 8 . 1

⁶ - الفوائد البهية : ٣٢ .

⁷ - هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري ولد سنة ١٢٩٦هـ، فقيه حنفي جركسي الأصلله اشتغال بالأدب والسيرتولى رئاسة مجلس التدريسبالآستانة، توفي سنة ١٣٧١هـ . ينظر الأعلام: للزركلي: ١٢٩/٦ .

⁸ - الحاوي : للكوثري : ٣٣ .

 $^{^{9}}$ - ينظر : كشف الظنون : $^{1127/}$.

[.] 10^{-10} - ينظر :سير أعلام النبلاء : 000/7، والجواهر المضية : 000/7 .

^{11 -} ينظر: الجواهر المضية: ٢٧٦/١، والفوائد البهية: ٣٢.

¹² - ينظر : كشف الظنون : ١٦٢٧/٢

[.] 13 - ينظر : الجواهر المضية : 1/1 .

شراح مختصر الطحاوى

إن لمختصر الطحاوي أهمية بالغة، وشأناً كبيراً، تتضح من خلال اعتماد العلماء وقبولهم له، ولذا أولعوا بشرحه، فكتب عليه كبار أئمة المذهب شروح عدة، وممّن شرح هذا المختصر إضافة إلى شرح الأسبيجابي الذي نحن بصدد تحقيق كتابه، هم:

- ١. أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ(١) .
- ۲. أبو بكر أحمد بن علي المعرف بالجصاص، المتوفى سنة 70ه $^{(7)}$.
- ٣. أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري القاضي، المتوفى سنة ٣٦٤هـ، وشرحه في عدة مجلدات، كما ذكر العلامة قاسم<math>(7).
 - ٤. أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤هـ(٤).
 - ٥. أبو نصر أحمد بن منصور المظفري الأسبيجابي الكبير، المتوفى سنة ٤٨٠ a
 - ٦. محمد بن احمد السرخسي، المتوفى سنة ٩٩ هـ $^{(1)}$.
 - $^{(4)}$. أبو المعالي محمد بن أحمد الخجندي من علماء القرن السادس الهجري وشرحه اسمه الحاوي $^{(4)}$.
 - Λ . أبو نصر أحمد بن محمد الوبري (Λ) .
 - ٩. قاسم بن قطاوبقا، المتوفى ٩٧٨ه(٩).
- ١٠. أبو بكر أحمد بن علي الوراق الرازي الحنفي، وهو شرح بسيط في أربع مجلدات ولم أقف على تأريخ وفاته (١٠٠).

[.] ينظر: ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق: هارون بهاء الدين المرجاني (ت١٣٠٦هـ): روسيا، قزان: ٥١.

^{· .} ينظر : كشف الظنون : ١٦٢٧/٢ .

^{3 .} ينظر : تاج التراجم : ٢٦.

 $^{^{4}}$. ينظر : كشف الظنون : $^{1777/}$ ، وناظورة الحق : 0

^{5.} ينظر : الجواهر المضية : ١/٣٣٥، والفوائد البهية : ٤٢.

⁶. ينظر : تاج التراجم : ٢١٣ .

^{7.} ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٧/٢، والفوائد البهية: ١٥٨، وتاج التراجم: ٢٥٦.

^{8.} ينظر : الجواهر المضية : ١١٦/١، وتاج التراجم : ١٦.

و. ينظر : تاج التراجم : ١٨٧/٦، إيضاح المكنون : ٢/٤٤٩.

^{10.} ينظر: الجواهر المضية: ١٩/١. وقال فيه: ((ذكره ابو الفرج محمد بن إسحاق في الفهرست، في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال: وله من الكتب: كتاب شرح مختصر الطحاوي، ولم يزد)). وقد تبين أن أبا الفرج لم يذكر في كتابه الفهرست الوراق، وإنما المذكور هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي .

الفصل الثاني دراسة الكتاب

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلَّفه، وأسباب التأليف .

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المؤلّف.

المبحث السادس: منهجي في التحقيق.

المبحث السابع: أوصاف النسخ .

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلّف وأسباب تأليفه المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه

ذكرت كتب التراجم والفهارس أن (مختصر الطحاوي) قد شرحه عدد من العلماء الذين مرّ ذكرهم في الحديث عن شرّاح مختصر الطحاوي، وأن هذا الكتاب (شرح مختصر الطحاوي) منسوب للإمام الأسبيجابي، ولمّا كان من شرّاح المختصر عالمان أسبيجابيان، كل منهما اشتهر بهذه النسبة، وهما:

الأول: هو أبو نصر أحمد بن منصور المظفري الأسبيجابي المتوفى سنة ٤٨٠هـ.

والثاني: هو على بن محمد بن إسماعيل بن على السمرقندي الأسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ.

كان لا بد من ترجيح نسبة الكتاب إلى أحدهما، وبعد الاستقراء والتمعّن تبيّن لي أنه للأسبيجابي الثاني المتوفى سنة ٥٣٥ه، للأسباب الآتية:

١- ما جاء في المخطوط من نص المؤلّف نفسه، قوله: (كان الشيخ الإمام أبو الحسن على بن بكر رحمه الله تعالى رحمة واسعة ينشر هذه المسائل، وكان في نشرها سابقا إمام كل عصر، وقوام كل دهر إلاّ أنه لم يجعلها في مصنف، ولم يجمعها في مؤلّف، وبعده الشيخ الفقيه الحافظ أبو نصر أحمد ابن منصور المظفري المتوطن بسمرقند أكرمه الله في الدارين جمعها في غاية من التطويل، وهو في كل ذلك مفيد وفي جمعها مجيد، إلاّ أنه الريض المبتدئ لا يمكنه إحكامها والناشئ المستهدي يتعذر عليه إبرامها، فهذبت هذا منه ووضعته على وسط الحال لا التطويل المملول قراءته ولا القليل الوجيز فائدته، وخير الأمور أوساطها وكنت في ما سلف هذبته على غاية من الإيجاز في كتب العبادات، والبسط في كتب المعاملات، وخصوصا في كتاب البيوع)(١) . يدل على أن هذا الكتاب ليس لأبي نصر أحمد بن منصور المظفري الأسبيجابي، وانما هو لأسبيجابي آخر بعده، اختصر كتاب أبي نصر وهذبه.

إلاَّ أن الناسخ لنسخة (ب) ذكر لقب أحمد بن منصور (الطبري) بدلا من (المظفري)، وقد ذكر الإمام الذهبي في ترجمة أحمد بن منصور، فقال: (أبو نصر الظفري الأسبيجابي المعروف بأحمد جي كان أحد الأئمة الكبار شرح مختصر الطحاوي، وتبحر في حفظ المذهب في بلاده، ثم قدم

 $^{^{-1}}$ - مخطوطة شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي : نسخة (أ) لوحة $^{-1}$ ب ، ونسخة (ب) لوحة $^{-1}$.

سمرقند، فأجلسوه للفتوى، وتخرج به الأصحاب، وظهرت له الآثار الجميلة)(١).

٢- ذكرت كتب الفهارس للمكتبات، منها فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد:
 أن مؤلّفه هو علاء الدين علي بن محمد السمرقندي القاضي المتوفى سنة ٥٣٥ه، ثم ذكر فيه بداية المقدمة، أوله: ((بحمد الله ابتدي وإيّاه استهدي، وأسأله أن يصلي على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، قال الشيخ أبو جعفر، كنيته، واسمه أحمد)) (٢).

٣- قال حاجي خليفة (٣) في كلامه عن مختصر الطحاوي: ((فشرحه شيخ الإسلام بهاء الدين (علاء الدين) علي بن محمد السمرقندي الأسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ خمس وثلاثين وخمسمائة، قال الأسبيجابي في آخر شرحه وكان الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر ينشر هذه المسائل إلا أنه لم يجعلها في مؤلف، وبعده الشيخ الحافظ أبو نصر أحمد بن منصور الطبري السمرقندي، جمعها على غاية من التطويل، فهذبت هذا منه متوسطاً، وكنت فيما سلف هذبته على غاية الإيجاز في العبادات خصوصاً في البيوع)).

وكان ذلك موافقاً لما جاء في النسختين، ومؤيداً لنسبة الكتاب إلى الإمام على بن محمد بن إسماعيل بن على السمرقندي، الأسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥ه.

ويبدو أن الوهم الذي وقع فيه بعض الباحثين في نسبة الإمام ناشئ من الوهم والاضطراب الذي جاء في كلام القرشي – رحمه الله – لدى ترجمته للاسبيجابي، فقال: ((قال الأسبيجابي أحمد بن منصور، أبو نصر في آخر شرحه لمختصر الطحاوي: وكان الشيخ الإمام أبو الحسن بن بكر ينشر هذه المسائل، وكان في نشرها، وذكرها سابقا إمام كل عصر وقوام كل دهر إلا أنه لم يجمعها في مؤلّف وبعده الشيخ الفقيه، الحافظ ابن منصور الطبري المتوطن بسمرقند)) (1).

ثم ذكر ترجمة علي بن بكر، فقال: ((قال الأسبيجابي في آخر شرح مختصر الطحاوي في آخر كتاب الكراهية، وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر ينشرهذه المسائل، وكان في نشرها وذكرها سابقاً إمام كل عصر وقوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها في مصنف، ولم يجمعها في مؤلف، وبعده الشيخ الفقيه، الحافظ أحمد بن منصور المظفري المتوطن سمرقند أكرمه الله في الدارين)). (٥) وبعد ذلك ذكر ترجمة المظفري، فقال: (أحمد بن منصور).

^{. .} 08-00/00 تاريخ الإسلام : الإمام الذهبي 00-00/00

 $^{^2}$ – فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد : عبد الله الجبوري: بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، 1 ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: 1 ١٩٧٣م.

 $^{^{3}}$ – ينظر: كشف الظنون: 1777/7 .

 $^{^{4}}$ - الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية : 1/77، ترجمة 7 .

 $^{^{5}}$ – الجواهر المضيّة : 1/3 ، الترجمة 9 .

 $^{^{6}}$ - الجواهر المضيّة :7/7، الترجمة 79 .

تبين من ذلك أن القرشي- رحمه الله تعالى- قد وهم في أمرين:

الأول: جعل شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن منصور الأسبيجابي ، والصحيح هو للإمام علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجابي .

والثاني: أنه ترجم لاثنين من الفقهاء، أحدهما: أحمد بن منصور الطبري، والثاني: أحمد بن منصور المظفري . والصحيح أن الترجمتين لشخصية واحدة هي: أحمد بن منصور المظفري الأسبيجابي، والله أعلم بالصواب .

ولهذا كان لا بدّ لي من تصويب الغلط الذي وقع فيه بعض الباحثين للأمانة العلمية .

المطلب الثاني

سبب التأليف

يتضح من دراسة هذا المؤلّف أن السبب العام لتأليفه، هو شرح أحد المتون المعتبرة في المذهب، والكشف عن الكنز المكنون فيه، وتفسير مجمله، وبيان المبهم من عباراته، وذلك لجعله بأبسط صورة لدراسته .

أمّا الأسباب الخاصة للتأليف، فهي التي ذكرها الإمام الأسبيجابي نفسه، وهي كالآتي:

1- لأن من سبقه في شرح مختصر الطحاوي، وهو الإمام أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي، كان شرحه على غاية من التطويل، ورغم كونه ذا فائدة كبيرة، وقد أجاد في جمع مسائله، إلا أن الناشئين والمبتدئين يصعب عليهم فهم أحكامه، فقال الأسبيجابي: ((كان على غاية من التطويل، وهو في ذلك مفيد، وفي جمعها مجيد، إلا أن الريض المبتدئ لا يمكنه إحكامها، والناشيء المستهدي يتعذر عليه إبرامها، فهذبت هذا منه، ووضعته على وسط الحال، لا التطويل المملول قراءته، ولا القليل الوجيز فائدته، وخير الأمور أوساطها))(۱).

٧- كان الإمام الأسبيجابي قد سبق له تأليف هذا الكتاب، فوقع منه الغلط والسهو في بعض المسائل، فأراد أن يتدارك ذلك، بتأليف هذا المؤلّف، فقال الأسبيجابي: ((وكنت فيما سلف قد هذبته على غاية من الإيجاز في كتب العبادات، والبسط في كتب المعاملات، وخصوصاً في كتاب البيوع، ووقع (١) السهو مني في بعض المسائل، وعدم [الروية في قبول] (١) الدلائل، فرأيت بعد ذلك أن أزيد في الشرح، وأبالغ في النصح، ففعلت ذلك، وعملت فيها عمل من طب [لمن حب] (٤)، وضممت إلى كتاب العبادات مسائل الفتاوى والعيون، وحذفت من كتب المعاملات ما لا يشاكل مسألة الكتاب، ولا يجانس فصل الخطاب، ثم بدلت مكان ما حذفت أصولاً موضحة، وفصولاً مفسرة، وجعلتها على أنواع وأقسام؛ ليسهل على الدارسين ذكرها، وعلى المتفقه حفظها))(٥).

[.] أ \mathbf{r} - شرح الطحاوي للأسبيجابي : نسخة (أ): \mathbf{r} : \mathbf{r} ونسخة (ب): \mathbf{r} أ.

² - في نسخة (ب) [ووقوع] .

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الروايات في قوته] .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ)، عمل من طب لمن حب، أي : عمل الحاذق لمن يحب، ومن هذا قيل للمعالج طبيب . ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(1 7٧٦هـ)، تحقيق : د.عبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط، 1 90 هذا 1 10 هذا 1 20 هذا ومن هذا قيل معافق العاني، ط، 1 20 هذا 1 30 هذا 1 30 هذا 1 40 هذا 1 50 هذا 1

مرح الطحاوي للأسبيجابي : نسخة (أ) 1 ٣٢١٠، ونسخة (ب) : 5 - شرح الطحاوي للأسبيجابي : سخة (أ)

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب

فيما يأتي المواضيع الرئيسة في كتاب شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي:

١ – المقدمة .

٢- [كتاب] (١) الطهارات : وفيه ثمانية أبواب، وهي كالآتي :

باب ما ينجس الماء والبئر .

باب الآنية وجلود الميتات .

باب السواك وسنة الوضوء.

باب الاستطابة والحدث.

باب ما يوجب الغسل.

باب التيمم .

باب المسح على الخفين .

باب الحيض.

٣- كتاب الصلاة: ويشتمل على خمسة عشر باباً:

باب مواقيت الصلاة.

باب الأذان.

باب استقبال القبلة .

باب صفة الصلاة ، ويحتوي على فصل :

فصل اختلاف العلماء في القراءة في الصلاة على ستة أقوال .

باب السهو .

باب السجدات.

باب الصلاة بالنجاسة .

باب الحدث في الصلاة .

. ما بين المعقوفين في النسختين [باب] ، وغيرناها كما هو أعلاه ليستقيم الكلام . $^{-1}$

باب الإمامة .

باب صلاة المسافر .

باب صلاة الجمعة .

باب العيدين .

باب صلاة الخوف.

باب صلاة الكسوف.

باب صلاة الاستسقاء وصلاة الجنائز.

٤ - كتاب الزكاة: ويشتمل على ثمانية أبواب:

باب صدقة البقر.

باب صدقة الغنم.

باب زكاة الخيل وزكاة الزروع والثمار .

باب زكاة الذهب والفضة.

باب زكاة التجارة .

باب زكاة الدّين .

باب زكاة الفطر .

باب مواضع الصدقات.

٥- كتاب الصوم: وفيه باب واحد:

باب الاعتكاف.

7- كتاب المناسك : ويشتمل على ستة أبواب :

باب ذكر الحج والعمرة.

باب ما يعمل عند المواقيت.

باب الإحرام .

باب ما يجتنبه المحرم .

باب الفدية وجزاء الصيد .

```
باب خطبة الحج والإشعار.
```

٧- كتاب البيوع: ويشتمل على سبعة أبواب:

باب الربا والصرف وغيرهما.

باب العريّة .

باب بيع أصول النخل والشجر والثمر.

باب المصرّاة .

باب أحكام البيوع الفاسدة .

باب السلم .

باب الاستبراء.

 λ كتاب الرهن .

٩- كتاب المداينات .

١٠ – كتاب الحجر .

١١- كتاب الصلح .

١٢ – كتاب الحوالة والكفالة .

١٣ - كتاب الشركة .

٤ ١ - كتاب الوكالة .

٥١ - كتاب الإقرار.

١٦ – كتب العارية .

١٧ - كتاب الغصب .

١٨ - كتاب الشفعة .

١٩ - كتاب المضاربة .

٢٠ - كتاب المساقاة .

٢١ – كتاب الإجارات .

٢٢ - كتاب المزارعة .

```
٢٣ - كتاب أرض الموات .
```

باب القسمة .

باب العصبة .

باب ميراث الجد .

باب ميراث ولد الملاعنة .

باب ميراث المجوس.

باب ميراث ذوي الأرحام .

باب الميراث بالموالاة .

باب من يجوز للرجل والمرأة دعوته إيّاه، فيحجب من سواه من عصبته وذوي أرحامه .

باب إقرار بعض الورثة لوارث .

۲۸ - كتاب الخنثى .

٢٩ - كتاب الوصايا .

٣٠- كتاب الوديعة .

٣١ - كتاب قسمة الغنائم.

٣٢ - كتاب النكاح: ويشتمل على خمسة أبواب:

باب ما يحرم الجمع بنسب أو غيره .

باب نكاح أهل الشرك .

باب أجل العنين والخصى والمجبوب والخنثى .

باب الأصدقة.

باب الوليمة وعرس النساء .

```
٣٣- كتاب الطلاق: ويشتمل على خمسة أبواب:
```

باب صريح الطلاق وغيره.

باب الرجعة .

باب الإيلاء .

باب الظهار .

باب اللعان .

٣٤- كتاب الرضاع: ويشتمل على أربعة أبواب:

باب النفقة على الأقارب والزوجات والمطلقات .

باب الحضانة .

باب نفقة المملوك والبهائم.

باب الزوجين يختلفان في متاع البيت .

٣٥- كتاب القصاص والديات: ويشتمل على سبعة أبواب:

باب كيفية القتل والجراحات.

باب أحكام العمد .

باب الديات في الأنفس.

باب القسامة .

باب جناية الراكب والسائق والقائد والناخس والحافر والمرتدف.

باب حكم الحائط فيما تلف في سقوطه .

باب جناية والعبيد والمدبر والمكاتب وأمهات الأولاد .

٣٦ كتاب قتال أهل البغي .

٣٧- كتاب المرتد .

٣٨- كتاب الحدود .

٣٩ كتاب حد القذف.

٠٤- كتاب السرقة وقطع اليد .

- ٤١ كتاب الأشربة .
- ٤٢ كتاب الجهاد .
- ٤٣ كتاب الصيد والذبائح .
 - ٤٤- كتاب الضحايا .
 - ٥٥ كتاب السبق.
- ٤٦ كتاب الكفارات والنذور .
 - ٤٧ كتاب أدب القاضي .
 - ٤٨ كتاب الشهادات .
- ٩٤ كتاب الرجوع عن الشهادة .
 - ٥٠- كتاب الدعاوى والبينات .
- ٥١ كتاب كيفية الاستحقاق والدعوى .
 - ٥٢ كتاب العتاق .
 - ٥٣ كتاب المكاتب .
 - ٤٥- كتاب الولاء .
 - ٥٥- كتاب الإكراه .
 - ٥٦ كتاب القسمة .
 - ٥٧- كتاب المأذون له في التجارة .
 - ٥٨ كتاب الكراهية .

المبحث الثالث

أهمية الكتاب

تتضح أهمية الكتاب من نواحي عدة : .

أولا: • فهو شرح لمتن من متون المذهب الحنفي المهمة المتقدمة إضافة إلى أنه شرح لكتاب أبو جعفر الطحاوي المشهور في المذهب الحنفي .

ثانيا: . يعد الشرح من شروح الموازنة التي لا يستغني عنه طلاب العلم في الفقه الحنفي، لما فيه من العناية بتحرير المسائل وإرجاعها إلى أصولها حيث ذكر فيها الخلاف بين الأئمة، أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد وزفر أحيانا، مع التعرض لرأي الإمام الشافعي في كثير من مسائل الخلاف، كما أورد الأسبيجابي الأدلة الشرعية على آراء الفقهاء والتي خلا منها متن مختصر الطحاوي غالبا، مما أثرى الكتاب.

ثالثا: . كما تتبين أهمية الكتاب من اهتمام علماء المذهب الحنفي بهذا الشرح، فهو عظيم المنزلة لدى الفقهاء عامة، وفقهاء الحنفية خاصة، فقد قام كثير منهم بالنقل عن الأسبيجابي والأخذ بأقواله واختياراته في أكثر من موضع في مصنفاتهم؛ إشعار بأهميته وقبوله بينهم ومن هذه المصنفات الآتي : .

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ه. فقد أعتمد الكاساني في كتابه كثيراً على شرح الأسبيجابي، ولا أرى كتاب البدائع إلا هو شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي قام الإمام الكاساني بترتيب مسائله مع بعض التعليلات والتعليقات عليها، حتى أنه نقل ما وقع في كتاب الأسبيجابي من خطأ، كما جاء في مسألة زيادة نصف ذراع في البيع، فجعل كل منهما قول أبي حنفية لمحمد، وقول محمد لأبي يوسف، وقول أبي يوسف لأبي حنيفة . ولعل هذا سبب تسميت كتابه ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – والله أعلم بالصواب .

- ٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز مازة البخاري المتوفى ٦١٦ه.
 - ٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي المتوفى ٧٣٤ه.
 - غ. فتح القدير : لكمال الدين محمد بن الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ه.

- ٥. لسان الحكام: لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي المتوفى (٨٨٢هـ) .
- ٦- درر الحكام شرح درر الأحكام: للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى
 ٨٨٥ه.
 - ٧. جامع الرموز شرح النقاية: للمولى شمس الدين محمد القهستاني المتوفى ٩٥٣ه.
- ٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى
 (ت٩٧٠هـ).
 - ٩. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢ه.
- ١- حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي المتوفى ١٠٢١ه.
- 11. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان دامادا المدعو شيخ زاده المتوفى ١٠٧٨ه.
- ١٢- الدر المنتقى في شرح الملتقى: لمحمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفى
 ١٠٨٨ ه.
- 17. غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى ١٠٩٨ .
- ١٤ حاشية الطحاوي على مراق الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المتوفى ١٢٣١ه.
- 1- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن العابدين المتوفى ١٢٥٢ه.
 - ١٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : لمحمد أمين الشهير بابن العابدين .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

استقى الإمام الأسبيجابي كتابه من مناهل الأحناف، واعتمد فيه على مصادر من سبقه من علمائهم، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، وفيما يأتي بعض هذه المصادر:

- الأمالي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى ١٨٢هـ (١).
- ٢. الجامع الصغير: للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ه (٢).
 - ۳. الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني $(^{7})$.
 - ٤. الزيادات : للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١) .
 - العيون : وهو عيون المسائل للإمام أبى الليث السمرقندي المتوفى ٣٧٣ه(٥) .
 - 7. المبسوط: والمسمى بالأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦).
 - V. المجرد: للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى V .
 - ۸. مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى $^{(\Lambda)}$.
- ٩. مختصر الكرخي: لأبي الحسين عبدالله بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى ٣٤٠هـ(٩).
 - ١٠. مختلف الرواية: للإمام أبي الليث السمرقندي (١٠).

١١- المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي المقتول شهيدا سنة ٣٣٤هـ(١١).

 $^{^{1}}$ - بنظر : كشف الظنون : 1/1، والفهرست : 1/1.

 $^{^{2}}$ بنظر : کشف الظنون : ۱/۱۰ .

 $^{^{-3}}$ بنظر : کشف الظنون : 1/10-0.00 .

 $^{^{-4}}$ بنظر : كشف الظنون : $^{-4}$.

 $^{^{5}}$ بنظر : كشف الظنون : 11AV/T .

 $^{^{-6}}$ بنظر : كشف الظنون : 1/1، هدية العارفين : 1/1.

⁷- ينظر : الفهرست : ٢٥٨/١ .

 $^{^{8}}$ بنظر : کشف الظنون : 1777/1 .

 $^{^{9}}$ تأريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان : ترجمة السيد يعقوب بكر ، ورمضان عبد التواب، مصر ، دار المعارف، ط ، بلات : 77/7 .

¹⁰ – بنظر : كشف الظنون : ١٣٥٦/٢، وهدية العارفين : ٤٩٠/٢.

 $^{^{-11}}$ ينظر الجواهر المضيئة : 1 1 ، وكشف الظنون : 1 1 1 1 ، وهدية العارفين : 1

النوادر: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١).

۱۳. نوادر كتاب الصلاة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(۲).

وبعد هذا العرض لبعض المصادر التي اعتمدها الأسبيجابي . رحمه الله . في كتابه رأيت لزاماً علي أن اذكر بعض مصطلحات الحنفية التي يذكرونها في كتبهم.

فقد امتاز فقهاء الحنفية بمصطلحات تخص مذهبهم ومن أهمها:-

أُولاً أ: - مصطلحات تدل على كتب المذهب .

1. ظاهر الرواية (٦): - وأحياناً عبر ون عنها برواية الأصل حسب عباراتهم وهي تعني الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب،وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة برواية بلغت حد التواتر أو الشهرة التي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات (٤)، والجامع الصغير، والمبير ،والسير الصغير، والسير الكبير،

۲. النوادر (°): – أو كتب غير ظاهر الرواية ($^{(7)}$) وهي كتب تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب الثلاثة برويات مختلفة لم تبلغ حد التواتر ولا الشهرة وهي كتب لمحمد بن الحسن (الكيسانيات ($^{(V)}$) ولهارونيات، والجرجانيات، والرقيات ($^{(A)}$) وكتب لغير محمد رحمه الله كالأمالي

[.] ينظر : هدية العارفين : ٨/٦ .

² بنظر : كشف الظنون : ١/١٨، وهدية العارفين : ٣٦٩/١ .

 $^{^{3}}$ – ينظر: – الجواهر المضية : 7/7، ورد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار : محمد بن أمين عمر المشهور بابن عابدين (770) : بيروت، دار الكتب العلمية : 7/7، الفوائد البهية: 770 .

 $^{^4}$ – الزيادات : – سميت بذلك ؛ لأن محمداً كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه ، فبناه مفرعاً على كل مسئلة باباً وسمّاه الزيادات ، أي : زيادة على ما أملاه أبو يوسف . كشف الظنون : 977/7 .

⁵⁻ ينظر: حاشية ابن عابدين : ٧٤/١ ، النافع الكبير : شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤ هـ) : بيروت، مطبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦: ١١ .

 $^{^{6}}$ – ينظر: الجواهر المضية: 1/7 ، الفوائد البهية: 177 .

الكيسانيات: جائني سبب تسميتها بذلك أنه جمعها في بلدة كيسان، وصحح طاش كبري زادة أنه ألفها لرجل يدعى
 كيسان ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زادة (ت ٩٦٨ هـ):مطبعة دار الكتب العالمية ،ط١، ٥٠٥٠ هـ -١٩٨٥م: ٢٣٧/١.

^{8 -} بنظر: الجواهر المضيّة: ٢/٢، ٥٦، والفوائد البهية: ١٦٣.

لأبي يوسف رحمة الله والمجرد للحسن رحمة الله ونوادر ابن رستم وابن سماعة وهشام المعلي بن منصور رحمهم الله تعالى .

٣. الواقعات وكتب الفتاوى: -وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئِلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلّم جراً وهم كثيرون . كواقعات الحسامي ،والفتاوى الكبرى .

ثانياً :- مصطلحات تدل على أئمة المذهب(١) .

١- الإمام: - يطلق هذا اللقب على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله.

٢- الطرفان: - يُقصد به الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن الحسن - رحمهما الله .

٣- الشيخان: - يطلق على إمام المذهب أبى حنيفة وصاحبه أبى يوسف - رحمهما الله.

٤- الصاحبان^(۲):- يطلق على أبي يوسف ومحمد- رحمهما الله .

عنده: المقصود به هو الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلا إذا كان هناك ما يمنع ذلك ؛ لوجود إمام
 من المذهب يتكلم عنه قريب منه .

عنده أو له: يقصد بالأول منهما أنه المذهب عند الإمام، وبالثاني أن له رواية أخرى .

٧-رواية عنه: يقصد بهذا التعبير أن هذه الرواية هي المقدمة، مع أنها في غير كتب ظاهر الرواية.

٨- عندهما :- قد يُقصد الصاحبان ، أو الطرفان ، أو الشيخان ، وهو حسب ما يكون قريباً منه ويدل عليه الكلام .

ثالثاً: - مصطلحات تدل على أعلام المذهب:

1- شيخ الإسلام: - يطلق على كل من تصدر للإفتاء وحل مشاكل الناس والإجابة على تساؤلاتهم وقد اشتهر به مجموعة من علماء المائة الخامسة والسادسة (٦)، ومنهم :أبو الحسن علي السغدي، وعطاء بن حمزة السغدي ،وعلي بن أحمد الأسبيجابي ،وقيل اشتهر به عند الإطلاق علي بن أحمد الأسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام (٤).

أ - ينظر: الفوائد البهية: ٢٤٨، المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري:الشيخ سليمان الهندي: تقديم نعيم الأشرف، منشورات دار القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط١، ١٤٢٢ هـ: ١٢ - ١٣، الفتح المبين في حل الرموز ومصطلحات الفقهاء والأصولين: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: مصر، مطبعة الإشعاع: ١٦ - ١٧.

 $^{^{2}}$ – ينظر: الجواهر المضية: 2 .

 $^{^{2}}$ – ينظر: الفوائد البهية: 3

 $^{^{4}}$ – ينظر: الجواهر المضية: 70 الترجمة 4 .

٢- شمس الائمة (١): - هذا المصطلح لقب به جماعة من العلماء، منهم: عبد العزيز الحلواني، ومحمد السرخسي، ومحمود الأوزجندي، وعند إطلاقه فإنهم يعنون به محمد ابن أبي بكر السرخسي، أما غيره فيذكر مقيداً مع الاسم.

٣- فخر الإسلام (٢): - ويقصد به الإمام على البزدوي .

٤- صدر الإسلام^(۲): - هو طاهر بن برهان الدين، له من التصانيف: الفوائد والفتاوى. كما ذكروا مصطلحات تدل على جماعة من العلماء:

(أ- المتأخرون: - يقصد به المشايخ من شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨هـ إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣ه.

ب- الخَلَف :- وهم عند الأحناف من محمد بن الحسن- رحمه الله-المتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلواني- رحمه الله .

= السلف: = وهم من أبي حنيفة = حمه الله = إلى محمد بن الحسن = رحمه الله) = =

رابعاً: - مصطلحات تتعلق بعلامات الإفتاء والترجيح.

أ. به يفتى، وعليه الفتوى:-

هذان اصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء في مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد الآراء؛ لقوة الدليل عنده،أو يذكر جميع الآراء ويرجح أحدهما بقوله: وعليه الفتوى أو به يفتى . ويقول الرملي : ((لفظ به يفتى آكد من لفظ : عليه الفتوى))($^{\circ}$).

ويقول ابن الهمام مبيناً سبب تأكيد به يفتى على وعليه الفتوى : ((والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك والثاني يفيد الأصحية)) $^{(7)}$.

ب- هو الصحيح أو الأصح.

[.] 1 – ينظر: الجواهر المضية: 7 7 الترجمة 7 7 ، 7 الفوائد البهية: 1

[.] 2 – ينظر: الجواهر المضية: 2 / 2 الترجمة 3 ، الفوائد البهية: 2

[.] ۱۸۰ : الجواهر المضية : 3/4 ، الفوائد البهية : 3/4

 ^{4 -} ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى بعد ١١٧٣ ه:
 حيد آباد ، ١٩١١م: ١٧٨/٢ ، الفوائد البهية : ٢٤١ .

 $^{^{5}}$ – ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية : للرملي :مصر ، المطبعة الكبرى المبرية ، ط 7 ، 1 7 .

 $^{^{6}}$ – حاشية ابن العابدين : ۱/ 7

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر في المسألة أقوال عدة ويذيل أحدهما بقوله ((وهو الصحيح)) يدلنا ذلك على أن بقية الأقوال ضعيفة

فيتعيّن العمل بالصحيح وترك بقية الأقوال، أما إذا أذيلت بقوله ((الأصح))، فإنه يُشعر أن بقية الأقوال صحيحة، فاختلف العلماء بالأخذ بالأصح والصحيح (١).

فقال الإمام اللكنوي: ((الأخذ بالصحيح أولى، لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق)) (٢) .

وذكر ابن عابدين: ((إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح)) (٣) .

ج- هو المختار في زماننا: وهذا اللفظ يدل على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنمّا للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى أو لتغير الزمان وفساده (٤) .

رسم المفتى : العلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين : مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث : π .

 $^{^{2}}$ – ينظر: شرح الوقاية عمدة الرواية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي(ت ١٣٠٤هـ): مكتبة رشيدية: $^{17/1}$ المقدمة .

 $^{^{3}}$ – ينظر: رسم المفتي لابن عابدين: 3

^{4 -} ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: إعداد مريم محمد صالح الظفيري: لبنان،بيروت،دار ابن حزم للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢م: ١١٧ .

المبحث الخامس

منهج المؤلّف

- 1. قسم المؤلف كتابه إلى كتب رئيسة، ثم قسم بعضها إلى أبواب تندرج تحت الكتب الرئيسة فمثلاً كتاب البيوع تندرج تحته أبواب: باب الربا، وباب الصرف، وباب العربة، وباب بيع أصول النخل والشجر والثمر، وباب المصراة، وباب أحكام البيوع الفاسدة، وباب السلم.
- ٢. لم يميّز المصنف متن مختصر الطحاوي عن الشرح، إلاّ أنه إذا أطلق كلمة (قال) وبينها بلون غامق تكون هي بداية كلام الطحاوي، وكثيرا ما يذكر المتن بالمعنى، وأحيانا بالنص، ولم يشر إلى ذلك.
- ٣- رتب مسائل الكتاب على مختصر الطحاوي، فقال الأسبيجابي: ((ورتبتها على مختصر الطحاوي فذكرت لفظ روايته أولا، والجمع ثانيا))(١).
- يذكر الإمام في كثير من المسائل أكثر من رأي، حيث يعرضها على آراء فقهاء المذهب، وهذا ما صرح به الأسبيجابي، فقال: ((وتداركت الغلط الواقع فيه بالصواب، بعدما عرضتها على كتب المتقدمين، وفتوى المشايخ المتأخرين)) (٢).
- لم يقتصر المؤلف على ذكر آراء فقهاء المذهب وإنّما كثير ما يذكر رأي الإمام الشافعي، وأحياناً الإمام مالك وغيره أمثال الثوري في العبادات، ولم يذكر أي رأي للإمام أحمد .
- 7. اتبع الإمام الأسبيجابي أسلوبا لطيفا في شرحه، فأحيانا يذكر تطبيقات على المسألة، ثم يذكر أصل المسألة، فيقول: والأصل في ذلك وأحيانا يذكر أصل المسألة، ثم يذكر التطبيقات عليها، فيقول: وبيان هذا
- ٧. كان أسلوبه مشوقا في تخريج الأقوال، فتارة ينسب المسألة إلى المؤلف فيقول: وفي المبسوط كذا وتارة ينسب القول إلى القائل، فيقول: قال محمد ... وتارة أخرى يذكر اسم المصنف والكتاب والباب ويجعل المؤلف مبهما، فيقول: ذكر محمد في كتاب الزكاة باب العشر كذا
- ٨. استخدام الإمام الأسبيجابي عبارات: (هكذا ذكره)، و (ذكر في)، و (قالوا في)، و (هكذا روي) عند إحالته إلى الكتاب الذي اعتمد عليه، ويستخدم عبارات: (سنبينه)، و (كما مر)، و (على ما ذكرنا) عند إحالته إلى كتابه.

. ينظر : شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي : نسخة (أ) : و 771ب، نسخة (ب) : 170ب .

². ينظر: المصدر نفسه.

- 9. أورد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان على آراء الفقهاء الذين اعتمد رأيهم في كتابه .
- ١. يذكر الإمام الأسبيجابي أحيانا إسناد الحديث، وغالبا لم يذكره مع عدم ذكر درجة الصحة .
 - ١١. اتبع طريقة جذابة في طرح المسألة كسؤال، ثم يبدأ بالشرح كجواب، كما في قوله في بيع
 - الأشجار ... هل يأمر بالقلع ؟ على ثلاثة أوجه . . .
- ١٢ اتبع أسلوبا رائعا عند ذكر الخلاف في المسائل، فيقول: (فأنه ينظر)، و (كذلك الاختلاف)، و (كذا الجواب)، ثم يذكر بعدها وفائدة الخلاف كذا
 - 11. أعمل الإمام الأسبيجابي في مسائل كتابه جهده الفكري والعقلي في ترجيح الراجح منها .

المبحث السادس

منهجي في التحقيق

1. بعد حصر النسخ التي اعتمدها في التحقيق، قمت بالمقابلة بين النسختين وجعلت النسخة (أ) أصلاً للكتاب، وجعلت النسخة (ب) مرجعا لإكمال ما نقص من نسخة الأصل، وعند وجود اختلاف بين النسختين أثبت الصواب وأشير إلى ذلك في الهامش، وأما عند وجود زيادة على النسخة المعتمدة أضعها بين معقوفين وأشير لذلك في الهامش.

٢- وضعت عناوين رئيسة، وأخرى فرعية لمواضيع الكتاب، وجعلتها بين قوسين معقوفين [...]
 وأشرت في الهامش أنها من زيادتي .

٣. قمت بتخريج الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف ذاكراً اسم السورة ورقم الآية التي وردت
 بها في الهامش .

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها المؤلف، وذلك بعزوها إلى أصلها مع ذكر
 اسم الكتاب والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، ودرجة صحته في الهامش.

٥- قمت بتخريج التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في النص من معاجم اللغة وكتب الفقه وأشرت لذلك في الهامش.

٦. عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية ومعاني الألفاظ الواردة في النص والتي تحتاج إلى بيان وتوضيح من مصادر الفقه والأصول ثم أشير إلى ذلك في الهامش.

٧. عرفت بالكتب ومؤلفيها، أي: ذكرت بطاقات الكتب التي اعتمدها المؤلف في النص المحقق
 معتمداً كتب الفهارس، وقد أشرت لذلك في الهامش.

٨. عرفت بالأماكن والمدن التي وردت في النص المحقق، وأشرت لذلك في الهامش مع ذكر
 المصادر التي اعتمدتها .

٩. صححت الأخطاء الإملائية والنحوية التي أطلعت عليها في النص، ووضعت علامات الترقيم
 على وفق قواعد الإملاء المعروفة دون الإشارة لذلك .

- ١٠. خرجت القواعد الفقهية والأصولية وذكرت ذلك في الهامش.
 - ١١. وضعت فهارس كاملة للنص المحقق على الوجه الآتي:.
 - أ . فهرس للآيات القرآنية .

- ب. فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .
- ت. فهرس للقواعد الفقهية والأصولية.
 - ث . فهرس للأبيات الشعرية .
- ج . فهرس بأسماء الأعلام الواردة في النص .
- ح. فهرس لأسماء الكتب التي اعتمدها المؤلف.
 - خ. فهرس للبلدان والأماكن والأنهار.
 - د . فهرس للمصطلحات والألفاظ .
 - ذ. فهرس للمقادير والأوزان.
 - ر . فهرس المصادر والمراجع .

هذا ما قمت به في دراستي وتحقيقي لكتاب العرية إلى نهاية كتاب الإستبراء من شرح الإمام الأسبيجابي على مختصر الطحاوي، سائلا المولى عز وجل أن يسدد خطانا، وأن يلهمنا الصواب، وينير لنا طريق العلم الذي نلمسه طامعين في جنته ورضوانه إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المبحث السابع

أوصاف النسخ

أوصاف النسخ الموجودة:

بعد البحث عن نسخ لشرح الطحاوي للأسبيجابي لم استطع الحصول على نسخة المؤلف، إلا أنني وقفت على نسخ خطية عديدة، وفيما يأتي أوصافها ومكان وجودها .

أولا: نسخة مكتبة ديوان الوقف السني ببغداد المرموز لها بالرمز (أ) رقمها في المكتبة: (١٥٣٨).

عدد أوراقها: (٣٢٢) ورقة مكتوبة بخط النسخ .

عدد سطور الصفحة : (٣٤-٣٥) سطراً .

عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١٣-١٧) كلمة .

قیاسها : ۳۰×۲۰سم .

الناسخ: العبد الفقير إلى الله، المولى الكبير، المفتى، عبدالرحمن محمد المدرس.

تأريخ النسخ: تم الفراغ من كتابتها في صبيحة يوم الجمعة، العشرون من شهر ربيع الأول من سنة ١٣٩ه.

أوصافها: النسخة من اللوح الكبير، واضحة الخط، ولم يفصل المتن عن الشرح، إلا أنه ميز كلمة (قال) بخط غامق عند بداية كلام الطحاوي وكلماتها واضحة سهلة القراءة، استحلت على بعض الرموز في الحواشي، التي استعملها الناسخ للإشارة إلى الإضافة أو التصحيح في المخطوط، مثل (تم)، (C)، (Y).

كما كتب عليها بعض الوقوفات والتمليكات، منها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي وقف جنانه على أحبائه، وأكرمهم بمزيد نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه، وعلى أله وأصحابه وأوليائه وبعد، فقد وقف هذا الكتاب المستطاب الذي هو شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي الوزير المفخم المعظم سليمان باشا يسر الله تعالى له من الخير ما يحب ويرضى ويشاء وقفا مؤبدا أو حبسا فخلدا على مدرسة السليمانية بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من المدرسة فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلون إن الله سميع عليم (١٢١١هـ) كما كتب عبارة: (قال مصطفى الحميدي ابن محمد رويش اشتريت هذا الكتاب

وهو شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي في مكة المكرمة سنة (١١٨٦ه) ثم أخذ مني عنوة جيش آزاد وتأسفت لضياع هذا مني بعد ذلك اشتريته مرة ثانية) .

كتب أيضاً: (هذا الكتاب من كتب عبدالرحمن بن محمد المدرس) .

ثانيا: نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، والمرموز لها بالنسخة (ب).

رقمها في المكتبة : (٣٦٠١) .

عدد أوراقها: (٣٠١) ورقة، مكتوبة بخط النسخ.

عدد سطور الصفحة: (٣١) سطراً .

عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٢٠-٢٥) كلمة.

قياسها: ٢٦×١٦سم.

الناسخ: محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأنبابي الأزهري.

تأريخ النسخ: تم الفراغ من الكتاب في يوم الاثنين المبارك الخامس عشر من شهر شوال المبارك من سنة ٩٥٤ه.

النسخة أيضاً من اللوح الكبير، ذات خط واضح، إلا أنه يوجد فيها طمس في بعض الصفحات، ففي القسم الذي قمت بتحقيقه يوجد حوالي (١٢) صفحة أي (٦) لوحات سوداء لا تقرأ، مما دفعنى لجعلها النسخة (ب) رغم قربها عهداً بالمؤلف .

وهذه الصفحات هي:

في باب أصول النخل والشجر والثمر: (١٠٦/أ)، (١٠٧/ب).

في باب المصراة : (١١٦/ب)، (١١٧/أ)، (١٢١/ب)، (١٢٢/أ) .

في باب السلم : (١٣٥/ب)، (١٣٦/أ) .

على النسخة وقفية هذا نصها: (مما وقفه العبد الفقير إلى ربه الغني أحمد عارف حكمت الله بن عصمت الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم شرط أن لا يخرج عن خزانته والمؤمن محمول على أمانته).

وهاتان النسختان هما اللتان اعتمدتهما في التحقيق.

وهناك نسختان وجدتهما لم اعتمدهما في التحقيق؛ لأن أوراق كل منهما لم يتعد الثماني صفحات، وهما:

أولا: نسخة دار المخطوطات ببغداد:

رقمها : (٣٤٧٠) ورقم الفلم : (٣٤٧٠) .

عدد أوراقها: (٣ثلاث صفحات) .

عدد سطور الصفحة: (٢٩) سطراً .

عدد كلمات السطر: ما بين (١٦- ١٩) كلمة.

قیاسها : ۳۰×۲۱سم .

ثانيا: نسخة المكتبة الظاهرية سابقاً _ حالياً ضمن مكتبة الأسد بدمشق _:

رقمها: (۱۲۱۷۸) .

عدد أوراقها: (٨ثمان صفحات) .


عدد سطور الصفحة: (٢٨) سطراً .

عدد كلمات السطر: ما بين (٢١- ٢٤) كلمة .

قیاسها: ۲۹× ۲۰سم.

وفي ما يلي صور للنسخة (أ)، والنسخة (ب) لبدايتهما، ونهايتهما، وبداية عملي ونهايته فيهما:


صورة بداية المخطوطة (أ)




صورة نهاية المخطوطة (أ)




صورة بداية عملي في المخطوطة (أ)




صورة نهاية عملي في المخطوطة (أ)




صورة بداية المخطوطة (ب)




صورة نهاية المخطوطة (ب)



صورة بداية عملي في المخطوطة (ب)



صورة نهاية عملى للمخطوطة (ب)



الفصل الثالث

الدراسة المقارنة

ويشتمل على ثلاثة مباحث : .

المبحث الأول: . اشتراط القبض في تملك العين الموهوبة .

المبحث الثاني: . السلم في الحيوان .

المبحث الثالث : . حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء .

المبحث الأول القبض في تملك العين الموهوبة المطلب الأول المطلب الأول

معنى القبض والهبة ومشروعيتها

الفرع الأول: معنى القبض:

القبض: لغة : له معانِ عدة منها :

أ – الأخذ : يقال: قبضت الشيء قبضاً : أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع الكف له $^{(1)}$.

ب - الحوز وتأكيد الملك: ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ م يَوْمَ

ٱلْقِيَامَةِ ﴾ (٢)، أي: في حوزته حيث لا تمليك لأحد، وهو كناية عن قدرته وإحاطته بجميع مخلوقاته (٣).

ج - اسم بمعنى القدر المقبوض، والقبض بجميع الكف (٤)، ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَبَضَتُ قَبَضَةً مِّنَ أَثَر ٱلرَّسُولِ ﴾ (٥).

ويستعار القبض لتحصيل الشيء والتصرف فيه ، وإن لم يكن فيه مراعاة للكف واليد، تقول: هذا الشيء في قبضة فلان، أي: في ملكه وتصرفه، وقبضت الدار، أي: حزتها (٦) .

واصطلاحاً: إن مفهوم القبض عند الفقهاء له معنيان:

الأول: عدم التفرقة بين جميع أنواع المعقود عليه، حيث يتم قبضه بالتخلية فقط. لذلك عرّف الحنفية القبض بقولهم: ((هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقة))(٧) .

^{1 -} لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت١١٧هـ): لبنان ، بيروت ، دار صادر ، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م : (قبض)٢١٤/٧ .

[.] مورة الزمر : جزء من آية 2

 $^{^{3}}$ – لسان العرب : (قبض) 7 (محمد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : أبو السعود بن محمد العمادي (3 – لسان العرب) ، تحقيق : عبدالقادر عطا ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثية ، الناشر دار الفكر 7 .

^{4 -} الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ه: ١٦٦/١١.

⁵ - سورة طه: من الآية٩٦.

 $^{^{6}}$ – تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت 0 - 170)، تحقيق : علي رشدي، بيروت، دار الفكر ، مكتبة دار الحياة : باب الضاد ١ / ١٣٥ .

 ^{7 -} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٦هـ ١٤٨/٥.

ووافق الشافعية الحنفية في قول لهم: (نقل حرملة قولاً للشافعي أنه يكتفي بالتخلية؛ لأن المقصود استيلاء المشتري، وقد حصل)(١)، وقال الإمام النووي: (قول حكاه الخراسانيون، أنه يكفي فيه التخلية)(٢).

والحنابلة في رواية، قال ابن قدامة: (وعنه أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه قبض فيما (7) في غيره غيره غيره أثنه قبض أ

وأمّا الظاهرية^(٤) فاستثنوا القمح من سائر المبيعات، لذلك قالوا: (ومن ابتاع شيئاً، أي شيء كان ممّا يحل بيعه، حاشا القمح، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه، وقبضه هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه).

وقال بعض الزيدية : (قبض غير المنقول بالتخلية اتفاقاً ؛إذ هو الممكن، والمنقول كذلك؛ لحصول الاستيلاء بها) (°).

وقال الإمامية في المشهور في المذهب: (القبض هو التخلية سواء كان المبيع ممّا لا ينقل كالعقار، أم ممّا ينقل ويحوّل كالثوب والجواهر) (٦).

والثاني: أن القبض في غير العقار مرجعه العرف، وهو يختلف بحسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها: وقد عرّفه المالكية بقولهم: (هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان ممّا يمكن تناوله باليد أم لم يمكن) (١) ، وقالوا أيضاً: (وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف) (١) .

^{1 -} الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق :أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثام، القاهرة، دار السلام، ط١، دار صادر، ١٩٧٥م: ١٥٢/٣.

 $^{^{2}}$ – المجموع شرح المهذب :أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 77 ه) : بيروت، دار الفكر، 99 م: 77 م.

 $^{^{3}}$ - الكافي في فقه ابن حنبل: أبو عبدالله بن قدامة المقدسي (ت 3 - ١٤هـ): بيروت، المكتب الإسلامي: 3 .

 $^{^{4}}$ – المحلى بالآثار : 1/2 .

 $^{^{5}}$ – البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى الصنعاني (ت 3 ۸٤٠هـ) : مصر، ط 1 ، 3 ١م: 3 9 . 7 9 .

 $^{^{6}}$ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت777هـ) : بيروت، نشر دار الأضواء : 77/7 .

⁷ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ): الدار العربية للكتاب: ٣٢٨ ، وشرح حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصّاع (ت٨٩٤هـ): بيروت، المكتبة العلمية: ٤١٥ .

 $^{^{8}}$ - الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق : محمد عليش، بيروت، دار الفكر 8 - ا

فوافق المالكية في ذلك، الشافعية بقولهم: (إن كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور، أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك) (١) .

والحنابلة، فقالوا: (وقبض الذهب والفضة والجواهر باليد، وسائر ما ينقل قبضه نقله، وقبض

الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه بالتخلية بين مشتريه وبينه لا حائل؛ لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع إلى العرف) (7) .

وقال بعض الزيدية: (وإذا كان المبيع ممّا يفتقر إلى كيلٍ، أو وزنٍ فلا تكفي التخلية في قبضه، بل لا بد من الكيل والوزن، وهذا في غير المشاع، أمّا في المشاع كعشرة أصوع من هذه الصبرة فتكفي التخلية)(٢).

والإمامية في قول لهم: (فيما لا ينقل القبض باليد أو الكيل ممّا يكال، أو الانتقال به في الحيوان)(أ).

وأمّا الإباضية، فقالوا: (ويختلف القبض في المبيع، فالأصول والعروض والجزاف مجرد العقد والتخلية، وإحاطة علم بها، والمكيل استيفاؤه بكيلٍ كموزون بوزنٍ) (°).

ممّا سبق يتبيّن لنا لا خلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم القبض بشكل عام، فالكل متفق على أن القبض هو الاستيلاء على الشيء المستحق بالعقد بوضع اليد عليه، وحيازته، والتمكن من التصرف به من كل وجه.

الفرع الثاني: معنى الهبة:

الهبة: لغة: مصدر وهب، ووهبت له هبة إذا أعطيته، والهبة العطية الخالية من الأعواض والأغراض (٦).

واصطلاحاً: عرّفها الحنفية بقولهم: ((تمليك المال بلا عوض في الحال)) $^{(\gamma)}$.

 $^{-1}$ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ: $^{-1}$

[.] 79/7: الكافى فى فقه ابن حنبل -2

 $^{^{-}}$ الناج المذهب في أحكام المذهب: أحمد بن قاسم الصنعاني (ت١٣٥٨هـ): اليمن، مكتبة اليمن الكبرى: $^{-3}$

 $^{^{4}}$ – شرائع الإسلام: 7/7 .

 $^{^{5}}$ – شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ) : جدة، مكتبة الإرشاد : $^{77}/^{7}$.

⁶ – ينظر: طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية: نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧ه): خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط١، ١٠٦هه ١٠٦م: ١٠٦، والمغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على (ت٦٠٦ه): بيروت، دار الكتاب العربي: الواو مع الهاء٤٩٧.

 $^{^{7}}$ – شرح فتح القدير :كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري، السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 8 ، بيروت، دار الفكر، 4 ، 1 ، 1 ، 1 .

وعرّفها المالكية بأنها: ((تمليك متموّل بغير عوض إنشائي))(١) .

وأمّا الشافعية فعرفوها بأنها: ((تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً))(١).

وعرّفها الحنابلة بقولهم: ((تمليك عين في الحياة بغير عوض)) (٣).

وعرّفها الزيدية بأنها : ((تمليك عين في الحياة من غير عوضٍ لا تختص بالقربة)) $^{(2)}$.

وعرّفها الإمامية بقولهم: ((هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرد عن القربة)) ($^{\circ}$.

وأمّا الأباضية فعرفوها بأنها: ((تمليك بلا عوض))(١).

يتبين ممّا سبق من التعريفات أن الفقهاء ذكروا قيوداً احترازية للهبة، فمن ذكر تمليك العين، ليخرج منها العارية والإجارة، أي المنافع ، ومن ذكر بلا عوض ليخرج منها البيع، وأمّا تقييد بعضهم بكونها في حال الحياة، ليخرج منها الوصية، وتقييد بعضهم بالتطوع أو كونها لا تختص بالقربة، ليخرج منها الزكاة وما أشبهها؛ ولذلك يمكن القول بأن للهبة معنيين : أحدهما عام، وتشمل بذلك الصدقة والهدية، وهذا ما يتوافق به المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومعنى خاص، وبذلك تطلق الهبة على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق على من عرّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض .

الفرع الثالث: الأصل في مشروعيتها

الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ ﴾ (٧)

وجه الدلالة: المراد بالتحية العطية ، وقيل المراد بالتحية السلام والأول أظهر $^{(\wedge)}$.

¹ - شرح حدود ابن عرفة: ٤١٩.

 $^{^{2}}$ – مغني المحتاج : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ) : بيروت، دار الكتب العلمية: 909

^{3 -} الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق : محمد حامد القفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي : ١١٦/٧ .

⁴ - البحر الزخار : ١٣١/٥ .

⁵ - شرائع الإسلام: ١٧٩/٢.

منح الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ) : بيروت، دار الفكر : ١٧٤/٨، ومغني المحتاج : 000/7، والمحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) : بيروت، دار الفكر : 000/7، وشرح النيل وشفاء العليل : 000/7 .

 $^{^{7}}$ – سورة النساء : من الآية 7

 $^{^{8}}$ – ينظر: المبسوط: للإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ): عني بتصحيحه محمد أفندي الساسي المغربي، بيروت، دار المعرفة، ط 1 : 1 $^{$

وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُّويٰ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: حثت الآية على التعاون على البر ، والهبة بر (٢) .

وأما السنة:

فقوله ﷺ: ((تهادوا تحابوا)) (۳) .

وجه الدلالة: دلّ الحديث على الندب في التهادي، والهدية هبة (٤).

وقوله ﷺ: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (٥) شاة)) (٦) .

وجه الدلالة: حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية بين المسلمين، ونهى صلى الله عليه وسلم عن تحقير الهدية وإن كانت قليلة، ممّا يدل على مشروعيتها ومكانتها ؛ لأنها تثبت المحبة بين المسلمين () .

وأمّا الإجماع:

فانعقد الإجماع على استحباب الهبة (^).

[.] $- \frac{1}{1}$ سورة المائدة : جزء من الآية

 $^{^{2}}$ – ينظر : مغنى المحتاج : 0

³ – أخرجه البخاري . الأدب المفرد : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م : ٢٠٨ كتاب الهبات : باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس رقم ٩٥، وقال السيوطي : أما تهادوا تحابوا فورد موصولاً من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد . ينظر : تتوير الحوالك: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت١١٩هـ): مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م : ٢١٤/٢ .

[.] 117/7: بدائع الصنائع - 4

 $^{^{5}}$ - فرسن : هو عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدّابّة . لسان العرب : (فرس) 7 7 .

^{6 -} صحيح البخاري: ٩٠٧/٢ كتاب الهبة وفضلها رقم الحديث ٢٤٢٧، وصحيح مسلم: ٧١٤/٢ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا يمتنع من القليل لاحتقارها رقم الحديث ١٠٣٠.

 $^{^{7}}$ - ينظر: مغني المحتاج: 7^{0} .

^{8 -} تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ٥٠٤هـ- ١٩٨٤م: ١٩٨٣م: ١٥٩/٣، والمغني: أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): بيروت، دار الفكر، ط١، ٥٠١هـ: ٣٧٩/٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ): بيروت، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ: ٣٦٥/٢،

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في اشتراط القبض لملك العين الموهوبة

اتفق الفقهاء على استحباب الهبة؛ إلا أنهم اختلفوا في اشتراط القبض في ملك العين الموهوبة على قولين:

القول الأول: القبض شرط للزوم الهبة، حتى أنه لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (1), وذهب إليه الحنفية (1) والشافعية (1) ورواية عن الحنابلة في المكيل والموزون خاصة (1), وبه قال الأوزاعي (1) وقيد الشافعية والثوري والحسن بن صالح (1) والإمامية (1), وبعض الزيدية (1), وقول عند الإباضية (1). وقيد الشافعية الهبة بأن تكون صحيحة غير الضمنية – كما لو قال أعتق عبدك عنى مجاناً – وذات الثواب (1).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والآثر والإجماع والمعقول.

۱ - فمن السنة :

أ- روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)) (١١) .

وجه الدلالة: أن المراد هنا نفي الملك قبل القبض، لا نفي الجواز، فدلّ الحديث على أنه لا يترتب على الله المراد هنا نفي الملك على أنه القبض المراد المرا

الدين على بن محجن البارعي فخر الدين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشبلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت81/0: القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: 11/0: القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: المطبعة الأميرية الكبرى، طالقبرى المطبعة الأميرية الكبرى، ط10: القاهرة المطبعة الأميرية الكبرى، طالقبرى المطبعة الأميرية الكبرى، طالقبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية المطبعة الأميرية المطبعة الأميرية المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة الأميرية المطبعة الأميرية المطبعة الكبرى المطبعة الأميرية الكبرى المطبعة المطبعة المطبعة الكبرى المطبعة ا

 $^{^{3}}$ – مغنى المحتاج: 3

^{4 -} المغنى : ٥/ ٣٨١. ٣٧٩ .

 $^{^{-5}}$ موسوعة فقه الإمام الأوزاعي: د.عبدالله محمد الجبوري: بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ $^{-1}$ م

[.] 6 – المغني : 6

⁷ - شرائع الإسلام: ١٧٩/٢.

 $^{^{8}}$ - البحر الزخار : 0 ۱۳۱ .

 $^{^{9}}$ – شرح النيل وشفاء العليل : 1 .

المصري المطالب شرح روض الطالب: أبو زكريا محمد بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري المرت = 10 المصري : = 10

^{11 –} قال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة: ١٨٣/٢، وقال الزيلعي: قلت غريب، ورواه عبد الرزاق من النخعي: ((لا تجوز الهبة حتى نقبض والصدقة تجوز قبل القبض)). نصب الراية: أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ: كتاب الهبة: ١٢١/٤.

¹² - ينظر: تبيين الحقائق: ٩١/٥.

ب – عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت لمّا تزوج رسول الله ألم سلمة، قال: ((إني أهديت الله النجاشي أواقاً من مسك وحلة وأني لا أراه إلاّ قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلاّ ستردّ، فإذا ردّت إلي فهو لك، أو لكن، فكان كما قال، هلك النجاشي، فلمّا ردّت إليه الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة)) (۱).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الهدية لو كانت تملك بغير قبض لما ردّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا ردّت بعد موت النجاشي وقبل القبض، كان ذلك دليلاً على أنه لا يثبت الملك في الهبة إلاّ بالقبض^(۲).

٢ - ومن الآثر:

أ- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ((لما حضرت أبا بكر الوفاة ، قال : أي بنية ليس أحد أحب إليّ غنى منك ، ولا أعزّ عليّ فقرا منك ، وأني كنت قد نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت أحرزتيه كان ذلك ، فإذا لم تفعلي ، فإنما هو للوارث ... فاقتسموه على كتاب الله))(٢).

ب- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ((ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن، قال الأب : مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا تحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه))(3) .

ج- روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : ((نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه)) ($^{\circ}$.

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن الهبة لا يتم تملكها إلا بالقبض (٦) .

القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۱۱ه ۱هـ ۱۹۸۶م :۲/۲۰۰۰ كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٧٦٦، وقال حديث القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۱۱ه ۱هـ ۱۹۸۶م :۲/۵۰۰ كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٧٦٦، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر ومسلم الزنجي ضعيف . مجمع الزوائد: ٤/٨٤، وسنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٢٥١ه)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ۱۹۹۲م :۲۲۲۰ باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه، رقم الحديث ١٩٠١، ورواه أحمد بلفظ مقارب . مسند أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٤١٤هـ) : مصر، مؤسسة قرطبة: ٢/٤٠٤ حديث أم ولد شيبة بن عثمان ، رقم الحديث ٢٧٣١٧ ، وينظر: إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة : ٣/٥٠٣ .

 $^{^{2}}$ – ينظر : الإقناع : للشربيني: 2 .

^{3 -} أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . مصنف عبدالرزاق: ١٠١/٩ باب النحل رقم الحديث ١٦٥٠٧ .

أخرجه البيهقي وعبدالرزاق . سسنن البيهقي الكبرى : ١٠٧/٦ باب يقبض، رقم الحديث ١١٧٣٣، ومصنف عبدالرزاق
 ١٠٢/٩ بابى النحل حديث رقم ١٦٥٠٩ .

^{5 -} مصنف عبدالرزاق: ۱۰۳/۹ باب النحل رقم الحديث ١٦٥١٠.

⁶ - ينظر: المبسوط: ٤٩/٢، والمغنى: ٣٨٥، ٣٧٩، ٥٦٥.

c-c روى عبدالرزاق عن شريح ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن شبرمة ، وعثمان البتي، (أنهم لا يجيزون الهدية ولا يجعلونها لازمة إلاّ بعد القبض)) ((

٣- أمّا الإجماع:

فاستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن هذا القول هو مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف . ونقل ابن قدامة عن المروزي أنه قال : ((اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة))(۱)

٤ - وأمّا المعقول: فاستدلوا بالآتي:

أ- إن الهبة عقد تبرع ، فلو صحت من دون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان ، وهذا تغيير للمشروع^(٣) .

ب- انتفاء عوض الهبة يضعف من سببية العقد ، لإضافة الملك للموهوب له؛ فلذا يتأخر الملك المي يتقوى العقد بالقبض (٤) .

القول الثاني: الملك ينتقل للموهوب له بمجرد العقد، وإذا امتتع الواهب عن التسليم أجبر عليه، وهو المشهور عند المالكية ($^{\circ}$)، والشافعي في القديم ($^{\circ}$)، ورواية عن الحنابلة ($^{\circ}$) في غير المكيل والموزون، وإليه ذهب أبو ثور ($^{\circ}$)، وداود ($^{\circ}$)، والحسن البصري ($^{\circ}$)، وبعض الزيدية ($^{\circ}$)، والمشهور عند الإباضية ($^{\circ}$).

[.] ١٦٥١٣ ، ١٦٥١١ ، ١٠٣/٩ باب النحل رقم الحديث ١٦٥١١ ، ١٦٥١٣ ، ١٦٥١٣ . $^{-1}$

² - ينظر المغنى ٥/٣٧٩ .

[.] 177/7: حدائع الصنائع - 3

 $^{^{4}}$ – المبسوط : 1 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 9 .

 $^{^{-5}}$ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية: $^{-5}$

 $^{^{6}}$ - كفاية الأخيار: أبو بكر محمد بن الحصيني الدمشقى (ت 8 4): بيروت، دار الخير، ط 6 ، 8 المراقبة الأخيار: أبو بكر محمد بن الحصيني الدمشقى (ت

^{7 -} المغني : ٥/٩٧٩ .

 $^{^{8}}$ – المصدر نفسه .

⁹⁻هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي إمام أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠ه ، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، كان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفى سنة ٢٧٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٣ ، العبر في خبر من غبر: ٢/١٥، وطبقات الشافعية: جمال الدين الأسنوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م : ٢٧٧٧ . وأمّا قول داود فينظر: المحلى: ٨٣/٨ .

انحمد فؤاد محمد فؤاد الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه : ٢٢٢/٥، وشرح النيل : ١٠/٢ .

¹¹ - البحر الزخار : ١٣١/٥ .

⁻¹² شرح النيل : ١٠/١٢ .

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

١ – فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ أُوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۗ)(١) .

وجه الدلالة :الهبة أحد أنواع العقود ، والقبض هو الوفاء بها ، فلو لم تكن الهبة صحيحة قبل القبض لم أمر بالوفاء بها .

٢ - ومن السنة:

أ- قوله ﷺ:((العائد في هبته كالعائد في قيئه))(٢) .

ب- قوله : ((ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه))(١).

وجه الدلالة: أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع في الهبة (٤) .

٣- أمّاالقياس: فالآتي:

أ- قياس الهبة على الوصية والوقف؛ لجامع بينها ، فكل منها عقد تبرع ، فلا يعتبر فيه القبض (°). ب- قياس الهبة على البيع ؛ لأن كلا منهما عقد لازم ، فلا يتوقف على القبض في نقل الملك (٦) .

- قياس الهبة على العنق؛ لجامع بينهما فكل منهما إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد $^{(\vee)}$.

⁻¹ سورة المائدة : جزء من آية -1

² – صحيح البخاري: ١٩١٥/٢ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها رقم الحديث ١٦٢٢ ، وصحيح مسلم: ٢٤١/٣ تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلاّ ما وهبه لولده وإن سفل رقم الحديث ١٦٢٢ ، وصحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٤٥٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م (٢٢/١١ وباب الرجوع في الهبة، رقم الحديث ٥١٢١ .

³ صحيح البخاري: ٢٠٤/٢ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم ٢٤٧٩، وسنن النسائي:أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١هـ-١٩٩١م: ١٢٣/٤ باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في العائد في هبته رقم ٢٥٢٩، وسنن البيهقي: ٦/١١٠٠ باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلاّ الوالد فيما وهب لولده، رقم ١١٧٩٩.

 ^{4 -} الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى البغا، د. مصطفى الخن: دمشق، دار المصطفى، ط١،
 ٢٩ هـ ٢٠٠٨م .

 $^{^{5}}$ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل : 7/7 .

 $^{^{6}}$ - المغني : ٦/٣٧٦ ، والمبدع : 6 .

[.] المصدران نفسهما -7

<u>الترجيح</u>:

الذي يبدو لي أن قول الجمهور بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض هو الراجح ؛ لظهور الأدلة التي استدلوا بها ، وأن ما استدل به الفريق الثاني فيه نظر ، ولا يسلم من المناقشة :

فإن الآية التي استدلوا بها هي عامة جاء ما يخصصها .

وأمّا الأحاديث التي ذكروها، فإنها محمولة على الرجوع عن الهبة بعد القبض ، فقال النووي رحمه الله : (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد الإقباض)(١) .

وأمّا القياس الذي ذكروه ، فلا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق ؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى ، فخالف التمليكات .

والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك $^{(7)}$. ثم إن مالكا رحمه الله يقول: بأن الهبة غيرالمقبوضة لا يلزم الورثة تسليمها إذا لم يتم القبض قبل ممات الواهب، فكذلك الرجوع بأن الهبة غير المقبوضة لا يلزم الورثة تسليمها إذا لم يتم القبض قبل ممات الواهب، فكذلك الرجوع فيها في حياته $^{(7)}$ ، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله في الهدية أنها ترجع إلى المهدي بعد موته ما لم تقبض $^{(3)}$.

 $^{^{-1}}$ شرح النووي على صحيح مسلم : 11/13، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، رقم الحديث $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المغني : 0 ، والمبدع : 0 .

[.] 774/ : لابن عبدالبر 3

^{4 -} المغنى : ٣٨٠/٥ .

المبحث الثاني السلم في الحيوان المطلب الأول تعريف السلم ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف السلم.

السلم: لغة: هو السلف وزنا ومعنى ، وأسلمت إليه أسلفت (١) .

واصطلاحاً :عرفه الفقهاء بتعريفات عدّة ،منها :

عرفه الحنفية بقولهم : ((هو بيع آجل بعاجل)) $^{(7)}$.

وأمّا المالكية فعرفوه بأنه: ((بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوض حاضراً، أو ما هو في حكم الحاضر إلى أجل معلوم))(٢) .

وأمّا الشافعية فعرفوه بأنه: ((هو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله))(٤) .

وعرفه الحنابلة بقولهم : ((تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل)) $^{(\circ)}$.

وأمّا الزيدية فعرفوه بقولهم: ((تعجيل أحد البدلين ، وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة))(١).

وعرفه الإمامية بأنه: ((هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر، أو في حكمه))(

وعرفه الإباضية: ((شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار وأجل، ومكان معلومات وإشهاد)) $^{(\wedge)}$.

تبيّن من ذلك أن الفقهاء اختلفوا في تعريف السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فقد ذهب الفقهاء سوى الشافعية إلى ذكر الأجل، وهذا احترازاً من السلم في الحال. وأمّا الشافعية فلم يذكروا الأجل؛ لكونهم أجازوا السلم حالاً أو مؤجلا،كما اتفق الفقهاء على اشتراط قبض رأس المال.

[.] -1 المصباح المنير: السين مع اللام وما يثلثهما -1

 $^{^2}$ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان دامادا المدعو شيخ زادة (ت ١٠٧٨هـ): المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ: 90/7 .

³ - شرح حدود ابن عرفة: ۲۹۳ .

⁴ - أسنى المطالب: ١٢٢/٢.

 $^{^{5}}$ – کشاف القناع : 7 ، ۲۹۰

 $^{^{6}}$ - البحر الزخار : 8 7 .

 $^{^{7}}$ - شرائع الإسلام : 7 0 .

 $^{^{8}}$ – شرح النيل وشفاء العليل : 7777 .

في مجلس العقد، إلا أن المالكية أجازوا تأجيله اليومين والثلاثة؛ لذلك ذكروا في التعريف ما يشير لذلك وهو (وما هو في حكم الحاضر)، أمّا الأباضية فاشترطوا الإشهاد على ذلك ، فذكروه في التعريف .

الفرع الثاني: أصل مشروعيته:

الكتاب ، والسنة ، والإجماع

أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُّسَمَّى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلّه الله تعالى في الكتاب وأذن فيه ثم تلا هذه الآية (٢).

وأمّا السنة:

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) (") .

أمّا الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز (١٠).

[.] -1 سورة البقرة : جزء من آية -1

مر بن كثير المستدرك على الصحيحين : 112/7 رقم الحديث 1100، وتفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت1100): بيروت ، دار الفكر ، 1100 ه : 1100، والجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : 1000 .

 $^{^{8}}$ – أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني . صحيح البخاري : 1/0 ٧٨١٢ السلم حديث 1.0 ٢٠١٥ صحيح مسلم : 1.0 ٢٢٦ باب السلم ، رقم الحديث 1.0 ، وسنن أبي داود : 1.0 ٢٧٥ باب في السلف ، رقم الحديث 1.0 وسنن ابن ماجه : 1.0 ٢٢٨٧ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، رقم الحديث 1.0 ، وسنن الدار قطني : 1.0 كتاب البيوع ، رقم الحديث 1.0

 $^{^{4}}$ – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد : عبد الله العبادي: مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م: 4 (4) 4 . 4 (4) 4 .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في السلم في الحيوان

اتفق الفقهاء على جواز السلم بالشروط المعتبرة إلا أنهم اختلفوا في السلم في الحيوان إلى قولين:

القول الأول: جواز السلم في الحيوان ،روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وعطاء، والحكم، وأبي ثور (١)،

والأوزاعي (٢)، والليث (٦)، وسعيد بن المسيب (١) رحمهم الله، وهو رواية عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، والشعبي (٥)، وإليه ذهب المالكية (١) ، والشافعية (٧)، وأحمد في رواية ، وهو الظاهر في المذهب (٨)، والزيدية (٩) ، والمشهور عند الإمامية (١٠) .

احتج أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والقياس:

١ – فمن الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِ يَقُولُ إِنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرَّثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلْكَنَ جِغْتَ بِٱلْحَقَّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (١١).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى وصف البقرة في كتابه العزيز وصفا قام مقام التعيين ، فقالوا بعده ((الآن جئت بالحق))، أي: بيّنته ، فلو لم يكن الحيوان ينضبط بالصفة لما كان في وصفها لهم بيان (۱۲) .

 $^{^{1}}$ – المحلى بالآثار : 1 ، والمغنى : 2 ، المحلى بالآثار : 1

 $^{^{2}}$ – موسوعة فقه الأوزاعي : ١٥٨/٢ .

 $^{^{3}}$ – تفسیر ابن کثیر : 117/1 .

 $^{^{4}}$ – فقه الإمام سعيد بن المسيب : د.هاشم جميل عبد الله : بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٥هـ . 4 ١٩٧٥ م : 9 ٧٥/٣ .

^{5 -} المغني : ١٨٦/٤ .

 $^{^{6}}$ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : 1/7 ، وشرح مختصر خليل : للخرشي : 1/7 .

 $^{^{7}}$ – أسنى المطالب : 1/7 .

 $^{^{8}}$ – کشاف القناع : 7 ، ۲۹۰ .

^{9 -} البحر الزخار : ٤٠٣/٢ .

[.] مرائع الإسلام : 1/00 .

^{11 -} سورة البقرة : الآية ٧١ .

[.] π 17– π 17/۱ : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي المجامع لأحكام القرآن القراء المجامع المجام

٢ - ومن السنة،

أ- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلاص^(۱) الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)(۲).

وجه الدلالة: إن هذا سلم لا قرض ، لما فيه من الفضل والأجل(٦) .

ب- روي عن أبي رافع رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد إلا خياراً رباعياً ، فقال: أعطه إيّاه إن خير الناس أحسنهم قضاء))(1) .

وجه الدلالة: فكما ثبت في الذمة قرض ، وجاز الاقتراض فيه ، كذلك في السلم (٥) .

= قوله =: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها)) (١). وجه الدلالة : لولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه (١).

٣- أمّا آثار الصحابة والتابعين : فهي : أ- التي أخرجها البخاري في صحيحه (^) :

۱ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة)).

 $^{^{-1}}$ قلاص:جمع قلوص وهي أنثى الإبل سميت قلوصاً؛ لطول قوائمها ولم تجسم بعد. ينظر: تاج العروس:قلص $^{-1}$ ١٢٠.

² – أخرجه الحاكم ، وأبو داود ، والدارقطني . المستدرك على الصحيحين : ٢٥/٦ كتاب البيوع ، رقم الحديث ٢٣٤٠، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسنن أبي داود : ٣/١٥٠ باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة رقم الحديث ٣٣٥٧ . وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد نسيئة رقم الحديث ٣٣٥٧ . وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد أختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه . ينظر : التأخيص الحبير: ابن حجر : ٢٣٥ ، أختلف في صحته فمنهم من ضعفه ومنهم من حسنه. ينظر: إرواء الغليل ٥/٦٠٦. ³ – الحاوي في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بـ (الماوردي) (ت٥٤هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م : ٥/٠٠٠، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد :

 $^{^{4}}$ – صحيح مسلم: 1772/7 باب من استسلف شيئا يقضي خيرا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم 17.0 ، وسنن البيهقي: 17.0 استسلاف الحيوان واستقراضه ، رقم 171.0 ، وسنن الترمذي: 1.9/7 باب ما جاء في استقراض البعير ، رقم 171.0 ، وسنن الدارمي: 171/7 باب في الرخصة في استقراض الحيوان ، رقم 100.0 .

^{5 -}الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي، بيروت ، دار العرب ، ١٩٩٤م: ٥/٥٠٠.

محيح البخاري: 0 - باب 0 باب 0 باب 0 باب 0 باب 0 باب معاشرة الزوجها ، رقم 0 باب معاشرة الزوجين، رقم 0 باب معاشرة الزوجين الزوجي

 $^{^{7}}$ - الحاوي : للماوردي : $^{1/0}$.

 $^{^{8}}$ – صحيح البخاري : 7/7/7 باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة .

٢- عن رافع بن خديج رضي الله عنه: ((أنه اشترى بعيرا ، فأعطاه أحدهما ، وقال آنيك بالآخر غدا، رهوا إن شاء الله)).

٣- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ((لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين)).

ب- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أنه باع جملا يدعى عصيفر بعشرين بعيرا إلى أجل))(١).

٤ - وأما القياس:

فيجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه(7)، فقد روى مسلم: ((أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا))(7).

القول الثاني: عدم جواز السلم في الحيوان ، روي ذلك عن حذيفة وعبد الرحمن بن سمرة ، وهو رواية عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، والشعبي وسعيد بن جبير رحمهم الله (3) ، وإليه ذهب الحنفية (3) ، وهو رواية عن أحمد (7) ، وبه قال الظاهرية (3) والزيدية (4) ، والإباضية (4) ، وقول عند الإمامية (4) .

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والآثار والمعقول.

^{1 –} موطأمالك: ٢/٢٥٦، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، رقم ١٣٣٠، وسنن البيهقي الكبرى: باب من أجاز بالسلم في الحيوان، رقم الحديث ١٠٨٨٦، والسنن الصغرى: ٥/ ٢٥٠ باب السلم في الحيوان، رقم الحديث ١٩٩٨، وقال عنه ابن حجر: في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي ما يعارض هذا روى عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة وروى بن أبي شيبة نحوه. تلخيص الحبير: ٣٣/٣، وقال ابن الملقن: رواه البيهقي عن رواية الحسن بن محمد عنه ، قال النووي بينهما انقطاع. خلاصة البدر المنير: ٧٨-٧٧٠.

 $^{^2}$ – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) : القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط ، ١٣٣١هـ: ٢٩٣/٤ ، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : وهبة الزحيلي : ٣٥٣ .

³ – تقدم تخریجه ص ۷۱ .

 $^{^{-4}}$ نفسير ابن كثير : 117/1-117، والجامع لأحكام القرآن: 117/1، والمغنى : 117/2.

⁵ - المبسوط: ۱۳۱/۱۲، وبدائع الصنائع: ۲۰۹/۰ .

 $^{^{6}}$ – المغني : لابن قدامة : 1۸٦/٤ .

 $^{^{7}}$ – المحلى : لابن حزم : 7 .

^{8 -} البحر الزخار: ٤٠٣/٢.

 $^{^{9}}$ - شرح النيل وشفاء العليل : $^{707/7}$.

^{10 -} شرائع الإسلام: ٢/٥٦-٥٦ .

١ – فمن السنة:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان))(١).

- (وي أن النبي <math>) : ((i)) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة $) (^{(1)})$.

وجه الدلالة: إن النبي النساء في الحيوان بالحيوان؛ لأنه لا يثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يجوز السلم فيه (٣) .

ج- قوله ﷺ: ((لا تسلموا إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم))(٤) .

وجه الدلالة: إن النهي قد دلّ على أن السلم لا يثبت إلاّ في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، والحيوان ليس كذلك (٥) .

٢ - أمّا الآثار:

فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن))(١).

٣- وأمّا المعقول:

فيشترط في المسلم فيه أن يكون ممّا ينضبط بالصفة، والحيوان لا ينضبط بالصفة المقصودة منه؛ لأنه إذا كان من العوامل، فالمقصود منه قوته، وإن كان من السوائم، فالمقصود كثرة الدرّ وصحة النتاج، وإن كان من المركوب، فالمقصود سرعة المشي، إلى غير ذلك، وهذا ممّا لا ينضبط.

^{1 -} المستدرك على الصحيحين: ٢٥/٢ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٣٤١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنن الداقطني: ٣١/٣ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٦٨، قال عنه الزيلعي: في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب، وقال فيه الحاكم: روى أحاديث موضوعة. نصب الراية: ٤٦/٤

² – المنتقى لابن الجارود: ١٥٦/١ باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، وصحيح ابن حبان: ١٠١/١، الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد، رقم ١٠٢٨، وسنن النسائي الكبرى: ٤/١٤ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ١٢٣٧، وسسن الترمذي: ٣/٨٥ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث ١٢٣٧، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي: قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي عنه غير ثابت، قال البيهقي وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة، ثم قال الزيلعي بعد ذلك قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال:إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي هم مرسلاً. نصب الراية: ٤٨/٤.

 $^{^{3}}$ - تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى : 3

 $^{^{4}}$ – سنن الترمذي : $^{127/0}$ ، الحديث رقم 1741 ، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والزوائد : 1 114 وقال عنه ورجاله رجال الصحيح، ومسند ابن عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (177 ه) : $^{11/7}$ آخر الجزء الحادى والعشرين من أصل سماع، رقم الحديث 001 .

^{5 -} البحر الزخار: ٤٠٤/٢.

⁶⁻ غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام: بيروت، دار الكتاب العربي ، ط١، ٢٨٣/ه: ٢٨٣/، مسند عمر بن الخطاب هوأقواله في أبواب العلم: ابن كثير: تحقيق: عبد المعطي قلعجي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١١ه-١٩٩١م: ١٣٤٧/، كنز العمال: المتقي الهندي(ت٥٧٥هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١١ه-١٩٨٦ م: ١٨٩/٤. ورواه الجوزجاني عن ابن عمر. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: ٥٥/١.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن الراجح . والله أعلم . رأي الجمهور من المالكية ، والشافعية ، ومن وافقهم ؛ لقوة أدلتهم .

وأمّا ما استدل به الحنفية ، فإن حديث النهي عن السلف في الحيوان، فغير ثابت ، وإن صححه الحاكم؛ لأن في إسناده عبد الملك الذماري وإسحاق بن إبراهيم بن جوفي تكلم فيهما العلماء، قال ابن حبان عن إسحاق : منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب، وقال فيه الحاكم : روى أحاديث موضوعة (۱). وقال الحافظ الذهبي: ((عبد الملك مختلف فيه، وإسحاق بن إبراهيم مجهول))(۱)

وأمّا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، فقال: الماوردي أن ذلك فيما إذا كان النساء من الطرفين معاً وقد حمله على ذلك للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢).

وأمّا اشتراط الكيل المعلوم، والوزن المعلوم في السلم، فإنما هذا فيما كان موزونا ومكيلا، كالسلم في اللحم، وليس كذلك الحيوان؛ لأنه من الموصوف.

ثم إن الجمهور؛ إذ أباحوا السلم فيه، فإنهم ضبطوا الجواز بشروط يجب توافرها فيه، فصحة السلم في الحيوان عندهم مشروطة بذكر نوعه، وسنه، وذكوريته، أو أنوثيته، ولونه، وقدّه طولاً وقصراً على التقريب^(٤).

⁻¹ نصب الراية : باب السلم : ٤٦/٤ .

 $^{^2}$ – تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق : للذهبي ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٢٠٤/٢ .

 $^{^{3}}$ - ينظر : الحاوي : للماوردي : 3

^{4 -} بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) : أبو العباس الصاوي: دار المعارف: ٢٧٨/٣، وروضة الطالبين: ١٨/٤ .

المبحث الثالث

حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء المطلب الأول

تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

التسعير (١): لغة: تقدير السعر، من سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه،

وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه . ويقال : سعر أهل السوق وسعروا إذا اتفقوا على سعر، وهو من سعر النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع^(۲) .

واصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

عرّفه الحنفية :((أن يسعر السلطان على الناس إن تعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة بمشورة أهل الخبرة)) $^{(7)}$.

وأما المالكية فعرّفوه بقولهم: ((هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم))(٤).

وعرّفه الشافعية بقولهم: ((أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم)) (٥).

وعرّفه الحنابلة بأنه: ((تقدير السلطان أو نائبة للناس سعراً ويجبرهم على التبايع به))(٦) .

وعرّفه الشوكاني: ((هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة))($^{(Y)}$.

 $^{^{-1}}$ المصباح المنير : السين مع العين وما يثلثهما : 777، ومختار الصحاح : باب السين : 179/1 .

 $^{^2}$ – الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري (ت $^{\circ}$ ه)، تحقيق : علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم : لبنان، دار المعرفة، ط $^{\circ}$: $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 1 .

 $^{^{3}}$ – الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي (3 ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، 3 ، 3 ، 3 .

⁴ - شرح حدود ابن عرفه: ۲۵۸. ۲۵۹.

 $^{^{5}}$ – اسنى المطالب : 7 .

 $^{^{6}}$ - مطالب أولي النهى : 77/7 .

⁷ – نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) : بيروت، دار التراث ٥/٢٦٠.

وأمّا الإباضية فعرفوه بقولهم: ((أخذ الإمام أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً في قيمته))(١) .

تبيّن من ذلك أن التسعير بالمعنى العام لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فيما يجري فيه التسعير، فمنهم من خصه في الطعام، ومنهم من جعله يشمل كل ما يتضرر به الناس، وهذا هو الراجح؛ لأن ما يلحق الناس من ضرر لا يقتصر على الطعام والله أعلم بالصواب.

¹ - شرح النيل : ٦٦٤/١٣ .

المطلب الثاني

حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء

اختلف الفقهاء في حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في الغلاء على قولين: القول الأول: التسعير حرام.

قال به ابن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم ابن محمد (١) رضى الله عنهم .

وهو قول بعض الحنفية (٢)، وقال به المالكية (٣)، وهو الصحيح عند الشافعية (٤)، والمذهب عند الحنابلة (٥)، والظاهرية (١٦)، وبعض الزيدية (١٧)، والأظهر عند الإمامية (١٨).

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

١ فمن الكتاب :

أ . قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيْعَ ﴾ (٩) .

وجه الدلالة : البيع على عمومه ولم يخصص، وهذا ظاهر من كلام الظاهرية (١٠) .

ب. قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ _ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۗ وَهُوَ ٱلْقَوِئُ ٱلْعَزِيزُ ﴿ ﴾ (١١).

وجه الدلالة: في التسعير حجر على البائع، وهو لا يجوز، ما دام أنه يمارس عقدا مشروعاً كان سببا للرزق (١٢).

⁻¹ المنتقى شرح الموطأ : 0/0 .

² - بدائع الصنائع: ١٢٩/٥، تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧ه: ١/٢٥٥، والموطأ برواية محمد بن الحسن: ٣٤، قال فيه محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين أو يجبرون على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

 $^{^{3}}$ – المنتقى شرح الموطأ : 3

⁴ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ): بيروت ، دار الفكر: ٢٩٢/١، والوسيط: ٦٨/٢، وروضة الطالبين: ٤١١/٣.

 $^{^{5}}$ - المغنى مع الشرح الكبير : $^{01/8}$ ، والإنصاف : 8 .

[.] محلى بالآثار: 0 - المحلى بالآثار: 0 - 0 - 0 - 0

⁷ - البحر الزخار: ٤/٣١٩-٣١٩.

 $^{^{8}}$ – شرائع الإسلام: 10/1، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي البجعي (ت9770): بيروت، دار العالم الإسلامي: 9770، وقال فيه: لا يسعر وإنما يؤمر بالنزول عن المجحف.

⁹ - سورة البقرة: جزء من آية ٢٧٥.

 $^{^{10}}$ – المحلى بالآثار : 0 .

^{11 -} سورة الشورى : الآية ١٩ .

^{12 -} الحاوي الكبير: للماوردي: ٤٠٩/٥.

ج. قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجِنَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: البيع مع التسعير، نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن فيه إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى (٢).

٢ - ومن السنة :.

أ . عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ((غلا السعر على عهد رسول الله هم، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا، فقال : إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجوا أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))(٢)

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول سعر، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة)(1).

ج. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله هم، فقالوا: لو قومت يا رسول الله، فقال: إني لأرجوا أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته)) (٥)

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: إن النبي هذه سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، ولأن النبي هذا علل بكون التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضي عليه المتبايعان^(٦).

د . عن النبي على قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب عن نفسه)) (٧)

ا – سورة النساء : جزء من آية 1 .

[.] 781/0: للشوكاني : 97/0، ونيل الأوطار : للشوكاني : 97/0 .

 $^{^{3}}$ – سنن أبي داود : 7 ۲۷۲ باب التسعير، رقم الحديث 7 وسنن ابن ماجه : 7 ۲۱۷ باب من كره أن يسعر، رقم الحديث 7 ۲۲۰، وسنن البيهقي الكبرى : 7 1 باب التسعير، رقم الحديث 7 1 وسنن البيهقي الكبرى : 7 1 باب التسعير، رقم الحديث 7 1 باب في النهي من أن يسعر في جاء في التسعير 7 181، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح، وسنن الدارمي : 7 181 باب في النهي من أن يسعر في المسلمين، رقم الحديث 7

^{4 -} سنن أبي داود: ٣٢٧/٣ باب في التسعير رقم الحديث ٣٤٥٠، وسنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٦ باب التسعير رقم الحديث ١٠٩٢٦، قال ابن حجر: اسناده حسن. الحديث ١٠٩٢٦، قال ابن حجر: اسناده حسن. تلخيص الحبير: ٣٤/٣ باب البيوع المنهي عنها.

 $^{^{5}}$ – سنن ابن ماجه: 7/7 7/7 باب من كره أن يسعر، رقم الحديث 7/7، ومسند أحمد : 3/7 رقم الحديث 3/7

 $^{^{6}}$ – المغني : لابن قدامة : 101 – 101 .

⁷ سنن البيهقي الكبرى: ١٢٨/٨ باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبره، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم ١٦٥٣، وسنن الدار قطني: ٣/٢٤ كتاب البيوع، رقم ٩١، ومسند أبي يعلى: ٣/١٤٠ مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم ١٥٧٠.

وجه الدلالة: البيع مع التسعير بمعنى الحجر ولم يكن ذلك بطيب نفسه (١) .

٣- أما الآثار:

١- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن التسعير، فأبى ذلك حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها (٢).

٤ - وأمّا المعقول:

أ – إن التسعير حجر على الناس الذين هم مسلطون في أموالهم، فإن علموا بالتسعير امتنعوا عن جلب ما يحتاج الناس إليه^(۲).

ب - لأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم، والظلم حرام، فيحرم التسعير (٤).

ج - الإمام مندوب إلى النظر في مصالح العامة، وليس نظره في مصلحة المشتري أولى من نظره في مصلحة البائع ، وإذا تقابل الأمران وجب ترك الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم (٥) .

القول الثاني: التسعير جائز، لكنه ليس على إطلاقه .وهو قول الحنفية^(۱) فيما إذا كان التعدي فاحشاً، والمالكية^(۱) في المعتمد، في المكيل والموزون، وقول للشافعية^(۱) في غير المجلوب وفي وقت الغلاء، وبعض الحنابلة^(۱) إذا تضمن التسعير العدل بين الناس، وبه قال سعيد بن المسيب، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنهم^(۱۱)، وهو قول بعض الزيدية^(۱۱) فيما إذا كان التعدي في الماء والقوتين للآدمي والبهائم، وقول الإمامية^(۱۲)، والإباضية^(۱۲) عند اضطرار الحاجة إليه بحاجة الطعام .

^{1 -} بدائع الصنائع: ١٢٩/٥ .

 $^{^2}$ – الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت 2 8) ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 18۲۱ه – 2 10، 2 10، 2 10، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 18۲۱ه – 2 10، 2 10، 2 10، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 18۲۱ه – 2 10، 2 10، 2 10، 2 10، 2 10، 2 10، 2 10، 2 10، 2 11

 $^{^{3}}$ - الحاوي الكبير : للماوردي : 9 ، نهاية المحتاج : 3

⁴ - الأم: للشافعي: ١٩١/٨.

 $^{^{5}}$ – الحاوي الكبير : للماوردي : 0 : 10 والمغني : 7 ، ونيل الأوطار : للشوكاني : 5 .

 $^{^{6}}$ - بدائع الصنائع : 0 ، 179 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 0

[.] $1 \vee 0$: المنتقى شرح الموطأ للباجي 7

⁸ - روضة الطالبين : ٢١١/٣ .

 $^{^{9}}$ - كشاف القناع عن متن الامتناع : 1۸۷/۳، ومطالب أولي النهي : 17/۳، والطرق الحكمية : 10.7

 $^{^{10}}$ – المنتقى شرح الموطأ للباجي : 10 .

[.] 7/7 التاج المذهب لأحكام المذهب : 11

^{. 10/}۲ : شرائع الإسلام - 12

[.] مرح النيل : ٥٣٧-٥٣٦/٤ .

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

١ – فمن الكتاب:

قول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تَجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: إن بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل، فالتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق واستغلالا للحاجة (٢).

٢ - ومن السنة:

أ -عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق))(٢) .

وجه الدلالة :إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل

العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير ؟ وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل حقيقة التسعير (٤) .

ب - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))(٥) .

وجه الدلالة: لمّا كان الاحتكار منهيا عنه، فإن الإمام يأمر المحتكر بالبيع بسعر السوق، فالتسعير من العقوبات الرادعة للمحتكر^(٦).

^{1 -} سورة النساء: جزء من آية ٢٩.

[.] 2 – التسعير : عيشة صديق نجوم : رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى : 2

 $^{^{-}}$ صحيح البخاري: $^{17/7}$ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث $^{10/7}$ ، وصحيح مسلم: $^{10/7}$ باب من أعتق شركا له في عبد ، رقم الحديث $^{10/7}$.

 $^{^{-4}}$ - الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية : $^{-4}$

 $^{^{5}}$ سنن البيهقي الكبرى: 7 , 7 باب ما جاء في الإحتكار، رقم الحديث $^{1.97}$ ، وقال: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري لا يتابع حديثه، وسنن ابن ماجه : 7 7 باب الحكرة والجلب، رقم الحديث 7 وسنن الدارمي: 7 7 باب في النهي عن الاحتكار، رقم الحديث 7 7 قال ابن حجر اسناده ضعيف . فتح الباري : 7

 $^{^{6}}$ – رد المحتار : ابن عابدین : 7 - 9

وجه الدلالة: لأن الحاضر بتوكله للبادي يبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، وهذا يضرّ بأهل المصر، لذلك نهى على غن ذلك (٢).

٣- ومن الآثار:

أ- ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إمّا أن تزيد في السعر وإمّا أن ترفع من أسواقنا (٦) .

وجه الدلالة: أنه يدل على جواز التسعير؛ لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق هذا حالة النقصان، وكذا إذا تبعه أهل السوق في الزيادة وفي ذلك إضرار بالناس^(٤).

ب - روي عن علي رضي الله عنه أن سعر على قوم طعاماً (٥) .

٤ - وأمّا المعقول : فهو الآتي:

أ - جواز الحجر إذا عم الضرر، والتسعير حجر معنى؛ لأنه كان منعاً من البيع بزيادة فاحشة (١).

ب - الإمام مأمور برعاية العامة، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار ولا تتم مصلحة الناس إلا به جاز، كالجهاد (١).

ج – k لأن عدم التسعير إضرار بالناس؛ لأنه إذا زاد بعض أهل السوق في السعر وتبعهم الآخرون فيحدث الضرر $\binom{(\Lambda)}{k}$.

^{1 -} صحيح مسلم: ٣/١٥٧/ باب تحريم بيع الحاضر لبادي، رقم الحديث ١٥٢٢.

[.] 2 – ينظر : شرح فتح القدير : 2 .

^{3 –} موطأ الإمام مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي: ٢٧٩، ومصنف عبد الرزاق: ٢٠٧/٨.

 $^{^{4}}$ – المنتقى شرح الموطأ : للباجي : 0 ، والمغني : 0 .

⁵ - الحاوي الكبير: للماوردي: ٥/٥٠.

⁶ - رد المحتار : ٥/٢٥٧.

 $^{^{7}}$ - كشاف القناع : 1 / 1 ، ومطالب أولي النهى : 7 .

 $^{^{8}}$ – المغني : ابن قدامة : 7

د – إن في التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا صيانة لحقوق المسلمين من الضياع $\binom{1}{2}$.

ه - إن للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محدودة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها .

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين ، فإن كلاً منهما لا يخلو من المناقشة :

فما استدل به أصحاب المذهب الأول من الآيات على أساس أن البيع مع التسعير من أكل أموال الناس بالباطل غير مسلم به؛ لأن الباعة إذا رفعوا الأسعار زيادة على سعر السوق ، فلم يشتر المستهلكون منهم إلا بسبب الحاجة ، فهم لم يقدموا على الشراء برضا تام .

وأمّا الأحاديث، فإن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير قضية عين معينة لا عموم لها، ويحتمل أن الغلاء حصل بسبب ظروف العرض والطلب، فلا يكون ذلك بسبب ظلم الباعة، ولو كان كذلك لسعر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا قولهم الإمام نائب عن الرعية ، ويجب عليه النظر في مصالحهم كافة، فيقال لهم: إن المشترين هم عامة الناس، فإذا أحدث لهم الباعة ضرراً فيمنعون من ذلك.

وأمّا تقدير الحنفية بالغلاء الفاحش، فلم يثبت بنص ، وإنمّا هو اجتهاد منهم، فقد لا يتفق معهم غيرهم في ذلك التقدير .

وأمّا ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، فإن حديث عمر رضي الله عنه مع ابن أبي بلتعة ، فنقل عنه أنه رجع عنه بعد أن حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره ، فقال له : إن الذي قلت ليس

بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع، فكان هذا دليلا على عدم جواز التسعير (٢) .

وأمّا الخبر المروي عن علي رضي الله عنه فهو لم يصح ، وإنما روي عنه أنه مرّ بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض بياعاتهم (٣).

وأمّا الراجح فأرى أنه لا يسلم القول بالتحريم على إطلاقه، ولا الجواز على إطلاقه، وإنما القول بالتفصيل في ذلك، فهو كما قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله-: فمنه – أي التسعير – ما هو ظلم،

[.] 179/0 : بدائع الصنائع -1

^{2 -} مختصر المزني :إسماعيل بن يحيى المزني: بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م :٩٢.

 $^{^{3}}$ – الحاوى الكبير : للماوردي : 3 .

ومنه ما هو جائز: فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم ممّا أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب (١) والله أعلم بالصواب .

¹ - الطرق الحكمية : ٢٠٦.

القسم الثاني النص المحقق

باب(۱) العريّة

أورد هذا الباب؛ لتفسير (٢) العريّة التي وردت الرخصة (٤) فيها من صاحب الشرع (٤) ، وروي (٥) عن رسول الله () (أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة ، ورخص في العرايا)) (٥).

قال بعضيهم: المزابنة: المعاملة $(^{\vee})$ ، والمحاقلة: المزارعة $(^{\wedge})$. فإن كان المراد من النهي هذا،

¹⁻ الباب: هو مجموعة من الأحكام، يجمعها موضوع واحد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي: بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر، (ط٥٠٤، ١٠١هـ-١٩٨٥م) ط٢، ٢٠٨ هـ-١٩٨٨م): ١٠١ .

 $^{^{2}}$ - في نسخة (ب) [تفسير] بإسقاط اللام ، والصحيح ما أثبتناه.

³ – الرخصة: لغة: اليسر والسهولة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه. ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (۲۱۱ه)، تحقيق: محمد خاطر ، لبنان ، ناشرون، ۱۵ هـ – ۱۹۹ م: (رخص) ۱۰۱، والمصباح المنير: الراء والخاء وما يثلثهما ۲۲۳. واصطلاحا: عرفها صدر الشريعة بقوله: ((ما وسع للمكلف فعله بعذر مع قيام المحرم)) . التوضيح شرح التنقيح: الإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت۷۲۷ه): بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، ط۱ ۱۶۱ه ۱۶/۲۵۸.

 $^{^{4}}$ – الشرع: لغة:البيان والإظهار. ينظر: لسان العرب: (شرع) ١٧٦/٨، واصطلاحاً: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين. ينظر: الحدود الأنيقة: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق: د.مازن المبارك ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١١هـ: ٧٠/١، ومعجم لغة الفقهاء : ٢٦٠٠.

[.] وي نسخة (ب) (روي] بإسقاط الواو

⁶ – صحيح ابن حبان: ٢١/ ٣٧٥ ذكر وصف ظهور الصلاح في النخل الذي بيعها عنده، رقم ٥٠٠٠، وأخرجه البخاري بلفظ: ((نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)) .صحيح البخاري: ٣/ ٨٣٩ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم ٢٢٥٢. ومسلم بلفظ: ((نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنايا ورخص في العرايا)). صحيح مسلم: ٣/ ١٧٥ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، رقم ١٥٥٦.

⁷ - المعاملة: لغة: هي مفاعلة من العمل. طلبة الطلبة كتاب المزراعة: ١٥٠، وشرعاً: عبارة عن العقد على العمل ببعض ما يخرج من الأرض مع سائر شرائط الجواز. ينظر: بدائع الصنائع: كتاب المعاملة: ٦/٥٨٨. وقال ابن منظور: المعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين، وهذا هو مقصود المصنف. ينظر لسان العرب: (عمل) ٤٧٧/١١. وهو موافق لما قاله السرخسي: المعاملة يسمونها مساقاة. ينظر: المبسوط: ١٧/٢٣. ولم أقف على قول أحدٍ: المزابنة: المعاملة، بل ذكر الشوكاني، قبل: المزابنة: المزارعة. نيل الأوطار: ٢٣٩/٥.

^{8.} المزارعة: لغة: الإنبات، وهي مفاعلة من الزرع. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٢٦١هـ . ٢٠٠٠م: (حرف الميم) ٣/٥٧٠. وشرعاً: عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له . بدائع الصنائع: ١/٥٠١ . ذكر ابن قتيبة: المحاقلة: المزارعة. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٥٠، ونقل ذلك الأزهري وابن الجوزي عن النضر بن شميل. ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م: ٤/١، وغريب الحديث: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت ٣٩٧٠هـ)، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥ ا ٢٢٩/١.

فالخبر $^{(1)}$ حجة $^{(7)}$ لأبي حنيفة $^{(7)}$ على أبي يوسف $^{(4)}$ ومحمد في فساد المزارعة والمعاملة $^{(7)}$.

وقال بعضهم $^{(\vee)}$: المزابنة: هي بيع الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ $^{(\wedge)}$ مثل كيله خرصا. وأوالمحاقلة: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً.

¹⁻ الخبر: لغة النبأ، ومعناه علم الشيء على حقيقته. ينظر: القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٦٦٦هـ): القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٥٣هـ: فصل الخاء ٤٨٨/١. واصطلاحا: ما روي عن النبي على علوم الحديث: د. عبدالكريم زيدان، د. عبدالقهار داود عبدالله: بغداد، مطبعة عصام، ط٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م: ٢٢.

 $^{^{2}}$ الحجة: الدليل والبرهان . ينظر :النهاية في غريب الأثر : الحاء مع الجيم 1 1 ولسان العرب: (حجج) 2 2

 $^{^{3}}$ - أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام المذهب الحنفي (ت 0 ۱ه)، شهرته تغني عن الترجمة له .

⁴ - أبو يوسف: هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣هـ حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، حدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، له مؤلفات منها: الخراج، والمبسوط، وأدب القاضي، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر في ترجمته: التأريخ الكبير: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ): حيدر آباد، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، ١٣٦١هـ: ٨/٣٥، وسير أعلام النبلاء: ٨/٥٣٥ ترجمة ١٤١، طبقات الحنفية : ١٧٢/١.

⁵ - محمد :هو الإمام أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة ١٣٢ه ، ونشأ بالكوفة ، وهو صاحب أبي حنيفة الذي جمع فقهه ودونه في كتب كثيرة ، أخذ عن مالك والأوزاعي وغيرهما ، وأخذ عنه الإمام الشافعي، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، مات بالري سنة ١٨٩هـ ودفن فيها . ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد : لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي (ت٣٤٦هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلميبة ، ط١١٤١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٠/١٦ ، طبقات الحنفية : ٢٨/٢ - ٥٠ .

⁶ - لم أقف على أحد ذكر الحديث حجة لأبي حنيفة، النهي عن المزارعة والمساقاة، وإنما ذكر محمد أنور شاه: وقيل المعاملة: المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة النهي عن المزارعة . ينظر : العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري ، الهندي، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، مؤسسة الضحى النشر والتوزيع ، ط١ : ٣/٧٤ - ٨٤، وذكر ابن عبدالبر اختلاف العلماء في المزارعة والمساقاة ، فقال مالك : المساقاة جائزة والمزارعة لا تجوز ، وهو قول الليث بن سعد في رواية، وقول الشافعي في المزارعة عندهم إعطاء الأرض بالثلث أو الربع ، أو جزء مما يخرج، وقال أبو حنيفة وزفر : لا تجوزالمزارعة ولا المساقاة، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة، وأن المزارعة منسوخة بالنهي عن المزارعة والمساقاة معا، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد واسحاق . ينظر : الاستذكار : ٢/٧٤.

 $^{^{7}}$ – وهو قول ابن جريج وعطاء عن جابر رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم: 1172/1، وذكر الأزهري أنه قول الشافعي. ينظر: تهذيب اللغة: 7/2 .

^{8 -} مجذوذ : بمعنى مقطوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿عطاء غير مجذوذ ﴾ .هود: آية١٠٨ ، أي : غير مقطوع . لسان العرب : (جذذ)٤٧٩/٣، ومختار الصحاح : باب الجيم ٤١/١ .

⁹- الخرص: بضم الراء وكسرها مصدر خرص، وهو حزر ما كان على النخيل من الرطب، وقيل هو النظنين بما لا يستيقنه، والخرص: الظن؛ لأن الحزر هو التقدير بظن. ينظر: النهاية في غريب الأثر: باب الخاء مع الراء ٢٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ٥٤١هـ: ١١٢/١.

ثم تفسير العريّة عند الشافعي^(۱) [رحمه الله تعالى]^(۲):أن يبيع الرجل من الرجل تمراً على [رؤوس]⁽³⁾ النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً⁽³⁾، ويجوز عنده إذا كان ذلك أقل من خمسة أوسق⁽⁵⁾ و [لا]⁽⁷⁾ يجوز إذا كان أكثر من خمسة أوسق^(۷)، وفي خمسة أوسق قولان^(۸) .وتفسير العريّة عندنا التي وردت الرخصة فيها عن النبي : هي العطية، وهو أن يعري الرجل الرجل ثمرة^(۹) نخيله^(۱۱)، أي: يعطيه ويهبها له، ولا^(۱۱) يجذها المعرى^(۲) له، حتى يبدو للمعرى

 $^{^{-1}}$ الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس ، إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤ه) ، شهرته تغني عن الترجمة له .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 2

^{. [}رؤس] (أ) المعقوفين في نسخة (أ) الرؤس

^{4 -} واشترط الإمام الشافعي في ذلك أن يتقابضا قبل أن يتفرقا، فإذا تفرقا فسد البيع. ينظر: الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه): بيروت، دار المعرفة: ٣/٤٥ - ٥٥.

أوسق: جمع وسق، وهو بفتح الواو وكسرها، الحمل مطلقا، وكل شيء حملته فقد وسقته، وهو ستون صاعا، وهو عشرون وثلاثمائة رطل عند أهل الحجاز وثمانون وأربعمائة رطل عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع. ينظر: النهاية في غريب الأثر: باب الواو والسين ١٨٤/٥، وطلبة الطلبة: ١٩. وقال البعلي الحنبلي: في مقداره لغة خمسة أقوال: أحدها: أنه حمل بعير، والثاني: أنه الحمل مطلقا، والثالث: العدل، والرابع: العدلان، والخامس: ستون صاعاً وهو الصحيح. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٠١١هـ ١٩٨١م: ١/٢٩، أما تقديره في الوزن المعاصر، فالوسق يساوي ٢٠١٦١١كغم. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية – بغداد، ١١٤٤هـ ١٩٩٣م: ٢٠٠٠. وذكر الشيرازي جواز ذلك لما رواه أبو هريرة: ((أن النبي شرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق)). صحيح البخاري: ٢/٤٢٧ باب بيع الثمر على رؤوس النخل رقم ٢٠٠٨، وصحيح مسلم:٣/١٧١ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . ينظر: المهذب : ١/٧٠٠.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁷ – ذكر أبو يحيى الأنصاري أن محل الرخصة فيما إذا لم يتعلق بها حق الزكاة، بأن كان الموجود دون خمسة أوسق، أو خرص على المالك ، أما إذا زاد على ما دونها ، فلا يجوز فيه ذلك . ينظر: فتح الوهاب : أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦ه) : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٨١٨ه : ٣١٣/١ .وعزا الإمام الغزالي سبب ذلك هو التقدير ، فلا زيادة على خمسة أوسق . ينظر : الوسيط : ١٨٨/٣ .

^{8 –} في خمسة أوسق قولان: أحدهما: لا يجوز وهو قول المزني؛ لأن الأصل هو الحظر، وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة أوسق شك؛ لأنه جاء الحديث: ((فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك)). صحيح البخاري: ٨٣٩/٢ رقم ٢٢٥٣. فبقي على الأصل. والثاني: أنه يجوز لعموم حديث سهل بن حثمة ((نهى رسول الشه عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا)). سنن النسائي الكبرى: ٢١/٤ باب بيع العرايا بخرصها تمرا رقم ٢١/٣. ولم يفرق؛ لأن كل بيع جائز. ينظر: المهذب: ٢٧٥/١.

 $^{^{9}}$ – في الأصل [ثمر]. ينظر مختصر الطحاوي: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 8 - المناب العربى ، 9 عنى بتحقيق أصوله: أبو الوفا الأفغانى ، القاهرة ، مطبعة دار الكتاب العربى ، 8

[.] ينظر : المصدر نفسه 10

^{11 -} في الأصل [فلا] . ينظر : المصدر نفسه .

^{12 -} في نسخة (ب) [المعرا] .

أن يمنعها(۱) عنه(۲)؛ لمشقة تدخل عليه في دخول المعرى له في بستانه، ويعطيه مثلها من المجذوذ، فيخرج(۲) المعري من حكم من وعد وعداً، ثم أخلف(٤)، ويخرج المعرى له(٥) عن حكم من أخذ بدل(١) شيء لم يملكه(٧)؛ لأنه لا يملكه بنفس الهبة(٨)، [وهذا](٩) في الظاهر يبرأنا، ويتصور بصورة البيع والشراء، وليس في الحقيقة(١٠) والباطن بيع بينهما(١١).

اً - في الأصل [يمنعه]. ينظر: مختصر الطحاوي: $ilde{ } ilde{ }$

 $^{^{2}}$ - في الأصل [منه] . ينظر : المصدر نفسه .

 $^{^{3}}$ – في الأصل [يخرج] . ينظر: المصدر نفسه .

⁴ – في الأصل [أخلفه] . وذكر الطحاوي معنى الرخصة، فقال: إن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره وقد وعده أن يسلمه إليه ليملكه المسلّم إليه بقبضه إياه، وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم، فرخص للمعري أن يحتبس ما أعرى بأن يعطي المعرى خرصه تمراً بدلاً منه من غير أن يكون آثماً، ولا في حكم من أخلف موعدا. ينظر: شرح معاني الآثار:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ: باب العرايا ٤/٣، وقال ابن الهمام: معنى الرخصة أن يخرج من أخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق، بإعطاء هذا التمر خرصا، وهو غير الموعود؛ دفعا للضرر عنه. شرح فتح القدير: ٦ /١٦.

 $^{^{5}}$ – في الأصل [المعرى] بدلا من [المعرى له] .

أح في الأصل [لم يكن يملكه]. ونقل الطحاوي معنى آخر للرخصة عن عيسى بن أبان: أن الأموال كلها لا يملك بها أبدالا إلا من كان مالكها ، ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدل ، فيملك ذلك البدل ، وإنما يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة مالكه للشيء الذي هو بدل منه ، قال: فالمعرى لم يكن ملك العرية ؛ لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له ، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه . ينظر: شرح معاني الآثار: ٣١/٤.

 $^{^{8}}$ – الهبة : لغة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له . طلبة الطلبة : ١٠٦ ، والمغرب : الواو مع الهاء ٤٩٧ . واصطلاحا : تمليك العين بلا عوض . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي : 91/0 .

^{. [} فههنا] . ما بين المعقوفين في نسخة 9

^{10 -} الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلا. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزيوي: علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ): بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م: ١٢/١، ومعجم لغة الفقهاء: ١٨٣، وكان أبو الحسن يحدّ ذلك بأن الحقيقة: ما لا ينتفي عن مسمياته بحال. ينظر: الفصول في الأصول: ٣٦١-٣٦١.

¹¹⁻ قال السرخسي: وإنما سمّي بيعا مجازاً ؛ لأنه في هذه الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد ، ولأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه، بل هبة مبتدأة . ينظر: المبسوط: ١٩٣/١٢ . وقال الكاساني : سماه الراوي لا أن يكون بيعا حقيقة ، بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له؛ لإنعدام القبض ، فكيف يجعل بيعا ؟ لأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل ، وأنه لا يجوز بلا خلاف ، دلّ أن العربة المرخص بها ليست بيعاحقيقة ، بل هي عطية . ينظر : بدائع الصنائع :٥/١٩٤ .

وروي عن عطاء (۱) ومالك (۲) وابن جريج (۳) أنهم فسروا العريّة على ما ذكرنا (۱) والدليل على أن العريّة في اللغة عبارة عن العطية ، قول حسّان بن ثابت (۵) في صفة النخيل : ولست بسنهاء (۱) ولا رجبيّة ولكن عرايا في السنين الجوائح (۷) .

¹⁻ عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى آل أبي خيثم الفهري، فقيه عالم، محدث من أجلاء الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجريين، ولد سنة ٢٧ه في الجَنَد إحدى ضواحي مدينة تعز اليمنية، نشأ بمكة من أصل نوبي، أخذ العلم عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما، حدث عن عروة وابن الحنفية وغيرهما، وأخذ عنه أبو حنيفة والليث وغيرهما، توفي في مكة سنة ١١٤ه، وقيل: ١١٥ه. ينظر: التأريخ الكبير: ٢/٣٦٤، ومولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٠ه: ٢/٢٦-٢٠٠، وتذكرة الحفاظ: ٩٨/١.

 $^{^{-}}$ مالك : وهو إمام المذهب المالكي (ت $^{-}$ ١٧٩هـ)، وهو أشهر من أن يترجم له .

³ – ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ولد في سنة ٨٠ه، تتلمذ على عدة مشايخ ،منهم: سعد بن كثير السهمي وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، روى عن محمد بن السائب، وروى عنه محمد بن حرب الخولاني وغيره، وأخذ عنه الحمادين والسفيانين، وهو أول من صنف في الإسلام، من مصنفاته: السنن، وجزء ابن جريج، توفي سنة ١٥٠ هـ، وقيل ١٤٥١هـ. ينظر: التاريخ الكبير: ١٠٠/١، ومولد العلماء ووفياتهم: ٣٥٢/١، وتذكرة الحفاظ: ١٦٩/١.

^{4 -} لم أقف على تفسير العريّة لعطاء وابن جريج، وإنما لهما تفسير المزابنة والمحاقلة، وأما تفسير الإمام مالك للعريّة فذكره البخاري وشرح التفسير ابن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري: ٣٩٠/٤ . وذكر فيه: ومن شرط العريّة عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي. وأما ما رواه الطحاوي عن الإمام مالك: أن الرجل يكون له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، وقالوا: وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم ، فيجيء أصحاب النخلة أو النخلتين بأهله ، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص رسول الله المعريّة، ثم ذكر الطحاوي بعد ذلك إنما ذهب إليه أبو حنيفة أولى من تأويل الإمام مالك، ولم يذكر القول الآخر الذي رواه البخاري. ينظر: شرح معاني الآثار : باب العرايا

^{5 –} هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حزم، أمه فريعة بنت خالد بن خنيس الأنصارية، ولد في المدينة قبل مولد الرسول الشمان سنين، يكنى بأبي الوليد، وقيل: بأبي عبدالرحمن، وقيل: بأبي الحسام، أسلم وعنده ستين عاما، توفي سنة ٤٥ه. ينظر في ترجمته: البدء والتأريخ: المطهر ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ): بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية: ٥١٢/٠ وسير أعلام النبلاء: ٥١٢/٠.

 $^{^{6}}$ – فی نسخة (ب) [سنتها] .

⁷ عزا ابن منظور هذا البيت لشاعر الأنصار سويد بن الصامت، وهو يصف نخلة بالجودة، وأنه ليس فيها سنهاء، والسنهاء التي أصابتها السنة المجدبة، وقد تكون النخلة التي حملت عاما ولم تحمل آخر، ونخلة رجبيّة: بني عليها رجبة، وهي أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع؛ لطولها وكثرة حملها، ببناء من حجارة ترجب بها، أي: تعمد به، والعريّة هي التي يوهب ثمرها، والجوائح: السنون الشداد، التي تجيح المال. ينظر: لسان العرب: (رجب) ٢١٢١٤. وقال الباجي: في شرح هذا البيت: (يمدح نفسه بالجود، ويقول: إن نخلة ليست بسنهاء ولا رجبيّة، يريد ليست يبنى عليها، ولكن عرايا في السنين الجوائح بالناس واشتد الزمان ، وقلّت الثمار، وهبها حينئذ ، وجعل ثمرتها طعمة) . المنتقى شرح موطأ: ٢٢٧/٤. وقال ابن حجر: (هذا البيت لحسان بن ثابت، ذكره ابن التين، وقال غيره: هو لسويد بن الصامت) . فتح الباري: ١٤/٣٥، ولم أجد هذا البيت في ديوان حسّان بن ثابت .

[شرائط صحة القبض^(۱) في الهبة]^(۲)

إذا $^{(7)}$ وهب الرجل الرجل شيئاً، وهو $^{(4)}$ متصل بغيره ممّا لم تقع عليه الهبة ، فالهبة لا تصح إلاّ إذا وقع الفصل $^{(5)}$ والقمييز $^{(7)}$ ، والقبض بإذن الواهب ، فحينئذ تجوز الهبة استحسانا $^{(8)}$ ، نحو أن يهب لرجل ثمراً معلقاً على [رؤوس $^{(8)}$ الأشجار ، ويخلي بينه وبين الموهوب له من غير فصل ، فالهبة باطلة $^{(8)}$ ؛ لأن هذا هبة المشاع $^{(8)}$ فيما يحتمل القسمة ، ولا يجوز ذلك إلاّ إذا حصل الفصل والتمييز من الموهوب له بإذن الواهب ، فحينئذ يجوز استحساناً ، والقياس $^{(11)}$: أن لا يجوز ، وهو

القبض: لغة:جمع الكف على الشيء ، وقبضت الشيء قبضا: أخذته ، والقبضة: ما أخذت بجمع الكف له . ينظر: لسان العرب: (قبض) ٢١٤/٧، واصطلاحاً: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة . بدائع الصنائع: ٨٤٤/٠

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين من زيادتى .

³ - في نسخة (ب) [واذا] .

^{4 -} في نسخة (ب) [هو] .

⁵ - الفصل: اسم مأخوذ من فصل ، يفصل ، فصلا من باب ضرب ، وهو الحجز بين الشيئين ، وفصلته ، أي: نحيته أو قطعته، فانفصل منه . ينظر: المصباح المنير: الفاء مع الصاد وما يثلثهما ٤٧٤ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٤٦ .

⁶ - التمييز : العزل والإفراز . معجم لغة الفقهاء : ١٤٧ .

 ^{7 -} الاستحسان: لغة: استفعال من الحسن ، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا . ينظر: القاموس المحيط: فصل الحاء ١٥٣٥/١ ، ولسان العرب: (حسن)١١٧/١٣ ، واصطلاحا: عرّفه الحنفية بتعاريف عدة منها تعريف الكرخي: (هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى ، يقتضي هذا العدول) . الأحكام للآمدي: ١٣٧/٤ ، وعرّفه بعضهم بقوله: (هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه) . كشف الأسرار: ٣/٤.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [رؤس] .

^{9 -} الباطل: لغة: نقيض الحق، من بطل الشيء يبطل بطلانا، ذهب ضياعا وخسرانا. لسان العرب: (بطل) ٢٧٧/١، واصطلاحاً: عند الحنفية في العبادات هو نفس الفساد فيها، أما المعاملات، فهو ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه. ينظر: الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية: عبدالإله بن محمد الملا: جامعة الملك فيصل، مطبعة الإحساء الحديثة، ط١، ١٢-١٠هـ. ١٢-١٠٠.

^{10 -} المشاع: هو حصة من شيء غير مقسوم. ينظر: لسان العرب: (شيع) ١٩١/٨، ومختار الصحاح: باب الشين المثاع: هو حصة من شيء غير مقسوم. ينظر: لسان العرب: (شيع) ١٩١/٨، وسبب تسميته مشاعاً؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين إذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر لا يتمييز منه. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٠٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ: ١/٤٤٢.

الجراحة الفياس: لغة يستعمل في شيئين: أحدهما: التقدير، يقال قس النعل بالنعل، أي: قدر به، ويقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها؛ ولهذا سمي الميل قياسا ومسماراً، والثاني: التشبيه، يقال هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة. ينظر: الصحاح: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطّار، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م: (قاس) ٩٦٨/٣، واصطلاحاً: عرّفه التفتازاني بقوله: (تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة). التلويح إلى كشف حقائق التتقيح: الإمام سعد الدين بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت٩٧١هـ)، ضبط نصوصه وعلق عليه: محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، ط١، ١٩١٩هـ: ١٢٠/٢. وعرّفه الشاشي بقوله: (رد حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به، أو اعتبار غير المنصوص في الحكم بمعنى جامع بينهما). أصول الشاشي: لأبي على الشاشي (ت٤٤٣هـ): بيروت، دار الكتاب= =العربي، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢مـ ١٩٨٢م

قول زفر (۱) [رحمه الله] ولو فصله الموهوب له وقبضه بغير إذن الواهب ، لا تصح الهبة سواء كان القبض والفصل بحضرة الواهب، أو (7) بغير حضرته ، فلا تصح قياساً واستحساناً (4) .

وكذلك لو وهب الأشجار الثابتة على الأرض دون الأرض ،أو وهب زرعا متصلا بالأرض غير محصود دون الأرض ، أو وهب البناء دون الأرض ، أو وهب حلية (٥) السيف دون السيف ، أو وهب قفيز (١) حنطة من هذه (٧) الصبرة (٨) ، أو وهب صوفا على ظهر الغنم ، أو وهب دينا له

: ٣٢٥. وذكر علاء الدين السمرقندي: أن الحد الصحيح، أن يقال، القياس: (إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر). ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن السادس الهجري: دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبدالملك السعدي، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي: ٧٩٤/٢.

^{1 -} زفر: هو الإمام زفر بن هذيل بن قيس بن أسلم العنبري، البصري، ولد سنة ١١٠ه. قال عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي ، كان ثقة، مأمونا، ولي قضاء البصرة، روي عنه أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا كان أبو حنيفة يقول به، توفي سنة ١٥٨ه. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٢٧٦ه): بغداد، المكتبة العربية بمطبعة بغداد ، طبعة نعمان الأعظمي ١٣٥٦هه: ١١٣، والجواهر المضيّة: ١/٤٤٢. وأما قول زفر ، فهو: الهبة لا تتم إلا بالقبض ، ويشترط بالإضافة إلى القبض إذن الواهب صراحة أو دلالة ، فإذا لم يأذن الواهب للموهوب له في القبض ، فلا يجوز ذلك لهذا الأخير أخذ الموهوب . ينظر: الإمام زفر بن هذيل وأصوله وفقهه: د. عبدالستار حامد الدباغ: بغداد ، مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٢هه ١٩٨٢م: ٥٥٩.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

³ – وردت (أو) في النسختين والأصح (أم)، كما قال ابن هشام: (إذاعطفت بعد الهمزة بـ (أو)، فإن كانت همزة التسوية لم يجز قياسا، وقد أولع الفقهاء وغيرهم أن يقولوا: ((سواء كان كذا أو كذا))، والصواب العطف بـ ((أم)). مغني اللبيب عن كتب الإعاريب: الإمام ابن هشام جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ت ٧٦١ه)، قدم له ووضع حواشيه وفهارسه حسن حمد، وأشرف عليه وراجعه: د. أميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية: ١/٩٥٠.

 $^{^{4}}$ – لا يصبح قياسا؛ لأن القبض ركن في الهبة كالقبول فيها، فلا يجوز من غير إذن كالقبول في البيع، ولا يصبح استحسانا؛ لأن الإيجاب لم يقع صحيحا حين وجوده، فلا يصبح الاستدلال على الإذن بالقبض. ينظر: بدائع الصنائع: 175/7.

⁵ - الحلية: الزينة من الذهب والفضة ، وهي ما تتحلى به المرأة والسيف . ينظر: المغرب: الحاء مع اللام ١٢٧ ، والمصباح المنير: الحاء مع اللام وما يثلثهما ١٤٩ .

⁶ - الققيز: هو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في فارس والعراق. يينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، جامعة الملك بن عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٠م: ٧٢. وأما القفيز في تقدير الوزن المعاصر، فيعادل ٢٠٧٠ عبدالعزيز، مركز الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية: ٢٠٧٠.

⁷ - في نسخة (ب) [هذ] .

^{8 -} الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر ، وسميت صبرة ؛ لإفراغ بعضها على بعض . ينظر : النهاية في غريب الأثر : ٩/٣، ومعجم لغة الفقهاء : ٢٧٠

في ذمة إنسان لآخر (1) ، وما أشبه ذلك، فإن الهبة فاسدة (1) إلاّ إذا وقع الفصل والتمييز والقبض بإذن الواهب(7).

ولو وهب شيئا [مفرزاً]⁽³⁾ غير متصل بغيره فقبضه الموهوب له بإذن الواهب صح ذلك سواء قبضه بحضرته، أو بغير حضرته، ولو قبضه بغير أمره بعد التفرق، فلا تصح الهبة، فلو قبض بحضرته بغير أمره قبل التفرق، القياس أن لا تصح، وفي الاستحسان أن تصح⁽⁵⁾.

وكذلك هذا في البيع الفاسد إذا قبضه بحضرة البائع بغير أمره ملكه المشتري ؛ لأن البيع الفاسد لا يوقع الملك إلا بالقبض بإذن البائع، كالهبة، والبائع قصد تمليكه، فصار ذلك كالإذن له دليلا (٦) .

^{1 –} ذكر الكاساني وجها للفرق بين هبة العين والدين، فقال: أن الجواز في هبة العين عند عدم التصريح في الإذن : لكون الإيجاب فيها دلالة الإذن بالقبض ؛ لكون دلالة قصده تمليك ما هو ملكه من الموهوب له ، وإيجاب الهبة في الدين لغير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض؛ لأنه إذا أذن له بالقبض صريحا قام مقام قبض الواهب ، فيصير بقبض العين قابضا الواهب أولا ، ويصير المقبوض ملكا له أولا، ثم يصير قابضا لنفسه من الواهب ، فيصير الواهب، واهبا ملك نفسه، والموهوب له قابضا ملك الواهب، فصحت الهبة والقبض، وإذا لم يصرح بالإذن بالقبض بقي الموهوب من المال على ملك من عليه فلم تصح الهبة فيه، فلا يجوز قبض الموهوب له . ينظر : بدائع الصنائع : ١٢٥/٦ .

 $^{^2}$ – الفاسد: لغة: نقيض الصالح، والمفسدة خلاف المصلحة. لسان العرب: (فسد) 70 ، وفي اصطلاح الحنفية: نجد أن علماء المذهب يفرقون بين الفساد في العبادات والفساد في المعاملات، فيرون أن الفساد في العبادات: هو عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها وأركانها. أمّا في المعاملات: فالفاسد من العقود: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ويترتب عليه بعض الآثار إذا توفرت أركانه الأساسية. ينظر: الكواشف الجلية: ١٠.

 $^{^{3}}$ – فيجوز استحسانا، والقياس لا يجوز وهو ما ذهب إليه زفر، وسبب ذلك؛ لأن العقد إذا وقع فاسدا من حين وجوده لا يحتمل الجواز عنده بحال؛ لاستحالة انقلاب الفاسد جائزاً، وعند علماء الحنفية الثلاثة يحتمل الجواز بإسقاط المفسد . ينظر: بدائع الصنائع: 172/1 .

⁴ – في نسخة (أ) [مفردا] .

⁵ – الإذن نوعان: صريح، ودلالة، أمّا الصريح فنحو أن يقول اقبض أو أذنت لك بالقبض ، فيجوز قبضه سواء قبضه بحضرة الواهب، أو بغير حضرته استحساناً، والقياس أن لا يجوز قبضه بعد الافتراق من المجلس ؛ ولأن الإذن بقبض الواهب صريحا بمنزلة إذن البائع بقبض المبيع، وذلك يعمل بعد الافتراق كذا هذا . وأما قبضه بغير أمره بعد التفرق فلا تصح الهبة؛ لأن إيجاب الواهب هو الإذن دلالة، فلا يعمل بعد الافتراق، وأمّا قبضه بحضرته بغير أمره قبل التفرق، فلأن الإذن دلالة هو إذن للموهوب له بالقبض استحساناً، والقياس أن يجوز . ينظر : بدائع الصنائع : ١٢٤/٦ .

⁶ – ذكر الكاساني: روايتين: إحداهما في الزيادات: أنه يثبت الملك في حالة البيع الفاسد، والأخرى للكرخي: أنه لا يثبت الملك. وجه الدلالة في رواية الزيادات: أنه إذا قبضه بحضرته ولم ينهه، كان ذلك إذناً منه بالقبض دلالةً مع ما أن العقد الثابت دلالة الإذن بالقبض؛ لأنه تسليط له على القبض، فكأنه دليل الإذن بالقبض. وأما رواية الكرخي: أن الإذن بالقبض لم يوجد نصاً ولا سبيل إلى إثباته بطريق الدلالة؛ لأن في القبض تقرير الفساد، وبه يتبين أن العقد الفاسد لا يقع تسليطاً على القبض؛ لوجود المانع على ما بينا بخلاف الهبة. بدائع الصنائع: ١٢٤/٦.

في البيع الجائز ، إذا قبض المشتري بحضرته قبل أن ينقد الثمن لم يكن ذلك إذنا منه بالقبض ، وله أن يسترده ليحبسه بالثمن (١) .

والأصل: أن الهبة صحتها بالقبض، فإذا صح القبض صحت الهبة ، ولما لم يصح القبض، لم تصح الهبة (٢) .

وبيان ذلك: إذا وهب الرجل دارا فيها متاع للواهب، وسلم الدار إليه مع ما فيها من المتاع، فالهبة لا تصح؛ لأن الدار تكون مشغولة بما فيها من المتاع، والفراغ شرط لصحة التسليم، والحيلة (٣) في صحة التسليم أن يودع المتاع أولاً عند الموهوب له، ويخلي بينه وبين المتاع ، ثم يسلم الدار إليه، فتصح الهبة؛ لأنها مشغولة بمتاع هو في يدي الموهوب له، ولا يمنع صحة قبضه (٤) وبمثله لو وهب ما فيها من المتاع دون الدار، وخلي بينه وبين الموهوب صحت الهبة؛ لأن المتاع لا يكون مشغولا بالدار، ولو وهب الدار وما فيها من المتاع، وخلي بينه وبينها ، صحت الهبة فيهما جميعا (٥).

ولو فرق الهبة فيهما، فهذا على وجهين: إمّا أن يجمعهما في التسليم أو يفرق، فإن جمع في التسليم صحت الهبة فيهما جميعا، وإن فرق في التسليم، نحو أن يهب أحدهما ويسلم، ثم وهب الآخر فسلم، فإنه ينظر، إن قدم هبة الدار، فالهبة في الدار لا تصح، وفي المتاع تصح؛ لأن التسليم في الدار لا تصح ؛ لأنها مشغولة بمتاع الواهب وقت التسليم، وإن قدم هبة المتاع، فالهبة صحيحة فيهما؛ لأن الدار وقت تسليمها كانت مشغولة بمتاع في ملك الموهوب له، ولا يمنع صحة القبض (٦).

[.] 172/7: بدائع الصنائع : 172/7 . بنظر : بدائع الصنائع : 172/7 .

 $^{^2}$ – اختلف الفقهاء في القبض أهو شرط صحة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي . رحمهما الله تعالى .: شرط في الصحة ، فلا يملك الموهوب له الهبة ما لم يقبضها وهو قول أحمد . رحمه الله تعالى . إذا كان الموهوب مكيلا أو موزونا . ينظر : بدائع الصنائع : 7 / ۱۲ ، ومغني المحتاج : 7 / ۱۲ ، والمغني : لابن قدامة : 7 / ۱۲ ، وعند الإمام مالك . رحمه الله تعالى .: هو شرط تمام لا شرط صحة ، فالموهوب له يملك الموهوب بمجرد القبول ويجبر على القبض . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: القاهرة ، البابي الحلبي ، 190 م : 772 .

³ – الحيلة: لغة: اسم من الاحتيال، وهو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. ينظر: لسان العرب: (حول) ١٨٦/١. واصطلاحاً: هي ما يتلطف به لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب، أي: يترفق به. ينظر: أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، جدة، ط١، ٤٠٦هـ: ٣٠٤/١.

 ^{4 -} ذكر الكاساني في هذه الحيلة إشكالا: وهو أن يد المودع ، يد المودع معنى، فكانت يده قائمة على المتاع، فتمنع من صحة التسليم . بدائع الصنائع: ١٢٥/٦.

 $^{^{-5}}$ لأن التسليم قد صبح فيهما جميعا صفقة واحدة . بدائع الصنائع : المصدر نفسه .

 $^{^{6}}$ – لأن المتاع لا يكون مشغولا بالدار ، والدار تكون مشغولة بالمتاع ؛ فلهذا افترقا ، فيصح تسليم المتاع ولا يصح تسليم الدار . الجوهرة النيرة: 771 .

١٦٢/٣، بدائع الصنائع: ١٢٥/٦.

ولو وهب الأرض دون الزرع، أو وهب الزرع دون الأرض، أو وهب الأشجار دون الثمار، أو وهب الأشجار دون الثمار، وهب الأرض دون الأشجار، وخلي بينه وبين الموهوب له، لا تصح الهبة في الوجهين جميعا؛ لأن كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء، فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة (۱)، وذلك باطل بخلاف ما إذا وهب المتاع دون الدار، أنها تصح؛ لأنها غير متصلة به اتصال جزء بجزء (۲)، ولو وهب كل واحد منهما على حدة، كما إذا وهب الأرض ثم الزرع ، أو الزرع ثم الأرض، إن جمع في التسليم ، جازت الهبة فيهما جميعاً، ولو فرق في التسليم ، لا تجوز الهبة فيهما أيهما قدم .

وهذا كما إذا وهب لرجل نصف دار مشاعا ولم يسلم، ثم وهب له النصف الباقي وسلم كله، جازت، ولو وهب له النصف وسلم، ثم وهب له النصف الآخر وسلم، فإنه لا تصح الهبة ، كذلك ههنا، ولو وهب له جميع الدار هبة صحيحة، ثم فرق في التسليم، جازت . والله أعلم بالصواب .

 $^{^2}$ – لأن في حالة الأرض والزرع أو الأشجار والثمار، المانع من صحة القبض هو اتصال الأجزاء، وهو لا يختلف مع أي جزء قدم، بينما في حالة الدار والمتاع، فالمانع هو الانشغال، وهو يختلف؛ لأن الدار مشغول، والمتاع شاغل، فافترقا . ينظر: بدائع الصنائع : 170/7 .

باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر

قال الشيخ رحمه الله تعالى (۱): إذا (۲) باع الرجل شجراً، أو نخلاً [فيه ثمر (7) قد [بدا (7) منها، فالثمر للبائع، وعليه قلعه من شجر المشترى (5).

وإذا اشترى الرجل شجرة ، أو نخلة ، فإنه لا يخلو إمّا أن يكون الثمر موجودا وقت الشراء ، أو أثمر بعد ذلك قبل القبض ، ولا يخلو إمّا أن يشتريها مع الأرض ، أو بغير الأرض ، والثمن لا يخلو إمّا أن يكون من جنس الثمر ، أو من خلافه .

[بيع الشجر دون الثمر فيما إذا كان الثمن خلاف جنس الثمر $^{(7)}$

أمّا إذا كان الثمر موجوداً وقت الشراء ، وقد اشتراها بخلافه ، فإن الثمر لا يدخل في العقد إلاّ بالشرط^(۷)، سواء اشترى الشجرة وحدها ، أو مع الأرض ، وعلى البائع أن يقلع ثمرته من شجر المشتري، وليس له^(۸) أن يتركها^(۱) إلى جذاذها^(۱۱)، ولا إلى غيره، سواء أبّر ^(۱۱) أو ^(۱۱) لم يؤبّر

الشيخ رحمه الله تعالى]. والمقصود به الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي: 1 - في نسخة (ب) سقطت عبارة [الشيخ رحمه الله تعالى]. والمقصود به الطحاوي: 1

² - في الأصل [وإذا] .

 $^{^{2}}$ - في النسختين وردت [فيها ثمرا] ، وما أثبتناه في المتن هو في الأصل وهو الصحيح .

^{4 -} في نسخة (أ) [بدى] .

⁵ – وإنما الثمر للبائع ؛ لأن النبي ﷺ قال: ((من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع)). صحيح البخاري: ٢٠٨/ باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، رقم الحديث ٢٠٩٢ . وصحيح مسلم : ١١٧٢/٣ باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث ١٥٤٣ . وذكر ابن نجيم : على البائع قطع الثمر من ساعته ؛ لأن المشتري ملك الشجر، فيجبر البائع على تسليمه فارغا . ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٥٩٧٠) : بيروت، دار الكتاب الإسلامي : ٥/٤٣٠ .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتى .

 ⁷ - الشرط: لغة: العلامة اللازمة. ينظر: مختار الصحاح: (شرط) ٣٣٤. واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء . ينظر: شرح جمع الجوامع: العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي: مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م: ٢/٠٢، وشرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ: ١/٥٤. وعلل الزيلعي عدم دخول الثمر إلا بالشرط، بقوله : لأنه ليس بتبع بخلاف النخل. تبيين الحقائق : ٥/١٥٠.

 $^{^{8}}$ – في الأصل [للبائع] بدلا من [له] .

^{9 -} في الأصل [يتركه] .

^{10 -} في الأصل [جذاذ] .

^{11 -} أبّر: فعل مصدره التأبير، أي: التلقيح ، وأبّر النخل: ألقحها . ينظر: طلبة الطلبة: كتاب المزارعة :١٥٤، والمغرب: الهمزة مع الباء ١٧، والتأبير : هو أن يشق الكم، ويذر فيها من طلع الفحل . ينظر : الجوهرة النيرة: ١٨٨/١ .

[.] 90 - وردت في النسختين (أو) ، والأصح (أم) لما قال ابن هشام . ينظر : مغني اللبيب : 90 - وردت في النسختين (أو) ، والأصح

بعد أن ظهر من الشجر ويان منها^(۱) ، فإن تركها إلى وقت الإدراك^(۲) على الشجر ، فإنه ينظر إن تركها بإذن المشتري طاب له الفضل^(۳) ، وإن تركها بغير إذن المشتري ، فإنه ينظر إن كانت الثمرة قد تناهى عظمها ولم يبق إلا نضج ، فتركها حتى نضجت يطيب له ذلك ؛ لأنه لم توجد الزيادة في الكيل والوزن ^(٤) ، وإن كانت صغاراً لم يتناه عظمها ، فتركها بغير إذن المشتري حتى أدرك لا يطيب له الفضل في الكيل ^(٥) .

[استئجار الأصول من المشتري لترك الثمر عليها](١)

ولو استأجر البائع من المشتري النخيل والشجر لترك الثمار ، فتركها حتى أدركت ، لا يجب الأجر ويطيب حو (Y) له الفضل (Y)؛ لأن جواز الإجارة (X) عرف بالاستحسان؛ لتعامل الناس (Y)،

 $^{^{2}}$ - الإدراك : بلوغ الشيء ، ومنه إدراك الزرع : بلوغه النضج . ينظر : معجم لغة الفقهاء : ٥١ .

^{3 -} الفضل: الزيادة . المغرب: الفاء مع الضاد المعجمة ٣٦٢، والمصباح المنير: الفاء مع الضاد وما يثلثهما ٤٧٥. وقال شيخ زادة: طاب للمشتري الزيادة الحاصلة في ذات الثمر؛ لأنه حصل بطريق مباح. مجمع الأنهر: ١٨/٢ .

 $^{^{4}}$ – ينظر : بدائع الصنائع : 177 . وذكر فيه : يطيب له الفضل ؛ لأنه لا تزداد بعد ذلك بل تنقص ، وقال الزيلعي : يطيب له الفضل؛ لأنه لم يحصل ازدياد المبيع لا كيلاً ولا وزناً ، وإنما تغيير حال المبيع من حيث النضج ، فتأخذ اللون من القرر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى . تبيين الحقائق : $^{17/2}$.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي.

⁷ – ذكر ابن نجيم وابن عابدين :(لو استأجر الشجر من المشتري ليترك الثمر عليها لم يجز ، ولكن يعار ، فلو أبى المشتري يخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر). وهذا ينافي ما ذكرناه أن البائع عليه قطع الثمر ويجبر على ذلك؛ لأن التخبير ينافي الإجبار . ولكن ابن عابدين علل ذلك بما يوفق بين القولين أن التخيير محمول على رضا المشتري. ينظر : البحر الرائق : ٥٥٥/٥، رد المحتار : ٥٥٥/٤.

^{8 -} الإجارة: لغة: اسم للأجرة وهي كراء ألأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرة. ينظر لسان العرب: (أجر) ١٠/٤، واصطلاحا: تمليك المنافع بعوض. التعاريف: فصل الجيم ٥/١، والتعريفات: باب ألألف ٢٣/١، وأنيس الفقهاء: كتاب الإجارة ٢٩٥/١.

 $^{^{9}}$ - القياس يأبي ذلك ؛ لكونها بيع المعدوم . بدائع الصنائع : 9

ولا تعامل للناس في استئجار [الأشجار] $^{(1)}$ ؛ لترك الثمار عليها، فلم تكن إجارة جائزة، ولا فاسدة، ويطيب له الفضل؛ لأن الترك حصل بإذن المشتري $^{(7)}$.

[بيع الشجر بشرط الثمر للمشتري] (٢)

ولو شرط الثمار [للمشتري $]^{(2)}$ ، فاشترى جاز ، ويكون له الثمر مع الشجر $^{(0)}$ ، وينقسم الثمن على قيمة [الشجر وقيمة $]^{(7)}$ الثمر يوم العقد .

ولو هلك بآفة $(^{()})$ سماوية، أو بفعل البائع قبل القبض، سقط عن المشتري حصته من الثمن، وله الخيار $(^{()})$ ، إن شاء أخذ الشجر بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن الصفقة تفرقت عليه.

ولو [جذّه] (٩) البائع في أوانه والمجذوذ قائم ولم ينقصه الجذاذ، فلا خيار للمشتري، وله أن يقبضها بجميع الثمن، وبعد ما قبضهما إذا وجد بإحداهما عيباً له أن يرد المعيب خاصة؛ لأنه قبضهما وهما متفرقان، فصار كأنهما كانا متفرقين في وقت العقد بخلاف ما إذا [جذّه] (١٠) المشتري بعد القبض، ثم وجد به عيباً ليس له إلا أن يردهما جميعاً، أو يمسكهما لأنه مجتمع وقت

العقد ووقت القبض (۱۱)، فإن كان الجذاذ في غير وقته [ونقصه $(^{11})$ ، فإن كان البائع هو الذي جدّه قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان $(^{11})$ ، وله الخيار في الباقي $(^{11})$ ، وإذا قبضهما، ثم

⁻ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^2}$ – الإجارة باطلة؛ لعدم التعامل بها والحاجة إليها، فبقي الإذن معتبراً فيطيب الفضل. ينظر: مجمع الأنهر: $^1 \Lambda/ 1$ ، ورد المحتار: $^2 \Lambda/ 1$.

[.] - ما بين المعقوفين من زيادتى -

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ - لأنه لمّا سمّاها ، فقد صارت جميعاً مقصوداً لورود فصل البيع عليه . ينظر : بدائع الصنائع : 5

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (i) .

 ^{7 -} الآفة: وهي العاهة ، وهي عرض يفسد ما يصيب من شيء ، والآفة السماوية: هي التي لا دخل للآدمي فيها ،
 كالدودة تصيب الزرع أو الثمر . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٦ .

⁸ - الخيار: لغة: هو اسم من الاختيار، ومنه خيّره بين الشيئين فاختار أحدهما. ينظر: المغرب: الخاء مع الياء التحتانية ١٥٧، والمصباح المنير: الخاء مع الياء وما يثلثهما ١٨٥. واصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .ينظر: فتح الباري: ٤١٠/٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٠٢.

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وجده] .

ا بين المعقوفين في النسختين [وجد] 10

^{11 -} لأنهما كانا مجتمعين عند البيع وعند القبض معاً، فإفراد أحدهما بالرد يكون تفريق للصفقة بعد وقوعها مجتمعة، وهذا لا يجوز. ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٦/٥.

^{. [} وبعضه ما بين المعقوفين في نسخة (أ) وبعضه - 12

^{13 -} لأنه لمّا نقصه الجذاذ، فقد أتلف بعض المبيع قبل القبض، فسقط عن المشتري حصته من الثمن. ينظر: بدائع الصنائع:٥/١٦٦.

^{14 -} لتفرق الصفقة عليه . ينظر: المصدر نفسه .

وجد بإحداهما عيباً له أن يردّ المعيب خاصة؛ لأنه قبضهما وهما متفرقان، ولو جذه المشتري بعد ما قبضهما، ثم وجد بإحداهما عيباً، له أن يردهما جميعاً (1), ولكن البائع بالخيار إن شاء قبل ورد جميع الثمن، وإن شاء رد حصة العيب (7), وكذلك إن اشترى الشجر مع قراره من الأرض وشرط [الثمر] (7) للمشتري .

[من اشترى شجراً فأثمر بعد الشراء قبل القبض](1)

وأمّا إذا اشتراه والثمر غير موجود ، ثم أثمر بعد الشراء قبل القبض ، فالثمر للمشتري ؛ لأنه نماء ملكه [فهو له] (٥) كله، وإن هلك قبل التسليم بآفة سماوية [V] (١) يطرح من الثمن شيء، وصار كأنه لم يكن V ، وV خيار للمشتري أب وإن أكله البائع يطرح حصته من الثمن ، وV خيار للمشتري في قول أبي حنيفة (٩) [رحمه الله] V ، وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى] V : له الخيار ، إن شاء أخذ الشجر بحصته من الثمن ، وإن شاء ترك V ، كما إذا كان الثمر موجود

[.] لأنه إفراد أحدهما بالرد يكون تفريق للصفقة بعد وقوعها مجتمعة ، وهذا لا يجوز : ينظر : المصدر السابق .

ولو كان جذاذ المشتري نقص أحدهما ، ثم وجد العيب لم يرد واحد منهما ويرجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب حينئذ يرد) . الفتاوى الهندية : -41/7 .

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين في النسختين [الثمن] ، صححنا ذلك بما يوافق كلام المصنف .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. [} فنقول] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ولا] بزيادة الواو . 6

 $^{^{7}}$ - لأن الثمار الحادثة لما فاتت من غير صنع أحد لم يكن لها حصة من الثمن، وصارت كأن لم تكن. ينظر: المبسوط: $^{179/18}$

 $^{^{8}}$ – أنه لمّا لم يكن للثمر حصة من الثمن ، وصار كأن لم يكن ، فنفى النقصان المتمكن فيتخيير المشتري ؛ لأجل ذلك ، وإن لم ينقص النخل لم يكن للمشتري في البيع خيار . ينظر : المصدر نفسه .

⁹ – ينظر: مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، برواية العلاء العالم السمرقندي، تحقيق: عبدالرحمن بن مبارك الفرج، الرياض، مكتبة الرشد (ناشرون)، ط١، ١٤٢٦هـ. ١٤٠٧م: ١٤٥٧/٣. وقال فيه: له: لأن المبيع الذي ورد عليه العقد مقصود بحاله، قائم، وهو الأصل، فلا يتخير المشتري. وأما السرخسي فذكر وجه قول أبي حنيفة، فقال: المشتري عند القبض رضي بأخذ المبيع بجميع الثمن، فهو بأحدهما ببعض الثمن أرضى، وثبوت الخيار؛ لتمكن الخلل في رضا المشتري، فإذا علمنا تمام الرضا هنا فلا معنى لإثبات الخيار له. المبسوط: ١٦٩/١٣.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -11

^{12 -} ينظر: مختلف الرواية: ٣/٢٥٧ وقال فيه: لهما: لأن الزيادة صارت لها حكم المبيع حتى سقطت حصته من الثمن، فيخير به المشتري كما في الموجود عند العقد. وذكر السرخسي وجه قولهما: أن الزيادة الحادثة قبل القبض لمّا صارت مقصودة كان لها حصة من الثمن، فالتحقت بالموجود عند العقد، ولو كانت موجودة فأتلفها البائع ثبت الخيار للمشتري فيما بقي؛ لتفرق الصفقة عليه قبل الثمار، فكذلك هنا. ينظر: المبسوط: ١٦٩/١٣.

وقت العقد وأكله البائع ، فإن له الخيار ، إن شاء أخذ الشجر بحصته من الثمن ، وإن شاء ترك ، بالإجماع (١) ، هذا إذا لم ينقص من المبيع شيئاً .

وأمّا إذا انتقص المبيع ، فله الخيار بالإجماع (٢) ، ويطرح عنه حصة الثمر ونقصان الشجر من الثمن إذا كان بفعل البائع (٣) .

[من اشترى شاة فولدت قبل القبض] (1)

وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة ، أو غيرها من المواشي ، فولدت قبل القبض ولداً ، ولم تتقصها الولادة ، ثم إن البائع استهلك ذلك الولد ، فإنه يطرح [عنه] ($^{\circ}$) حصته من الثمن، ويقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد، وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ، ويأخذ الأم بحصتها من الثمن ، ولا خيار له في قول أبي حنيفة ($^{\circ}$) ، وقالا : له الخيار ($^{\circ}$) ، ولو [نقصتها] ($^{\circ}$) الولادة ، فله الخيار بالإجماع ($^{\circ}$) .

ا - نقل هذا الإجماع ابن حزم. ينظر: مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٢٥٤ه): بيروت، دار الكتب العلمية: ١/٨٧. الإجماع: لغة: هو مستعمل في معنيين، هما: أولاً: العزم على الشيء والتصميم عليه، وإليه أشار قوله تعالى: ((فاجمعوا أمركم)) سورة يونس: آية ٧١، والثاني: بمعنى الاتفاق، ويقال أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه. ينظر: مختار الصحاح: (جمع)٤١، والمصباح المنير: الجيم مع الميم وما يثلثهما ١٣١-١٣٢ . واصطلاحاً عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . نهاية السول على شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت ٢٣٠هـ): مصر، مطبعة محمد علي صبيح: ٢٣٧/٣ ، احكام الاحكام للآمدى ٢٦١٠ .

 $^{^{2}}$ - نقل هذا الإجماع ابن قدامة . ينظر : المغنى : ١٣١/٤ .

 $^{^{3}}$ قال الكاساني: إن كان التلف بفعل البائع يبطل البيع بقدره ، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن ، وهو قدر النقصان اعتباراً للبعض بالكل ، وسواء كان النقصان نقصان قيمة أم نقصان وصف ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها ؛ لأنها تصير أصلاً بالفعل فتقابل الثمن . بدائع الصنائع : 3 .

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

 $^{^{5}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

⁶ – ينظر: مختلف الرواية: ١٤٥٧/٣، وذكر الكمال ابن الهمام وابن نجيم قول أبي حنيفة: لو اشترى شاة بعشرة، فولدت ولداً يساوي خمسة، فأكله البائع، قال أبو حنيفة: تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له، ولم يذ كرا قولهما. شرح فتح القدير: ٢٨٢/٦، والبحر الرائق: ٣٢٣/٥.

أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٥/٣١، ومختلف الرواية: ١٤٥٧/٣، وقال الكاساني: البائع إذا أتلف الزيادة سقطت حصتها من الثمن، ولا خيار له عند أبي حنيفة، وعندهما: يثبت له الخيار. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٦/٥٠.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [نقصها] .

^{9 -} ينظر : المغني : ١٣١/٤ . وذكر فيه : أن النقص بالولادة عيب بلا خلاف .

[من اشترى جارية فولدت قبل القبض](١)

ولو كان المبيع جارية فولدت قبل القبض ، فقتل البائع ولدها، طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن، فإن لم تنتقص الجارية من الولادة فعلى الخلاف $^{(7)}$ ، وإن نقصتها فله الخيار بالإجماع $^{(7)}$.

ولو هلك الولد بآفة لا يطرح من الثمن شيء (ئ) ، ولا خيار للمشتري إذا لم تتقصها الولادة في قولهم جميعاً (٥) ، وإن نقصتها الولادة فله الخيار بالإجماع (٦) ، إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن (٧) . وكذلك حكم الثمر إذا حدث بعد العقد قبل القبض .

$[\,$ بيع النخيل بجنس ثمره $]^{(\wedge)}$

وإذا اشتراه بجنسه من الثمر ، كما إذا اشترى نخيلاً بكر (٩) تمر فارسي (١٠) جيد، إن كان الثمر موجوداً وقت الشراء، فإن لم يشترط ذلك للمشتري فالثمر للبائع (١١) ، والبيع جائز على ما ذكرنا (١٢)، ولو شرط ذلك للمشتري، أو ذكر أكل قليل وكثير ، فإنه يدخل في البيع، ويعتبر فيه

 $^{^{1}}$ مابين المعقوفين من زيادتي .

² – قال السرخسي: إن كان البائع هو الذي قتل الولد، فقد صار الولد مقصوداً بإتلاف البائع إيّاه، ولو صار مقصوداً بقبض المشتري إيّاه كان له حصة من الثمن، فيقسم على قيمة الأم وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتله البائع، فما أصاب الولد بطل عن المشتري وأخذ الأم بما بقي، ولا خيار له عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: له الخيار. ينظر: المبسوط: 1۸۷/۱۳ – ۱۸۸۸.

 $^{^{2}}$ - نقل الإجماع ابن قدامة . ينظر : المغنى : ١٣١/٤ .

^{4 -} نقل الكاساني الإجماع. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٦/٥ .

^{5 -} لأن ولد الجارية إذا هلك قبل القبض بآفة سماوية ، فإنه يثبت الخيار للمشتري لا لهلاك الزيادة بل لحدوث النقصان في الأم؛ بسبب الزيادة ، وكذا لا خيار بحدوث زيادة ما قبل القبض إلا في ولد الجارية ؛ لأجل نقصان الأم بالولادة لا لحدوث الزيادة. ومن هذا يتضح أن عدم النقصان يثبت عدم الخيار . ينظر : المصدر نفسه.

⁶ - ينظر: المغنى: ١٣١/٤.

 $^{^{7}}$ – لأن النقصان نقصان وصف ، فلا ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية لأنها تصير مقصودة بالقبض والجناية ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض .ينظر بدائع الصنائع : 0 .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

و - الكرّ: بضم الكاف وتشديد الراء اسم وجمعه أكرار، وهو مكيال لأهل العراق أصله بابلي وكان يساوي في العراق ٦٠ قفيزاً
 معجم لغة الفقهاء:٣٧٩، والكرّ المستعمل في لسان الإخبار وكلمات الفقهاء، هو ألف ومائتا رطل بالرطل العراقي على المشهور، وأمّا ما يعادله بالوزن المعاصر فيساوي ١٤٦٥,٩٢٠ كغم . المقادير الشرعية :٢٠٧،١٠٨، ٢٠٧ .

 $^{^{10}}$ - الفارسي : نسبة إلى بلاد فارس ، وهي بلاد إيران اليوم . ينظر : معجم لغة الفقهاء : 10 .

^{11 -} لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من باع نخلاً قد أبرت ثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع)) تقدم تخريج الحديث.

¹² - ينظر: الأطروحة: ص٩٦ .

الربا^(۱) إذا كان وقت الشراء بسراً^(۲)، أو رطباً^(۳)، أو تمراً⁽¹⁾، فلا يجوز إلاّ أن يكون كيل التمر الذي هو ثمن أكثر من كيل الثمر الموجود ، فيصرف التمر بإزاء الثمر والزيادة بإزاء النخيل^(٥) فإن كان الثمر كفرياً ^(٦) وقت العقد، فالبيع جائز كيف ما كان؛ لأن بيع الكفري بالتمر جائز كيف ما كان ^(۱)، فإذا اعتبر حكم الربا، ففي الموضع يجوز البيع، ينبغي ^(٨) أن يكون [الثمر]^(۱) الذي هو ثمن عيناً، وإن كان ديناً [فتسلمه]^(١) قبل التفرق بالأبدان شرط ^(۱)؛ لأنه كما لا يجوز التفاضل^(۱) كذلك لا يجوز النساء ^(۱).

الربا: لغة: الفضل والزيادة. المصباح المنير: الراء مع الباء وما يثلثهما ٢١٧، وشرعاً: هو الفضل الخالي عن
 العوض المشروط في البيع. المبسوط: ١٠٩/١٢.

² - البسر: وهو من ثمر النخل معروف به، ومن كل شيء الغض، ونبات بسر، أي: طري . المصباح المنير: الباء مع السين وما يثلثهما ٤٨ ، وعرّفه النسفي بأنه: هو البلح إذا عظم . طلبة الطلبة: كتاب المزارعة: ١٥٤ .

³ - الرطب: وهو ثمر النخيل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً، وهو نوعان: أحدهما لا يتتمّر وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد، والثاني: يتتمّر ويصير عجوة وتمراً يابساً. المعجم الوسيط: ٣٥٠/١، المصباح المنير: الراء مع الطاء وما يتلثهما ٢٢٩.

^{4 -} التمر: اليابس من ثمر النخيل، وجمعه تمور، وهو اسم جنس يتناول الأنواع: اليابس، والرطب، والبسر. ينظر: مختار الصحاح: ٦٦، والمعجم الوسيط: ٨٨/١ .

^{5 -} قال الكاساني: يراعى في جوازه طريق الاعتبار، ثم ذكر اليكون الثمر بمثله والزيادة بإزاء النخل، فإن كان أقل لا يجوز الأن التمر يكون بمثل كيله، وزيادة التمر مع النخل تكون زيادة لا يقابلها عوض، فيكون ربا. ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٥٠٠.

 $^{^{6}}$ - الكفري : هو الطلع ، وهو أول ما ينشق عن النخلة ويطلع . طلبة الطلبة : كتاب المزارعة : ١٥٤ .

⁷ - لأن الربا لا يجري بين الكفري وأنواع التمر؛ لأن الكفري عددي والتمر كيلي أو وزني . شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني: فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان (ت٩٢٦هـ)، تحقيق قاسم أشرف نور أحمد : بيروت، دار أحياء التراث العربي: ١٠٤٣/٣.

 ^{8 -} لفظ ((ينبغي)): (عند فقهاء الحنفية له استعمالان ، هما : أ- تستعمل عند الفقهاء المتقدمين بمعنى الواجب . ومثاله: ما قال السمرقندي : وإذا لقي الغزاة قوماً من الكفار ، فإن لم تبلغهم الدعوة أصلاً ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً . ب- كما يستعمل عند الفقهاء المتأخرين بمعنى المندوب ، ومثاله : ما قال الحصفكي : فلو تذكر التعوّذ بعد الفاتحة تركه ، ولو قبل إكمالها تعوّذ وينبغي أن يستأنف) . ينظر : الكواشف الجلية : ٩٣-٩٤ .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الثمن] .

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [فسلمه] .

^{11 -} ذكر ابن نجيم سبب ذلك ، فقال : قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط ؛ لأن من شروط جواز هذا البيع أن يحصل الافتراق عن عين بعين ، وما كان ديناً لا يتعيين إلا بالقبض . البحر الرائق ١٤٢/٦ .

^{12 -} التفاضل [ربا الفضل] : هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً . معجم لغة الفقهاء : ٢١٨ .

^{13 -} ربا النّساء: هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل . المصدر نفسه .

ولو لم يكن الثمر موجوداً وقت العقد، فأثمر قبل القبض كذا أو أكثر، فالبيع لا يبطل، والثمر الحادث للمشتري^(۱)؛ لأنه نماء ملكه، إلا أنه يقسم الثمن على قيمة النخيل وقت العقد وعلى قيمة الثمر وقت القبض، فيطيب له من الثمر مقدار حصته من الثمن؛ لأنه حصل له ذلك القدر بالبدل، ولا يطيب له الفضل [ويتصدّق]^(۱)؛ لأنه ((ربح ما لم يضمن)) (۱).

ولو قضى الثمن من الثمر الحادث، فإنه ينظر إن قضاه قبل القبض فقضاؤه باطل ؛ لأنه تصرف في المعقود عليه قبل القبض ، فلا يجوز ، فصار كأنه لم يوجد القصاص (٤) .

وأن الثمر لو هلك في يد البائع بآفة سماوية، جعل كأنه لم يكن، ولا يطرح من الثمن شيء، وإن كان أكله البائع يطرح حصته من الثمن، فإن قبض المشتري الثمن، ثم قضى منه، فالقضاء جائز $\binom{(\circ)}{(\circ)}$ وعليه أن [يتصدّق] $\binom{(\circ)}{(\circ)}$ بما زاد على حصته من الثمن .

[بيع الشجر والأمر بقلعه] (٧)

وإذا اشترى الشجر مع الثمر أو بغير الثمر على ما ذكرنا، هل للبائع أن يأمر بقلع الشجر وتفريغ أرضه أم لا ؟

فهذا على ثلاثة أوجه: إمّا أن يشتري [للقلع] (^) بغير الأرض ، أو يشتريه مع قرار من الأرض لا للقلع، أو اشترى ولم يشترط واحد منهما.

اً – قال الكاساني: البيع كان صحيحاً في الأصل؛ لأن الثمن خلاف جنس المبيع، إذ المبيع هو النخل وحده، إلاّ أنه إذا زاد فقد صار مبيعاً في حال البقاء لا بصنعهما، فبقي البيع صحيحاً، والزيادة ملك المشتري . بدائع الصنائع: 0/3 .

^{. [} وينصرف] . 2

³ – هذا مقطع من حديث نبوي أصله ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)). أخرجه الحاكم وغيره. المستدرك على الصحيحين: ٢١/٢ كتاب البيوع رقم ٢١٨٥، وقال فيه الحاكم: هذا حديث على شرط أئمة المسلمين صحيح. والمنتقى لابن الجارود: ١/١٥٤باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره رقم ٢٠١٠ وسنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١١٤ههـ ١٩٩١م: ٤/٣٤ شرطان في بيع رقم ٢٢٢٧، وسنن أبي داود : ٣/٣٨٢ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٤٠٥٣، وسنن البيهقي الكبرى: ٥/٢٦٧ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم ١١٩٠ ، وسنن الترمذي: ٣/٥٠٥ باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح .

 $^{^{4}}$ - القصاص : عبارة عن المساواة . المبسوط : $^{170}/^{11}$.

 $^{^{5}}$ – لأنه تصرف في المبيع بعد القبض . بدائع الصنائع : 95/0 - 1910، وشرح الزيادات : 95/0 - 1050 .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يتصرف] . 6

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [القلع] .

أما إذا اشتراه بغير أرضٍ، يؤمر بالقلع، وله أن يقلعها بعروقها وأصلها؛ لأنه يدخل في البيع، وليس له أن يحفر الأرض إلى ما لا يتناهى إليه العروق، ولكنه يقلعها بأصلها على ما عليه العرف (١) والعادة (٢)، إلا إذا اشترط البائع القلع على وجه الأرض، أو يكون القطع من أصله مضر للبائع ($^{(7)}$) نحو أن يكون بقرب الحائط، أو على حافة النهر يخاف نقص النهر، فإنه يقطعها على وجه الأرض ($^{(3)}$)، وإن قطعها أو قلعها، ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة، فالنابت لا يكون للمشتري؛ لأنه رضي أن يكون المعقود عليه ما قلع، والباقي يبقى للبائع إلا إذا قطع من [أعلى] ($^{(6)}$) الشجر، فما نبت منها يكون للمشتري؛ لأنه نماء ملكه ($^{(7)}$).

ولو اشترى مع قراره من الأرض (Y) ، فإنه لا يجبر على قلعه (A) ، ولو قلعه له أن يغرس مكانه آخر ؛ لأنه ملكه (A) .

ولو اشتراه ولم يشترط واحد منها في قول أبي يوسف: الأرض لا تدخل تحت البيع (۱۰)؛ لأن الأرض أصل، والشجر تبع، ألا ترى أنه لو اشترى أرضاً دخلت الأشجار تبعاً فيه، ولا يجوز أن

^{1 -} العرف : لغة ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم . المعجم الوسيط : ١/٥٥٥ . واصطلاحاً : هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قولٍ أو فعلٍ . المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا : دمشق ، مطبعة الحياة ، ط۸ ، ١٩٥٢م: ١٠٤/٢ ، وعرّفه بعضهم بقوله : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د. مصطفى ديب البغا : رسالة في أصول الفقه - جامعة الأزهر ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية : ٢٤٢ . وذكر الكاسانى: لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . بدائع الصنائع : ١٦٧/٥ .

 $^{^2}$ – العادة: هي مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة ومستقرة في النفوس والعقول. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ه): مكتبة الدعوة، دار القلم، ط٨: ٨٩، أثر الأدلة المختلف فيها : ٢٤٢

 $^{^{3}}$ – قال الكاساني : أو لم يشترط لكن في القطع من أصلها ضرراً للبائع . بدائع الصنائع : 3

 $^{^{4}}$ – قال الكاساني : فيخاف الخلل على الحائط ، أو الشق في النهر ، فقطعها على وجه الأرض دون أصلها؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد . بدائع الصنائع : المصدر نفسه .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [أعلا].

فلاها ، فهي للمشتري . البحر الرائق : 00 ، ورد المحتار : 00 ، فنبت مكانها أخرى ، فالنابت للبائع إلاّ إذا قطع من أعلاها ، فهي للمشتري . البحر الرائق : 00 ، ورد المحتار : 00 ،

 $^{^{7}}$ – (فإن اشتراها للقرار تدخل الأرض اتفاقاً ، تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف ، حتى لو زادت الشجرة غلظاً بعد البيع كان لصاحب الأرض أن ينحت ولا يدخل تحت البيع ما لا يتناهى إليه العروق والأغصان ، وعليه الفتوى) . البحر الرائق : $^{}$ ($^{}$ $^{}$ ($^{}$

^{8 –} علل الكاساني ذلك بقوله: ولا يجبر على القلع؛ لأنه ملك الشجرة من موضعها ، فلم يكن ملك البائع مشغولاً به ، فلا يملك إجباره على القلع . بدائع الصنائع: ١٦٧/٥ .

^{&#}x27; - لأنه يغرس في ملك نفسه . المصدر نفسه .

¹⁰ ـ ينظر: مختلف الرواية: ٣/٢٩٤١، وروضة القضاة وطريق النجاة: لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩ه)، تحقيق: المحامي صلاح الدين ناهي: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م: ٧٤٩/٢.

يستتبع التبع المتبوع (1)، وفي قول محمد: له الشجر مع قراره من الأرض(1)؛ لأنه اشتراه باسم الشجر، وإنما سمّي شجراً ما دام ثابت على الأرض، وبعد القلع يسمى خشباً (1)، ذكر الاختلاف في غير رواية الأصول(1).

وأجمعوا^(٥) في الإقرار ^(١)، لو أقرّ لرجل بشجرة في أرضه، أو نخلة في أرضه يكون الشجر للمقر له مع قراره من الأرض، وهو حجة محمد على أبي يوسف^(٧).

[بيع الأرض وفيها نخل وأشجار مثمرة] (^)

ولو اشترى أرضاً فيها نخيل وأشجار مثمرة، إن كان عليها ثمرة وقت الشراء واشترط ذلك للمشتري، فإن الثمر له حصة من الثمن، فإن كانت قيمة الأرض [خمسمائة] (١) درهم، وقيمة النخل [خمسمائة] (١٠) درهم ، فإن الثمن يقسّم أثلاثاً في قولهم جميعاً (١١)، فإن فات الثمر الموجود بآفة سماوية، أو أكله البائع، يطرح عن المشتري ثلث الثمن، وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن ، وإن شاء ترك في قولهم جميعاً (١١)؛ لأن الثمر معقود عليه، فبفواته تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام، فله الخيار (١٣)، وإن لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد، وأثمر بعد العقد قبل القبض، فإن الثمر زيادة على

 $^{^{-1}}$ - قال الكاساني : لو دخلت مع الشجرة لاستتبع التبع الأصل، وهذا قلب الحقيقة . بدائع الصنائع $^{-1}$

². ينظر: مختلف الرواية: ٣ / ١٤٩٦، وروضة القضاة: ٧٤٩/٢. وذكر فيه: قال محمد يدخل موضع الأصل في البيع خاصة دون مواضع العروق؛ لأنه لا يتوصل إلى بقائها إلا بما تحتها.

 $^{^{2}}$ – قال السرخسى: إنما اسم الشجر سمّى به ما دام ثابت على الأرض، وأما بعد القلع فيسمى جذوعاً. المبسوط: 3

^{4 -} رواية الأصول: ذهب أكثر الحنفية إلى أن مسائل الأصول أو رواية الأصول لا تختلف عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وأنها كلها تفيد معنى واحداً ، بينما ذهب بعضهم: إلى أن المراد برواية الأصول هي المسائل التي رويت عن محمد بن الحسن في كتاب الجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والمبسوط، والسير الصغير، والسير الكبير، فهي ظاهر الرواية، إلا أن الإطلاق الأول هو المشهور عند علماء المذهب. ينظر: الكواشف الجلية: ١١-٦٢.

 $^{^{5}}$ – نقل السمناني و الكاساني هذا الإجماع . روضة القضاة : 2 / 2، و بدائع الصنائع : 2 / 2 .

^{6 -} الإقرار: لغة: الاعتراف ، يقال أقرّ بالحق ، أي: اعترف به وأثبته . الصحاح: ٧٩٠/٢ ، واصطلاحاً: الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر . معجم لغة الفقهاء: ١٧٦ .

⁷ – إنما دخلت الأرض في الإقرار بالشجرة ؛ لأن الإقرار إخبار كائن فلا بد من كون سابق على الإقرار ، وهو قيامها على الأرض التي هي قرارها ، وذلك دليل كون الأرض للمقر له بسبب سابق ، فكان الإقرار بكون الشجرة له إقراراً بكون الأرض له أيضاً، ومثل هذه الدلالة لا توجد في البيع . ينظر : بدائع الصنائع :٥/١٦٧ .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتى .

 $^{^{9}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [خمسماية] .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [خمس ماية] .

الصنائع: 1/40/1، وأما سبب القسمة أثلاثاً؛ فلأن الكل مقصوداً؛ لورود فعل العقد على الكل. ينظر: بدائع الصنائع: <math>1/40/1.

 $^{^{-12}}$ ينظر :الأصل : $^{-13}$ $^{-14}$ ، والجوهرة النيرة : $^{-14}$.

 $^{^{13}}$ لأن الثمر لمّا كان مبيعاً مقصوداً، فبهلاكه تفرقت الصفقة على المشتري قبل التمام، فثبت الخيار . ينظر: بدائع الصنائع: 70 .

الأرض والنخيل جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد^(۱) ، وفي قول أبي يوسف: الثمر زيادة على النخل خاصة^(۲) .

وبيان هذا : إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك ، وأكل البائع الثمر قبل القبض، فإنه يطرح عن المشتري ثلث الثمن في قولهما، ويأخذ الأرض والنخيل بثلثي الثمن (7) ، ولا خيار له في قول أبي حنيفة (7) ، وفي قول محمد : له الخيار (7) ، وفي قول أبي يوسف : يطرح عن المشتري ربع الثمن ، وله الخيار ، إن شاء أخذ الأرض والنخيل بثلاثة أرباع الثمن ، وإن شاء (7) حو (7) حو (7) لأن الثمن ينقسم على الأرض والنخيل نصفين ، فكان حصة الثمر ربع الثمن (7).

ولو فات بآفة سماوية، فلا يطرح من الثمن شيء، ولا خيار في قولهم جميعاً $^{(\Lambda)}$ ، إلا إذا أحدث ذلك نقصاناً في النخيل، فيثبت له الخيار، ولا يطرح شيء من الثمن .

ولو كان ثمن الأرض خمسمائة درهم، والنخيل [خمسمائة] (٩)، فإن الثمر في هذا الفصل زيادة على

أ- ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٧٤، وذكر الكاساني وجه قولهما: إن الشجر تابع للأرض في البيع بدليل أنه يدخل في الأرض من غير تسمية، ولو هلكت بعد ما دخلت قبل القبض، لا يسقط شيء من الثمن، دلّ أنها تابعة وما كان تابعة لغيره في الحكم لا يستتبع غيره في ذلك الحكم. بدائع الصنائع: ٥/٢٥٧-٢٥٨. وأضاف السرخسي مدللاً على ذلك: الثمار في الصورة يخرجها النخيل، وفي المعنى زيادة في الأرض؛ أن النخيل تشرب بعروقها من الأرض، ألا ترى أن بقوة الأرض تزداد الثمار جودة، فعرفنا أن من حيث المعنى الأصل هو الأرض للثمار والنخيل جميعاً؛ فلهذا يقسم الثمن على الكل قسمة واحدة . المبسوط: ١٦٨/١٣.

² – ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٤٧١، وروضة القضاة: ١/١١. وذكر الكاساني وجه قول أبي يوسف: أن الثمر تابع للشجر؛ لأن الثمر متولد منها، فيأخذ الحصة منها. بدائع الصنائع: ٥/٧٥٠، وأضاف السرخسي مدللاً على ذلك: أن الثمار يخرجها النخيل دون الأرض، فيكون زيادة فيها، فيقسم الثمن على قيمة الأرض والنخل أولاً، ثم حصة النخل تقسم على قيمتها وقيمة الثمار. المبسوط:١٦٨/١٣. وذكر فيه أن لأبي يوسف قولين، الأول كقول أبي حنيفة ومحمد أن الزيادة في الأرض والنخيل جميعا، والثاني: هو زيادة في النخيل خاصة.

^{3 –} لأن الثمن يقسم أثلاثاً: ثلثه بإزاء الأرض ، وثلثه بإزاء النخيل ، وثلثه بإزاء الثمار ، ويسقط عن المشتري حصة الثمار من الثمن، ويأخذ الأرض والنخيل بثلثي الثمن . ينظر : مختلف الرواية: ٣/١٤٧١، روضة القضاة: ١/١١، والمبسوط : ١٦٨/١٣

 $^{^{4}}$ – ينظر : مختلف الرواية : 4 .

 $^{^{5}}$ – ينظر: مختلف الرواية: 1507/7، وقال فيه: لأن الزيادة صارت لها حكم المبيع حتى سقطت حصته من الثمن، فيخير به المشتري. وبدائع الصنائع: 700/9.

[.] في نسخة (i) [شاء] مكررة 6

 $^{^{7}}$ – لأنه قائم به حقيقة فيقسم الثمن على الأرض والنخل، أولا نصفين، ثم النصف الذي أصاب النخل يقسم عليه وعلى الثمر، فكان حصة الثمر ربع الكل. ينظر: مختلف الرواية: 170/10، والمبسوط: 170/10.

م ينظر : الأصل : 0 ، والجوهرة النيرة : 0 ، ومجمع الضمانات : 0 .

 $^{^{9}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [خمس ماية] .

النخيل خاصة بالإجماع^(۱)، فإذا أكله يطرح من الثمن ربعه، ولا خيار للمشتري في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: له الخيار (۲).

ولو أثمر في السنة الثانية ثمراً قيمته خمسمائة، فأكله البائع يطرح عن المشتري نصف جميع الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد $(^7)$ ؛ لأن قيمة الثمر ألف درهم $(^3)$ ، وفي قول أبي يوسف: يطرح عن المشتري ثلث جميع الثمن؛ لأن نصف الثمن بإزاء الأرض والنصف بإزاء النخيل، وذلك النصف يقسم على النخيل [والثمرتين] $(^5)$ أثلاثاً: ثلثاها بإزاء [الثمرتين] $(^7)$ ؛ لأن قيمتهما ألف، وثلث بإزاء النخيل؛ لأن قيمتها خمسمائة، وثلثا النصف ثلث الكل $(^7)$ ، ولا خيار للمشتري في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: له الخيار $(^A)$.

[بيع الثمر دون النخل]^(٩)

قال^(۱۱): وإذا اشترى الثمر^(۱۱) دون النخل ^(۱۲) ، فالشراء ^(۱۳) جائز، وعلى المشتري أن يجذها من شجرالبائع^(۱۱) أبّرت أو لم تؤبّر .شراء الثمار لا يخلو إمّا أن يكون قبل الطلوع أو بعده، إمّا إذا كان قبل الطلوع لا يجوز؛ لأن المعقود عليه معدوم، ولا يدري أنه ثمر أو لا .

[.] ۲۲۰ : مجمع الضمانات \cdot ۲۲۰ .

² – ينظر: مختلف الرواية: ٣/٣٩/١، وقال السرخسي: أما وجه قول أبي حنيفة: المشتري عند القبض رضي بأخذ الأرض والنخيل بجميع الثمن، فهو بأخذهما ببعض الثمن أرضى، وثبوت الخيار؛ لتمكن الخلل في رضا المشتري، فإذا علمنا تمام الرضا منه هنا، فلا معنى لإثبات الخيار له. وأما وجه قولهما: أن الزيادة الحادثة قبل القبض لمّا صارت مقصودة تتناول البائع وكان لها حصة من الثمن، فالتحقت بالموجود عند العقد، ولو كانت موجودة، فأتلفها البائع ثبت الخيار للمشتري فيما بقي؛ لتفرق الصفقة عليه قبل الثمار. ينظر: المبسوط: ١٦٨/١٣.

[.] ينظر : مختلف الرواية : 7/181، وعلل ذلك بقوله : لأنه ينقسم الثمن على الأرض وعلى النخل والثمرتين .

⁴ - يطرح في هذه الحالة عن المشتري نصف جميع الثمن ؛ لأن القيم لمّا استوت، فحصة ما تتاول البائع من الثمار يكون نصف الثمن الأول . ينظر : المبسوط : ١٦٨/١٣ .

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [والتمر بين] .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [التمر بين) .

[.] المصدر نفسه 7

 $^{^{8}}$ – ينظر : مختلف الرواية: 1٤٧١/ . وأما وجه قول أبي حنيفة ووجه قولهما على ما تقدم في الهامش رقم (7) .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{10}}$ - المقصود به أبو جعفر الطحاوي . ينظر : مختصر الطحاوي : 10

الثمرة] . ينظر : المصدر نفسه . -11

[.] ينظر المصدر نفسه . [الأصل] بدلاً من النخل] . ينظر المصدر نفسه . 12

[.] نظر : المصدر نفسه . [فالمشترى] . ينظر : المصدر نفسه .

 $^{^{-14}}$ من شجر البائع] لم تذكر في الأصل .

وإن اشترى بعد طلوع الثمر يجوز عندنا (١) ، وقال الشافعي: لا يجوز الشراء إلا بعد الإدراك(٢).

وقال بعض مشايخنا⁽⁷⁾: إنما يجوز بعد الطلوع، إذا كان الثمر بحال ينتفع بوجه من الوجوه، ولو كان بحال لا ينتفع به بوجه من الوجوه[فلا يجوز]⁽³⁾ إلاّ أن هذا غير سديد؛ لأن محمداً ذكر في كتاب الزكاة⁽⁶⁾ في باب العشر ⁽⁷⁾: أنه لو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها المشتري بإذن البائع حتى أدرك، فالعشر على المشتري⁽⁷⁾، ولو لم يكن الشراء جائزاً حين تطلع لما وجب العشر على المشتري، وإنما جاز؛ لأنه اشترى ثمرة موجودة منتفعاً بها في ثاني حال، فيجوز وإن لم يكن منتفعاً به في الحال، كما لو اشترى ولد جارية ، وإن لم يكن منتفع به [في] ^(A) الحال؛ لإمكان الانتفاع به في إمكان الحال، وكما لو استأجر جرو كلب يجوز ⁽¹⁾.

وإن كان غير منتفع به من شجر البائع، وليس له الترك إلى وقت الإدراك إلا بإذن البائع، فإن تركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذن البائع، ينظر إن تناهى عظمه ولم يبق إلا النضج وتركها حتى نضجت طاب له الفضل؛ لأنه لم يوجد الزيادة في الكيل والوزن، وإن كانت وقت الشراء صغاراً ولم يتناه عظمه لا يطيب له الفضل؛ لأنه استفادة من كسب خبيث لا يحل له، فسبيله [التصدق](١٠).

^{1 –} ينظر: الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، القدوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، مصر، القاهرة – الإسكندرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٥/٣٩٣٠، والعناية شرح الهداية: ٢٨٧/٦.

العجيلي عمر بن منصور العجيلي ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت ١٨٨/٣): بيروت ، دار الفكر: 1٨٨/٣.

^{3 -} مشايخنا: لفظ يطلق عند علماء الحنفية على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء المذهب. ينظر: الكواشف الجلية:

٥٥. وأما قوله: (وقال بعض مشايخنا)، فمنهم: شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زادة. ينظر: العناية: ٢٨٧/٦ .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من النسختين، ونقل الزيلعي عن شرح الطحاوي العبارة عينها . ينظر: تبيين الحقائق: $^{11/2}$ فأثبتنا الصحيح

⁵ - الزكاة: لغة: هي الطهارة، والزيادة والنماء .ينظر: المغرب: الزاي مع الكاف ٢٠٩، والمصباح المنير: الزاي مع الكاف وما يثلثهما ٢٥٤. واصطلاحاً عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. الاختيار: ٩٨/١.

أ - العشر: وهو جزء من عشرة أجزاء، وهو يؤخذ زكاة ممّا سقته السماء من الزروع. النهاية في غريب الأثر: العين مع الشين 779، ولسان العرب: (عشر) 771،

⁷ - ينظر: الأصل: ١١٨/٢.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 ^{9.} إن استئجار جرو كلب لم تذكره المصادر، إنما يجوز بيع جرو كلب؛ لأنه كبيع مهر وجحش. ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٣/٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١٢/٤، والعناية: ٢٨٩/٦، والجوهرة النيرة: ١٨٩/١.

^{10 –} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [التصرف] . ويكون التصدق بأن يقوّم ذلك قبل الإدراك ويقوّم بعده، ويتصدّق بفضل ما بينهما؛ لأن ما زاد حصل بجهة محظورة، وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة . العناية : ٢٨٩/٦ .

[استئجار الأشجار لترك الثمار عليها](١)

وإن استأجر من البائع الأشجار للترك إلى وقت الإدراك ، ففعل ذلك طاب له الفضل؛ لأنه تركه بإذن البائع، ولا يجب الأجر^(۱) لأن هذه إجارة لا نظير لها في الإجارات، فهو كما لو استأجر أشجاراً يبسط عليها الثياب للتجفيف، أو استأجر وتداً؛ ليعلق عليه سلاحه، أو كتباً ليقرأ فيها، فالإجارة في هذاكله باطلة، ولا تجب له أجرة^(۱).

[بيع الثمر بشرط الترك](٤)

ولو اشتراها بشرط الترك إلى وقت الإدراك، فإنه ينظر إن لم يبدُ صلاحها، فالبيع بهذا الشرط فاسد بالإجماع (٥)، وكذلك إذا [بدا] (٦)صلاحها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (١) [رحمهماالله تعالى] محمد: يجوز استحساناً؛ لتعامل الناس (٩) .

[بيع الزرع وهو بقل]^(۱۰)

ولو اشترى زرعاً، وهو بقل (۱۱) قبل الإدراك، فالشراء جائز (۱۲)، وعليه أن يحصده من أرض

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -1

² – ينظر: فتاوى النوازل: الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٥٨، وقال السرخسي: لا يلزمه شيء من الأجر، ويطيب له الفضل؛ لأن استئجار الأشجار لا يجوز له بحال، فلا ينعقد العقد عليهما فاسداً، وبدون انعقاد العقد لا يجب الأجر، وإذا صار العقد لغواً بقي مجرد الإذن ن والترك متى كان بإذن البائع فالفضل يطيب له . المبسوط: ١٩٦/١٢ .

^{3 –} الإجارة باطلة؛ لأن جوازها ثبت على خلاف القياس؛ لتعامل الناس فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الإجارة، ولهذا لم تصح إجارة الأشجار لتجفيف الثياب، وإجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها، وإجارة الكتب للقراءة. بدائع الصنائع: ١٧٣/٥.

⁴ - مابين المعقوفين من زيادتي .

⁵ - ينظر : المغني : ٧٢/٤ .

^{. [}بدی] . ما بین المعقوفین في نسخة (أ)

بنظر: شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: ٥١/٣٠ . وفتاوى النوازل: ٣٥٨، والتجريد: للقدوري: ٢٤٠٠/٥ ، وروضة القضاة: ٢٢/١١) .

 $^{^{8}}$ – مابين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁹ – ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٥١/٣، وفتاوى النوازل: ٣٥٨، والتجريد: للقدوري: ٥٢٤٠٠، وروضة القضاة: ٢٢/١١.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 10

^{11 -} البقل : النبات النابت من البذر والواحدة بقلة . معجم لغة الفقهاء : ١٠٩، وقال المطرزي : وقولهم باع الزرع وهو بقل، يعنون أنه اخضر ولمّا يدرك . المغرب : الباء مع القاف ٤٨ .

^{12 -} ينظر الملتقط في الفتاوى الحنفية : ١٩١ . وقال فيه : باع زرعاً وهو بقل على ذلك يجوز .

البائع، ولو ترك حتى أدرك، فالترك إن كان بإذن البائع طاب له الفضل ولو تركه بغير إذن البائع لا يطيب له [الفضل] (١) .

[استئجار الأرض من البائع](١)

فإن استأجر من البائع الأرض إلى وقت الإدراك، فإنه ينظر إن استأجرها إلى مدة معلومة بالأيام أو بالشهور بأجرة معلومة، جازت الإجارة؛ لأن استئجار الأرض بأجرة معلومة جائزة ويطيب له الفضل، وإن استأجرها إجارة فاسدة، كما إذا استأجرها إلى وقت الحصاد (7)، وتركها حتى أدرك، فعليه أجر مثل الأرض، ولا يجاوز به [على $]^{(2)}$ المسمى، ويطيب له من الخارج قدر ما ضمن من الثمن وأجر المثل، ويتصدق بالفضل، ولا يطيب له $^{(0)}$ بخلاف ما إذا استأجر الشجر $^{(1)}$ ؛ لأن هناك لا يجوز الإجارة بحال، فلم يكن للعقد أثر، فصار كأن الترك حصل بإذن البائع بغير عقد $^{(7)}$ ، وهاهنا تجوز الإجارة بحال فيكون للعقد أثر، فإن كان صحيحاً يطيب له الفضل، وأن كان فاسداً لا يطيب له [الفضل $]^{(A)}$.

[بيع الزرع بشرط الترك] (٩)

ولو اشترى الزرع بشرط الترك إلى وقت الإدراك، فإن هذا الشراء بهذا الشرط فاسد بالإجماع (۱۱)، أمّا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رضي الله تعالى عنهما](۱۱) لا يشكل (۱۲)، كما قالا في الثمار، وعلى قول محمد كذلك؛ لأنه تعامل الناس فيه (۱۳).

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقط من نسخة

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 2

 $^{^{3}}$ – الإجارة فاسدة للجهالة؛ لأنها إلى وقت الحصاد وذلك مجهول. الجوهرة النيرة: 1/9/1، مجمع الأنهر: 7/9/7.

 $^{^{-}}$ مابين المعقوفين في نسخة (أ) [من] .

⁵ – قال السرخسي: وإن أستأجرها إلى وقت الإدراك، فهو فاسد لجهالة المعقود عليه، وقد يتقدم الإدراك إذا تعجل الحر، وقد يتأخر إذا طال البرد، ويلزمه أجر المثل، ولا يجاوز به ما سمّى لانعدام المقوّم في الزيادة، ثم يرفع عن الغلة ما غرم فيه، ويتصدق بالفضل؛ لأنه حصل بحكم عقد فاسد فتمكن فيه نوع خبث. المبسوط: ١٤٩/١٢.

⁶ - ذكر السرخسي فرقين في ذلك، احدهما: لو استأجر الأرض مدة معلومة يجوز ولو استأجر الأشجار لا يجوز بحال، والثاني: لو استأجر الأرض إلى وقت الإدراك يلزمه أجر المثل ولا يطيب له الفضل، ولو استأجر الأشجار لا يلزمه شيء من الأجر ويطيب له الفضل؛ لأن الاستئجار لا يجوز بحال. المبسوط: ١٩٦/١٢.

 $^{^{7}}$ – ما بين كلمتي (عقد، وههنا) جاءت عبارة [وهاهنا تجوز الإجارة فيكون للعقد أثر فصار كالترك حصل بإذن البائع بغير عقد]. وهو سهو من الناسخ .

 $^{^{8}}$ - ما بين المعقوفين من نسخة (1) . وما ذكر أعلاه ينظر: فتاوى النوازل 8 - ما

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

¹⁰ - ينظر : المغني : ٧٣/٤ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -11

^{12 -} ينظر : فتاوى النوازل : ٣٥٨ .

[.] المصدر نفسه - ¹³

[الاستثناء من بيع الثمر](١)

قال: [ولا] (۱) يجوز بيع الثمر (۱) إلا صاعا (۱) منها، وقال في بعض الروايات (۱۰): لا يجوز بيع الثمرة إلا ما أومن من [عاهتها] (۱)، فإن كان (۱) المحفوظ من الرواية هذا [فإن هذا] (۱) خلاف ظاهر الرواية (۱)؛ لأنه بيع الثمرة بعد ما طلع يجوز ، فتكون رواية الطحاوي (۱۱) لظاهر الرواية موافقة لما قال بعض مشايخنا (۱۱): أنه لا يجوز بيع الثمرة ما لم يكن منتفعاً بها، وإن كان المحفوظ من الرواية هو اللفظ الأول، فلا وجه لإفساد هذا البيع أيضاً؛ لأن الاستثناء (۱۱) معلوم والمستثنى منه معلوم (۱۱)، يدل عليه قوله عقيب هذه المسألة ولا بأس (۱۱) ببيع جزء من أجزائها نحو أن يبيع نصفها

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وما لا يجوز] .

 $^{^{3}}$ – في الأصل [الثمرة]. مختصر الطحاوي : 3

⁴ – الصاع: لغة: هو إناء مخروطي الشكل، ويجمع في القلة على أصوع، وفي الكثرة صيعان . ينظر: المصباح المنير: الصاد مع الواو وما يثلثهما ٣٥١، واصطلاحاً: نوع من أنواع المكاييل وهو أشهر المكاييل العربية المستخدمة عند العرب وفي عهد رسول الله هي، وتدور عليه أحكام المسلمين، وقد اختلف في مقدار الصاع، فذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلثاً لهذا كانت تقديراتهم الواجبات الشرعية أكبر من تقديرات بقية الفقهاء وعلى رأي الحنفية يزن ٣٩٦،٣٦غم، وعلى رأي بقية الفقهاء ٢٠١٧غم، وأمّا وزنه المعاصر، فيعادل ٢٠٠٣غم. المقادير الشرعية: ٢٠٧

[.] ينظر : شرح معاني الآثار : 77/٤ . وذكر فيه : حتى تكون ويؤمن عليها من العاهة فحين إذن يجوز 5

^{. [} عاهة] مابين المعقوفين في نسخة (أ) مابين المعقوفين أ 6

 $^{^{7}}$ – [كان] مكررة في نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁹ - ظاهر الرواية: المقصود بها الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب الثلاثة برواية بلغت حد التواتر أو الشهرة التي تضمنتها كتب محمد الستة وهي: المبسوط، والزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. ينظر: الجواهر المضيئة: ٢/٢٤، ورد المحتار: ٧٤/١.

^{10 -} الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي، من قرية طحا بمصر ولد سنة ٢٣٩هـ، تفقه على المزني، ثم انتقل إلى مذهب الحنفية، له: اختلاف العلماء والشروط وأحكام القرآن وشرح المعاني والعقيدة الطحاوية، توفي سنة ٣٢١هـ .ينظر: الفهرست: ٣٠٦، وطبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٤٢.

 $^{^{11}}$ منهم : شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام خواهرزادة . ينظر : العناية : 7/7.

^{12 -} الاستثناء: هو تخصيص بعض الشيء من جملته، وإخراج شيء مما أدخلت فيه شيء آخر . النحو الوافي : عباس حسن: مصر، دار المعارف، ط۳، ۱۹۲۸م : ۲۹٤/۲، وقال التفتازاني: هو المنع عن دخول بعض ما نتاوله صدر الكلام في حكمه . التلويح : ۲/۲٪.

^{. [} والمستثنى منه معلوم] . -13

^{14 -} لفظ (لا بأس) له عدة استعمالات عند علماء الحنفية كما يأتي : احدها يطلق ويراد به المباح : مثال ذلك قول محمد بن الحسن في الأصل : ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب . الثاني : يطلق ويراد به ما كان=

[أو $]^{(1)}$ ثلثها . ولا فرق بين بيع الكل إلا صاعاً منها وبين بيع جزء معلوم من أجزائه والأصل أنه إذا استثنى من المعقود ما لا يجوز إيراد العقد عليه، جاز البيع في المستثنى منه (7).

بيانه: لو قال بعت منك هذه الصبرة إلا قفيزاً منها بدرهم أناء فالبيع جائز في جميع الصبرة إلا في قفيز الأنه استثناء ما يجوز إيراد العقد عليه؛ لأنه لو باع قفيزاً من صبرة يجوز (0).

وبمثله لو قال: بعت منك هذا القطيع^(۱) من الغنم إلاّ شاة منها بغير عينها بمائة درهم لا يجوز؛ لأنه [استثناء]^(۷) ما لا يجوز^(۸) إيراد العقد عليه، فإنه لو باع شاة منها بغير عينها بمائة درهم لا يجوز؛ لأنه استثنى ما لا يجوز إيراد العقد عليه، ولو قال: بعت منك هذا القطيع إلا شاة بعينها بمائة درهم، فالبيع جائز؛ لأنه استثناء ما يجوز إيراد العقد عليه.

وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة مثل الثياب والعبيد والحيوان وما أشبه ذلك، بخلاف الكيلي والوزني والعددي المتقارب^(٩) .وكذلك لو باع حيواناً واستثنى ما في بطنه لا يجوز ؟ لأنه استثنى ما لا يجوز إيراد العقد عليه؛ لأن بيع ما في البطن لا يجوز (١٠٠)، وكذلك لو باع جارية

=تركه أولى، وهو الغالب في استعمالاته، ومثاله: قول محمد بن الحسن في الأصل أيضاً: وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافاً ينوي به التطوع أو طواف الصدر ... ولا بأس أن يقيم بعد ذلك ما شاء، ثم يخرج، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج. والثالث: يطلق ويراد به المندوب، ومثاله: ما جاء في رد المحتار في باب الوضوء: (ولو زاد ((أي على الثلاث)) لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به). الكواشف الجلية : ٩١-٩٢ .

⁻ في نسخة (أ) ما بين المعقوفين [أم] .

 $^{^{2}}$ – [من أجزائها] سقطت من نسخة (ب).

قال الكاساني : ((والأصل في هذا أن من باع جملة واستثنى منها شيئاً، فإن استثنى ما يجوز إفراده فالبيع في المستثنى منه جائز، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع، فالبيع في المستثنى منه فاسد)) .بدائع الصنائع : ١٧٥/٥ .

⁴ - الدرهم: بفتح الهاء وكسرها الدرهم والدرهم لغتان فيه، فارسي معرب وجمعه دراهم. ينظر: لسان العرب: مادة درهم 1 / ١٩٩/١. وقال المطرزي اسم للمضروب المدور من الفضة. المغرب: الدال مع الراء ١٦٣. وأما ما يعادله في الوزن المعاصر فيساوي ٢٠٩٥غم. التقديرات الشرعية: ٢٠٦.

⁵ - ينظر : العناية : ٢٩٣/٦.

⁶ - القطيع: هو الطائفة من المواشي، وقد اختلف في عددها، فقيل أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: مابين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين، وجمعه أقطاع وأقطعه وقطعان. المطلع على أبواب المقنع: ٢٣٢/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٧.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [استثنى]. 7

 $^{^{8}}$ – في نسخة (أ) [لأنه استثنى ما لا يجوز] مكررة .

 $^{^{9}}$ - إن استثناء قدر معين من الكيلي والوزني والعددي وإيراد العقد عليه جائز؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة . ينظر : العناية : 7977.

^{10 –} علل الزيلعي ذلك بقوله: (((لأنه ﷺ نهى عن بيع الحَبَل))، لأنه متصل بالأم جملةً، ألا ترى أنه يتغذى بغذائها، وينقلب بانقلابها كسائر الأطراف، فكان تبعاً في الدخول تحت العقد كالأطراف). تبيين الحقائق: ٥٨/٤.

واستثنى طرفاً من أطرافها يجوز البيع، وههنا إذا باع التمر على [رؤوس]^(۱) النخيل إلا صاعاً منها وجب أن يجوز البيع؛ لأن المستثنى معلوما كما إذا كان الثمر مجذوذاً موضوعاً على الأرض، فباع الكل إلا صاعاً منها يجوز.

وروي عن الحسن بن زياد(7) أنه قال : لا يجوز البيع(7)، كما قال الطحاوي في الكتاب(4) .

[أنواع هلاك المبيع]^(٥)

قال: وما أصاب الثمر من آفة بعد قبض مبتاعها، فهي من مال المشتري، وإن كان قبل قبضه إياها، فهي من مال البائع، وجملة هذا لا يخلو إمّا أن يهلك جميع المعقود عليه، أو بعضه أو بعد القبض، ولا يخلو إمّا أن يكون الهلاك بفعل [البائع أو بفعل]^(۱) المشتري أو بفعل الأجنبي [أو]^(۱) بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه.

١- [هلاك كل المبيع قبل القبض] (^)

أمّا إذا هلك قبل القبض، ينظر، إن كان بآفة سماوية أو بفعل [البائع]^(٩) أو المعقود عليه بأن يكون المعقود عليه حيواناً فقتل نفسه، فإن البيع يبطل في هذا كله (١٠)، أما إذا كان بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه لا يشكل، وكذلك إذا كان بفعل البائع؛ لأن المبيع في يده مضمون عليه بالثمن

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [رؤس] . 1

² - الحسن بن زياد: هو أبو على الحسن بن زياد الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، أصله من الكوفة، ولد حوالي سنة ١٦ه، تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، روى عن سعيد بن عبيد الطائي وغيره، وروى عنه محمد بن سماعة القاضي وابن جريج والحسن بن عمارة وغيرهم، وله من الكتب: كتاب ((الاختلاف)) و((أدب القاضي)) و ((الخراج)) وغيرها، توفي سنة ٢٠٤ه. في ترجمته: أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (٣٠٦ هـ)، وصحيح عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٩٤٧م: ٣١٨ طبقات الحنفية: ١٩٢/١-١٩٣٠، الفوائد البهية: ٦٨، الوافي بالوفيات: ١٦٣٦٨.

³ - ينظر : العناية : ٢٩٢/٦.

⁴ - الكتاب: - يقصد به عند إطلاقه في المذهب، مختصر القدوري في الفروع الحنفية. ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٢. إلا أنه هنا قصد به المصنف مختصر الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي: ٧٨.

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 8

^{. [}لبائع] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

^{10 -} ذكر الكاساني: فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية،انفسخ البيع؛ لأنه لو بقى أوجب مطالبة المشتري بالثمن وإذا طالبه بالثمن، فهو يطالبه بتسليم المبيع، وإنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلاً، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ، إذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن، وأما إذا هلك بفعل المعقود عليه فكذلك؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك بآفة سماوية ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٨/٥.

قبل القبض، بدليل أنه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري، فلا يجوز أن يكون مضموناً على البائع [بالقيمة] (۱) إذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه [ضمانان] (۲)، ويستوي في ذلك إن كان البيع باتاً، أو [بشرط] (۱۱۵) الخيار [للمشتري وإن كان الخيار] (۱۱۵) للبائع، أو كان < و ۱۱۵ > البيع فاسداً، لزمه ضمان مثله إن كان مثلياً (۵)، أو ضمان قيمته إن كان غير مثلي (۱۱).

وإن هلك بفعل الأجنبي، فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وعاد المبيع إلى ملك البائع، وللبائع أن يرجع على الجاني فيضمنه قيمته إن كان غير مثلي، أو مثله إن كان مثلياً ($^{(V)}$)، ثم ينظر، إن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له؛ لأن ربح ما لم يضمن لا يطيب له [فريح] ($^{(A)}$) ما لم يملك أولى أن لا يطيب له، وهذا ربح ما لم يملك $^{(P)}$ وإن كان الضمان من خلاف

ما بين المعقوفين سقط من نسخة (1).

² – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ضماناً]. وذكر الكاساني اختلاف الحنفية والشافعي رحمه الله، فقال: ((بيطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: لا يبطل وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل وجه قوله: أنه اتلف مالاً مملوكاً للغير بغير إذنه، فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة، كما لو أتلفه بعد القبض، ولا فرق سوى أن المبيع قبل القبض في يده، وهذا لا يمنع وجوب الضمان كالمرتهن إذا أتلف المرهون في يده. ولنا: أن المبيع في يد البائع مضموناً بأحد الضمانين، وهو الثمن ألا ترى: لو هلك في يده سقط الثمن عن المشتري، فلا يكون مضموناً بضمان آخر، إذ المحل الواحد لا يقبل الضمانين بخلاف الرهن، فإن المضمون بالرهن على المرتهن معنى المرهون لا عينه، بل عينه أمانة حتى كان كفنه ونقته على الراهن، والمضمون بالإتلاف عينه، فإيجاب ضمان القيمة لا يؤدي إلى كون المحل الواحد مضمون بضمانين؛ لاختلاف محل الضمان بخلاف البيع)). بدائع الصنائع: ٥/٢٣٨٠.

^{. [} شرط] (أ) ما بين المعقوفين في نسخة 3

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين سقطت من النسختين، ولكي يستقيم الكلام أضفنا ما بين المعقوفين $^{-}$

⁵ - المثلي: المثل: لغة: الشبه لسان العرب: (مثل) ٢١٠/١١، واصطلاحاً: ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة . ينظر رد المحتار: ١٨٢/٦، وعرفه بعضهم : ما يمكن الحصول على مثله بسهوله ويسر . معجم لغة الفقهاء : ٤٠٤.

⁶ - غير المثلي، أي القيمي: لغة: نسبه إلى القيمة على لفظها؛ لأنها لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه . المصباح المنير: القاف مع الواو وما يثلثهما ٥٢٠، واصطلاحاً: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكنه مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره والعدديات المتفاوتة. رد المحتار: ١٨٢/٦، وما ذكره المصنف علله الكاساني بقوله؛ لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة، وكذا المبيع بيعاً فاسداً. بدائع الصنائع: ٥/٢٣٨ .

⁷ – ينظر: روضة القضاة: ٣٩٢/١، وبدائع الصنائع: ٣٣٨/٥ . وذكر فيه: إن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لاشك فيه؛ لأنه أتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه، ولا يد له عليه فيكون مضموناً بالمثل أو القيمة. وبمثله قال ابن نجيم . ينظر: البحر الرائق: ٥/٦١.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فرع]. 8

⁹ – هذا ربح ما لم يملك؛ لزوال المبيع عن ملكه بالبيع نفسه، وأن ربح ما لم يضمن لا يطيب (لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن) تقدم تخريجه في ص١٠٢، ولما فيه شبهة الربا، فربح ما لم يملك أولى. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٨/٥.

جنس الثمن يطيب له (1)، وإن اختار المشتري البيع وإتباع الجاني بالضمان، كان له ذلك وعليه الثمن، فإن كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل؛ لأنه ربح ما لم يضمن (1)، وإن كان الضمان من خلاف جنسه، طاب له الفضل، ثم اختياره إتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض منه في قول أبي يوسف(1) [رحمه الله تعالى (1)، وقال محمد : لا يكون بمنزلة القبض (1).

وفائدة الاختلاف : أن الضمان لو توى على الجاني [بموته $]^{(7)}$ مفلساً، فالتوى $^{(4)}$ على البائع وبطل البيع، وسقط الثمن عن المشتري في قول محمد، وفي قول أبي يوسف : يكون التوى $^{(4)}$ على المشتري ولا يسقط عنه الثمن .

والثاني: أن المبيع لو كان مصوغاً من فضة اشتراها المشتري بدينار (1)، فاستهلك المصوغ أجنبي قبل القبض، واختار المشتري أخذه، واتباع المستهلك ونقد الدينار، وافترقا قبل قبض ضمان المستهلك، لا يبطل الصرف ($^{(1)}$) بينهما، في قول أبي يوسف $^{(1)}$ ؛ لأن اختياره [تضمين $^{(1)}$) المستهلك بمنزلة القبض، وقال محمد: بطل الصرف $^{(1)}$.

[.] 770/0 : يطيب له الفضل؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس . بدائع الصنائع $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - لأنه ربح ما لم يضمن في حقه لا ربح ما لم يملك؛ لأن المبيع ملكه . المصدر نفسه .

³ – ينظر: المبسوط: ١٤٠/١٤، وبدائع الصنائع: ٥/٢٤٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية: ٤٦٦/٧٤. وذكر الكاساني وجه قول أبي يوسف: أن جناية الأجنبي حصلت بإذن المشتري وأمره دلالة، فيصير قابضاً كما لو فعل بنفسه.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁵ – ينظر: المبسوط: ١٤٠/١٤، وبدائع الصنائع: ٢٤٦/٥، والمحيط البرهاني: ٤٦٦/٧، وذكر الكاساني وجه قول محمد: أن الضمان حكم العين؛ لأن قيمة العين قائمة مقامها، ولهذا بقي العقد على القيمة بعد استهلاك العين، ثم العين لو كانت قائمه فهلكت قبل القبض كان الهلاك على البائع ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري فكذا القيمة.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [بكونه] .

⁷ -التوى: بالألف المقصورة، من توي بكسر الواو أي هلك المال أو ضاع . المغرب: التاء مع الواو ٦٣، ومعجم لغة الفقهاء : ١٤٩.

⁸ – في نسخة (ب) [التوا].

⁹ - الدينار : نوع من النقود الذهبية زنة الواحد منه عشرون قيراطاً ويساوي ٢٧حبة ويساوي ٤,٢٥غم، وهذا موافق لما يعادله في الوزن المعاصر. ينظر : التقديرات الشرعية : ٢٠٦، ومعجم لغة الفقهاء : ٢١٢.

^{10 -} الصرف : لغة : رد الشيء عن وجهه، وهو أيضاً الزيادة والفضل . ينظر : لسان العرب : مادة الصرف ٩/٩١-١٩١ ، واصطلاحاً : عرفه السرخسي بأنه : مبادلة الأثمان بعضها ببعض . المبسوط : ٢/١٤، وقال المرغيناني : هو البيع إذا كان واحد من عوضيه من جنس الأثمان، وإنما سمي بالصرف أما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لإختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد . الهداية: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ه) : مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده : ٨١/٨.

¹¹⁻ ينظر : مختلف الرواية : ٣/٥٥٥، والمبسوط :١٤٠/١٤ ، وبدائع الصنائع : ٢٤٦، والمحيط البرهاني: ٧٧/٧ .

^{. [} يضمن معقوفين في النسختين المعقوفين أ. -12

[.] المصادر نفسها - 13 – ينظر

والثالث: أن المشتري لو أخذ من الجاني مكانه شيئاً [آخر](١) يجوز في قول أبي يوسف؛ لأن هذا [تصرف]^(٢) في المعقود عليه بعد القبض، ولا يجوز في قول محمد؛ لأنه تصرف في المعقود عليه قبل القبض، وذلك لا يجوز من البائع ولا من غيره (٢).

٢ - [هلاك كل المبيع بعد القبض](١)

وان كان الهلاك بعد القبض وبعد وجود التخلية $^{(0)}$ من البائع، فالهلاك على المشتري $^{(7)}$ [سواء هلك بآفة سماوية، أو بفعل الأجنبي، أو بفعل المعقود عليه، أو بفعل المشتري]^(٧) ويرجع المشتري على الأجنبي بضمانه، ويطيب له الفضل إن كان؛ لأنه ربح ما قد ضمن، فإن هلك بفعل البائع، فإنه ينظر إن كان قبضه المشتري بإذن البائع، أو بغير إذنه، ولكن الثمن [منقود $]^{(\wedge)}$ ، أو [مؤجلٌ $]^{(P)}$ ، فاستهلاك البائع كاستهلاك الأجنبي، وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع والثمن حال غير منقود، صار البائع مسترداً بالاستهلاك، وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري، هذا في هلاك الكل(١٠٠).

٣- [هلاك بعض المبيع قبل القبض](١١)

وأمّا إذا هلك البعض قبل القبض، فإنه ينظر إن كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان، نقصان قدر، [أم](١٢) نقصان وصف، والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء [فسخ](١٣) أخذه بحصة من الثمن، وإن شاء ترك؛ لتفرق الصفقة عليه، إن كان أصل (١٤) ذلك بفعل الأجنبي لزمه ضمانه، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، ويرجع

⁻¹ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -1

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الصرف] .

^{3 -} ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٥٥٥، وقال الكاساني في قول محمد: لأنه تصرف في المعقود عليه قبل القبض؛ لأن القيمة قائمة مقام العين المستهلكة والتصرف في المعقود عليه لا يجوز لا من البائع ولا من غيره. بدائع الصنائع: ٥/٢٤٦

 ^{4 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5 -} التخلية : : - لغة: مصدر خلى ، ترك وأعرض . ينظر : المطلع على أبواب المقنع: ٢٣٨/١ . واصطلاحا : هي رفع الموانع والتمكين من القبض . رد المحتار : ٢٧٩/٦.

 $^{^{6}}$ - قال الكاساني : الهلاك على المشتري ؛ لأن البيع تقرر قبض المبيع ، فتقرر الثمن . بدائع الصنائع : 6

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [منقوداً] .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مؤجلاً] .

^{. 17/7 :} بنظر : بدائع الصنائع : 27/9/0: البحر الرائق : 17/7 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -11

ما بين المعقوفين في النسختين (أو والأصح أم)، لما قاله ابن هشام . 12

 $^{^{13}}$ ما بين المعقوفين زيادة في نسخة (أ) وهو خطأ لأنه لا يستقيم المعنى بها .

 $^{^{-14}}$ اصل $^{-14}$ سقطت من نسخة $^{-14}$

البائع على الجاني بضمان ما جنى، وإن شاء اختار البيع، ويتبع الجاني بالضمان، فيلزمه ضمان جميع الثمن كما ذكرنا في استهلاك الأجنبي جميع المبيع.

وان كان ذلك بآفة سماوية ، فإنه ينظر إن كان ذلك النقصان ، نقصان [قدر](١) يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن، وله الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصة من الثمن، وإن شاء ترك نحو أن يكون المبيع كيلياً، أو وزنياً، أو عددياً متقارباً (٢)، وفات بعض من القدر (٣)، وان كان النقصان، نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن، ولكن له الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك .

والوصف: ما يدخل في البيع بغير ذكر (٤) كالأشجار والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في الكيل والوزن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلاّ إذا أورد عليها القبض أو الجناية، وكذلك إذا كان بفعل المعقود عليه، فالجواب هكذا، وإن كان بفعل المشتري صار قابضاً قدر ما استهلكه بالاستهلاك، والباقي بالعيب، حتى أن الباقي لو هلك في يد البائع قبل وجود [الحبس]^(٥) منه، يهلك على المشتري، وإن هلك بعد وجود الحبس منه، هلك على البائع، ولزم المشتري حصة، ما استهلك لا غير، وإن حبس وليس له حق الحبس، لزمه ضمان للمشتري، وعليه جميع الثمن(٦) .

٤ - [هلاك بعض المبيع بعد القبض] (٧)

ولو هلك البعض بعد القبض، قال يهلك على المشتري^(٨) إن كان بآفة سماوية أو بفعل المشتري، أو بفعل المعقود عليه، أو بفعل الأجنبي، ويرجع [بالضمان](٩) على الأجنبي، وإن كان بفعل البائع، فإنه ينظر إن لم يكن له حق الاسترداد (١٠) للحبس، فهو [كاستهلاك] (١١) الأجنبي (١٢)، وإن كان له حق

[.] ما بين المعقوفين في النسختين [القدر] والصحيح ما أثبتناه في المتن . 1

 $^{^{2}}$ – في نسخة (ب) [متفاوتاً] .

 $^{^{3}}$ – قال الكاساني: إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط كل الثمن، فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك؛ لان الصفقة تفرقت عليه . بدائع الصنائع: ٢٣٩/٥.

⁴ - ينظر: المبسوط: ١٣٤/١٩.

الحسن] . والحبس : المنع والامساك . معجم لغة الفقهاء ١٧٤ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) الحسن] . والحبس

 $^{^{6}}$ - ينظر البحر الرائق: 17/7 .

^{7 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{8}}$ – قال يهلك على المشتري، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري فتقرر عليه الثمن. بدائع الصنائع: 0 . 2

^{. [} الضمان] . 9

[.] 10 – 10 – 10 – 10 – 10 – 10

^{11 -} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [كالاستهلاك].

كان المشتري قبضه بإذنه أو كان 12 يكون كاستهلاك الأجنبي إن لم يكن له حق الاسترداد للحبس؛ لاستيفاء الثمن بأن كان المشتري قبضه بإذنه أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً . ينظر : بدائع الصنائع ٥/٠٤٠.

الاسترداد (۱) انفسخ العقد بقدر ما استهلك البائع، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، ولا يكون مستردا للباقي، حتى ان الباقي لو هلك في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن، إلا إذا هلك الباقي من سراية (۲) جناية (۳) البائع صار مسترداً بذلك، ويسقط عن المشتري جميع الثمن (۱).

[اختلاف المتبايعين في وقت هلاك المبيع] (°)

وإذا اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه ، فقال البائع : هلك بعد القبض، وقال المشتري: هلك قبل القبض،فالقول قول المشتري^(۱)؛ لأنه ينكر القبض،[فأيهما] (۱) أقام البينة فبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة،فالبينة بينة البائع (۱) ؛ لأنه يثبت القبض والثمن، وكذلك إذا ادعى البائع أن المشتري استهلك المبيع،وادعى المشتري أن البائع قد استهلكه فالجواب ما ذكرنا، هذا إن لم يكن للبينتين تأريخ .

فأمّا إذا كان لهما تأريخ، فان كان أحدهما أسبق، يقبل بينة أسبقهما تأريخاً في الهلاك والاستهلاك جميعاً (١٠)، هذا كله إذا كان قبض المشتري للمبيع غير ظاهر. وأمّا إذا كان قبضه ظاهراً، ثم إن

 $^{^{-1}}$ يكون للبائع حق الاسترداد، بأن كان قبضه بغير إذنه والثمن حال غير منقود . المصدر السابق $^{-1}$

 $^{^2}$ – السراية: هو تعدي عن الجرح، فصار قتلاً. طلبة الطلبة: ٣٤، وقال المطرزي: سرى الجرح إلى النفس، أي: أثر فيها حتى هلكت، وقال أيضاً: أنها لفظة جارية على السنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها. ينظر: المغرب: السين مع الراء المهملة ٢٢٥.

 $^{^{6}}$ – الجناية: اسم لما يكتسب من الشر تسميه بالمصدر من جنى عليه شراً . المغرب: الجيم مع النون ٩٤ . وشرعاً: اسم لفعل محرم سواء أكان في نفس أم مال، ولكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل في النفس والأطراف . تبيين الحقائق : 97/1 .

 $^{^{4}}$ – قال الكاساني : إذا هلك الباقي من سراية جناية البائع، فيصير مسترداً ويسقط عن المشتري جميع الثمن؛ لأن تلف الباقي حصل مضافاً إلى فعله ، فصار مسترداً للكل، فتلف الكل في ضمانه فيسقط كل الثمن بدائع الصنائع : 0 .

^{5 -} مابين المعقوفين من زيادتي.

⁶ – ينظر: الجامع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو ألوفا الأفغاني: باكستان، دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية، كريم مبارك لاهور، ط، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ٢٥٣، وعلل الكاساني ذلك بقوله: لان البائع يدعي عليه القبض والثمن، وهو ينكر، ولأن الظاهر شاهد للمشتري ولأن المبيع كان في يد البائع والظاهر بقاء ما كان على ما كان والبائع يدعي أمراً عارضا، وهو الزوال والانتقال، فكان المشتري متمسكا بالأصل الظاهر، فكان القول قوله. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٥

مابين المعقوفين في نسخة (1) وأيهما].

^{8 -} البينة: - الحجة الظاهرة. طلبة الطلبة: ١٣٤، والمغرب: الباء مع الياء ٥٧.

 ^{9 -} ينظر: الجامع الكبير: ٢٥٣، وعلله الكاساني بقوله: لأنه يثبت أمراً بخلاف الظاهر، وما شرعت البينات إلا لهذا، ولأنها أكثر إظهاراً، لأنها تظهر القبض والثمن، فكانت أولى بالقبول. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٥.

^{10 -} البينة بينة صاحب القول الأول . الجامع الكبير:٢٥٣، ونقل ذلك ابن نجيم عن الفتاوى البزازية بينظر: البحر الرائق:١٦/٦.

المشتري ادعى أن البائع استهلكه، والبائع يدعي أن المشتري استهلكه، فان لم يكن له بينة، فالقول قول البائع، وإن أقام أحدهما البينة، قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المشتري^(۱)؛ لأنه مدعي ثم ينظر إن كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس، صار بالاستهلاك مسترداً وانفسخ البيع بينهما [ويسقط] (۱) الثمن عن المشتري، وإن كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد [للحبس] (۱)، فللمشتري أن يضمن البائع قيمة المبيع، ولا ينفسخ البيع^(٤).

[جناية أحد المبيعين على الآخر](٥)

لو اشترى رجل من رجل عبدين، أو جاريتين، فقتل أحدهما صاحبه، أو اشترى جارية، فولدت قبل القبض، فكبر الولد، ثم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض، فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع في الباقي وبطلت الجناية ؛ لأنهما عادا إلى ملك البائع ، فقتل أحدهما صاحبه، وهو ملك للبائع يكون هدراً، فإن شاء أخذ القاتل بجميع الثمن، ولا يطرح من الثمن شيء؛ لأن في أخذ القاتل بحصته من الثمن أخذ] (1) بجميع الثمن، فيخير في الابتداء، إن شاء أخذ بجميع الثمن، [ولا يطرح من الثمن شيء] (1) وان شاء ترك.

معنى قولنا :- وهو أنه لو أخذ القاتل بحصته من الثمن، بطل البيع في المقتول، [فعاد] (٩) إلى ملك البائع، فصار عبد المشتري قاتلاً [عبد] (١٠) البائع، فيخاطب المشتري بالدفع أو الفداء (١١)، فأيهما (١٢) فعل جاز، ويقوم مقام المقتول [فيحيا المقتول معنى ً] (١٣)، فيأخذه ببقية الثمن، فلما كان في المال يلزمه جميع الثمن، يخير في الابتداء (١٤)، وبمثله لو أشتري حيوانين سوى بني آدم، فقتل

المشتري؛ لأنه يدعي أمراً باطناً ليزيل به ظاهراً، وهو الاستهلاك من البائع؛ والمبيع في يده. بدائع الصنائع: 709.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وسقط] . 2

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -3

⁴⁻ فإن كان القبض بغير أمر البائع ، فقد بطل الثمن عن المشتري، وان كان القبض بأمر البائع، فعلى المشتري الثمن وله القيمة على البائع.الجامع الكبير: ٢٥٣، ونقل ابن نجيم ذلك عن البزازية . ينظر: البحر الرائق: ١٦/٦ .

^{5 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. [} أخذاً] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ينظر: الجامع الكبير : ٢٥٣ .

^{. [} وعاد] . 9 ما بين المعقوفين في نسخة 9

 $^{^{10}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [عند] .

^{11 -} القداع: - البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه . طلبة الطلبة : ٣٣، والمغرب : الفاء مع الدال ٣٥٣، ويقال : فداه وفاداه أذا أعطي فداه فأنقذه . مختار الصحاح: باب الفاء ٢٠٧/١.

[.] في نسخة (أ) [لأنهما ، فأيهما] فحذفنا [لأنها] ليستقيم الكلام . 12

 $^{^{13}}$ ما بين المعقوفين في النسختين [يخير المقتول] وقد صححنا بما يستقيم به الكلام . ينظر: بدائع الصنائع: 13

¹⁴ – بنظر: المصدر نفسه.

أحدهما صاحبه قبل القبض صار كأنه مات حتف (١) أنفه، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن (فعل العجماء (٢) [(٣)) (٤).

وكذلك لو اشترى عبداً واحداً وجرح نفسه، صار كأنه انتقص بآفة سماوية، ولا يطرح من الثمن شي، والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك^(٥).

[جناية الأجنبي على المبيع](١)

ولو قتل العبد أجنبي قبل القبض، فإن كان القتل خطأ (١)، فلا يبطل البيع، والمشتري بالخيار إن شاء اختار البيع، البيع واتبع البائع عاقلة (١)القاتل، فيأخذ قيمته في ثلاث سنين، وإن شاء اختار البيع، واتبع العاقلة بالقيمة في ثلاث سنين (٩).

وإن كان القاتل عمداً (١٠)، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع،

الحتف: - هو الموت ، ومات حتف أنفه: مات على فراشه من غير أن يقتله أحد وقيل: لأن نفسه تخرج بتنفسه من فيه وأنفه . لسان العرب: حتف $\pi \Lambda/9$ ، معجم لغة الفقهاء: $\pi \Lambda/9$.

² - العجماع: البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم . غريب الحديث لابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ ه)، تحقيق : د . محمد عبد المعيدخان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٩٦ه (٢٨١/١ ، وقال ابن منظور: كل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم . لسان العرب: (عجم) ٣٨٦/١٢.

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [خيار] . جبار: بمعنى هدر. النهاية في غريب الأثر: عجم 3 – ١٨٧/٣.

⁴ – ((جناية العجماء جبار)) قاعدة فقهية . ينظر: القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي: قدم لها العلامة مصطفى الزرقا: دمشق، دار القلم ، ط۷، ۲۲۸ه ، ۲۰۰۷م : ۲۰۰۰ وهي قاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهي مقتبسة من الحديث الذي ورد بصيغة ((العجماء جرحها جبار)). صحيح البخاري: ۲۰۳۳/۱، باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم ۲۰۱۶، وصحيح مسلم: ۱۳۳۴/۱، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم ۲۰۱۶،

 $^{^{5}}$ – لأن جنايته على نفسه هدر، فصار كما لو هلك بعضه بآفة سماوية، وهلاك بعضه نقصان الوصف، والأوصاف لا تقابل بالثمن، فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لتغيير المبيع. بدائع الصنائع: 7 9 .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 ^{7 -} الفتل الخطأ: - وهو على نوعين: خطأ القصد: وهو أن يرمي شخصا يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً، فإذا هو مسلم، وخطأ الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً. اللباب: ٢١/٣، والهداية: ١٥٩/٤.

^{8 -} العاقلة: - العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يدفعون دية قتل الخطأ ، وعاقلة الرجل أهل ديوانه ، وأهل نصرته. ينظر: لسان العرب: (عقل) ١٣٣٧/١، ومختار الصحاح: ١٨٧/١، القاموس المحيط: فصل العين ١٣٣٧/١، وقال ابن الأثير: العاقلة: صفة غالبة من العقل، الدية . النهاية في غريب الأثر: (عقل) ٢٧٨/٣، أو هو الذي يغرم الدية؛ لأنها تعقل الدماء، أي : تمسك من أن تراق طلبة الطلبة: ١٦٩، وأصل العقل الإمساك كما قال الأصفهاني . المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ه)، تحقيق : محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة : ٣٤٢.

 $^{^{9}}$ - سقطت من نسخة (ب) عبارة [وإن شاء اختار البيع ، واتبع العاقلة بالقيمة في ثلاث سنين] .

^{10 -} القتل العمد: وهو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب وليطة والقصب والمروة المحددة؛ لأن العمد هو القصد ، لا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة. الهداية : ١٥٨/٤.

وللبائع أن [يقتص]^(۱) من القاتل بعبده، وإن شاء أجاز البيع، وله أن [يقتص]^(۲) من القاتل بعبده، ولزمه جميع الثمن^(۳).

وقال أبو يوسف [رحمه الله تعالى $]^{(2)}$: إن شاء المشتري فسخ البيع ، وعاد إلى البائع، وليس للبائع أن [يقتص $]^{(0)}$ ، ولكن يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاث سنين وإن شاء أجاز البيع، وللمشتري أن [يقتص $]^{(1)}$ ، ولزمه جميع الثمن $^{(1)}$. وقال حو 10 > محمد [رحمه الله تعالى $]^{(1)}$: لا قصاص على القاتل، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، والبائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين، وإن شاء أجاز البيع، واتبع [القاتل $]^{(1)}$ بالقيمة في ثلاث سنين $^{(1)}$.

[بيع الرطبة (١١) القائمة في الأرض] (١٢)

قال : وإذا اشترى الرجل الرطبة القائمة في الأرض جاز ذلك، وعليه (١٣) جذاذها، فإن [اشترط] (١٤) الجذاذ (١٥) على البائع كان البيع فاسداً .

^{. [} يقبض المعقوفين في نسخة (أ) المعقوفين أ

^{. [} يقبض ما بين المعقوفين في نسخة (1)

³ – ينظر: عيون المسائل: ٢٧٣. وقال الكاساني: وجه قول ابي حنيفة: أنه أمكن القول بثبوت ولاية الاستيفاء لهما على اعتبار اختيار الفسخ وعلى اعتبار اختيار البيع، فالملك ثابت للمشتري وقت القتل، وقد لزم وتقرر باختيار المشتري، فثبت له ولاية الاستيفاء، وأما على اختيار الفسخ؛ فلأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن فتبين أن الجناية وردت على ملك البائع، فثبت له ولاية الاقتصاص. بدائع الصنائع: ٥/٢٣٩.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. [} يقبض] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

ما بين المعقوفين في نسخة (1) يقبض [

⁷ ـ ينظر: عيون المسائل: ٢٧٣ ، وقال الكاساني: وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا سبيل إلى إثبات ولاية الاقتصاص للبائع؛ لأن العبد لم يكن على ملك البائع وقت القتل ، بل كان على ملك المشتري فأما الملك فثابت للمشتري وقت القتل وقد لزم وتقرر باختيار المشتري، فثبت له ولاية الاستيفاء . بدائع الصنائع : ٢٣٩/٥ .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة $(\ \)$.

 $^{^{9}}$ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [العاقلة] .

^{10 –} ينظر: عيون المسائل: ٢٧٤، وقال الكاساني: وجه قول محمد رحمه الله تعالى: أن العبد لم يكن على ملك البائع وقت القتل، بل كان على ملك المشتري، فلم ينعقد السبب موجباً للقصاص للبائع، وملك المشتري لم يكن مستقراً، بل كان محتملاً للعود إلى ملك البائع بالفسخ، فلا تثبت ولاية الاقتصاص لأحدهما. بدائع الصنائع: ٥-٢٣٩/٠.

^{11 -} الرطبة: بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب، وهي الفصفصة بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين. المطلع على أبواب المقنع: ١/٣٣/، وقال ابن الأثير: هو علف الدواب، وتسمى ألقت، فإذا جف فهو قضب. النهاية في غريب الأثر: ١/٣٤٠.

^{12 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{13}}$ – في قول الطحاوي [وكان عليه] . مختصر الطحاوي : ٧٩.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [اشترى] والصحيح ما أثبتناه أعلاه . 14

[.] المصدر نفسه . [في قول الطحاوي [ذلك] بدلاً من [الجذاذ] . المصدر نفسه .

وإنما قلنا إن البيع جائز من غير شرط ؛ لأن اتصال المبيع بغيره لا يمنع [صحة] (١) البيع، إذا لم يكن في فصله مضرة للبائع، كما إذا اشترى أشجار قائمة على الأرض، أو اشترى الثمار على

رؤوس الأشجار، وما أشبه ذلك، والهبة في مثله لا تصح؛ لأن اتصاله بغيره بمنزلة الشيوع، وهبة

المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة إلا إذا أمره بالفصل وفصله، فحينئذ يجوز على ما ذكرنا قبل هذا (7)، والجذاذ يكون بعد التسليم، وذلك على المشتري، فإذا [اشترط] (7) على البائع أوجب فساد البيع .

[البيع والشرط]()

اختلف الفقهاء في البيع والشرط على ثلاثة أقوال:

قال أصحابنا $^{(\circ)}$ [رجمهم الله $^{(7)}$: البيع والشرط كلاهما فاسدان $^{(\vee)}$.

وقال ابن أبي ليلي $^{(\Lambda)}$: البيع جائز والشرط باطل $^{(\Lambda)}$.

وقال ابن شبرمة (۱۰): البيع والشرط كلاهما جائزان (۱۱).

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [صحته] .

[.] أنكرنا ذلك في شرائط صحة القبض في الهبة 2

^{. [} اشترى المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5 -} أصحابنا: هم العلماء الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. ينظر: الكواشف الجلية: ٥٥.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{7 -} ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي: ١٠٩/٣.

ابن أبي ليلى: هو الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد في الكوفة سنة نيف وسبعين، لم يدرك أباه، أخذ عن أخيه عيسى وعن الشعبي وعطاء بن رباح، تولى القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، روى عنه شعبة والثوري وسفيان بن عيينة، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، توفي في الكوفة سنة ١٤٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٨/٦، الكنى والأسماء: ١/١٥، مولد العلماء ووفياتهم: ٣٤٨/١، سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦-٣١٣.

^{9 -} ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ): عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء، ط١، ١٣٥٨هـ: ١٨.

^{10 -} ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، قاضي الكوفة كان عفيفاً صارماً ، عاملاً ، خيراً ، شاعراً ، كريماً ، حدث عن انس بن مالك وأبي الطفيل، وحدث عنه الثوري وابن المبارك، وثقه احمد بن حنبل وأبو زرعه كان من أئمة الفروع، كان يسهر في الفقه، فريما لم يقم إلى الفجر ، توفي سنة ١٤٤ه. ينظر في ترجمته: التاريخ الأوسط: ٧٨/٧، سير أعلام النبلاء:١٤٠/٦، العبر في خبر من غير: ١٩٧/١ .

^{11 -} هو قول ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان . ينظر: عيون المسائل: للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٢٢٦هـ) تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة: لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٤١٧.

وحكي عن عبد الوارث بن سعيد (۱) أنه قال: قدمت الكوفة (۲)، فإذا أنا بثلاثة من الفقهاء: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فدخلت على أبي حنيفة، فسألته عمّن باع بيعاً وشرط شرطا، قال البيع فاسد والشرط فاسد، ثم خرجت من عنده، ودخلت على ابن (۲) أبي ليلى، فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم خرجت من عنده، ودخلت على ابن شبرمة، فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت في نفسي سبحان الله ثلاثة من الفقهاء اختلفوا في مسألة واحدة على ثلاثة أقوال، ثم أتيت أبا حنيفة [رضي الله تعالى عنه] (٤) فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، ولكن حدثني عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه (١) عن جده (٧) عن النبي (1): (ا أنه نهى عن بيع وشرط)) (١)، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، ولكن حدثني هشام (١) بن

¹⁻ عبد الوارث بن سعيد: هو أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان مولاهم البصري، ولد سنة ١٠٢ه ، كان عالماً من فصحاء أهل زمانه ومن أهل الدين والورع إلا انه قدري مبتدع، حدث عن أيوب السجستاني وايوب بن موسى، وحدث عنه ولده عبد الصمد ومسدد بن مسرهد، جلس إلى عمرو بن دينار بمكة، توفي في المحرم سنة ١٨٠ه. ينظر في ترجمته: الأسماء المفردة: ١/٤٧١، والمنتظم: ٩/١٥، وسير أعلام النبلاء: ٨/٠٠٠-٣٠١.

⁷⁻ الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم خد العذراء، قال أبو بكر محمد بن القاسم: سميت الكوفة؛ لاستدارتها، أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاً وكوفاناً بضم الكاف وفتحها للرميلة المستديرة وقيل: سميت الكوفة، كوفة، لاجتماع الناس بها، قال ابن عباس: كانت منازل أهل الكوفة قبل أن تبنى أخصاصاً من قصب إذا غزو قلعوها وتصدقوا بها، فإذا عادوا بنوها. معجم البلدان: ٤٩٠١٤٠ وقد نقل السرخسي هذه القصة إلا أنه ذكر مكة بدلاً من الكوفة. المبسوط: السرخسي: ١٣/١٣، وهو موافق لما جاء في جزء ابن عمشليق ومسند أبي حنيفة . ينظر: جزء ابن عمشليق ومسند أبي حنيفة . ينظر: ممشليق عمشليق ومسند أبي حنيفة . ١٣/١٠.

 $^{^{3}}$ – في نسخة (ب 2 بن 2 باسقاط الهمزة .

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁵ - عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، إماماً، محدثاً، فقيهاً، حدث عنه الزهري وفتادة وعطاء، توفي سنة محدثاً، فقيهاً، حدث عنه الزهري وفتادة وعطاء، توفي سنة ١١٨هـ . ينظر: الكني والأسماء: ١٦/١، وشذرات الذهب: ١٥٥/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٥/١-١٧٧.

^{6 -} أبيه: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي، القرشي، سمع جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو وثابت البناني وعطاء الخرساني. ينظر: التاريخ الكبير: ٢١٨/٤، والمقتنى في سرد الكنى: ٥٧/١.

جده: عبد الله بن عمرو السهمي، وأمه رائطة بنت الحجاج بن منبه، الإمام الحبر، العابد صاحب رسول الله وابن صاحبه، توفي سنة ٦٥ه بمصر، وقال خليفة توفي بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩/٣-٤٤، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨٤.

⁸ – أخرجه الطبراني وأبو حنيفة. المعجم الأوسط: ٣٥/٥٣من أسمه عبد الله، ومسند أبي حنيفة: ١/٢٦٧روايته عن يحيى بن سعيد بن قيس، قال ابن حجر العسقلاني: استغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث عن طريق محمد بن سليمان الذهلي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، وقد رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣/٢٠-٢٨، وهو موافق لما قاله الشوكاني والصنعاني. ينظر: نيل الأوطار: ٢/١٠، وسبل السلام: ٢/٠٠-٢١.

⁹⁻ هشام بن عروة: هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ولد سنة ٦١ه، كان فقيهاًوأحد حفاظ الحديث، سمع ابن المنكدر والزهري، روى عنه مالك وابن جريج الثوري، توفى سنة ١٤٦هـ ببغداد، وصلى عليه المنصور ودفن في مقبرة الخيزران. ينظر: المنتظم: ١٠٠/١، العبر في خبر من غبر: ٢٠٦/١، وشذرات الذهب: ٢١٨/١-٢١٩ .

عروة عن أبيه (۱) عن عائشة (۲) رضي الله عنها وعن أبيها (۳): أنها لما أرادت أن تشتري بريرة أبي أبي أولياؤها إلا أن تشترط لهم الولاء (۱)، فقال النبي ((mir), mir): أنها لما أرادت أن تشترط لهم الولاء لهم، فإنما الولاء لمن اعتق)) (۱)، فالنبي أجاز البيع وأبطل الشرط، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، ولكن حدثتي مسعر بن كدام (۲) عن محارب بن دثار (۸) عن جابر بن عبد الله (۱)

^{1 -} أبيه: - هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولد سنة ٩٢هـ، كان فقيهاً، حافظاً، سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وروى عن أبيه وعن زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وابنه هشام، توفي وهو صائم سنة ٩٤هـ. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير: ٧/١٣، والعبر في خبر من غبر: ١١٠/١.

^{2 -} عائشة: - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما)، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، وهي زوج النبي أله المهمنية وهي بنت تسع سنين، من أفقه نساء المسلمين، من أخص مناقبها ما علم من حب رسول الهجرة بسنتين، وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، من أفقه نساء المسلمين، من أخص مناقبها ما علم من حب رسول الهجرة بسنول القران في عذرها وبرأتها، ووفاة النبي في حجرها ، توفيت ليلة سبع عشرة من رمضان سنة ٥٨ه، وصلى عليها أبو هريرة بعد الوتر، ودفنت بالبقيع . ينظر في ترجمتها:طبقات ابن سعد:٨٩٨، وشذرات الذهب :١٢٠١-٦٣٠ الأعلام :٥/٤، وأعلام النساء:١٢٩/٣-١٣٠.

^{3 -} أبيها: هو أبو بكر الصديق واسمه عبدالله بن أبي قحافة، من أوئل الذين دخلوا الإسلام، بويع بالخلافة سنة ١١ه من غد وفاة رسول الله هي، له مناقب لا تحصى توفي سنة ١٣ه. ينظر: التاريخ الكبير: ١/٥، تاريخ خليفة بن خياط: ١٠٠/١.

⁴ - بريرة: – مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت لآل أبي أحمد بن جحش، فكانبوها واشترتها عائشة رضي الله عنها منهم فأعتقتها، فثبت لها الولاء، لها حديث عند النسائي، روى عنها عبدالملك بن مروان وغيره، وتكلم على حديثها ابن خزيمة وغيره بفوائد جمة، اختلفت الروايات في زوجها مغيث بن جحش هل هو حر أم عبد؟ ينظر: البداية والنهاية: ٥/٣٢٦، وسير أعلام النبلاء:٢٩٧/٢.

⁵ - الولاع: - بفتح الواو ممدوداً ولاء العتق، ومعناه أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك. المطلع على أبواب المقنع: ١/١١٣-٣١٦، وقال ابن الأثير: ولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه معتقه؛ لان الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة. النهاية في غريب الأثر: باب الواو مع اللام ٥/٢٢٦.

⁶ - أخرجه البخاري بلفظ: ((خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق)). صحيح البخاري: ٢٧٢/٢ باب الشروط في الولاء. رقم ٢٥٧٩، وفي لفظ مسلم: ((اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن اعتق)). صحيح مسلم: (٢١٤٢/٢ باب أنما الولاء لمن اعتق. رقم ٢٠٧٤، ولفظ ابن حبان: ((ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، واعتقيها فإن الولاء لمن اعتق)). صحيح ابن حبان: ٩٣/١٠ ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، رقم ٢٢٧٤.

 $^{^{7}}$ – مسعر بن كدام: هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي الكوفي، إمام، ثبت، شيخ العراق، روى عن عدي بن ثابت وعمرو بن مرة، وروى عنه ابن عبينة ويحيى بن القطان، كان قد جمع العلم والورع، توفي في رجب سنة ١٥٥هـ. ينظر: المنتظم: ١٦٥/٨، وشذرات الذهب: ١٣٨٨، وسير أعلام النبلاء: ١٦٣/٧–١٧٣٨.

^{8 -} محارب بن دثار: هو محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي، الكوفي، كان فقيهاً، تولى قضاء الكوفة، حدث عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وطائفة من الصحابة، كان ثقة حجة، وليس حديثه بالكثير، حدث عنه شعبة والثوري، توفي سنة ١١٦هـ. ينظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر: ١٤٤/١، وتاريخ خليفة بن خياط: ٣٦١/١، وشذرات الذهب: ١٥٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٦١/١، ٢١٧/٠.

^{9 -} جابر بن عبد الله: - هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، لم يغزو مع النبي إلا بعد موت أبيه في يوم أحد، روى علماً كثيراً عن النبي وطائفة من الصحابة، وكان مفتى المدينة في زمانه، روى عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح، =

الأنصاري رضي الله عنهما^(۱): أنه قال بعت ناقتي من رسول الله في غزوة تبوك^(۱) بشرط حملانها إلى المدينة^(۱))⁽¹⁾، فالنبي أجاز البيع والشرط جميعاً، وما قاله علماؤنا (رضي الله عنهم)^(۱)فهو أحوط⁽¹⁾؛ لأن البيع الفاسد يكون ربا ^(۱)، ويحتاط في باب^(۱) الربا^(۱) لما روى عن عبد الله بن مسعود^(۱) رضي الله تعالى عنه أنه قال:((كنا ندع تسعة^(۱۱) أعشار الحلال مخافة الربا))^(۱۱).

=شاخ وذهب بصره ، توفى سنة ٧٨هـ وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ١٩٤١، والعبر في خبر من غبر: ١٩٩١، وسير أعلام النبلاء: ١٩٢-١٩٩٠.

¹ - في نسخة (ب) [عنه] .

^{2 -} غزوة تبوك: - وهي آخر الغزوات التي قادها النبي ، حدثت في العام التاسع الهجري وقد صحبه فيها ثلاثون ألف مقاتل ضد الروم، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المكان، وهو عين تبوك حيث موقع تبوك شمال الحجاز ويبعد عن المدينة ٧٧٨ميلاً، وتسمى أيضاً غزوة العسرة؛ لشدة ما لقى المسلمون فيها من الضنك، وتسمى الفاضحة؛ لأنها كشفت عن حقيقة المنافقين. ينظر: البدء والتأريخ: ٥/٧٠، المجتمع المدني في عهد النبوة: د.أكرم العمري: بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠١ه - ١٩٨٤م : ٢٢٩، وشرح المواهب اللدنية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني: بيروت، دار المعرفة: ٣/٦٢.

^{3 -} المدينة: وهي مدينة رسول الله عنه وكانت تسمى (يثرب)، ولها تسعة وعشرون اسماً، وهي غنيةً عن التعريف. ينظر: معجم البلدان: الميم مع الدال ٨٣/٥ .

^{4 -} أخرجه ابن الجارود عن الشعبي عن جابر. المنتقى لابن الجارود: ١٦١/١ احديث رقم ٦٣٥. بلفظ: ((بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وأشترطت ظهره إلى أهلي)) حديث رقم ٦٣٥، وأخرحه الترمذي ولم يذكر له سنداً واكتفى بقوله من غير وجه، ذكر ذلك كان مع النبي في سفر فباع بعيره. سنن الترمذي: ١٩١٥، باب في مناقب جابر بن عبد الله رقم الحديث ٢٨٥٣، وقال ابن عبد البر: كان ذلك من رسول الله مع جابر في غزوة ذات الرقاع ، وذكر الحديث في شرائه منه جمله ولم يذكر أنه أشترط عليه فيه شيئاً ، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير. التمهيد: لابن عبد البر: ١٨٦/٢٢، وقال الزبلعي: رواه الحاكم في باب الأحاديث المتعارضة . نصب الراية: ١٧/٤. ولم يذكر البخاري الاشتراط وجاء عنه بلفظ: ((قال بعنيه، فقلت هو لك يا رسول الله ، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة)) . صحيح البخاري: ٢/ ٨١٠، باب إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً، حديث رقم ٢١٨٥ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 5

⁶ – لأن باب الربا مبني على الاحتياط بالاجماع . شرح الجامع الصغير: للإمام محمد فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ): رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية من قبل الطالبة: نادية بنت هاشم بن عابد اللحياني، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع دراسة وتحقيقاً لسنة ١٤٩٢هـ: ٢٦٨.

[.] في النسخة (ب) [الربوا] بدلاً من [الربا]. 7

^{8 – [}باب] سقطت من نسخة (ب).

و . في النسخة (ب) [الربوا] بدلاً من [الربا]. 9

^{10 -} عبد الله بن مسعود: - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي ، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين ومن النجباء العاملين، شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين وشهد له رسول الله يلامة ، كان من السابقين ومن وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وغيره، توفي بالمدينة سنة ٣٣٨ ، ودفن بالبقيع . ينظر في ترجمته : التاريخ الأوسط : ١٠/١، والعبر في خبر من غبر : ١٣٣١، وشذرات الذهب : ١٠/١، والعبر في خبر من غبر : ١٠٣١، وشذرات الذهب : ١٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/١ .

اسبعة]. في نسخة (ب) [سبعة].

^{12 -} أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا)). مصنف عبد الرزاق ٨/٢٥ باب طعام الحرام وأكل الربا، رقم ١٤٦٨٣. وذكره الإمام الغزالي عن عمر رضي الله عنه بلفظ : ((كنّا

[أوجه البيع والشرط](١)

ثم البيع والشرط على ثلاثة أوجه: في وجه البيع والشرط كلاهما جائزان، وفي وجه كلاهما فاسدان، وفي وجه البيع جائز والشرط باطل.

[الوجه الأول: البيع والشرط جائزان](٢)

أمّا الوجه الذي كلاهما جائزان: وهو أن يكون الشرط مما يرجع إلى بيان صفة الثمن أو المثمن. أمّا بيان صفة الثمن: وهو أن يبيع عبده بألف درهم على أنها صحاح أو مكسرة (٣)، أو بخيّة (٤) نقد بيت المال، أو على أنها مؤجلة، أو ما أشبه ذلك.

وأما بيان صفة المثمن: وهو أن يبيع جارية على أنها خبّازة، أو أنها طبّاخة، أو على أنها بكر، أو غلاماً على أنه كاتب أو دابة على أنها هملاج^(٥) أو ما أشبه ذلك لأن هذا الشرط ممّا يقتضيه العقد؛ لأن العقد يقتضي أن يكون الثمن والمبيع معلوماً، وهذا الشرط يوجب تعريف المعقود عليه، فجاز كلاهما، وكذلك إذا كان الشرط ممّا يوجب تأكيد العقد، نحو أن يبيع بشرط الرهن (٦) بثمنه والرهن معلوم (٧).

أو بشرط الكفالة (^) بالثمن والكفيل حاضر (٩)، فالبيع والشرط كلاهما جائزان (١) ولو كان الرهن

ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام)). إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ): بيروت، دار المعرفة: ٢/٩٥،كذلك ذكره المناوي. التسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف= =المناوي:الرياض، دار النشر، مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٩٧١/٢. ولم أجد أحداً ذكره عن ابن مسعود .

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي.

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي.

³ - المكسرة: - هي الدراهم المقطعة ، الخفاف فيها غش . ينظر : المغرب : :القاف مع الطاء المهملة ٣٨٨.

^{4 -} البخّية: - بتشديد الخاء والياء، نوع من أجود الدراهم منسوبة إلى بخ، وقالوا: هي التي كتب عليها بخ، وذكر في مقابلتها دراهم الغلة، وهي التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة. طلبة الطلبة: كتابة الكفالة والحوالة ١٤١، وقال المطرزي: سميت بهذا الاسم نسبة إلى بخ أمير ضربها، وقيل: كتب عليها بخ وهي كلمة استحسان واستجادة، ويقال لصاحبها بخ بخ. ينظر: المغرب: الباء مع الخاء ٣٥.

⁵ - هملاج: حسن السير في سرعة وبخترة. لسان العرب: هملج٣٩٣-٣٩٤ ، وقال الفيومي: مشى مشية سهلة في السرعة، وهو اسم فاعل بكسر الهاء للذكر والأنثى ، ويقتضي يأتي اسم الفاعل على القياس وهو مُهمِلج. المصباح المنير: الهاء مع الميم وما يثلثهما ٦٤١.

الرهن: - لغة: هو الثبوت والدوام ، ويقال:مأخوذ من الحبس لقوله تعالى ((كل نفس بما كسبت رهينة)) المدثر: آية٣٨. المغرب: الراء مع الهاء٣٠٢. واصطلاحاً: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ومن ثمنها عند تعذر استيفائه ممن عليه . طلبة الطلبة: ٢٩٧، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٣/١ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٢٧.

القياس أن يبطل البيع والاستحسان أن يصح، لأن شرط الرهن بعينه في القياس يكون العقد فاسدا ؛ لأنه عقد في عقد، وفي الاستيفاء بدا الاستيفاء ، فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء ، وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد . ينظر: المبسوط: ١٩/١٣، وروضة القضاة : ١٩٨١، والبحر الرائق: ٩٢/٦.

^{8 -} الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بالدين، وكفله: ضمنه. طلبة الطلبة: ٣٩، وأنيس الفقهاء: ١/٢٢٣.

^{9 -} ينظر: روضة القضاة: ٤٥٨/١، وشرح فتح القدير:٤٣/٦٤. قال فيه: لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل يضاف إلى البيع، فيصير الكفيل كالمشتري، فلا بد من حضوره العقد.

معلوماً غير أن البائع لم يقبضه، فامتنع المشتري عن تسليمه إليه، فلا يجبر على التسليم (7)، [ويخير] البائع؛ لفوات شرطه، وأما إذا كان الرهن غير معلوم، أو الكفيل غائب، أو حاضر لم يقبل، لا يجوز البيع (3).

وكذلك لو باعه بشرط البراءة من كل عيب، فالبيع والشرط كلاهما جائزان، حتى أن المشتري لا يرده بالعيب^(٥)، وكذلك لو باعه بشرط التسليم والتسلّم، والإيفاء والاستيفاء^(٦).

ولو اشترى أن يوفيه في منزله، فإنه ينظر إن كان المشتري في المصر $^{(V)}$ ومنزله أيضاً فيه، فالبيع جائز بهذا الشرط استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف $^{(\Lambda)}$ [رضي الله عنهما] $^{(P)}$.

وقال محمد: لا يجوز ،وهو القياس (۱۰)، وإن كان المشتري في المصر ومنزله خارج المصر، أو المشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالإجماع (۱)، وكذلك إذا كان كلاهما في المصر غير أنه يؤدي إلى الربا في تصحيح الشرط، فلا يجوز البيع. كما إذا تبايعا حنطة بحنطة

البيع والشرط جائزان؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل وشرط الرهن والكفالة يخالف مقتضى العقد فكان مفسدا، إلا إنا استحسنا الجواز؛ لأن هذا الشرط وإن كان مخالفاً مقتضى العقد صورة، فهو موافق له معنى؛ = = لأن الرهن بالثمن شرع توثيقا للثمن ، وكذا الكفالة ، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن ، وأنه لا يوجب فساد العقد . بدائع الصنائع : 0.111

² – ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٤١/٣، وبدائع الصنائع: ١٧١/، وذكر فيه: لا يجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجبر عليه. وجه قوله: إن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقا من حقوقه، والجبر على التسليم من حقوق البيع، فيجبر عليه، ولنا: أن الرهن عقد تبرع في الأصل واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعا، والجبر على التبرع ليس بمشروع، فلا يجبر عليه.

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في النسختين [ويجبر]. وصححنا ذلك لما قاله ابن نجيم وابن عابدين : لا يجبر على التسليم وإنما يؤمر بدفع الثمن، فإن لم يدفعهما خير البائع في الفسخ . البحر الرائق : 97/7، رد المحتار : 87/7.

⁴ – ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٤١/٣، والمبسوط: ١٨/١٣. وذكر فيه: فإن كان الرهن مجهولا فالعقد فاسد، لأن قبول الرهن لابد منه عند هذا الشرط، وما يشترط قبول العقد فيه لابد أن يكون معلوما، وذكر أيضا إذا كان الكفيل غائبا عن مجلس العقد فالعد، لأنه لا يدرى أيكفل أم لا ؟ فيفسد العقد لمعنى الغرر، ولأن جواز هذا العقد يتعلق بقبول الكفيل الكفالة. وكذلك قال الكاساني. ينظر: بدائع الصنائع: ١٧٢/٥.

^{5 -} ينظر: التجريد: ٥/٢٤٨٧، وروضة القضاة: ١/٩٨٠، وتحفة الفقهاء: ١٠٢/٢، ومجمع الأنهر: ٢/٢٥.

 $^{^{6}}$ - الاستيفاء: هو طلب الوفاء بالأمر، وهو أخذ الحق كاملا. معجم لغة الفقهاء :٦٧.

 ⁷ - المصر: البلد، أو المدينة. لسان العرب: (مصر) ١٧٦/٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٣، وفي عرف الحنفية: ما لا يسع
 أكبر مساجده أهله. التعاريف: ١٩٥١.

 $^{^{8}}$ – ينظر :الأصل : 0 ، ومختصر اختلاف العلماء : 1 1 ، وبدائع الصنائع : 0

مابین المعقوفین سقطت من نسخة (أ). 9

^{10 -} ينظر: الأصل: ٥٨/٥، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٣/٣، وقال السرخسي: وجه القياس: أنه بنفس العقد صار المبيع مملوكا للمشتري في الموضع الذي فيه المعقود عليه، ففي اشتراط تسليمه في مكان آخر شرطه منفعة لايقضيها العقد، فإن كان بمقابلتها شيء من البدل، فهي إجارة مشروطة في البيع وإلا إعارة مشروطة في البيع، وذلك مُفسد للبيع كما لو اشتراها خارج المصر. المبسوط: ١٩٩/١٢. وانظر لبدائع الصنائع: ١٧١/٥.

وشرط أحدهما على صاحبه الإيفاء في منزله، فلا يجوز ، لأنه يؤدي إلى الربا $^{(7)}$ ، وإن كان بشرط الحمل إلى منزله، لا يجوز بالإجماع $^{(7)}$. ولو كان شرطاً للناس فيه تعامل، نحو أن يشتري جلداً على أن [يخرزه] لبائع له خفا $^{\circ}(^{\circ})$ ، أو على أن ينعل خَفه $^{(7)}$ ، أو نعلاً، أو شراكاً على أن يعقد البائع له الشراك، أو على أن يحذو النعل $^{(A)}$ ، أو قلنسوة $^{(P)}$ بشرط أن يبطن له البائع من عنده، فالبيع جائز بهذا الشرط؛ لأن [للناس] $^{(A)}$ تعاملاً فيه، هذا كله من الوجه الذي يجوز البيع والشرط جميعا $^{(A)}$.

[الوجه الثاني: البيع والشرط كلاهما فاسدان](١١)

وأما الوجه الذي كلاهما فاسدان، وهو أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه وهو من أهل الخصومة، وليس للناس فيه تعامل، نحو أن يشتري ممّا له حمل ومؤنة (۱۳) بشرط الحمل [إلى منزله](۱۱) ، أو يشتري ثوبا بشرط الخياطة، أو يشتري

 $^{^{1}}$ - ينظر: مختصر اختلاف العلماء: 1 1 1 الفتاوى الهندية: 1

 $^{^{2}}$ – في نسخة (ب) [الربوا] بدلا من [الربا].

³ - ينظر: الفتاوى الهندية :٣٦/٣٠.

⁴ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يجرده]. والخرز: منه خرز الخف وغيره خرزاً والخراز: الصانع، وحرفته الخرازة، والمخرز يخرز به. لسان العرب: (خرز) ٣٤٤/٥. وقال الفيروز آبادي: خرزه: أحكم أمره. فصل الخاء ٢٥٦/١.

⁵ – الخف: - كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض ،مانع الماء ، يمكن متابعة المشي فيه . التعاريف: فصل الفاء ٢٢٠/١، أو هو الحذاء الساتر للكعبين . معجم لغة الفقهاء :١٩٧٠.

⁶ – ينعل خفه، أي: يبطن الخف بالجلد لئلا يحفى. لسان العرب: (نعل) ١٦٦٧/١. قال السرخسي: لأن الخف بدون النعل والبطانة يسمى خفا، ولكن بالنعل والبطانة يصير أحكم، فما شرط عليه يمكن أن يجعله تبعا للعمل. المبسوط: ٩٩/١٥.

^{7 -} الشراك: - سير النعل . لسان العرب: (شرك) ١٠/١٠٤.

 $^{^{8}}$ – يحذو النعل حذواً، أي: قدرها وقطعها. القاموس المحيط: فصل الحاء 17571. قال بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا اشترى نعلا بدرهم وشرط على البائع أن يحذوها جاز استحساناً، وروى ابن سماعة عن محمد مثله، وقال زفز: البيع فاسد. مختصر اختلاف العلماء: 175/71.

^{9 -} القلنسوة: - من ملابس الرأس معروف، وتكون على هيئات متعددة، ومنها ما يلبسه بعض كهنة النصارى. ينظر: لسان العرب: (قلس) ١٨١/٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٩.

 $^{^{10}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الناس].

^{11 -} لأنه عقد يشتمل على بيع وإجارة جرت العادة بالتعامل فيه. التجريد: ٥/٢٧١، وبدائع الصنائع: ٥/١٧٢٠.

^{12 -} ما بين المعقوفين من زيادتي.

^{13 -} المؤنة: - ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة. معجم لغة الفقهاء: ٣٩٨، وقال الفراء: المؤنة مفعلة من الأين وهو التعب والشدة، وقيل: من الأون الخرج. المطلع على أبواب المقنع: ١٦٢/١.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -14

حنطة بشرط الطحن، أو اشترى ثمرة، أو رطبة قائمة وشرط الجذاذ على البائع، فالبيع بهذا الشرط فاسد؛ لأنه لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمشترى^(۱).

وكذلك إذا كان الشرط فيه منفعة للبائع، نحو أن يشتري داراً بشرط أن يسكنها البائع شهراً، أو أرضاً بشرط أن يزرعها البائع سنة، أو دابة بشرط أن يركبها البائع شهراً، أو ثوباً بشرط أن يلبسه البائع شهراً، ثم يسلمه إلى المشتري، أو باع بشرط أن يقرضه المشتري قرضاً، أو يهبه له هبة، أو باع بشرط التزويج، أو باع بشرط أن يبيع منه كذا [فالبيع](۱) فاسد في هذا كله(۱)وكذلك إذا كان الشرط فيه منفعة للمعقود عليه، وهو من أهل الخصومة، نحو أن يبيع عبداً أو جارية [بشرط أن لا يبيعه، أو](1) بشرط أن لا يهبه، ولا يخرجه من ملكه، فإن في هذا الشرط منفعة للعبد؛ لأن تداول الأيدي يشق على العبد($^{(1)}$)، أو بشرط العتق، فالبيع لا يجوز $^{(1)}$ ، ولكن المشتري لو وكذلك إذا كان بشرط التدبير $^{(1)}$ والاستيلاد $^{(1)}$)، أو بشرط العتق، فالبيع لا يجوز $^{(1)}$ ، واجمعوا أنه لو أعتقه لزمه الثمن في قول أبي حنيفة استحساناً $^{(1)}$ ، وعند صاحبيه $^{(1)}$: عليه القيمة $^{(1)}$ ، وجب عليه القيمة، ثم وجوب الثمن علامة للجواز، ووجوب القيمة علامة للفساد $^{(1)}$).

ا – لا يقتضيه العقد، لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه، فهو إجارة مشروطة في العقد، وإن لم يكن شيء من البدل، فهو إعارة مشروطة في البيع، وهو مفسد للعقد. ينظر: الأصل: $9 \wedge 9$ ، والمبسوط: $9 \wedge 9 \wedge 9$.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

^{3 –} ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٣٦/٣، وقال الكاساني: البيع فاسد في هذا كله؛ لأنها زيادة منفعة مشروطة في البيع، فتكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع، كحقيقة الربا. بدائع الصنائع: ١٦٩/٥.

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

^{5 -} لأن هذا شرط ينتفع به العبد والجارية بالصيانة عن تداول الأيدي، فيكون مفسداً للبيع. ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٧٠/٠

⁶ - التدبير: لغة: النظر الى عاقبة الأمر. المغرب: الدال مع الباء ١٦٠، وشرعاً: هو العتق الواقع عن دبر الإنسان، أي: بعده، وحقيقته: أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق. الاختيار: ٢٨/٤، وتحرير ألفاظ النتبيه: ٢٤٤، والعناية: ٣٢/٣.

[.] 7 - الإستيلاد : وهو وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها . معجم لغة الفقهاء : 7

⁸ – نقل الاتفاق على بطلان البيع . روضة القضاة: ١/٠٠٠، أن البيع لا ينقلب إلى الجواز؛ لأن التدبير والاستيلاد لا يوجبان إنهاء الملك بيقين؛ لاحتمال قضاء القاضي بجواز بيع المدبر، وبجواز بيع أم الولد في الجملة، فكان ذلك شرطاً لا يلائم العقد أصلاً، فأوجب لزوم الفساد. ينظر: تحفة الفقهاء: ٥٥/٢، وبدائع الصنائع: ٥/١٠٠٠.

و - ينظر: مختلف الرواية: 1٤٤٠/٣، والتجريد: 1٤٤٠/٥، وذكر فيه: روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات. أحدها: يلزمه المسمى استحساناً ، والثانية: لزمه القيمة ، والثالثة: أن البيع جائز. وينظر: روضة القضاة: 1.1/١.

^{10 -} صاحبيه: - المقصود أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . ينظر: الجواهر المضيئة: ٢/٥٢٥.

^{11 -} لأنه بيع مضمون بالقيمة ، لفساده كسائر البيوع الفاسدة . روضة القضاة :١/٠٠٠.

^{· (} ب) وهبه من رجل سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{13}}$ – ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 13

الحاصل: أن عند أبي حنيفة العقد في الابتداء انعقد على الفساد، ثم ينقلب إلى الجواز بالعتق، وعندهما: لا ينقلب وعليه القيمة (١).

ومن الوجه الذي كلاهما فاسدان، إذا كان البيع بشرط الغرر $(^{7})$ والخطر $(^{7})$ نحو أن يبيع حيواناً سوى بني آدم على أنها حامل ؛ لأن الحمل في غير الجواري زيادة، ولا يدري أنها حامل أولا $(^{3})$ ، وكذلك لو اشترى وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهرين، أو شهر، أو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا، أو كذا؛ لأن فيه غرراً أو خطراً $(^{0})$ ، ولو أشتراها على أنها حلوب، ذكر الكرخي $(^{7})$ في مختصره $(^{7})$: أن البيع $(^{7})$ بهذا الشرط فاسد $(^{8})$ ، وجعله بمنزلة شرط الغرر والخطر.

[الوجه الثالث: البيع جائز والشرط باطل](١)

وأمّا الوجه الذي يجوز البيع والشرط باطل، وهو أن يبيع من رجل طعاماً على أن يأكله المشتري ولا يبيعه، ولو باع ثوباً على أن لا يهبه، ولا يبيعه، أو دابة على أن لا يبيعها ولا يهبها، فالبيع جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا منفعة له فيه (١٠).

أ - قال السرخسي: عند أبي حنيفة زال المفسد قبل تقرره فيجب الثمن، كما لو اشتراه بأجل مجهول ، ثم أسقطه قبل مضية . وبيان ذلك: أن الحكم بفساد هذا العقد كان لمخافة أن لا يفي المشتري بالعتق ، وليكون في الإقدام على التصرف في ملكه مختاراً غير مجبر عليه، وقال هذا المعنى حين أقدم على إعتاقه مختاراً. وفي قولهما: قبضه بعقد فاسد ، فيكون مضموناً بالقيمة عند تعذر رد العين . المبسوط:١٦/١٣.

² - الغرر: بفتح الغين والراء، الجهالة ، وبيع الغرر ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم . معجم لغة الفقهاء : ٣٣٠.

 $^{^{3}}$ - الخطر: المجازفة والأشراف على الهلكة ، ومنه عدم صحة بيع ما فيه خطر التسليم . معجم لغة الفقهاء:١٩٧ .

 $^{^{4}}$ - إن الحبل في البهائم زيادة فذكره في العقد شرط زيادة مجهولة . المبسوط: 1 . 1 .

[.] ينظر : المصدر نفسه 5 - لأن الفساد باشتراط مقدار اللبن في الضرع لا طريق إلى معرفته . ينظر

⁶ - الكرخي: الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغدادي، الكرخي الفقيه، ولد سنة ٢٠ هـ، سمع إبراهيم بن إسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيرهم، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين وأبو بكر الرازي وغيرهم، وكان من العلماء العباد ، أشتهر بكتابه ((الأصول)) الذي عليه مدار كتب الحنفية والمشهور ((بأصول الكرخي)) وله من التأليف (المختصر) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الكبير) وغيرها، توفي سنة ٤٠٠هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٦/١، والجواهر المضيئة: ١/٣٣٧، وطبقات الحنفية : ٢٩/٢-٣٠.

 ⁷ - مختصر الكرخي: وهو كتاب في الفروع الحنفية للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين دلال بن دلهم الكرخي المتوقي سنة ٤٢٠هـ. وشرحه القدوري المتوقي سنة ٤٢٠هـ، وشرحه الجصاص المتوقي سنة ٣٧٠ . ينظر: الفهرست: ١٩٣/١، وكشف الظنون: ١٦٣٤/٢.

 $^{^{8}}$ – نقل قول الكرخي الكمال بن الهمام. ينظر: شرح فتح القدير: 7 دور الحكام شرح غرر الأحكام: $^{107}/^{107}$.

⁹ - ما بين المعقوفين من زيادتي.

^{10 -} قال الكاساني: البيع جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد، وهذا لأن الفساد في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا=

ولو باع بشرط المضرّة، نحو أن يبيع ثوباً على أن يحرقه، أو داراً على أن يخربها، أو جارية على أن لا يطأها، وذكر الاختلاف بني أبي يوسف ومحمد، فقال أبو يوسف: البيع فاسد بهذا الشرط، وقال محمد: البيع جائز والشرط باطل^(۱).

ولو باع بشرط أن يطأها في قولهم جميعاً البيع جائز والشرط باطل(٢).

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا اشتراها على أن يطأها أولا يطأها، فالبيع فاسد(7).

وحاصل الجواب: عند أبي حنيفة: أن البيع فاسد فيهما، [وعند محمد: جائز فيهما]⁽¹⁾، وأبو يوسف فرق بينهما، وقال: وإذا⁽⁰⁾ باع بشرط الوطء يجوز البيع؛ [لأن]⁽¹⁾ هذا يقتضيه العقد دون الشرط، وإن كان بشرط أن لا يطأها، فالبيع فاسد^(۷).

[ما يدخل في بيع الأرض والكرم وما لا يدخل] (^)

قال: وإذا باع الرجل أرضاً، أو كرما $^{(9)}$ ، أو نخلاً دخل ما كان فيه من بناء ونخل وشجر $^{(1)}$.

=منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل. بدائع الصنائع: ٥/١٧٠، وذكر مثل ذلك في الجوهرة النيرة: ٢٠٣/١.

^{1 –} ينظر:عيون المسائل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٦هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين ناهي، بغداد، مطبعة السعد، ١٣٨٦هـ ، ١٣٥٦م : ١٣٥، وذكر السمر قندي الاختلاف، فقال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: البيع فاسد، وقال محمد: جائز.

 $^{^{2}}$ - نقل الحدادي الإجماع على ذلك . ينظر : الجوهرة النيرة: 1

 $^{^{3}}$ – ينظر: عيون المسائل: ١٣٦، وقال السمر قندي: لم يذكر في ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء: 3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ).

^{5 -} ما بين المعقوفين في نسخة (ب) [إذا] بإسقاط الواو.

 $^{^{6}}$ - في نسخة(أ) [Y] والصحيح ما أثبتناه أعلاه من نسخة(ب).

⁷ – ما ذكر هو حاصل الجواب للفقيه أبي الليث السمر قندي. ينظر: عيون المسائل: ١٣٦، وتحفة الفقهاء:٢/٥٠-٥٥، وذكر الكاساني: وجه قول أبي حنيفة: أن شرط الوطء مما لا يقتضيه العقد بل ينفيه؛ لأن البيع يقتضي الحل لا الاستحقاق، ومقتضى الشرط الاستحقاق واللزوم وهما مما لا يقتضيه العقد بل ينفيه. وأما وجه قول أبي يوسف: أن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأن حل الوطء أمر يقتضيه العقد وهذا الشرط ينفيه بخلاف ما إذا باع بشرط أن يطأها؛ لأن ذلك شرط يقرر مقتضى العقد؛ لأن إباحة الوطء مما يقتضيه العقد . أما وجه قول محمد: أن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يؤثر في فساد البيع كما لو باع ما سوى الرقيق على أن لا يبيع أو لا يهب، إلا أنه نوى مضرة المشتري فكان باطلا والبيع صحيح. بدائع الصنائع :٥/١٧١.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي.

⁹ - الكرم: شجرة العنب واحدتها كرمة، ويطلق على البستان من شجر العنب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م: الكاف والراء والميم: ٢٩/٧، تاج العروس: ك رم ٣٤/٣٣. وقال الفيروز آبادي: الكرم: أرض منقاة من الحجارة. القاموس المحيط: فصل الكاف ١٤٨٩/١.

^{10 –} قول الطحاوي: ((واذا باع الرجل للرجل أرضاً دخل ما كان فيها من بناء ونخل وشجر)). مختصر الطحاوي: ٧٩.

فجملته لا يخلو إمّا أن يبيع الأرض، أو الكرم، أو يبيع الدار (١)، أو المنزل (١)، [أو البيت (٣)] ولم يذكر كل الحقوق والمرافق، ولا ذكر كل قليل وكثير، أو ذكر واحداً منها.

أما إذا باع الأرض، أو الكرم ولم يذكر واحداً ممّا ذكرنا، دخل في البيع ما ركّب فيها للبقاء من كرم وأشجار، وعرائش (٥)، وحيطان (٦)، ولا يدخل فيها ما كان فيها (٧) من زرع وبقول وغيرهما من الثمار والعنب، وما لم يركّب فيها للبقاء، ولا يدخل أيضاً ما كان من حقوقها من شرب (٨)، أو مسيل (٩) ماء، أو طريق خاص في ملك إنسان.

ولو قال بعتها منك بحقوقها، أو قال بمرافقها دخل في البيع بزيادة ذكر الحقوق والمرافق مما كان غير داخل ثلاثة أشياء: لشرب، ومسيل الماء والطريق الخاص.

والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم (١٠)، وطريق إلى سكة (١١) غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان، فالطريقان يدخلان بغير ذكر الحقوق والمرافق، وأما الطريق الخاص لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق والمرافق (١٢).

وأما الزروع والثمار لا تدخل بذكر الحقوق والمرافق (۱۳)، ولو قال: بعتها منك بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، فإنه ينظر إن ذكر في آخره من حقوقها، أو قال من مرافقها صار كأنه ذكر الحقوق

^{1 -} الدار: - ما يدار عليه الجدار ويشتمل على كل ما يدخل في الحدود والعلو وغيره من توابع الأصل وأجزائه. ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٥٠٤، ومعجم لغة الفقهاء، ٤٦٤، وأنيس الفقهاء: ٢١٧/١.

² - المنزل: اسم لما يشتمل على مرافق السكنى لكنه قاصر ليس فيه منزل للدواب وما يجري مجراه، أي: بيت يشتمل على عدة حجرات، ليسكنه الرجل وعياله . ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٥٠٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٤.

^{3 -} البيت: - وهو اسم لما يبات فيه لا غير، وهو المسكن مطلقا للإنسان والحيوان. ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٥٠٤، والمغرب: الباء مع الياء ٥٥.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

⁵ - **عرائش:** - جمع عريش، وهو ما ينصب من الخشب للكرم ونحوه؛ لتستند عليه الأغصان، أو هو ما يهيأ ليرتفع عليها الكرم. ينظر: المغرب: العين مع الراء المهملة ٣١٠، والمصباح المنير: العين والراء وما يثلثهما ٤٠٢.

⁶ - حيطان : جمع حائط، وهو البستان. معجم لغة الفقهاء: ١٧١.

⁷ – [فيها] سقطت من نسخة (ب) .

 ^{8 -} الشرب: بكسر الشين النصيب من الماء. طلبة الطلبة: كتاب الشرب: ١٥٤، وذكر المطرزي أنها في الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب. ينظر: المغرب: الشين مع الراء ٣٠٨، والمبسوط: ١٧١/٢٣.

^{9 -} المسيل: - وهو مجرى السيل، والجمع مسايل ومُسُل بضمتين. المصباح المنير: السين مع الياء وما يثلهما ٣٠٠، والمبسوط: ١٧١/٢٣.

 $^{^{10}}$ – الطريق الأعظم: هو الجادة، والشارع. طلبة الطلبة: كتاب الصلاة: ١٤، وكتاب الأيمان:٦٩.

^{11 -} السكة: الزقاق الواسع. المغرب: السين مع الكاف ٢٣٠، والمصباح المنير: السين مع الكاف وما يثلثهما ٢٠٢.

^{12 -} ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٦٤، والمحيط البرهاني:٦/٣٨٦.

^{13 -} لا تدخل لأنها أعيان قائمة بنفسها، فلا يتناولها اسم الحقوق والمرافق بخلاف الشرب والمسيل والنطرق ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٤٥، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١١/٤، وشرح فتح القدير: ٢٨٦/٦، وفتاوى النوازل: ٣٧٠.

والمرافق خاصة، وإن لم يقل في أخره من حقوقها ومرافقها دخل في البيع ما كان من حقوقها، والثمار، والزرع، وكل ما كان متصلا بها^(۱)، وأما ما كان منفصلا عنها، كالثمار المجذوذة، والزرع المحصود، والحطب، واللبن، [والقصب]^(۲) الموضوع لا يدخل في البيع إلا صريحا^(۳).

[الفرق بين بيع الأرض وإجارتها فيما يدخل وما لا يدخل](')

والبيع يخالف الإجارة، فإنه إذا أجر الأرض دخل في الإجارة حقوقها من شرب، ومسيل ماء،

وطريق خاص في ملك إنسان استحساناً، والقياس: أن لا يدخل ما لم يذكر الحقوق والمرافق كالبيع، وفي الاستحسان يدخل؛ لأن عقد الإجارة إنما يعقد للانتفاع، ولا ينتفع بها إلا بحقوقها، فصار كأنه ذكر الحقوق والمرافق دلالة، وإن لم يشترط صريحاً، وأما البيع إنما يعقد للملك، ويقع له الملك وإن كان لا ينتفع به (٥).

[الفرق بين البيع والرهن فيما يدخل وما لا يدخل](١)

والبيع مخالف للرهن أيضاً، وهو أنه إذا رهن عند رجل أرضاً فيها ثمار وعلى الأشجار، أو زروع وسلمها إليه، فكل ما كان متصلاً بها دخل في الرهن، لأنهما قصدا صحة الرهن، ولا يصح الرهن حتى يدخل ما كان متصلاً بها، [ولذلك]() دخل وإن لم يذكر كل قليل وكثير، ولا ذكر الحقوق والمرافق(^).

^{1 -} في الزروع والثمار، وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها، دخلا، لأنهما من الذي فيها أو منها للاتصال في الحال. ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي: ١١/٤، وشرح فتح القدير: ٢٨٦/٦.

 $^{^2}$ – ما بين المعوقين لم يذكر في النسختين، وقد صححنا ذلك لما جاء في بدائع الصنائع: 0/171-170، والبحر الرائق: 0/171.

^{3 -} ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٤/٥، العناية: ٢٨٦/٦. وذكر فيه: فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به. وقال ابن نجيم: لأنه وإن كان فيها لكنه ليس منها. البحر الرائق: ٣١٧/١٠.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي.

⁵ – الإجارة تعقد للانتفاع ولا يمكن الانتفاع إلا بالطرق والمستأجر لا يشتري الطريق عادة، وإن استأجر الطريق الذي لصاحب الدار لا يجوز، فدخل الطريق بطريق الضرورة، أمّا البيع لا يعقد للانتفاع من حيث السكنى ولا يعقد للانتفاع في الجملة، فلا يدخل إلاّ بالتنصيص أو بذكر الحقوق أو بذكر المرافق، ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٥٠٥، وتحفة الفقهاء:٣٢١/٣، وبدائع الصنائع: ٥/٥١.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وكذلك]. 7

^{8 -} إن تمييز الرهن من غيره شرط صحة الرهن، فمتى أقدما على عقد الرهن فقد قصدا صحته ولا صحة له إلا بدخول ما كان متصلاً بالمرهون، فدخل فيه تصحيحاً للتصرف، إذ لا صحة بخلاف البيع، فإن تمييز المبيع من غيره ليس بشرط لصحة البيع، فلا ضرورة في الدخول بغير التسمية فلا يدخل بدونها. ينظر: المبسوط: ٧٣/٢١، وبدائع الصنائع: ٥/٥١، والبحر الرائق: ٢٧٦/٨ والجوهرة النيرة: ٣٧٦/٢، وقال فيه: نقلا عن الخجندي.

[ما يدخل في بيع الدار وما لا يدخل](١)

أمّا إذا باع الدار ولم يذكر الحقوق والمرافق، ولا كل قليل وكثير، فإنه يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت، ومنازل، وعلو وسفل، وجميع ما يجمعها، ويشتمل عليها حدودها الأربع $^{(7)}$ ، ولا يدخل في البيع ما كان من حقوقها من طريق لها خاص في ملك إنسان، و أما طريق سكة غير نافذة، و إلى طريق عام دخل فيها كما ذكرنا في الأرض والكرم $^{(7)}$.

وما كان لها من حق مسيل الماء، وحق إلقاء الثلج في ملك خاص فلا يدخل $^{(1)}$ وأما الكنيف $^{(2)}$ الشارع، والجناح $^{(1)}$ يدخل، والظلّة $^{(2)}$ إذا كان مفتحها إلى الدار، قال أبو حنيفة [رحمة الله تعالى] $^{(2)}$: لا تدخل $^{(1)}$ ، وقالا : تدخل $^{(1)}$ ، فأمّا إذا لم يكن مفتحها إليه لا تدخل بالإجماع $^{(1)}$ وما كان من بستان $^{(2)}$ فإنه ينظر إن كان في الدار يدخل وإن كان يلي الدار مفتحه إليها لا يدخل $^{(2)}$ ، وقال بعضهم $^{(3)}$: إن كان البستان صغيراً يدخل، وإن كان كبيراً لا يدخل، وقال بعضهم $^{(3)}$: يحكم في ذلك الثمن إن كان يصلح أن يكون ثمناً لهما دخل.

ولو قال: بحقوقها أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، وذكر في آخره من حقوقها

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

^{2 -} ينظر: الشروط الصغير: للطحاوي: ١١٣/١.

³ - ينظر: الأطروحة: ١٣١.

 $^{^{4}}$ – في البيع لا يدخل إلا بالذكر ، أمّا نصاً ، أو بذكر الحقوق والمرافق . ينظر : المحيط البرهاني : ٢٨٣/٦.

⁵ – الكنيف: المستراح، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار . ينظر : المغرب: الكاف مع النون ٢٣٥، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٦٦/١.

 $^{^{6}}$ – الجناح: الجانب، وهو ما يخرج إلى الطريق من الخشب بذلك . ينظر: المطلع على أبواب المقنع: 1 / 0 .

⁷ - الظلّة: هي الشيء يخرجه الرجل من حائطه كالجناح ونحوه . ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ١/ ٥٠ .أو هي أحد طرف جذوعها يعتمد حائط هذه الدار، وطرفها الآخر معتمد على حائط غيرها . ينظر: التعريفات: باب الظاء ١٨٦/١ .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{9 -} ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزودي: ٥٠٥، وذكر فيه وجه قول أبي حنيفة: لأنها خارجه عن الحدود، فأشبه الطريق الخارج، وكذلك ينظر: الاختيار: ٦/٢، والعناية: ٤١/٧.

 $^{^{10}}$ – وجه قولهما: تدخل إن كان مفتحها إلى الدار؛ لأنها ههنا من الدار . شرح الجامع الصغير: للبزودي: $^{0.0}$ ، والاختيار: $^{7/7}$ ، والعناية: 10

^{11 -} نقل الكاساني والطاهر البخاري . ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٥/٥، والخلاصة: و٣٦٦أ .

 $^{^{-12}}$ – البستان: كل أرض يحوطها حائط ، وفيها نخيل متفرقة ، وأشجار أخر . العناية: $^{-70}$

 $^{^{13}}$ منهم، أبو سليمان . ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 94/8 ، وشرح فتح القدير: 74/7 .

^{14 -} منهم، الفقيه أبو جعفر . ينظر: المصدران نفسهما .

[.] 15 – منهم، أبو بكر محمد بن فضل . ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : $^{10}/^{1}$ ، وشرح فتح القدير: 15

ومرافقها أو لم يذكر، دخل الطريق الخاص، وحق مسيل الماء، وإلقاء الثلوج، والظلّة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه $^{(1)}$ أيضاً [تدخل] $^{(7)}$ إن كان مفتحها إلى الدار $^{(7)}$.

والظلّة: هي التي أحد طرف جذوعها يعتمد على حائط هذه الدار، وطرفها الأخر معتمد على حائط غبرها^(٤).

[ما يدخل في بيع البيت وما لا يدخل] (٥)

أمّا إذا باع بيتاً فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب، ويدخل في البيع حائطه وسقفه والباب والطريقان يدخلان في البيع، والطريق الخاص في ملك إنسان لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق، وبذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه (٦).

ولو كان على علوّه بيت، فإن العلوّ لا يدخل، و إن ذكر الحقوق والمرافق، وذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه $(^{()})$ ؛ لأن العلوّ بيت مثله، ولا يكون بيعاً له $(^{()})$ ، ولو لم يكن على علوّه بيت كان له أن يبني عليه علوّا $(^{()})$.

ولو كان البيت في داره، فباعه من رجل، فأنه لا يدخل في البيع طريقه في الدار إلا بذكر الحقوق والمرافق (۱۱)، و إن (۱۱) كان البيت على الطريق الأعظم يفتح له باب إليه، وإن كان لا يلي الطريق لا

⁻¹ رضی الله تعالی عنه -1 سقطت من نسخة -1

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁸ – وجه قول أبي حنيفة: لأن أحد جانبي الظلة على حائط الجار المحاذي، والجانب الأخر على بناء الدار، وكانت من جملة الدار من وجه دون وجه، فلا تدخل عند إطلاق أسم الدار بخلاف كنيف الشارع، فإنه متصل ببناء الدار لا اتصاله بشيء آخر، فيكون داخلاً فيما أدير عليه الحائط. ينظر: المبسوط: ١٣٧/١٤. وعن أبي يوسف في الأمالي أنه فرق بينهما، فقال: الظلة تدخل، فأما الطريق الخاص أو مسيل خاص في دار قوم لا. ينظر: الشروط الصغير: للطحاوي: ٤٩-٤٨/١

^{4 -} ينظر: التعريفات: باب الظاء ١٨٦/١.

[.] - ما بين المعقوفين من زيادتي -

⁶ - ينظر: مجمع الأنهر: ٢/١٩.

 $^{^{7}}$ – ينظر: الشروط الصغير: للطحاوي: $^{171/1}$. وذكر فيه: أنه لم يحك فيه خلافاً .

 $^{^8}$ – لا يدخل العلوّ سواء ذكر الحقوق، أو لم يذكر ما لم ينص على العلو والسفل؛ لأن البيت اسم لمسقف واحد يبات فيه، والعلو في هذا كالسفل، فلا يكون أحدهما من حقوق الآخر ومرافقه . المبسوط: 17/18، وكتاب الشروط من المبسوط: للسرخسي: 179/7، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 37/8.

 ^{9 -} الجواب على هذا التفصيل بناءً على عرف أهل الكوفة وأمّا في عرف أهل بخارى يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت، أو المنزل، أو الدار، لأن كل مسكن يسمى خانة سواء كان صغيراً أو كبيراً، إلا دار السلطان، فأنها تسمى سراي.
 ينظر: المحيط البرهاني: ٢٨٤/٦، الهداية: ٣٩/٣، الفتاوى الهندية: ٣٩/٣.

 $^{^{10}}$ – ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزودي: $^{0.0}$.

^{11 -} في نسخة (ب) [فإن] بدلاً من [و إن] .

يبطل البيع، وله أن يستأجر الطريق إليه، أو يستعير من صاحب الدار وليس هذا في القسمة (١).

[بيع أحد الشريكين جزءاً من نصيبه](١)

إذا باع أحد الشريكين في الدار، بيت أو منزل أو ناحية منها بغير طريق، فإنه ينظر إن كان يمكنه فتح الباب إلى الطريق [فليس] $^{(7)}$ له أن يتطرق في نصيب شريكه سواء ذكر في القسمة الحقوق والمرافق أو لم يذكر، وكذلك إذا كان مسيل مائه في نصيب شريكه قبل القسمة انقطع ذلك الحق أن كان يمكنه تسيل الماء في نصيبه، وإن كان لا يمكنه فتح الباب في نصيبه، ولا تسييل [مائه] $^{(6)}$ إلا في نصيب شريكه، فإنه ينظر إن كان ذكر في القسمة الحقوق والمرافق، فإن الطريق ومسيل الماء يدخلان فيه، ولا تبطل القسمة $^{(7)}$ وإن لم يذكرا ذلك، فإن الطريق < و ١١٧ > لا يذكل ومسيل الماء كذلك، وتبطل القسمة؛ لأن القسمة لتحصيل المنفعة، فإذا أدّى إلى تفويت المنفعة بطلت القسمة $^{(7)}$.

[بيع العلو دون السفل وبالعكس والشفعة فيه] (^)

وبيع العلو دون السفل جائز، إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز البيع؛ لأنه بناع [الهواء] (١٠) وبيع [الهواء] (١٠) لا يجوز على الانفراد، ولو كان طريقه في الدار لا يدخل إلا بذكر الحقوق (١٠) .

ولو باع السفل يجوز البيع، مبنياً كان أو منهدماً؛ لأن بيع الساحة يجوز، وإن لم يكن فيها بناء(١٢).

الموق بين البيع والقسمة: أن المقصود في البيع هو الاسترباح ، وذلك باعتبار المالية ، والمالية تختلف بدخول الطريق والمسيل في البيع ، فعند ذكر الحقوق والمرافق عرفنا أنهما قصدا ذلك . وفي القسمة المقصود التميز دون الاسترباح ، فبذكر الحقوق والمرافق لا يتبين أنهما لم يقصدا التمييز في أن لا يبقى لأحدهما في نصيب الآخر طريق، ولو لم يكن مفتح للطريق. ينظر: المبسوط: 0.15/1-1 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 2

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ليس] .

 $^{^{4}}$ – لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر . العناية : 9 - 1

^{. [} الماء] . [الماء] . 5

⁶ لأنه معنى القسمة ، الإفراز والتمييز ، وتمام ذلك بأن لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الآخر ، وقد أمكن تحقيقه بصرف الطريق والمسيل إلى غيره من غير ضرر يصار إليه . ينظر: المصدر نفسه.

⁷ - ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٥١٠.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 8

^{. [} الهوى المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{10}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الهوى] .

^{11 –} ينظر: الشروط الصغير: للطحاوي: 1/1. 12 – ينظر: بدائع الصنائع: 13 .

وهل يجب لصاحب العلو شفعة (١) ؟ ينظر إن كان على العلو بناء، فله الشفعة بالجوار (٢)، وإن لم يكن عليه بناء، إن كان طريقه في السفل، فله الشفعة بحق الخلطة (٣) وإن لم يكن اختلفوا فيه، قال أبو يوسف [رحمه الله] (٤) : لا شفعة له في السفل، وقال محمد [رحمه الله] (٥) : له الشفعة بحق الجوار (٦) كما استحق الشفعة بالشرب والممر، وأجمعوا أن العلو إذا بيع وكان عليه بناء [فإن] (٧) لصاحب السفل مبنياً كان أو منهدماً (٨) .

[ما يدخل في بيع المنزل وما لا يدخل](١)

وإذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق ولا المرافق، ولا كل قليل ولا كثير، فإنه يدخل في [البيع]^(۱۱) ما كان فيه من بيوت في السفل، وأمّا بيوت العلوّ لا تدخل^(۱۱)، وكذلك الطريق الخاص لا يدخل فيه، كما ذكرنا في بيع الدار والبيت، وأمّا إذا ذكر الحقوق والمرافق، أو كل قليل وكثير دخل العلوّ^(۱۲)، والطريق الخاص لا يدخل فيه؛ لأن المنزل أعّم^(۱۳) من البيت، وأخصّ^(۱۱) من الدار؛ فلأجل

¹⁻ الشفعة: لغة: من الشفع الذي هو نقيض الوتر ، وهو الضم . ينظر: طلبة الطلبة: كتاب الشفعة: ١١٩، والمصباح المنير: الشين مع الفاء وما يثلثهما ٣١٧، وشرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه . رد المحتار: 7١٧-٢١٦.

³ - الخلطة: - يعني الشركة، والخليط الشريك، ينظر: المغرب: الخاء مع اللام ١٥١، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٠٠. إن كان طريقهما واحد يستحق بالطريق الشفعة على أنه خليط في الحقوق، وهو الطريق؛ لأن حق التعلّي يبقى على الدوام، وهو غير منقول، فتستحق به الشفعة كالعقار. ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢٥٣/٥.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁶ - ذكر الإمام السغدي خمسة وعشرين شيئاً ما لا تثبت فيه الشفعة، وذكر منها: دار فوقها أخرى، فإذا بيعت السفلى وكانت العليا قد خربت، فلا شفعة فيها لصاحب حق العلق على الاختلاف في قولي أبي يوسف ومحمد راجع النتف في الفتاوى: للسغدي: ١/٥٠٠، وشرح الزيادات: لقاضي خان: ٧٣٣/٢، ونقل ابن عابدين عن الذخيرة: قول أبي يوسف: بطلت الشفعة؛ لأن الجوار بالاتصال وقد زال ، وقول محمد: تجب الشفعة ؛ لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار ، وحق القرار باق رد المحتار: ٢١٧/٦.

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ينظر: الفتاوى الهندية: $^{177/0}$.

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . (أ) - ما 10

^{11 -} ينظر: الشروط الصغير: للطحاوي: ١٢٦/١ ، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: ٥٠٤-٥٠٥ .

[.] المصدران نفسهما - 12

 $^{^{13}}$ - العام :- هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . ميزان الأصول : للسمرقندي: 13

^{14 -} الخاص: - هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً ، للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد . ميزان الأصول : للسمرقندي: ١/٤٣٥.

الخصوص لم يدخل العلو في البيت إلا بذكر الحقوق، ولأجل العموم دخل العلو فيه بذكر الحقوق والمرافق(١).

[هلاك المبيع بيد البائع](١)

قال: من ابتاع شيئاً، فهلك في يد بائعه، بطل [البيع] $^{(7)}$ ، وقد ذكرنا هذا قبل هذا الموضوع $^{(3)}$.

[التصرف في المبيع قبل القبض] (°)

قال: ومن [اشترى](١) [شيئاً](١) بعينه، أو في [ذمته](١) ولا يجوز بيعه (١) قبل قبضه، ولا الشركة(١١)، ولا التولية(١١).

إذا اشترى شيئاً بعينه، فهذا لا يخلو أمّا أن يكون منقولاً (۱۲)، أو غير منقول (۱۳)، أمّا إذا كان منقولاً لا يجوز بيعه قبل القبض من بائعه، أو من غيره ((لنهي رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض)) (۱۶) فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله (۱۵) ولو وهبه للبائع قبل قبضه، إن لم

أ – لأن المنزل دون الدار وفوق البيت ؛ فلكونه دون الدار لا يدخل العلوّ إذا أطلق اسم المنزل ، ولكونه فوق البيت يدخل إذا 1 ذكر الحقوق أو المرافق . ينظر: المبسوط: 1 1٧٦.

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [المبيع] .

⁴ - ينظر: الأطروحة: ص١١٣-١١٢ .

^{5 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين في نسخة (1) [اشتر] .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [سيا] .

^{. [} ذمة] بدلاً من [ذمته [.

^{9 - [} لا يجوز بيعه] مكررة في نسخة (أ) .

^{10 -} الشركة : - هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين ، ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط . ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٦١، وقال النسفي : (التشريك هو بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به) . طلبة الطلبة: ١١١.

^{11 -} التولية :- نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . شرح مختصر القدوري: ٢٠٥ .

^{12 -} المنقول :- لغة: التحويل من موضع إلى موضع . المصباح المنير: مادة (نقل) ٢٩٤/٢. واصطلاحاً: ما جرت العادة بتحويله من مكان لآخر من غير نقض . معجم لغة الفقهاء: ٤٦٥.

^{13 -} غير المنقول :- هو ما لا يمكن تحويله إلا بالنقض ، أو ما لم تجر العادة بتحويلها كالعقار . ينظر: المصدر نفسه.

^{14 –} أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢/١٥٤رقم ١٥٥٤. وقال لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام تفرد به عمرو. وجاء النهي في كتب السنن عن بيع ما لم يقبض بلفظ: ((لا يحل بيع ما ليس عندك)) سنن الترمذي: ٣/٤٣٠ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي: ٣/٤٣ باب بيع ما ليس عندك، رقم ٢٠٢٨، وسنن أبي داود: ٣/٣٨ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٠٠٣، وسنن ابن ماجه: ٢٧٣٧/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٨١٨٨، وصححه الحاكم في المستدرك. كتاب البيوع: ٢١/٨ ، ووافقه الذهبي. وجاء النهي بلفظ: ((لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه)) عند البهيقي في سننه الكبرى: ٣١٣/٥ باب بيع ما لم يقبض، رقم ٢١٨٦، وقال : هذا إسناد حسن متصل .

^{15 -} هذا في عدم الهلاك بسبب الغرر ، ولأنه تصرف فيه قبل القبض ، فلا يصح الثاني والأول على حاله ينظر :بدائع الصنائع :٥/١٠ ، والجوهرة النيرة : ٢١٩/١ .

يقبل البائع الهبة، بطلت الهبة، والبيع صحيح على حاله، فإن قبل البائع الهبة انفسخ البيع بينهما (١)، ويكون بمنزلة الإقالة (٢) وكذلك إن تصدّق به.

ولو وهبه لغير البائع، أو تصدّق به على غير البائع، وأمره بأن يقبض من البائع فقبضه، أو رهنه عند رجل وأمره بأن يقبض من البائع فقبض بأمره، جازت هذه العقود كلها في قول محمد [رحمه الله]^(۱)؛ لأن صحة هذه العقود بالقبض، فلمّا حصل القبض بأمره، صار القابض كالوكيل له^(٤).

وقال أبو يوسف [رحمة الله]^(٥): لا يجوز وإن أمره المشتري بالقبض؛ لأن العقد لم يكن صحيحاً^(١).

ولو أوصى به لرجل قبل القبض، ثم مات صحت الوصية $(^{\vee})$ بالإجماع $(^{\wedge})$ ؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولو مات قبل القبض يكون مورثاً لورثته، فكذلك الوصية $(^{\circ})$.

ولو أجره قبل القبض من البائع، أو من غيره لا يجوز، وهو (١٠) بمنزلة البيع (١١).

ولو اشترى عبدا أو جارية فأعتقه قبل القبض على مال أو مجاناً، فعتقه جائز، ويصير قابضا وعليه الثمن، وكذلك لو دبره، أو كانت جارية فاستولدها، صح تدبيره واستيلاده، وصار قابضاً، ولو

^{1 -} في حالة عدم قبول البائع الهبة تبطل؛ لأن الهبة لا تصح بدون القبول، والبيع صحيح على حاله، وفي حال قبوله الهبة لم تجز الهبة؛ لأنها تمليك مبيع قبل القبض، وإنه لا يجوز كالبيع، فانفسخ البيع بينهما فيكون إقالة للبيع. ينظر: الجامع الكبير: ٢١٦، بدائع الصنائع: ١٨٠/٥.

² - الإقالة: - لغة: الرفع. المصباح المنير: القاف مع الياء وما يثلثهما ٥٢١، وشرعا: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: التعاريف: فصل القاف ٨١/١، وأنيس الفقهاء: ٢١٢/١.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^{4}}$ – لأن تمام العقد لا يكون إلا بالقبض، والمانع زائد عند ذلك بخلاف البيع. المبسوط: $^{-0}$ – 9. وجاءت [بالقبض] مكررة في نسخة (أ).

ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ). 5

 $^{^{0}}$ – وجه قول أبي يوسف: البيع أسرع نفاذا من الهبة بدليل أن الشيوع فيما يقسم يمنع تمام الهبة دون البيع، ثم بيع المبيع قبل القبض لا يجوز ؛ لأنه تمليك لعين مالكه في حال قيام الغرر في ملكه، فالهبة أولى؛ لأن الهبة في استدعاء الملك أقوى من البيع، حتى يجوز البيع من المأذون والمكاتب دون الهبة. ينظر : – المبسوط : $- \frac{\Lambda}{1}$.

⁷ - الوصية: - لغة: بفتح الواو وكسر الصاد، هي الاسم من أوصى، يوصي، وصية، إذا عهد إليه بشيء. المغرب: الواو مع الصاد ٤٨٧، والقاموس المحيط: باب الواو ١٧٣١/١. وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة . تحفة الفقهاء: ٢٠٦/٣، وشرح فتح القدير: ١١/١٠٤ .

 $^{^{8}}$ - نقل الإجماع ابن قدامة . ينظر: المغني: 1 1 1

⁹ – الميراث يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ لأن معنى الغرر لا يتقرر فيه؛ لأن الوارث خلف الميت في ملك الموروث، وخلف الشيء قائم مقامه، كأنه هو، فكأن المورث قائم ولو كان قائما لجاز تصرفه كذا الوارث، وكذلك الموصى به؛ لأن الوصية أخت الميراث. ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٠/٥.

¹⁰ - في نسخة (ب) [وهذا].

^{11 -} لأنها بيع منفعة، فلا تجوز كبيع العين، لتمكن غرر الانفساخ فيها بهلاك العين المستأجرة، ولا يجوز؛ لأنه بمنزلة البيع. ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٨١/٤.

وطئها بمجرد الوطئ صار قابضاً، سواء كانت بكراً نقصها الوطئ أو ثيباً لم ينقصها الوطئ، أتصل بذلك الوطئ علوق^(۱) أو لم يتصل، ومعنى قولنا استولدها قبل القبض، يعني: أقر أنه استولدها وكانت قد ولدت^(۲).

ولو كاتبه قبل القبض، فلا رواية فيه أيضا ألام، فيجوز أن يقال بأنه لا يجوز؛ لأن الكتابة ألم عقد مبادلة يحتمل الفسخ والإقالة، فصار كالبيع ألم ويجوز لقائل أن يقول بأنه يجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازاً، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كاتبه قبل القبض، فللبائع أن يبطلها، فإن لم يبطلها حتى نقد الثمن جازت الكتابة، ذكرها في العيون (٢).

وكذلك الحكم في كل عين منقولة، وردّ عليه عقد من العقود التي [ينفسخ] ($^{(Y)}$ العقد بهلاكه قبل القبض، نحو أن يصالح عليه من مال، فتصرف فيه قبل القبض، أو جعله أجرة في الإجارة، فتصرف [المؤجر] ($^{(\Lambda)}$ في الأجرة قبل القبض، فهو على ما ذكرنا من الأحكام.

ولو أشترى شيئاً من العقارات (١٠)، فباعه قبل القبض من البائع أو من غيره، القياس أن لا يجوز، وهو قول محمد (١٠) وزفر (١١) والشافعي (١٢) [رضي الله تعالى عنهم] (١٣) .

^{1 -} علوق: علقت المرأة علوقا، أي: حبلت، وهو تعلق مائه برحمها، وأعلقها زوجها، أي: أحبلها. طلبة الطلبة: كتاب الطلاق: ٥٦، والمغرب: العين مع اللام ٣٢٦.

 $^{^{2}}$ – ينظر: الجوهرة النيرة: $1 \cdot / 1$. وذكر فيه: الاتفاق على ذلك.

 $^{-\}frac{3}{2}$ – [أيضاً] سقطت من نسخة (ب).

 ^{4 -} الكتابة: وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة، فيعتق به. طلبة الطلبة: كتاب العتاق: ٦٤، والمصباح المنير: الكاف مع التاء وما يثلثهما ٥٢٤.

 $^{^{5}}$ – ينظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي: 1 ۸۰.

⁶ - العيون: - وهو كتاب عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث نصر محمد السمر قندي المتوقي سنة ٣٧٦هـ، وذكر ابن الشحنة عليه شرحا للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة ٥٢٢هـ، سماه بحصر المسائل وقصر الدلائل في مجلد واحد. ينظر: كشف الظنون: ١١٨٧/٢. وما ذكره. ينظر: عيون المسائل: ١٦٥- ١٦٥.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [تفسخ]. 7

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في النسختين [المؤاجر].

 $^{^{9}}$ - العقارات: ومفرده العقار، وهو ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار . ينظر: التعريفات: باب العين: ١٩٦/١ .

^{10 –} ينظر: التجريد: للقدوري: ٥/٢٤٢، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: ٥٤٥، وتحفة الفقهاء: باب الشراء والبيع: ٢/٠٥، والمبسوط: ٨/١٣ ، والعناية: ٢/٢٥ ، وذكر فيه: عند محمد لا يجوز؛ لإطلاق الحديث في النهي عن بيع ما لم يقبض واعتباراً بالمنقول بجامع عدم القبض فيهما ، كالإجارة، فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن، فإن المقصود من البيع الربح، وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسداً قبل القبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه .

^{11 -} عند زفر - رحمه الله - لا يجوز؛ لأن القدرة على القبض عند العقد شرط لصحة العقد، ولا قدرة إلا بتسليم الثمن، وفيه غرر . ينظر: الإمام زفر بن الهذيل وأصوله وفقهه:٤٤٤-٤٤.

^{12 -} ينظر: الأم: باب حكم المبيع قبل القبض وبعده: ٣-٦٩/٣ مختصر المزني: باب البيع قبل القبض: ٨٢

 $^{^{13}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[وفي] $^{(1)}$ الاستحسان : يجوز ، و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف $^{(1)}$.

ولو ملكت العين بالميراث، أو بالوصية فتصرف فيه قبل القبض، يجوز تصرفه منقولاً كان، أو غير منقول في قولهم جميعاً (٣) .

وأما القسمة إذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض، فإنه ينظر إن كان الشيء الذي وقعت عليه القسمة ممّا⁽³⁾ يجبرون عليها إذا طلبها واحد منهم، فإن البيع لنصيبه جائز منقولاً كان، أو عقاراً ($^{\circ}$)، وإن كان ممّا لا يجبرون على القسمة كالأشياء المختلفة، والرقيق على قول أبي حنيفة [رضي الله عنه] ($^{(1)}$): فلا يجوز بيعه قبل القبض إذا كان منقولاً ($^{(2)}$)، وأمّا إذا كان عقاراً فعلى الاختلاف ($^{(3)}$).

وأمّا المهر (٩)، وبدل (١٠) الخلع (١١)، والصلح (١٢) عن دم العمد، وبدل العتق، فإنه يجوز للمالك

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [و] بدلاً من [وفي] . 1

²⁻ لأبي حنيفة وأبي يوسف عمومات البياعات من الكتاب العزيز، لقوله تعالى (وأحلّ الله البيع) سورة البقرة: الآية ١٧٥ من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد أو نحمله على المنقول، توفيقاً بين الدلائل صيانة لهما عن التناقض؛ لأن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتتاع لصالح الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، وهنا لم يوجد؛ لندرة هلاك العقار . بدائع الصنائع: ١٨١/٥، والعناية: ١٢/٥، ويراجع المسألة في التجريد: للقدوري: ١٨٤٥، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: ١٤٤٥، وتحفة الفقهاء : ١٠/٤، وذكر السرخسي لأبي يوسف قولين: أحدهما : يجوز ، والثاني: لا يجوز . ينظر: المبسوط: ١٨/٨ وقال الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد في الترجيح في المسألة: ((والراجح عدم الجواز ، أي: الأخذ بالقياس؛ لأن البيع شيء اشتراه إنسان ولم يقبضه يعرض العقد إلى الغرر ولا سيما في هذا الزمان الذي يكثر فيه الغش والتحايل ، وذاع فيه المكر والخداع ، فلأولى الوقوف على نهيه عني ما لم يقبض ، سداً لباب الغش وقطعاً لدابر الخلاف ، أما ما ادعياه الشيخان من عدم تخصيص عموم الكتاب بخبر بيع ما لم يقبض ، سداً لباب الغش وقطعاً لدابر الخلاف ، أما ما ادعياه الشيخان من عدم تخصيص عموم الكتاب بخبر الحياه من جواز حمل النهي على المنقول فغير مسلم ؛ لأن النهي لم يختص بالمنقول دون غيره، فلا يجوز صرفه عن عمومه إلا بدليل . ينظر: الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه: ٤٤٤.

 $^{^{3}}$ – ينظر: شرح فتح القدير: 7 0 .

⁻ (ب مما] سقطت من نسخة - 4

 $^{^{5}}$ – لأن القسمة في مثله إفراز . بدائع الصنائع: 1

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

 $^{^{7}}$ – قول أبي حنيفة: لا يجيز قسمة الرقيق بعضه في بعض إلا أن يكون معه شيء آخر ؛ لأنه يتفاوت . وأما في قول أبي يوسف ومحمد: الرقيق وغيره سواء يقسم في ذلك . روضة القضاة: 7 8 .

^{8 –} ينظر :التجريد: للقدوري: ٥/٤٢٤/، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: ٥٤٤، وتحفة الفقهاء: ٢/٠٤، والمبسوط: ٨/١٣.

⁹ - المهر: لغة: الصداق. المصباح المنير: الميم مع الهاء وما يثلثهما ٥٨٢، وشرعاً: ما يجعل للمرأة في عقد النكاح، أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً. معجم لغة الفقهاء: ٤٦٦.

¹⁰ - البدل: الخلف والعوض. معجم لغة الفقهاء: ١٠٥.

^{11 -} الخلع: لغة: النزع، وسميت مخالعة الزوجين بذلك؛ لأن كل منهما لباس لصاحبه . ينظر: لسان العرب: (خلع) ٧٦/٨، والمغرب: الخاء مع اللام ١٥١، وشرعاً: عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع . العناية : ٢١١/٤.

^{12 -} الصلح: لغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة . ينظر: لسان العرب: (صلح) ٥١٧/٢ . واصطلاحاً: هو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي . أنيس الفقهاء: ٢٤٥/١ .

التصرف فيه قبل القبض، كما يجوز بعد القبض (١)؛ لأن هذه العقود مما لا تنفسخ بهلاكه قبل التسليم (٢)، وفي كل موضع لا يجوز بيعه، فلا يجوز إشراكه [والتولية] فيه، هذا كله إذا تصرف في المبيع قبل القبض .

[حكم التصرف في المبيع بعد القبض إذا كان عيناً]('')

أمّا إذا قبضه، وهو منقول جاز تصرفاته فيه إذا صح قبضه، [وصحة قبضه] (٥) بأحد أمرين: إمّا بالقبض، أو بالتخلية، وقد يكون بمعنى آخر مع التخلية.

فأمّا البيع الذي يكون صحة القبض فيه التخلية، نحو أن يشتري من رجل شيئاً بعينه من غير الكيلي، والوزني، والعددي المتفاوت، أو كيلياً، أو وزنياً، أو عددياً متقارباً (٦)، اشتراها مجازفة (٧)، وخلي البائع بينها وبين المشتري، وأمكنه القبض وصار قابضاً، قبضه بعد ذلك ونقله، أو لم ينقله ولم يقبض، صح قبضه وتجوز تصرفاته (٨).

وأمّا المبيع الذي صح القبض فيه بالتخلية مع معنى آخر، وهو أن يشتري كيلياً مكايلةً، أو وزنياً موازنة، وسلمه البائع إلى المشتري بغير كيل ولا وزن، وقبضه المشتري، فإنه لا يصح قبضه، من حيث لا يجوز له بيعه^(۹)، فلا يجوز له أن ينتفع به، ولكن قبضه يكون مضموناً عليه، حتى أنه لو هلك في يده يهلك عليه، ويصير مستوفياً إذا أقر أنه كرّ تام^(۱۱) وأصل هذا ما روي عن رسول الله : ((أنه نهى عن بيع الطعام ما لم يجر^(۱۱) فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري))^(۱۲).

⁻¹ [يجوز بعد القبض] مكررة في نسخة (1) .

 $^{^{2}}$ - لأنه مملوك بسبب لا ينفسخ بهلاكه كالمملوك بالميراث . ينظر : التجريد: 0 ، والمبسوط: 1 ، المبسوط 2

 $^{^{3}}$ - لأن التولية تمليك ما ملك بمثل ما ملك، والإشراك تمليك نصفه بمثل ما ملك . المبسوط : 3

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة .

^{. [} متفارباً] بدلاً من [متفارباً] - في نسخة [ب [متفارباً] .

 $^{^{7}}$ – مجازفة: وهو أخذ الشيء مجهول القدر بـلا كيل ولا وزن . ينظر : لسان العرب: (جزف) 7 ، والجوهرة النيرة: 7 .

 $^{^{8}}$ – بعد التخلية قد أقبض البائع ومكّن المشتري من القبض، فالنقل تصرف المبتاع من جهته، فلا يقف تصرفه عليه، كلبس الثوب وسكنى الدار . التجريد: للقدروي: 7 ٢٤٣٤، ويراجع في هذه المسألة بدائع الصنائع: 7 ٢٤٤/٥.

^{9 -} لا يجوز التصرف فيه قبل أن يكيله وإن كان قبضه . ينظر: التجريد: للقدوري : ٢٤٢٨/٥، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: ٣٠٩، والمبسوط : ١٠/١٣ .

¹⁰ - ينظر: المبسوط: ١٦٥/١٢.

^{. [} ما لم يجر] - جاء في كتب الحديث [حتى يجري] بدلاً من [ما لم يجر [.

^{12 –} أخرجه البيهقي : والدار قطني وابن ماجه . ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٦٦/٥ باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً، رقم ١٠٤٨ ، والسنن الصغرى: ١١٦/٥ كتاب البيوع، ١٠٤٨ ، والسنن الصغرى: ١٠٤٨ كتاب البيوع، وقم ٢٢٢٠ ، والسنن الملقن : ((رواه ابن ماجه والدار وقم ٢٢٢٨ ، قال ابن الملقن : ((رواه ابن ماجه والدار قطني من رواية جابر بإسناد ضعيف، وروي من حديث أبي هريرة موصولاً ، ومرسلاً، وقال البيهقي: روي=

أمّا صاع البائع لصحة التسليم، وأمّا صاع المشتري إذا باعه بعد ذلك مكايلة يحتاج إلى كيل.

وأجمعوا أن في الذرعي إذا اشترى مذراعة فقبضه قبل الذرع ، صح قبضه، وتجوز تصرفاته فيه بعده (۱) وفي العددي المتقارب اختلاف، قال أبو حنيفة [رضي الله عنه] (۲) : إذا اشترى عدداً لا يصح قبضه، ولا يجوز بيعه بغير عدّ، بمنزلة الكيلي والوزني، ألا ترى أنه إذا وجد زائداً على العدد، فالزيادة غير داخلة تحت العدد، وإذا وجده ناقصاً يطرح حصته من الثمن، وله الخيار كالكيلي والوزني سواء (۳) وقال أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى] (۱): يصح قبضه من غير عدّ (۱) ويجوز بيعه كالذرعي (۱).

[حكم التصرف في المبيع قبل القبض إذا كان ديناً](١)

قال في الكتاب: إذا اشترى ديناً في ذمته، لم يجز بيعه قبل القبض(^).

وإنما أراد به السلم؛ لأن السلم دين في الحقيقة، ولكن له حكم العين، ثم الدين على ضربين: دين له حكم العين من حيث لا يجوز بيعه قبل القبض، ودين ليس له حكم العين (٩).

أمّا الدين الذي له حكم العين، نحو أن يسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر (١٠) حنطة، فبعد ما

⁼موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس)) . خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مهدي عبد المجيد السلفي ، الرياض ، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ : ٧٢/٢، ونحوه قال ابن حجر . ينظر: التلخيص الحبير: ٣٧/٣ .

العقد الذرع صفة حتى لو وجده أزيد يسلم له الزيادة ، ولو وجده أنقص لا يحط شيئاً من الثمن ، فعرفنا أن الملك بالعقد إنما يثبت له في العين ، وقد تم قبضه في العين . المبسوط: 177/17، وبدائع الصنائع: 788/0 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

³ – ينظر:عيون المسائل: ١٦٧، وذكر السرخسي روايتين لأبي حنيفة في هذه المسألة . ينظر: المبسوط: ١٦٦/١٢، وذكر الكاساني وجه قول أبي حنيفة: أن القدر في المعدود معقود عليه، كالقدر في المكيل والموزون، ألا ترى أنه لو عدّه، فوجده زائداً لا تطيب له الزيادة بلا ثمن بل يردها أو يأخذها بثمنها، ولو وجده ناقصاً يرجع بقدر النقصان، كما في المكيل والموزون، دل على أن القدر معقود عليه . ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٥٤٠.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁵ - ينظر:عيون المسائل: ١٦٧.

 $^{^{6}}$ – أن العدد ليس من أموال الربا كالذرع، ولهذا لم تكن المساواة فيها شرطاً؛ لجواز العقد كما لا يشترط في المذروعات، فكان حكمه حكم المذروع . ينظر: التجريد: للقدوري: 71 ، وشرح الجامع الصغير: للبزودي: 71 ، والمبسوط: للسرخسي: 71 1، وذكر فيه رواية أخرى لأبي حنيفة توافق قولهما ، وبدائع الصنائع: 71 1.

^{7 -} ما بين المعقوفين من زيادتي.

 $^{^{8}}$ - قال الطحاوي: ((من اشترى شيئا بعينه أو في ذمته لم يجزله بيعه قبل قبضه)).مختصر الطحاوي 8

 $^{^{9}}$ – [العين] سقطت من نسخة (ب).

 $^{^{10}}$ – في نسخة (ب) [وكر] بدلاً من أفي كر].

تعاقدا عقد السلم، أراد المسلم إليه أن يأخذ مكان العشرة شيئاً آخر قبل أن يقبضها من ربِّ السلم حو ١١٨ > لا يجوز (١).

والثاني: ربُّ السلم إذا أراد أن يستبدل سلمه قبل القبض، لا يجوز (٢).

والثالث: لو تقايلا السلم، ووجب على المسلم إليه رد رأس المال، فاستبدله ربُّ السلم قبل القبض، لا يجوز (٣).

ولو وجب على المسلم رد رأس المال؛ لفساد عقد السلم من الأصل، فإنه يجوز فيه الاستبدال، ولا يكون له حكم العين ($^{(2)}$), ولو وجب عليه رد رأس المال بفساد العقد بمعنى عارض، لا يجوز الاستبدال فيه، نحو أن يسلم ذمّي عشرة دراهم إلى ذمّي في خمر، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر، بطل السلم ووجب على المسلم إليه $[(c.)]^{(3)}$ رأس المال، ولكن لا يجوز لرب السلم الاستبدال به؛ لأنه بطل لمعنى عارض، ولم يكن فاسداً من الأصل ($^{(7)}$).

وبدل الصرف في الابتداء له حكم العين ، فلا يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجوز أن يكون له حكم العين في الابتداء (١) ، ولا يكون له ذلك الحكم في الانتهاء (١) نحو أن يبيع من رجل ديناراً بعشرة دراهم، ثم أن بائع الدينار أراد أن يستبدل الدراهم شيئاً آخر قبل القبض، لا يجوز، ويجوز الاستبدال في الانتهاء، وهو أنهما إذا تبايعا وتقابضا، ثم تقايلا، ووجب على مشتري الدينار [ردّ] (١)

^{1 -} ينظر: فتاوى النوازل: ٣٦٧، وعلل الكاساني ذلك بقوله: لا يجوز بيع رأس مال السلم قبل القبض؛ لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط. وبالبيع يفوت القبض حقيقة. بدائع الصنائع:٥/١٨١.

² - ينظر: فتاوى النوازل:٣٦٧، وشرح الزيادات: لقاضي خان: ٧٥٦/٢، وتحفة الفقهاء: ١٧/٢، وبدائع الصنائع:٥١٨١٥. وذكر فيه: لأن المسلم فيه مبيع لم يقبض

³ – لا يجوز استحسانا، والقياس أن يجوز وهو قول زفر – رحمه الله – ووجه قوله: أن عقد السلم ارتفاع بالإقالة؛ لأنها فسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأنه لم يكن، فعاد رأس المال إلى قديم ملك رب المال، فكان محلا للاستبدال. ينظر: فتاوى النوازل: ٣٦٧، وخزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٦٧هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين ناهي، بغداد، مطبعة السعد، ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م: ٢٣٧، وشرح الزيادات لقاضي خان: ٢/١٧، وبدائع الصنائع: ٥/١٨١ -١٨١٠.

 $^{^{4}}$ – ينظر: تحفة الفقهاء: 1 N/T. ونقل فيه الإجماع على ذلك، وبدائع الصنائع: 1 N/T، وعلل ذلك الكاساني فيه بقوله: لأن السلم إذا كان فاسداً في الأصل لا يكون له حكم السلم، فكان رأس مال السلم بمنزلة الديون من القرض، وثمن المبيع، وضمان الغصب، والاستهلاك.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 5

⁶ - ينظر: المبسوط: ٢١/٥١.

⁷ - لوجوب القبض شرعاً في الابتداء. شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٧٠. وقال الكاساني: بمعنى، في حال بقاء العقد. بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

^{8 -} لوجوب القبض شرعاً في الابتداء، فلا يثبت في الانتهاء . شرح الجامع الصغير: للبزودي: ٣٧٠. وقال الكاساني: بمعنى، وهو ما بعد الإقالة . بدائع الصنائع: ١٨٢/٠.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ورد] بزيادة الواو.

الدينار (۱)، [وعلى] (۲) بائع الدينار ردّ الدراهم العشرة، فإن أراد كل منهما أن يأخذ مكان ما وجب له شيئاً آخر [جاز] (۲)، ولا يعطى له حكم العين في الانتهاء، بعد الفسخ، بخلاف السلم في الثياب إذا ثبت ديناً في الذمة موصوفاً، مؤجلاً له حكم العين سواء كان ثبوته من جهة السلم، أو من جهة غيره؛ لأن الثياب لا تثبت في الذمة إلا بشرائط السلم، فيعطى حكم السلم (٤).

أمّا ثبوته من غير السلم، وهو أن يبيع من رجل عبداً بثوب موصوف في الذمة مؤجلاً، فإن هذا ليس بسلم، حتى أن تسليم العبد إلى المشتري في المجلس ليس بشرط^(٥).

وكذلك إذا أجر داره بثوب موصوف في الذمة مؤجلاً، جازت الإجارة، ولا يكون سلماً (٦)، وكذلك إذا ادّعى عيناً في [يدي $(^{()})$ رجل، فصالحه من دعواه على ثوب موصوف في الذمة مؤجلاً، فالصلح جائز $(^{()})$ ، وليس هذا بسلم، ولا يجوز الاستبدال في الوجوه كلها، فهذه جملة الديون التي لها حكم العين من حيث لا يجوز بيعها قبل القبض $(^{()})$.

وأمّا الديون التي لا يعطى لها حكم العين، كالقرض (١٠)، والثمن، والغصب (١١)، وما يثبت عليه بالاستهلاك، وما أشبه ذلك من الديون، فبيع هذه الديون من غير الذي عليه الدين لا يجوز بيعه،

 $^{^{1}}$. [رد الدينار] سقطت من نسخة (ب) .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [على] بإسقاط الواو . 2

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [خارجاً] . 3

⁴⁻ إن الثياب كما تثبت مبيعاً في الذمة بطريق السلم، تثبت ديناً مؤجلاً في الذمة على أنها ثمن، وحينئذ يشترط الأجل، لا لأنها ثمن، بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة . ينظر : رد المحتار : ٥٣٥/٤. وقال ابن الهمام : حتى أنها لا يجوز بيعها قبل القبض . شرح فتح القدير : ٢٦١/٦.

 $^{^{5}}$ ـ لأن هذا العقد اعتبر سلماً في حق الثوب، بيعاً في حق العبد . ينظر : شرح فتح القدير : 771/7 والبحر الرائق : 1777 .

^{6.} ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يد] . 7

^{8.} ينظر: خزانة الفقه: ٢٥٢. وذكر فيه: إذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفاً مؤجلاً.

^{9.} ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

^{10.} القرض: لغة: القطع. لسان العرب: (مادة قرض) ١٧/٧. واصطلاحاً: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة .ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي: بيروت، دار الفكر، ط٦، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م: ١٥١.

^{11 -} الغصب: لغة: من باب ضرب، واغتصبه، أخذ قهراً وظلماً. لسان العرب: (مادة غصب) ٢١٢/٢، والمحيط في اللغة: الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقان، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين: بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م: ٩/٥، واصطلاحاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه. ينظر: المبسوط: ١١/٤، والهداية: ١١/٤.

وبيعه من الذي عليه الدين يجوز (1)، نحو أن يشتري من رجل شيئاً بعينه بدينه الذي هو في ذمة فلان، لا يجوز، أو قال: بعت ديني الذي هو في ذمة فلان بمالك هذا، فإنه لا يجوز (7).

وبمثله لو اشترى من رجل شيئاً بثمن دين، ولم يضف العقد إلى الدين، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي هو عليه، جاز الشراء وجازت الحوالة (7) سواء كان الدين الذي أحيل به دين له حكم العين، ودين ليس له حكم العين، بخلاف ما قاله الطحاوي [رحمه الله تعالى (3): أن الحوالة فيه كالبيع (6)، لا يجوز في شيء من ذلك .

وإنما جاز ذلك؛ لأن المحتال بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال عليه، والتوكيل بقبض الدين جائز، سواء كان الدين الذي أحيل به له حكم العين، أو ليس له حكم العين، ويكون قبض وكيله كقبض موكله⁽¹⁾.

ولو باع هذه الديون من الذي عليه، نحو أن يشتري منه شيئاً بعينه بدينه الذي له في ذمته $(^{\vee})$ ، أو يصالح معه من دينه الذي عليه على شيء بعينه، جاز الصلح والشراء كيف ما كان، وقد ذكرنا أنه يشترط القبض في بدل الصلح في موضع $(^{\wedge})$ ، ولا يشترط في موضع في كتاب الصلح أ.

^{1.} ينظر: النتف في الفتاوى: ١/٤٣٨. وعلل ذلك الكاساني بقوله: لأن ما في ذمته مسلم له، بخلاف البيع والشراء بالدين ممّن غير الذي عليه الدين؛ لأنه أضاف البيع والشراء إلى الدين، ولأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد. بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

 $^{^{2}}$. لأنه عقد مشروع؛ لتمليك المال، فإذا أضيف إلى ما ليس بمال لا يصح باعتبار مآله . ينظر : المبسوط : 1 ٧٠/١٢.

^{3.} الحوالة: لغة: النقل . مختار الصحاح: (باب الحاء) ١٨/١. واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه . التعريفات: (باب الحاء) ١٢٦/١، ورد المحتار: ٢٤٠/٥ .

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

⁵. ينظر: مختصر الطحاوي: ٧٩. وقد اعترض بمثل اعتراض المصنف الجصاص. رحمه الله. فقال: قوله: ((والحوالة به كالبيع)) لا معنى له؛ لأن قولهم: إن كان في الذمة جازت الحوالة. ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل كر حنطة سلماً، فأحال به عليه رجلاً له كر حنطة، جاز، ولم يكن بمنزلة البيع. شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ه)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣١ه. .

 $^{^{6}}$. ينظر : بدائع الصنائع : $^{107/6}$ ، والهداية : $^{107/6}$

 $^{^{7}}$. ينظر : بدائع الصنائع : 7

^{8 .} ينظر : الأطروحة : ص ١٤٠ .

^{9.} ينظر : المخطوطة (مخطوطة شرح الأسبيجابي على مختصر الطحاوي) : كتاب الصلح : و١٥٨أ .

[حكم الإقالة]^(۱)

قال: والإقالة قبل قبض المبيع فسخ (١)، ويعد القبض كذلك في قول أبي حنيفة (١). رضي الله تعالى عنه (٤). الإقالة فسخ على الثمن الأول في الأحوال كلها سواء كان قبل القبض، أو بعد القبض، منقولاً كان، أو غير منقول، وما سميا من خلاف الثمن الأول أو الزيادة، أو النقصان، فهو باطل، وتصح الإقالة على الثمن الأول (٥)، وبطلان ما سميا لا يوجب بطلان الإقالة مما يتعلق بالجائز من الشرط، فالفاسد من الشرط لا يبطلها (١)، ألا ترى أنهما لو تقايلا البيع من غير ذكر الثمن، جازت الإقالة فثبت أنه لا يتعلق بالجائز من الشرط، وهذا قول أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه](١)؛ لأن الإقالة كاسمها، وحكمها مقتضب (٨) من رسمها (٩)، وهو عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما بالثمن الأول، فكذلك رفعه وفسخه .

وقال أبو يوسف [رحمه الله] (۱۱): الإقالة بيع جديد إلا إذا لم يكن حمله على البيع،فيكون حينئذ فسخاً (۱۱). بيانه: أنهما لو تقايلا البيع بعد القبض، وسميا الثمن يكون بيعاً على ما سميا، فإن لم يسميا الثمن يكون بيعاً على الثمن الأول، وقبل قبض المبيع، ينظر: إن كان المبيع عقاراً مما يجوز فيه البيع قبل القبض،

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

² ـ ينظر : مختصر اختلاف العلماء : ١٠٢/٣ . وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك . ووافقه بذلك البزدوي والسرخسي وغيرهما . ينظر: شرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٤٨٩، والمبسوط : ٥٥/٢٩، والجوهرة النيرة : ٢٠٧/١ .

^{3 -} قول الطحاوي: والإقالة قبل قبض المبيع فسخ للبيع فيه، وهي بعد قبض المبيع في قول أبي حنيفة كذلك . مختصر الطحاوي: ٧٩ .

^{4. [}رضي الله تعالى عنه] سقطت من نسخة (ب).

^{5.} روى الحسن عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنها، أي: الإقالة بيع بعد القبض وفسخ قبله. ينظر: المبسوط: ١٦٦/٢٥، وخلاصة الدلائل في تتقيح المسائل: حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الرياض، مكنية الرشد، الناشرون: ٣٥٩/١.

^{6.} لأن تسمية هذه الأشياء لا يؤثر في الإقالة، لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة . ينظر : المبسوط : ١٢٠/٤، وبدائع الصنائع : ٣٠٧/٥ .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

 $^{^{8}}$. مقتضب: مأخوذ . لسان العرب : (قضب) 1 ،

⁹ ـ الرسم: هو التعريف، وهو على نوعين: إمّا تام، وهو ما يكون بالجنس القريب والخاصة، أو ناقص، وهو ما يكون بالخاصة وحدها . ينظر: التعاريف: (فصل السين) ٣٦٤/١.

^{10.} ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٣/٧٥، والتعاريف: (فصل السين) ١/١٨، والمصباح المنير القاف مع الباء وما يثلثهما ٥٢١. وقد أختلف الفقهاء في الإقالة، فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل القبض وبعده، وهي بيع في حق غيرهما، وقال مالك في المشهور عنه: هي بيع في كل حال، وعنه: أنها فسخ، وقال الشافعي في أحد قوليه: هي فسخ في حقهما وفي حق غيرهما سواء كان قبل القبض أم بعده، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب الشافعي، والآخرى: كالمشهور من مذهب مالك. ينظر: شرح مختصر الطحاوي:٣/٧٥، والشرح الكبير: للدردير:٣/١٦، وروضة الطالبين: ٣/٤٩، والمغني: ٤/٥٥.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{12 .} ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤٨٩، وتحفة الفقهاء: ١١١/٢، والاختيار: ١٨٤/١.

يكون بيعاً جديداً أيضاً على ما سميا من الثمن، وإن كان المبيع منقولاً مما يجوز فيه البيع قبل القبض، فالإقالة تكون فسخاً على الثمن الأول(١).

وروي عنه أنه قال: الإقالة بيع جديد على كل حال، حتى أنه أبطل الإقالة في المنقول؛ لأنه لا يجوز بيعه (٢). وقال محمد[رحمه الله] (٣): الإقالة قبل قبض المبيع فسخ على الثمن الأول، كما قال أبو حنيفة (٤) [رضي الله عنه] أن منقولاً كان أو غير منقول؛ لأن مذهبه أن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز سواء كان منقولاً، أو (٢) غير منقول، فلما لم يكن حمله على البيع، حمله على الفسخ، وما سمّ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ فيها بخلاف الثمن الأول، فإنه باطل، وإن تقايلا [بعد] (١) القبض، فإنه ينظر : إن لم يسميا في الإقالة شيئاً من الثمن، أو سمّيا الثمن الأول (١)، أو سمّيا أقل من الثمن الأول من جنسه، فإن الإقالة تكون فسخاً على الثمن الأول كما قال أبو حنيفة (٩) [رضي الله عنه] (١٠)؛ لأنهما لم يسميا فيها بخلاف الثمن الأول، فالظاهر أنهما شرعا في فسخ العقد الذي جرى بينهما (١١). وإن سمّيا فيها أكثر من الأول، أو خلاف جنسه، فإن الإقالة تكون بيعاً جديداً على ما سمّيا من الثمن كما قال أبو يوسف (١١) [رحمه قلّت قيمته أو كثرت، فإن الإقالة تكون بيعاً جديداً على ما سمّيا من الثمن كما قال أبو يوسف (١١) [رحمه الله]

^{1 -} إن كان بعد القبض، فالإقالة على ما سميا؛ لأنها بيع جديد، كأنه باعه فيه ابتداءاً إن كان قبل القبض والمبيع عقار فكذلك؛ لأن بيع العقار قبل القبض، جائز عنده، وإن كان منقولاً، فالإقالة فسخ؛ لأنه لا يمكن جعلها بيعاً؛ لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز . ينظر : بدائع الصنائع : ٣٠٧/٥ .

² ـ وقال أبو يوسف : هي بيع مستقبل بعد القبض ويجوز بالزيادة والنقصان، وبثمن آخر . مختصر اختلاف العلماء : ١٠٣/٣ وأشار إلى ذلك البزدوي: ((وعن أبي يوسف روايات غير هذه)) بعد ذكر قوله الأول . ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤٨٩. وذكر الكاساني وجه قوله: لأنه كل ما لا يجوز بيعه، لا تجوز إقالته. بدائع الصنائع: ٣٠٧/٥ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

 $^{^{4}}$. ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : 0 0 - 0 وبدائع الصنائع : 0 - 0 .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

[.] والصحيح (أم) كما قال ابن هشام . تقدم الكلام عن ذلك . 6

^{7 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [قبل] بدلاً من [بعد] .

 $^{^{8}}$. [سميا الثمن الأول] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{9}}$. ينظر: شرح مختصر الطحاوي : للجصاص: 9 0 0 0 0 وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : 1 وبدائع الصنائع : 0

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{11 -} عند أبي حنيفة: يلزمه الثمن الأول، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان؛ لأن الإقالة رفع، فيقتضي رفع الموجود، والزيادة لم تكن فلا ترفع، وعند محمد: إذا سمى الأقل فلأنه سكوت عن البعض، ولو سكت عن الكل كان فسخاً، فكذا عن البعض، وأمّا إذا ذكر الثمن الأول، فظاهر . الاختيار: ١٨٤/١ . ويراجع في هذه المسألة تحفة الفقهاء: ١١١/٢ .

^{12 .} ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٣/٣، وبدائع الصنائع: ٣٠٧/٥، وذكر فيه: يكون بيعاً عنده؛ لأنه لا يمكن جعله فسخاً ههنا؛ لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول، وإذا لم يمكن جعلها فسخاً، تجعل بيعاً .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . 13

[فائدة كون الإقالة فسخ في حق المتعاقدين](١)

ثم الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق ثالث سواهما .

على كل حال، معنى قولنا فسخ في حق المتعاقدين: أنه يجب على البائع رد الثمن، وما نطقا فيها بخلافه باطل.

والثاني: أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة (٢)، وعند أبي يوسف [رحمه الله] في الموضع الذي يجعلها بيعا جديدا تبطلها الشروط الفاسدة، كما تبطل البيع (3).

والثالث: بعد ما تقايلا البيع قبل أن يسترد المبيع من المشتري، باعه من المشتري ثانيا، جاز البيع؛ لأنه فسخ في حقهما، ولو كان بيعا كان لا يجوز له أن يبيع قبل القبض، ولو باعه من غير المشتري، لا يجوز البيع؛ لأنه في حق المشتري بيع جديد (٥).

ولو كان المبيع غير منقول، يجوز بيعه من غير المشتري أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف $^{(7)}$ [رضي الله عنهما $^{(7)}$.

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{2.} فيبطل الشرط وتصح الإقالة، وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لأن الإقالة عندهما فسخ . ينظر : تحفة الفقهاء : ١٩/٢، وبدائع الصنائع : ١٥/٥، وعلل الزيلعي قولهما بقوله : لأن الشرط الفاسد في معنى الربا والزيادة يمكن إثباتها في البيع فيتحقق الربا بخلاف الإقالة، فإنها رفع ما كان، ورفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور، فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الإقالة. تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢١/٤.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

^{4.} لأنه عنده الإقالة بيع جديد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة . تحفة الفقهاء : ١٩/٢، وبدائع الصنائع : ٥/٥، والجوهرة النيرة : ٢٠٨/١.

⁵. لو باعه من غير المشتري لا يجوز، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد . أما على أصل أبي حنيفة فهي وإن كانت فسخا لكن في حق العاقدين، وأما في حق غيرهما . فهي بيع والمشتري غيرهما، فكان بيعا في بيعه، فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض . وأما على أصل أبي يوسف؛ فلأن الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا لمانع ولا مانع من جعلها بيعا ههنا، لأنا لو جعلناها بيعا لا تفسد الإقالة؛ لأنها حصلت بعد القبض، فتجعل بيعاً فكان هذا بيع المنقول قبل القبض، فلم يجز . وأما على أصل محمد فلا يطرد لأنها فسخ إلا لمانع ولم يوجد المانع فبقي فسخا في حق الكل، ولم يكن هذا بيع المنقول قبل القبض، فينبغي أن يجوز . بدائع الصنائع : ٥/٨٠٣، والدر المختار : ١٢٦/٥ – ١٢٧ .

 $^{^{6}}$ – ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٤، ومختلف الرواية : ١٤٧٦/٣، والمبسوط : $^{9}/^{17}$ وذكر فيه : وكان أبو يوسف يقول أولا بمثل قول محمد، إلا انه رجع عن هذا القول إلى قول أبي حنيفة . وقال الكاساني : على أصل أبي حنيفة بيع في حق غير العاقدين، فكان هذا بيع المبيع غير المنقول قبل القبض، وإنه جائز عند أبي يوسف أيضاً . بدائع الصنائع : $^{9}/^{17}$.

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

والمبيع إذا صار إلى حال في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ والإقالة، فتقايلا، لا يصح في قول أبى حنيفة (١) لأنه لا يمكن الفسخ، وعندهما كان بيعاً جديداً (١) .

ولو وهب البائع للمشتري بعد الإقالة، قبل الاسترداد، تجوز $^{(7)}$ الهبة، وصار المبيع للمشتري بالهبة ولا تبطل الإقالة [في $]^{(3)}$ المبيع، إذا وهب المشتري المبيع قبل القبض من البائع، [فقبله $]^{(0)}$ البائع، انفسخ البيع فيما بينهما $^{(1)}$.

حوو ۱۱۹> فإن كان المبيع كيلياً، أو وزنياً، فتقايلا البيع، واسترده البائع، صحمن غير كيل صح $(^{()})$ قبضه، ولو كان بيعاً لا يصح قبضه بغير كيل $(^{()})$.

[فائدة كون الإقالة بيع في حق غير العاقدين](١)

ومعنى قولنا بيع جديد في حق ثالث سواهما، وهو أن المبيع لو كان عقارا مما تجب فيه الشفعة، فسلم الشفيع الشفعة في أصل البيع، ثم تقايلا البيع، وعاد المبيع إلى ملك البائع، فطلب الشفيع الشفعة في الإقالة، كان له ذلك؛ لأنها بمنزلة البيع في حق ثالث سواهما(١٠٠).

ولو تقايلا البيع قبل قبض المبيع أو بعده، ثم أن البائع وجد به عيبا كان عند بائعه، فأراد أن يخاصم بائعه في الرد، ليس له ذلك؛ لأنه بمنزلة بيع جديد في حق ثالث، فصار كما إذا اشترى أو ورث (١١).

ولو كان البيع (١٢) صرفا، فالتقابض في كلا الجانبين شرط لصحة الإقالة، فيجعل في حق الشريعة، كبيع جديد (١٣).

المشتري أحد العاقدين، ولأنه لا يحتمل الفسخ، فلا تصح الإقالة. العاقدين، ولأنه لا يحتمل الفسخ، فلا تصح الإقالة. 1 شرح فتح القدير : 1/7 .

 $^{^{2}}$ – ينظر: المصدر نفسه.

[.] و نسخة (ب) [تجو] بإسقاط الزاي . 3

 $^{^{-4}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وفي] بزيادة الواو $^{-4}$

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فقتله] . 5

 $^{^{6}}$ – على أصل من يجعلها فسخا ظاهر؛ لأن الفسخ لا يحتمل الفسخ، فلا يمكن جعل الهبة مجازا عن الإقالة، فلا تنفسخ الإقالة، بخلاف البيع فإنه يحتمل الفسخ، فأمكن جعل الهبة مجازا عن إقالة البيع . بدائع الصنائع : 8 .

 $^{^{7}}$ – [صح] زائدة في نسخة (أ) والصحيح ما جاء في نسخة (ب) .

 $^{^{8}}$ – في هذه الحالة يلزمه إعادة الكيل . ينظر : الجوهرة النيرة : 1 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 9

^{10.} روى أصحاب زفر: كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة، فيوجب الشفعة بالإقالة . مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٨/٥، وبدائع الصنائع: ٣٠٨/٥،

^{11 .} ينظر: الأصل: ٢٠٨/٥، ومجمع الأنهر: ٧٢/٢. وذكر فيه: لأنه بيع في حقه، كأنه اشتراه من المشتري منه.

[.] أ. في نسخة $(\, \mathbf{u} \,)$ [المبيع] بدلا من البيع] .

^{13 .} ينظر : المبسوط : ٢٦/١٤، وشرح فتح القدير : ٢٩٢/٦.

ولو كان البائع وكيلا، تصح الإقالة عليه دون الآخر (١).

ولو اشترى شيئا، فنقده قبل نقد الثمن، ثم باعه من آخر، ثم تقايلا وعاد إلى المشتري، ثم أن البائع اشتراه من المشتري بأقل من الثمن الأول قبل نقد الثمن جاز، فصار في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد (۲).

ولو كان هبة في يد البائع، ثم تقايلا، فليس للواهب أن يرجع؛ لأن البائع اشترى في حق الواهب $^{(7)}$

[ما يمنع صحة الإقالة وما لا يمنع]^(؛)

ثم الأصل: إن هلاك أحد المعقود عليهما لا يمنع صحة الإقالة، ولا يبطلها بعد صحتها، وهلاكهما معا يمنع الإقالة ويبطلها (٥).

وبيانه: وهو أنهما إذا تبايعا عيناً بعين ممّا يتعيّن كل واحد منهما للعقد وتقابضا، ثم هلك [أحدهما] (١) في يد مشتريه، ثم تقايلا البيع، فالإقالة صحيحة، وعلى مشتري الهالك [قيمة الهالك] (٧)، ومثله (٨) إن كان مثليا، [وتسليمه $]^{(1)}$ إلى صاحبه، ويسترد (١٠) العين منه، وكذلك لو تقايلا

[.] ولو باع الوكيل، ثم أقال قبل القبض أو بعده بعيب أو غير عيب لزمه دون الأخر . البحر الرائق: ١١١/٦.

² ـ لأنه خرج من ملك الأول . الأصل : ٥/٥، وقال الكاساني : هذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صحيح؛ لأن الإقالة على أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث، والبائع الأول ههنا ثالث، فكانت الإقالة بيعا في حقه، وعلى أصل أبي يوسف بيع في حق العاقدين وغيرهما، وأما على أصل محمد، فلا يطرد؛ لأنه يجعل الإقالة فسخا، فكانت إعادة إلى قديم الملك، فينبغي أن لا يجوز . بدائع الصنائع : ٣٠٨/٥.

 $^{^{3}}$. ليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الموهوب له في حق الواهب، كالمشتري من المشترى منه . ينظر : شرح فتح القدير: 3 ٤٩٢/٦، ومجمع الأنهر : 7 ٧٢/٢.

 ⁴ ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁵. لأن ابتداء الإقالة بعد هلاك أحدهما صحيح، فإن كل واحد منهما معقود عليه بدليل أنه يشترط قيام الملك في العوضين جميعا للمتعاقدين. المبسوط: ١٦٩/٢، وقال الكمال بن الهمام: المقصود بيع المقايضة، فبهلاك أحد العوضين، تجوز الإقالة؛ لأن كل منهما مبيع من وجه، فكان البيع باقيا ببقاء العين القائمة منهما، فأمكن الرفع، وعند هلاك البدلين ارتفع البيع، فامتتعت الإقالة. شرح فتح القدير: ٤٩٣/٦.

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

 $^{^{8}}$. [ومثله] سقطت من نسخة (ب) .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) [وسلمه] . 9

[.] في نسخة (ب) [ويستر] بإسقاط الدال 10

[والمعقود عليهما] (۱) قائمان، ثم هلك أحدهما (۱) . ولو اشترى عينا مما يتعيين بثمن دين، كما إذا اشترى عرضا (۱) من العروض بعينه بدراهم أو دنانير، وعّين الدراهم والدنانير، أو لم يعينها؛ لأنهما لا يتعينان في عقود المعاوضات (۱) وإن عينت، وكذلك الفلوس (۱) وكذلك الكيلي والوزني، إذا كان موصوفا بغير عينه، والعددي المتقارب؛ لأن الكيلي والوزني أوصافهما ثمن وأعيانهما سلع، ثم تقايلا البيع، فإنه ينظر: إن كان العين قائما في يد مشتريه، صحت الإقالة سواء كان الثمن في يد البائع، المشتري أو هالكا، وإن كان المبيع هالكا في يدي المشتري (۱)، أو هلك بعد الإقالة قبل التسليم إلى البائع، بطلت الإقالة سواء كان الثمن في يد البائع، أو هالكا؛ لأن الثمن وإن كان قائما، فهو في حكم الهالك؛ لأنه لا يتعيين للعقد (۱) .

وكذلك لو كان المعقود عليهما عرضين، وتقابضا ثم هلكا، ثم تقايلا، فلا تصح الإقالة، وكذلك لو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائم، صحت الإقالة ثم هلك القائم قبل الرد، بطلت الإقالة (^).

ولو عقدا عقد السلم، ورأس المال عرض يتعيين للعقد، أو دراهم، أو دنانير، أو فلوس مما لا يتعيين للعقد، ثم تقايلا السلم ورأس المال قائم في يد المسلم إليه، أو هلك، فإن الإقالة صحيحة، لأن المسلم فيه وإن كان دينا في الذمة في الحقيقة، فإن له حكم العين، ألا ترى أن الاستبدال به قبل القبض لا يجوز،

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [والمعقود مثله عليهما] . 1

². لأن هلاك أحدهما قبل الإقالة لما لم يمنع صحة الإقالة، فهلاكهما بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق أولى . بدائع الصنائع: ٣٠٩/٠، والهداية: ٣٧٧٣.

^{3.} عرض : بسكون الراء، أي ما لا سوى النقود . طلبة الطلبة : كتاب الطلاق : ٥٦، والمغرب : العين مع الراء ، ٣١، وقال أبو عبيد : ماعدا العقار، والمحيوان، والمكيل والموزون، وسمي عرضا؛ لأنه عارض يعرض وقتا ثم يزول . المطلع على أبواب المقنع : ١٣٦/١.

⁴ عقود المعاوضات: عقود تتم بواسطة طرفين، وهي على نوعين: معاوضات محضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض. ومعاوضات غير محضة: وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد، كالخلع، وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض. الموسوعة الفقهية: جماعة من العلماء: الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م: ٢٣٠/٧ – ٢٣٠.

^{5 [} وكذلك الفلوس] سقطت من نسخة (ب) .الفلوس: مفرده فلس، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم، وتساوي جزء من ألف جزء من الدينار في العراق . معجم الوسيط: باب الفاء ٢/٠٠/٠ ومعجم لغة الفقهاء: ٣٥٠.

 $^{^{6}}$. [هالكا في يد المشتري] هذه العبارة مكررة في نسخة (أ) .

⁷. إذا باع عرضا بثمن وتقابضا، ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الإقالة، أو بعدها فالإقالة ماضية، وإن كان الثمن باقيا والعرض هالكا قبل الإقالة أو بعدها، فالإقالة باطلة . المبسوط : ١٦٥/٢٥، وبدائع الصنائع : ٣٠٩/٥، والعناية: ٢/٤٤ - ٤٩٣ .

⁸ ـ وعند هلاك المعقود عليها، لا تصح الإقالة؛ لأن المعقود عليه إذا هلك لم يبق محل الفسخ بالإقالة، وأما عند هلاك أحدهما قبل الرد فكذلك؛ لأنه هلك المعقود عليه قبل القبض . ينظر : بدائع الصنائع : ٣٠٩/٥.

فصار كأنهما تقايلا وأحد المعقود عليهما قائم، فإن كان رأس المال قائما، وهو مما يتعيين للعقد، فعلى المسلم إليه رد عينه، وإن $^{(1)}$ كان هالكا، فعليه رد القيمة إن كان غير مثلي، أو رد مثله إن كان مثليا، وإن $^{(7)}$ كان رأس المال مما لا يتعيين للعقد، فعليه رد مثله قائما أو هالكا $^{(7)}$.

وكذلك لو قبض المسلم فيه ثم تقايلا، والمقبوض قائم في يدي رب السلم، صحت الإقالة على ما ذكرنا، وعلى رب السلم رد ما قبض؛ لأن المقبوض بعقد السلم كعين ما ورد عليه العقد، ألا ترى أنه يجوز بيعه مرابحة (٤) على رأس المال .

ولو اشترى عبداً بنقرة (٥) فضة، أو بمصوغ مما يتعيّن للعقد وتقابضا، ثم هلك العبد في يد (١) المشتري، ثم تقايلا والفضة قائمة في يد (١) البائع، فالإقالة صحيحة؛ لأن أحدهما قائم وعلى البائع أن يرد الفضة بعينها، ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً؛ لأن الإقالة وردت على قيمة العبد، وفي استرداد قيمته فضة يكون ربا (١)؛ لجواز أن يكون فيها زيادة، أو نقصان عن وزن الفضة، وبمثله لو تقايلا والعبد قائم ثم هلك العبد، فعلى البائع أن يرد الثمن، ويسترد قيمة العبد إن شاء فضة، وإن شاء ذهباً؛ لأن الإقالة صحت على عين العبد، ثم القيمة إنما تجب على المشتري بدلاً للعبد، ولا ربا بين العبد وقيمته، هذا في الإقالة (١). فأمّا في البيع، فهلاك أحد المعقود عليهما يمنع البيع، وهلاك أحدهما بعد صحته، يبطل البيع، كما إذا تبايعا عرضاً بعرض وأحدهما هالك، أو كانا قائمين، فهلك أحدهما قبل القبض بطل البيع، بخلاف الإقالة (١٠).

[.] في نسخة $(\, \mathbf{u} \,)$ [فإن) .

^{3.} لأن ابتداء الإقالة بعد هلاك رأس المال صحيح، فإن السلم بمنزلة بيع المقايضة؛ لأن المسلم فيه مبيع معقود عليه، فجازت الإقالة بعد هلاك ما يقابله، وإذا بقيت الإقالة فعليه رد قيمة رأس المال لتعذر رد العين . ينظر : المبسوط : ١٦٩/١٢، وبدائع الصنائع : ٣٠٩/٥ - ٣٠٩، وشر فتح القدير : ٤٩٣/٦.

 ^{4.} بيع المرابحة: هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح. تحفة الفقهاء: ٢/٥٠٢، ومجمع الأنهر: ٧٤/٢.

⁵ ـ النقرة : هي القطعة المذابة من الفضة، أو الذهب، ويقال : نقرة فضة على الإضافة للبيان . المغرب : نون مع القاف وما يثلثهما ٤٧٣، وفي المصباح : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . المصباح المنير : النون مع القاف وما يثلثهما ٦٢١. وقال ابن نجيم : النقرة المراد منها الفضة، ولكن وقع الاشتباه في أنها فضة خالصة ، أو مغشوشة، وكنت استفتيت بعض المالكية عنها، فأفتى بأنه سمع ممن يوثق به أنه الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة فلوس، فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه . البحر الرائق : ٢١٤/٦ - ٢١٤/٠.

⁶ . في نسخة (ب) [يدي] بدلا من [يد] .

⁷. في نسخة (ب) [يدي] بدلا من [يد] .

[.] في نسخة $(\, \, \, \, \, \, \, \,)$ [ربوا] بدلا من [ربا] .

^{9.} ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٠١، والبحر الرائق: ١٥٥٦، والفتاوي الهندية: ١٥٨/٣.

^{10.} لأن البيع مبادلة مال بمال، فلا ينعقد بأحد البدلين، ويبطل بهلاك أحد العوضين قبل القبض؛ لأن كل واحد من العوضين مبيع، وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع، فأما الإقالة فرفع البيع فتستدعي بقاء حكم البيع، وقد بقي ببقاء أحدهما . بدائع الصنائع: ٥/٥،٣٠، ودرر الحكام : ١٨٠/٢.

[ما يجوز فيه التصرف قبل القبض وما لا يجوز](١)

قال : ومن وجب له [حق من](۱) قرض، أو من ثمن مبيع، فابتاع به شيئاً بعينه، جاز قبضه، أو لم يقبضه .

الدين لا يخلو إمّا أن يكون دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، أو كيلياً، أو وزنياً، أو قيمة المستهلك، اشترى شيئا بعينه، ففي الفصول كلها جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنهما افترقا عن عين بدين إلاّ إذا كان صرفاً، كما إذا اشترى بدينه، وهو دراهم دنانير، فحينئذ القبض من شرطه (٣).

وإذا اشترى به شيئا بغير عينه، فإنه ينظر: إن كان الدين دراهم، أو فلوساً، فاشترى به دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، جاز الشراء، إلا أن قبض المشتري قبل التفرق بالأبدان شرط، حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وإن عين (أ)، [وإن اشترى]() به كيلياً، أو وزنياً، أو ثياباً موضوعة (أ)، مؤجلة، وهي بغير عينها، فإنه لا يجوز الشراء؛ لأن الدين ثمن على كل حال، ولا يصلح أن يكون [مبيعاً]()، فإذا يكون الآخر مبيعا، فيكون بائعاً ما ليس عنده، وبيع ما ليس عند الإنسان، لا يجوز

إلا من جهة السلم، ولا يجوز السلم ههنا؛ لأن رأس ماله دين، بخلاف الفصل الأول؛ لأن كل واحد منهما كان ثمناً، فصار مشترياً بثمن ليس عنده، والشراء بثمن ليس عنده [يجوز $^{(\Lambda)}$ ، ولكن التسليم شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين .

ولو كان الدين كيلياً، أو وزنياً، فباعه بدراهم، أو دنانير، أو [فلوس]^(٩)، واشترى هذه الأشياء بدينه، جاز كيف ما كان؛ لأن الدراهم والدنانير ثمن على كل حال، فصار من عليه الدين مشترياً بثمن ليس عنده، ولكن القبض قبل التفرق شرط، حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين، وإن اشترى به كيلياً، أو وزنياً من خلاف جنس الدين، فإنه ينظر: إن جعل الدين مبيعاً [والآخر ثمناً، فالشراء جاز وإن كان بغير عينه، ولكن القبض في المجلس شرط، وإن جعل الدين ثمناً (١٠)، والآخر مبيعاً [(١))،

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 2

 $^{^{3}}$. لحصول المقصود، وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف؛ لعدم تعينه إلا بالقبض. المبسوط: 1/13، والبحر الرائق: 1/17.

^{4.} لأن الدين لايتعين إلا بقبض مال عين، وذلك لا يحصل بالقبض بالذمة، فلا يخرج به من أن يكون دينا بدين . المبسوط : $\pi \Lambda/1$

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

^{6.} هكذا وردت في النسختين، وجاء في البدائع [الموصوفة] وهي الصحيح والله أعلم . ينظر : بدائع الصنائع: ٢٣٦/٥ .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) معيبا] وهو تصحيف 7

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (i) [لا يجوز 8

 $^{^{9}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فلوساً] .

 $^{^{10}}$. [ثمناً] مكرر في نسخة (ب) .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 11

فالشراء باطل وإن أحضر في المجلس؛ لأنه صار بائعاً ما ليس عنده، وذلك لا يجوز، وإنما يعرف الثمن من المثمن بكلمة الباء، فكل بدل ذكر بلفظ الباء كان ثمناً، والآخر مبيعاً، وإن كان قيمة المستهلك مما له مثل من جنسه يجب عليه مثله؛ فيكون الحكم على ما ذكرنا، وإن كان المستهلك مما لا مثل له من مثله يجب عليه قيمته، والقيمة إنما هي دراهم، أو دنانير .

فإن اشترى شيئاً بعينه، جاز وقبض ذلك [للمشتري $^{(1)}$ ليس بشرط، وإن اشترى شيئاً [بغير عينه $^{(7)}$ من الكيلي، والوزني، إن جعل ما عليه مبيعاً، وهذا ثمناً، يجوز الشراء إذا أحضره وقبضه قبل التفرق $^{(7)}$ ، وإن جعل ما عليه ثمناً لا يجوز وإن أحضره في المجلس.

ولو وقع الصلح على أحدهما، إما الدراهم أو الدنانير وقضى به القاضي، جاز، ولا يكون القبض شرطاً؛ لأن ذلك تعبين حقه (٤).

ولو صالح على دراهم، $< 0.11 > أو دنانير أكثر من قيمته، فالصلح جائز عند أبي حنيفة (٥) [رضي الله عنه <math>]^{(1)}$ ، وعندهما الفضل على القيمة باطل (٧) .

[جواز بيع الطعام قبل نقله إن كان قبضه بالتخلية] (^)

قال: ومن اشترى صبرة من طعام، فقبضه جاز له بيعه نقلها عن موضعها الذي ابتاعها فيه، أو لم ينقلها، هذا إذا اشترى مجازفة، ولو اشترى مكايلة لا يجوز له بيعه قبل الكيل، وقد ذكرنا هذا من قبل (٩).

[البيع بتسمية جملة المبيع](١٠)

قال : ومن اشترى صبرة من طعام على أن كل قفيز منها بدرهم .

المبيع لا يخلو: إما أن يسمّى جملة الثمن أو لا يسمى، أو يسمى جملة الكيل والوزن أو لا يسمى جملته.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{. [} بعينه] . 2 ما بين المعقوفين في نسخة .

 $^{^{3}}$. لأنه يحصل الافتراق عن عين بدين، ولا بأس به فيما لا يتضمن ربا النساء . بدائع الصنائع : 3

^{4 .} ينظر : مجمع الضمانات : ٣٨٥ .

 $^{^{5}}$. ينظر : المبسوط : $^{7/1}$ 0، وبدائع الصنائع : $^{7/1}$ 0 .

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁷. ينظر: المصدران نفسهما. وقد صرح الكاساني أن هذه من مسائل الغصب، وقال السرخسي حجتهما: إن الواجب على الغاصب بعد هلاك العين القيمة، وهي مقدرة من النقود شرعاً، فإذا صالح على أكثر منها من جنس النقود كان ربا.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁹. تقدم ذلك . ينظر: الأطروحة : ص١٤١ .

^{10 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

[أمّا إذا سمى جملته]^(۱)، فإن كان المبيع كيلياً، فإن العقد بما سمى من الكيل، كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز [كل قفيز]^(۲) بدرهم، أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم، سمى لكل قفيز ثمناً، أو لم يسم، فإن وجده كما سمّى فبها [ونعمت]^(۲)، ويكون للمشتري ولا خيار له، وإن وجدها أكثر من مائة قفيز، فالزيادة لا تدخل في البيع، وتكون الزيادة للبائع، ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سمى منها بمائة درهم، ولا خيار له أيضاً، وإن وجدها أقل من مائة قفيز، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمناً على حدة (أ)، أو سمى للكل ثمناً واحداً (أ)، ويعرف المعقود عليه بأول الكيل، ولا عبرة [للكيل] (ا) الذي بعده، وكذلك هذا الحكم في جميع [الكيليات] (())، وكذلك هذا الحكم في الوزنيات التي ليست في [تنقيصها أما إذا سمى لكل ثمناً واحداً، كما إذا قال بعت منك هذا الكرباس (()) على أنه عشرة أدرع بعشرة من المن ثوجده أزيد من ذلك، فهو [كله] ((()) للمشتري ولا خيار له؛ لأن الذرع في الذرعيات صفة، والعقد إنمايتعلق بالعين لا بالصفة، إذ الصفة في العين لغو ((۱))، كما إذا اشترى على أنه ردئ، فإذا هو جده تسعة أذرع، أو ثمانية أذرع، فلا

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) . 1

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 2

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (i) [نعمة] .

^{4 -} حدة: أي منفرداً وحده وأصلها من الواو فحذفت من أولها وعوض منها الهاء في آخرها كعدة وزنة من الوعد والوزن . النهاية في غريب الأثر : الحاء مع الدال ٣٥٥/١، ولسان العرب : (وحد) ٣/٠٥٣.

⁵. أصل هذا: أن الزيادة فيمًا لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة، بل هي أصل، فلا بد وأن يقابله الثمن، ولا ثمن للزيادة، فلا يدخل في البيع، فكان ملك البائع فيرد إليه، والنقصان فيه نقصان الأصل لا نقصان الصفة، فإذا وجدها أنقص مما سمى نقص من الثمن حصة النقصان . وأمّا الخيار فيثبت في الفصل الأخير؛ لتفرق الصفقة على المشتري . ينظر : بدائع الصنائع : ٥/١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٦/٤، والعناية شرح الهداية : ٢٧١٦–٢٧٢.

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [للكيلي] .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [اللكيا] . 7

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [تبعيضها] بدلاً من [تتقيصها] . 8

⁹ ـ الذراع: لغة: بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وجمعه أذرع. القاموس المحيط: فصل الذال: / ٩٢٥، ولسان العرب: (ذرع) ٩٣/٨. واصطلاحاً: وحدة قياس شرعية لقياس الأطوال، قدره ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وقدره بالقياس المتري ٤٦,٢ سم . معجم لغة الفقهاء: ٢١٣. وأما قياسه المعاصر فيساوي ٤٨سم . المقادير الشرعية : ٢٠٨.

¹⁰ ـ الكرياس: يجمع كرابيس، وبكسر الكاف فارسي معرب، وهو ثوب غليظ من القطن . النهاية في غريب الأثر: باب الكاف مع الراء ١٦١/٤ ، ولسان العرب: (كربس) ١٩٥/٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٧٩.

^{11 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [كل] .

^{. [} لغ] (ب) الغ . 12

يطرح لأجل النقصان شيء من الثمن والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فصار كأنه اشترى على أنه جيد فوجده رديئاً (۱)؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن (۱)، وإذا سمى لكل ذراع ثمناً على حدة، نحو أن يقول بعت منك هذا الثوب على أنه عشرة كل ذراع منها بدرهم، فإن وجده مثل ما سمى لزمه عشرة، ولا خيار له، وإن وجده خمسة عشر ذراعاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ كله بخمسة عشر درهماً، وإن شاء ترك(۱)، فمن حيث أن الذرع في الذرعيات [صفة](١) دخل في العقد في جميع العين، ومن حيث أنه سمى لكل ثمناً على حدة، صار كل ذراع معقوداً عليه على حدة، فلهذا المعنى يزاد في الثمن بزيادة الذرع ولكن له الخيار؛ لأنه لا يلزمه زيادة ثمن لم يكن لزومه ظاهراً وقت العقد فيخير؛ لعدم رضاه (۱)، وإن وجده تسعة أذرع، أو ثمانية أذرع يطرح عن المشتري حصة النقصان وله الخيار، إن شاء أخذ بحصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لتفرق الصفقة (۱).

ولو كانت الزيادة والنقصان دون الذراع، نحو أن يجده عشرة أذرع ونصف ذراع، أو يجده تسعة أذرع ونصفاً، ذكر الاختلاف في رواية الأصول بين أصحابنا الثلاثة، ففي قول أبي حنيفة [رضي الله عنه $]^{(\gamma)}$ زيادة نصف ذراع كزيادة ذراع كامل، والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بأحد عشر درهما، وإن شاء ترك، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان، ولكن له الخيار، أن شاء أخذه بأحد عشر درهماً، وإن شاء ترك، ولا يطرح من الثمن شيء؛ لأجل النقصان أ.

^{· .} في نسخة (ب) [ردياً] .

² ـ لأن الذرع وصف في الثوب؛ لأنه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كالأطراف في الحيوان. ينظر: روضة القضاة: ٣٩٨/١، والجوهرة النيرة: ١٨٧/١، وشرح فتح القدير: ٢٧٢/٦. وقال الكاساني: أن الذرع في المذروعات إنما يجري مجرى الصفة على الإطلاق إذا لم يفرد كل ذراع بثمن على حدة . بدائع الصنائع: ١٦٠/٥.

 $^{^{3}}$. ينظر : فتاوى السغدي : $^{1/00}$ ، والمبسوط : $^{1/1}$ ، وروضة القضاة : $^{1/10}$.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [صفقة] . 4

⁵. إذا أفرد به كل ذراع بثمن على حدة فلا يجري مجرى الصفة مطلقاً، بل يكون أصلاً من وجه وصفة من وجه: فمن حيث إن التبعيض فيها يوجب تعيب الباقي، كانت الزيادة صفة بمنزلة الجودة، ومن حيث إنه سمى لكل ثمناً على حدة، كان كل ذراع معقوداً عليه فكانت الزيادة أصلاً من وجه وصفة من وجه: فمن حيث أنها صفة كانت للمشتري؛ لأن الثمن يقابل الأصل لا الصفة، ومن حيث أنها أصل لا يسلم له إلا بزيادة ثمن اعتباراً للجهتين جميعاً بقدار الإمكان. وأما الخيار فوجب له، لأنه لو لزمه الأخذ، لا محالة يلزمه زيادة ثمن لم يكن لزومها ظاهراً عند العقد واختل رضاه. بدائع الصنائع: ٥/١٦١٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٥/٢٠١، ومجمع الأنهر: ١٢/٢.

في حالة نقصان الذرعيات ذراعاً فأكثر وإفراد كل ذراع ثمن على حدة، إن شاء طرح قدر النقصان وأخذ الباقي اعتباراً لجهة الأصالة، وإن شاء ترك؛ لتفرق الصفقة . ينظر : فتاوى السغدي : 00/1، والمبسوط : 00/1، وبدائع الصنائع : 00/1، وتبيين الحقائق مع حشية الشلبي : 00/1، ورد المحتار : 00/1، ود المحتار : 00/1، وتبيين الحقائق مع حشية الشلبي : 00/1، ورد المحتار : 00/1، ورد المحتار : 00/1، وتبيين الحقائق مع حشية الشلبي : 00/1، ورد المحتار : 00/1

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

⁸ ـ قال الكاساني: جعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع تام، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان؛ لأن الناس في العادات في بياعاتهم وأشريتهم لا يعدون نقصان نصف ذراع نقصاناً، بل يحسبونه ذراعاً تاماً، فبنى الأمر في ذلك على تعامل الناس. بدائع الصنائع: ١٦١/٥. إلا أن ما نقلته كتب الحنفية ذكرت هذا القول لأبي يوسف، ولم أجد ما يوافق قول الأسبيجابي إلا ما ذكره الكاساني. ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٥١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي:=

وقال محمد: زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فيأخذه المشترى بجميع الثمن، ولا خيار له، ونقصان نصف ذراع(1) كنقصان ذراع كامل، وله الخيار، إن شاء أخذه بتسعة دراهم، وان شاء ترك(1).

وقال أبو يوسف: زيادة [نصف]^(٣) ذراع يزاد على الثمن نصف درهم، وله الخيار إن شاء أخذه بعشرة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، ونقصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم، وله الخيار، إن شاء أخذه بتسعة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، اعتباراً للجزء بالكل(٤)، وكذلك هذا الحكم في جميع الذرعيات، كالأرض والخشبة وغيرهما، وكذلك كل وزني إذا كان في تبعيضه مضرة عبارة عن الصفة، كذكر الذراع في الذرعيات، وهو أن يبيع من رجل إناء مصوغاً من نحاس، أو صفر ^(٥)، أو ما أشبه ذلك على أن وزنه عشرة أمناء $^{(1)}$ بمائة ذرع $^{(4)}$ [فوجده $^{(h)}$ أزيد، أو أنقص وسمى لكل من منها ثمناً على حدة، أو لم يسم، فهو على ما ذكرنا^(٩)، وإذا قال بعت

⁼٤/٨، والعناية شرح الهداية: ٢٧٨/٦، وشرح فتح القدير: ٢٧٨/٦، والبحر الرائق: ٣١٦/٥، ومجمع الأنهر: ١٤/٢، والدر المنتقى في شرح الملتقى : محمد بن على الملقب بعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨ه) : مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المطبعة العثمانية، ١٣٢٧ه: ٢/ ١٤.

[.] $\begin{bmatrix} 1 \end{bmatrix}$ نصف ذراع مکررة في نسخة

[.] قال الكاساني : جعل محمد ذلك لأن الباعة يسامحون في زيادة نصف ذراع على القدر المسمى في البيع عادة، ولا يعدونه زيادة فكانت تلك الزيادة ملحقة بالعدم عادة، كأنه لم يزد، وكذا يسامحون فيعدون نقصان نصف ذراع في العادات نقصان ذراع كامل، فتركنا القياس بتعامل الناس. بدائع الصنائع: ١٦١/٥. إلا أن كتب الحنفية نقلت هذا القول عن أبي حنيفة ،ولم يوافق قول الأسبيجابي - رحمه الله - إلا ما ذكره الكاساني . ينظر : شرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣٥١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٨/٤، والعناية شرح الهداية : ٢٧٨/٦، وشرح فتح القدير : ٢٧٨/٦، والبحر الرائق : ٣١٦/٥، ومجمع الأنهر: ١٤/٢، والدر المنتقى: ١٤/٢.

ما بين المعقوفين سقطت من النسختين وأثبتنا ذلك بما يستقيم به الكلام ويوافق ما جاء به الكاساني . ينظر : بدائع 3 الصنائع: ١٦١/٥.

^{4 .} قال الكاساني : القياس ما قاله أبو يوسف، وهو اعتبار الجزء بالكل . بدائع الصنائع : ١٦١/٥ . إلا أن كتب الحنفية نقلت هذا القول عن محمد، ولم يوافق قول الإمام الأسبيجابي - رحمه الله - إلا ما ذكره الكاساني: ينظر: شرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣٥١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٨/٤، والعناية شرح الهداية : ٢٧٨/٦، وشرح فتح القدير : ٢٧٨/٦، والبحر الرائق: ٥/٣١٦، ومجمع الأنهر: ١٤/٢، والدر المنتقى: ٢١/٢.

⁵ ـ ا**لصف**ر : ضرب من النحاس، الخالي من الأشياء، الواحد والجمع فيه سواء، ويجمع أيضاً أصفار . المطلع على أبواب المقنع: ١٣٣/١، والمعجم الوسيط: باب الصاد: ١٦٣/١.

⁶ ـ أ**منـاء**: مفرده، المنـا، وهو معيـار قديم كـان يكـال بـه، أو يـوزن؛ ويثنـي منوان، وفـي لغـة تميم، منّ بالتشديد والتثنيـة منـان. تهذيب اللغة: ١٥/٣٣٩، والمصباح المنير: الميم مع النون وما يثلثهما ٥٨٢، والمعجم الوسيط: باب الميم: ٨٨٩/٢. وأما تقديره بالوزن المعاصر فيساوي ٢٨٥٦غرام . المقادير الشرعية : ٢١٠.

^{. [} iرع] لم تذكر في نسخة (ب) . والأولى حذفها أو تصحح [iراع] ليستقيم الكلام .

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وحدة] .

⁹ ـ لأن الوزن في مثله يكون ملحقاً بالصفة بمنزلة الذرع في الذرعيات؛ لأن تبعيضه يوجب تعيب الباقي . بدائع الصنائع: ١٦١/٥، والبحر الرائق: ٥/٥٣٠.

منك هذه الدرة (۱) على أنها مثقالان (۲) بمائة درهم، فوجدها اقل من ذلك، فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

ولو باع مصوغاً من الفضة على أن [وزنه $]^{(7)}$ مائة بعشرة دنانير ، وتقابضا ثم وجد وزنه مائتين ، فهذا كله للمشتري بعشرة دنانير ، ولا يزاد في الثمن شيء $^{(4)}$ ، وإن وجدها ثمانين ، أو تسعين فالمشتري بالخيار على ما ذكرنا ، وإذا سمّى لكل عشرة ثمناً على حدة ، فقال: بعت منك على أنها مائة بعشرة دنانير ، كل وزن عشرة بدينار ، وتقابضا ، ثم وجد وزنه مائة وخمسين ، فإنه ينظر : إن علم ذلك قبل التفرق بالأبدان ، فله الخيار ، إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير ، وأخذ كله بخمسة عشر دينارا ، أو إن شاء ترك $^{(5)}$ ، وإن علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ $^{(7)}$ ، وله الخيار في الباقي ، إن شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير ، وإن شاء رد الكل ، واسترد الدنانير ؛ لأن الأشقاص $^{(8)}$ في الأعيان عيب ، وإن هاء رد الكل قبل التفرق ، أو بعده ، فله الخيار ، إن شاء رد واسترد عشرة دنانير .

وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدراهم، فهو على التفصيل.

ولو باع مصوغاً من الفضة بجنسها، أو مصوغاً من الذهب بجنسه مثل وزنه على [أن]^(^) وزنه مائة ^(٩) بمائة، ثم وجده أكثر من ذلك، فإن علم الزيادة قبل التفرق فله الخيار، إن شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة، وأخذ الكل، وإن شاء ترك، وإن علم الوزن بعد التفرق، بطل البيع في

^{1.} **الدرة**: واحدة الدر، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة . المصباح المنير : الدال مع الراء وما يثلثهما ١٩٢، والمعجم الوسيط : باب الدال: ٢٧٩/١.

² - المثقال: لغة: اسم لما ثقل صغر أم كبر . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: ٤٨. واصطلاحاً : هو من وحدات الوزن المعروفة، وقد اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المثقال والدينار شيئاً واحداً إلا الحنابلة، قالوا الدينار أصغر من المثقال . الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزري: القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط٢ : ١/١٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٠٤. وأما ما يعادله في الوزن المعاصر، فهو يساوي ٤,٢٥غراماً . المقادير الشرعية: ٢٠١.

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وزن] .

^{4.} لأن الزيادة فيه بمنزلة الصفة، والصفات المحضة لا يقابلها الثمن . بدائع الصنائع : ١٦٢/٥، والبحر الرائق : ٥/٥، والفتاوي الهندية : ١٢٥/٣.

 $^{^{5}}$. لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة العقد . المصادر نفسها .

^{6.} لانعدام التقابض فيه . بدائع الصنائع : ١٦٢/٥ .

 $^{^{7}}$.. الأشقاص: جمع الشقص القطعة من الشيء، والتشقيص التجزئة . المعجم الوسيط: باب الشين 7 .

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

[.] في نسخة (ب) [بمائة] بدلا من <math>[مائة] .

الزيادة (۱)، وإن وجد أقل مما سمّى، [فله $]^{(7)}$ الخيار، إن شاء رضي بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن، وإن شاء ردّ واسترد $[]^{(7)}$ جميع الثمن، سواء سمّى الجملة أو سمّى لكل [وزن $]^{(3)}$ درهم درهماً؛ [لأن $]^{(6)}$ عند ملاقاة الجنس لا يجوز إلا سواء بسواء في الوزن، فصار كأنه سمّى ذلك وإن لم يسمّ إلا الجملة .

وأما تبرّ (٦) الذهب والفضة، فليس في تبعيضه مضرّة، فحكمه كحكم سائر الوزنيات . وأما الحكم في العددي، فإنه ينظر : إن كان عددياً متقارباً كالجوز والبيض، فحكمه كحكم الكيلي والوزني، ويتعلق العقد بمقداره على ما ذكرنا من التفصيل فيما إذا سمّى للكل ثمناً واحداً، أو سمّى لكل واحد ثمناً على حدة، وإن كان عددياً [متفاوتاً] (٢) كالغنم ونحوها، فإن لم يسم لكل واحد ثمناً، كما إذا قال: بعت منك هذا القطيع (٨) من الغنم على أنه مائة بألف، أو سمّى، كما إذا قال : كل شاة بعشرة دراهم، فإن وجده مائة كما سمى، فبها [ونعمت] (١)، وإن وجده زائداً، فالبيع فاسد في الكل سواء سمّى لكل واحد ثمناً، أو لم يسمّ؛ لأن الزيادة غير داخلة تحت العقد، وهي مجهولة، فصار الباقي مجهول بجهالة الزيادة، وجهالة المبيع تبطل البيع، سمّى لكل واحد منها ثمناً أو لم يسمّ،وإن وجده أقل، إن لم يسمّ لكل واحد ثمناً، فالبيع فاسد أيضاً؛ لجهالة الثمن؛ لأنه يحتاج إلى أن يطرح ثمن الواحد من جملة الثمن وهو مجهول، فصار ثمن الباقي مجهول، فحملة الثمن وهو عشرة، وحصة الباقي معلوم، ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمّى من الثمن، وإن شاء ترك؛ لتفرق الصفقة عليه (١٠)، معلوم وهي جميع العددي [المتفاوت] (٢٠) .

 $^{^{1}}$. لأن التقابض شرط بقاء الصرف على الصحة، ولم يوجد في قدر الزيادة . بدائع الصنائع : 1

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وله] . 2

[.] في نسخة () [يسترد] بدلا من <math>[] استرد] .

[،] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وزني] . 4

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

 $^{^{6}}$. التبر: فتات الذهب والفضة غير مضروب أو غير مصوغ . طلبة الطلبة: ١٨، والمغرب: التاء مع الباء ٥٨ .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) متقارباً [1]

^{8.} القطيع: الطائفة، والجمع قطعان . المعجم الوسيط: باب القاف ٧٤٦/٢ .

^{9 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [نعمة] .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) . 10

^{11.} ذكر محمد (رحمه الله) ذلك في حالة النقصان إذا كان لم يسمّ، فالبيع فاسد؛ لأنه لا يدري بكم يقوم ما ذهب منها، وإن سمّى لكل ثوب ثمناً، فإن البيع جائز، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل منها بما سمى، وإن شاء ترك . ينظر: الأصل: ٥/٥٠ – ٨٦، أما الكاساني، فقال : من أصحابنا من قال : هذا مذهبهما، فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد في الكل بناء على أن المذهب عنده أن الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد وإلى ما لا يحتمله؛ فالفساد يشيع في الكل، وأكثر أصحابنا على أن هذا بلا خلاف . بدائع الصنائع : ١٦٢/٥ . ومن الذين قالوا : لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما . هو أبو زيد الدبوسي . ينظر : تأسيس النظر : ٢٨ .

^{12 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [المتقارب] .

ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أن كل شاتين بعشرين درهماً وسمّى جملته مائة، فالبيع فاسد، وإن وجده كما سمّى؛ لأن ثمن كل واحد منها مجهول؛ لأن كل شاة منها إنما تعرف حصتها إذا ضمت إليها شاة أخرى، ولا يدري أي شاة تضم إليها حتى يعرف حصتها، فإذا ضمت إليها شاة أخرى أردى يكون حصتها أقل، وذلك لا يجوز (۱)،هذا كله إذا أوسمّى](۲) جملة المبيع من الكيلي، والوزني، أو من الذرعي، أو من العددي.

[البيع بجهالة جملة المبيع](٢)

فأمّا إذا باع ولم يسمِّ جملته، نحو أن يقول: بعت منك هذه الصبرة بعينها كل قفيز منها بدرهم، قال أبو حنيفة [رضي الله عنه] (٤): يجوز البيع في قفيز منها بدرهم، ولا يجوز البيع في الباقي إلاّ إذا علم المشتري جملة القفزان قبل الافتراق، فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم، وإن شاء ترك ويلزمه البيع في قفيز بدرهم (٥).

وقال أبو يوسف ومحمد [رضي الله عنهما $]^{(7)}$: يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم جملته في المجلس، أو بعد الافتراق $(^{(7)})$.

وكذلك لو قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهمين، أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم، فهذا على الاختلاف، وكذلك هذا الحكم في الوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة، فأما الحكم في الذرعي، إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراع منها بدرهم، ولم يسمِّ جملة الذرعان، أو قال

¹⁻ البيع باطل لا يجوز من قبل أنها مختلفة ألا ترى أنها فيها الغالي والرخيص والجيد والردئ، فأي شيء يضم مع الجيد رديئاً أم جيداً، أو بما يرد إذا وجد عيباً، فهذا باطل لا يجوز . الأصل : ٥/٨٨، وذكر الكاساني : (الإجماع على فساد البيع في الكل، ثم ذكر الفرق بين المعدود المتقاوت وبين المذروع، والمكيل والموزون، والمعدود المتقارب، إن الواحد والاثنين هناك على الاختلاف، وإذا علم في المجلس واختار البيع يجوز بلا خلاف وههنا لا يجوز في الاثنين بلا خلاف وإن علم واختار البيع ووجه الفرق : أن المانع هناك جهالة الثمن وهي محتملة الارتفاع والزوال ثمة بالعلم بالمجلس فكان المانع يحتمل الزوال، والجهالة ههنا لا تحتمل الارتفاع أصلاً؛ لأن ثمة كل واحد منهما مجهول لا يدرى كم هو) . بدائع الصنائع : ٥٤٠١، ويراجع هذه المسألة في البحر الرائق: ٥/١١، ورد المحتار : ٤/٥٠٠.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي . 3

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 4

⁵ ـ ينظر : مختصر الطحاوي : ٧٩، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ٣/١٦، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي: ٥٠٠، والمبسوط : ٣/١٦، وروضة القضاة : ٣٩٩/١، وبدائع الصنائع : ٥/٥٩، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٥/٢١، والعناية : ٢/٢٦، وذكر فيه : وجه قوله : تعذر الصرف إلى الكل؛ لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، وإلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس .

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{7.} ينظر: المصادر نفسها. قال الطحاوي: هذا هو الصحيح، وبه نأخذ. مختصر الطحاوي: ٧٩.

بعت هذه الأرض كل ذراع منها بدرهم، ولم يسم جملة الذرعان، أو قال بعت منك هذه الأرض كل ذراع منها بكذا، قال أبو حنيفة [رحمه الله تعالى $]^{(1)}$: لا يجوز البيع في الكل، لا في الذراع الواحد، ولا في الباقي $)^{(1)}$ ، أما البيع في الذراع لا يجوز بجهالة المبيع؛ لأن بيع [الذراع $)^{(7)}$ من الجملة مجهول، ولا يجوز البيع في الباقي لجهالة الثمن، إلا إذا علم المشتري جملته في المجلس، فله الخيار، وإن تفرقا قبل العلم تأكد الفساد .

وقال أبو يوسف ومحمد [رضي الله عنهما] (3): يجوز البيع في الكل، كل ذراع بما سمّى من الثمن، والخيار له (6)، كما قالا في الكيلي والوزني ، وأبو حنيفة [رضي الله عنه] (7) فرق بينهما، وقال الكيلي والوزني يجوز البيع [فيما] (٧) بين مقداره بما سمّي له الثمن، وههنا يقول: لا يجوز البيع في الكل؛ لأن بيع القفيز من الصبرة جائز؛ لأنه لا يتفاوت، وبيع الذراع من الجملة لا يجوز؛ لأنه متفاوت، ولأنه في فصله مضرّة للبائع. وكذلك إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين، أو قال كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم، فعلى هذا الاختلاف، وكذلك الحكم في الوزني الذي في تبعيضه مضرّة.

وأمّا في العددي، فإنه ينظر إن كان عددياً متقارباً، فالحكم [فيه]^(^) ما ذكرنا في الكيلي والوزني، وإن كان متفاوتاً، نحو أن يقول: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة دراهم، فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي.

ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهماً، لا يجوز البيع في قولهم جميعاً (٩)، وإن علم الجملة في المجلس، وأجاز البيع لا يجوز أيضاً؛ لأنه يكون ثمن كل واحد منها مجهولاً لا يدري كم هو، فلا يجوز .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 1

² ـ ينظر: الأصل: ٥٧/٥. ٨٨، ومختلف الرواية: ٣١٤٤١، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤٩٨، والمبسوط: 7/١٣، وقال فيه: لأن قيمة الذرعان تتفاوت في مقدم الدار ومؤخرها، فلا يمكن تصحيح العقد في ذراع منها. وينظر في هذه المسألة: روضة القضاة: ٣٩٨/١، والجوهرة النيرة: ١٨٧/١. وقال فيه: لايصح عند أبي حنيفة لوجهين: أحدهما: أن الذرع في الثوب يختلف. والثاني: أنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر على البائع.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الذرع] . 3

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁵. ينظر: المصادر نفسها.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مما].

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

^{9.} لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام غيرها إليها ينظر: الأصل: ٥٨/٥، وبدائع الصنائع: ١٥٩/٥، والبحر الرائق: ٥/١٠١، والفتاوى الهندية: ١٢٣/٣.

ولو قال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم، ولو يسمِّ جملة الصبرة، ولكن سمّى جملة الثمن، ذكر الطحاوي ههنا^(۱) : أنه يجوز ^(۲) وجعل تسمية جميع الثمن كتسمية جميع المبيع، ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى (٢) - هذا في الكتب إلاّ أنه صحيح، فصار كأنه قال : بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم، فالجواب فيه ما ذكرناه، والله أعلم [بالصواب](٤) .

¹ . في نسخة (ب) [هاهنا] .

^{2.} ينظر: مختصر الطحاوي: ٧٩. وذكر فيه: أن هذا قولهم جميعاً.

 $^{^{3}}$. [رحمه الله تعالى] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

باب المصراة^(١)

[ما يوجبه عيب التصرية](٢)

قال أبو جعفر (٦) . رحمه الله تعالى .: قال أبو حنيفة [رضي الله عنه](٤) : وإذا اشترى الرجل ناقة، أو بقرة، أو شاة على أنها لبون، فحلبها مرة بعد مرة، فتبيّن له نقصان لبنها أنها مصرّاة، فإنه يرجع على بائعها بنقصان عينها، وليس له أن يردّها(٥) عليه دون لبنها ولا مع لبنها(٦) .

وإنما لم يكن له حق الردّ؛ لأن اللبن زيادة منفصلة متولدة منها، وذلك يمنع الردّ بالعيب كما إذا وجد بها عيباً آخر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد [رضي الله عنهما $|(^{()})$ ، وهو قول أبي يوسف في الظاهر $|(^{()})$.

وروى أصحاب الأمالي $(^{9})$ عن أبي يوسف [رحمه الله $(^{(1)})$: أنه يردّها ويردّ معها صاعاً من تمر، ويحبس لبنها $(^{(1)})$ ، وهو قول الشافعي $(^{(1)})$.

وأجمعوا: أنه لو وجد بها عيبا آخر دون التصرية، فإنه لا يردها بالعيب ويرجع بالنقصان (١٣)، واحتج أبو يوسف في هذه الرواية (١٤) الثانية بالحديث (١٥)، وهو ما روى عن رسول الله أنه قال:

^{1 -} المصراة: وهي التي يصرى اللبن في ضرعها، أي : يجمع ويحبس، حتى صار ضرعها كالصرّة؛ ليغتر بها المشتري . المبسوط : ٣٨/١٣، وطلبة الطلبة : كتاب البيوع : ١١١ .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي . 2

 $^{^{2}}$ - أبو جعفر: المقصود به الامام الطحاوي، وقد تقدمت الترجمة له .

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

مختصر الطحاوي : [ردها] بدلا من [أن يردها] . مختصر الطحاوي : 5

في قول الطحاوي لم يجعل [قال أبو حنيفة] في بداية القول، وإنما جعلها في آخره ثم قال: هذا قول أبي حنيفة ومحمد. رضى الله عنهما . وهو قول أبي يوسف رضى الله عنه القديم . المصدر نفسه .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 7

⁸. ينظر: المصدر نفسه.

 ^{9.} الأمالي : جمع الإملاء، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قابه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف .
 الفقه الإسلامي وأدلته : أ . د . وهبة الزيحيلي : ٤٧/١ .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . 10

^{11.} ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٠، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٦٢/٣. وقال الطحاوي: روي عن أبي يوسف غير أنه ليس بالمشهور عنه، وهو قول ابن أبي ليلي، إلا أنه قال: عليه قيمته.

^{12.} ينظر: الأم: للشافعي: باب بيع المصراة ١٨٠/٨، وباب الخلاف في المصراة ٨/٦٦٥.

^{13.} ينظر: الأصل: ٥/٥٨، ومختصر اختلاف العلماء: ٥٨/٣، والمبسوط: ١٠٣/١٣.

^{14 .} **الرواية**: رواية المسألة الفقهية : إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف . معجم لغة الفقهاء : ٢٢٨.

^{15.} الحديث: لغة: ضد القديم؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ويستعمل في قليل الكلام وكثيره . لسان العرب: (حدث) ١٣١/٢. واصطلاحاً: ما أثر عن النبي على من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية . علوم الحديث: عبد الكريم زيدان: ٢٤ .

((من اشترى شاة [فوجدها محفلة (١)] (٢)، فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة أيام)) وفي بعض الروايات: ((فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعا من تمر)) (3).

ومعنى قوله: محقّلة: مشدودة الضرع؛ ليجمع لبنها أياماً (٥) .

ومعنى قوله: بأحد النظرين، قال بعضهم: النظر الأولى عند الحلبة الأولى، والنظرة الأخرى عند الحلبة الأخرى أ.

ومعنى قوله بخير النظرين: نظرة لنفسه بالاختيار والإمساك، ونظرة للبائع بالرد والفسخ (۱). ولو اشترى بقرة، أو ناقة، أو شاة مملوءة الضرع، وهو يرى إنها لبون بغير شرط، ثم حلبهامرة أخرى، فتبين له بنقصان (۱) لبنها أنها كانت (۹) مصراة، والمصراة : هي أن يجعل البائع ضرعها

^{1.} المحقّلة: الشاة، أو البقرة، او الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها . النهاية في غريب الأثر: (حفل) ١٥٧/١١ . وقال فيه: المحفلة والمصراة واحدة .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 2

⁶. أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه والإمام أحمد . رحمهما الله تعالى . يلفظ : ((لا تصروا الإبل والغنم فمن إبتاع مصراة فهو بآخر النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها بصاع من تمر ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ولا تتاجشوا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا بيع حاضر لباد)) . مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ه)، تحقيق : د . عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م : ١/٣٠١ ما يروى عن رجال أهل الكوفة عن أبي هريرة رقم الحديث ١٥٩، ومسند أحمد بن حنبل : ٢/٠٢٤مسند أبي هريرة رقم الحديث ١٥٩، ومسند أحمد بن حنبل : ٢/٠٢٤مسند أبي بكر الهيثمي : بيروت، دار الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ : ١٤٧/٤هـ : الفكر، ١٤٧٤هـ : الفكر الهيثمي عن التلقى وبيع الحاضر لباد .

^{4.} أخرجه البخاري بلفظ: ((لا تصروا الإبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتبلها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)). صحيح البخاري: ٢/ ٥٥٠ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم الحديث ٢٠٤١. وأخرجه مسلم والطحاوي بلفظ: ((من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر)). صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٨ حكم بيع المصراة، رقم الحديث ١٥٢٤. وشرح معاني الآثار: ١٩/٤ باب المصراة وجاء الحديث بألفاظ مختلفة. قال ابن حجر: له طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم، ثم قال: وكأنها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد أن يحلبها. تلخيص الحبير: ٣/٣٧. وبمثله قال ابن الملقن. خلاصة البدر المنير . ١٥١٢ رقم الحديث ١٥١٧ .

⁵. ينظر : المبسوط : ٣٨/١٣، ورد المحتار : ٥/٤٤.

 $^{^{6}}$. ينظر : كشف الأسرار : 7 . 1

⁷. ينظر : المصدر نفسه .

[.] في نسخة $(ب) [نقصان] بإسقاط الباء <math>^{8}$

^{. [} دنت 9 . في نسخة 9

في صرّة (۱) أياماً، ولم يحلبها، فاجتمع لبنها، وامتلأ ضرعها، ولم تبين أنها مصراة (۱)، اختلف المشايخ في هذا.

قال بعضهم^(۱۳): هو بمنزلة الشراء على أنها لبون، ثم وجدها مصراة فله أن يرجع بحصة العيب على البائع، وجعلوا نفس التصرية عيباً.

وقال بعضهم (أ): لا يكون بمنزلة الشراء على أنها لبون، ولم يجعلوا التصرية عيباً، والأول أصح؛ لأن الطحاوي أجاز البيع بهذا الشرط الشرط أن يشتريها على أنها لبون، وجعل ذلك من الشرط الذي يرجع إلى بيان صفة المعقود عليه وذكر الكرخي في مختصره: أنه إذا اشترها على أنها حلوب، فالبيع فاسد (٦)، وقد ذكرناها فيما تقدم.

[ظهور العيب في الأمة المشتراة بعد استغلالها] $^{(\vee)}$

قال : ومن اشترى أمة فاستغلها، ثم أصاب بها عيباً، ردها على بائعها واحتبس غلتها وكانت طيبة [له] (^) .

المبيع يدخل في البيع سليماً عن العيوب؛ ولهذا يثبت للمشتري خيار الردّ بالعيب إلاّ إذا كان المشتري عالماً بالعيب وقت^(٩) العقد، فحينئذ يدخل في البيع معيباً بالعيب الذي علمه المشتري، ولا يثبت له حق الردّ به، ثم العيب ما نقص الثمن عند التجار (۱۱)، وأخرجه عن حالة الصحة والاعتدال سواء كان يورث نقصاناً فاحشاً، أو نقصاناً يسيراً في الثمن بعد أن كان ممّا يعدّه أهل ملك الصناعة عيباً فيها . فإذا وجد عيباً كان قبل العقد، أو حدث بعد العقد قبل القبض، فله الردّ سواء كان العيب قليلاً أو كثيراً إلاّ إذا اشترى وهو عالم بالعيب، أو قبضه وهو عالم بالعيب وقت القبض، صار راضياً بالعيب (۱۱).

[.] غريب الحديث $(7.11)^{1/3}$. فريب الحديث $(7.11)^{1/3}$.

[.] - 2 . مرة : ما يجمع فيه الشيء ويشد، وجمعها صرر . المعجم الوسيط : باب الصاد : - 2 .

[.] منهم : ابن أبي ليلي وزفر ورواية عن أبي يوسف . ينظر : مختصر اختلاف العلماء : 3

 $^{^{4}}$. منهم : أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف . ينظر مختصر اختلاف العلماء : 0

^{5.} ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٠، وروضة القضاة : ٣٨٨/١.

 $^{^{6}}$. نقل ذلك السرخسي . ينظر : المبسوط : $^{70}/^{17}$.

⁷. ما بين المعقوفين من زيادتي . °

^{8 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [لها] .

 $^{^{9}}$. [إلا إذا كان المشتري عالماً بالعيب وقت] هذه العبارة مكررة في نسخة (أ) .

العيب هو ما نقص الثمن عند التجار . روضة القضاة : 7/4/1، وتحفة الفقهاء : 97/7 وذكر السغدي قاعدة تحديد العيب، فقال : (كل شيء ينقص الثمن فهو عيب) . النتف في الفتاوى : 4/7/1 .

^{11.} هذه قاعدة الرد بالعيب ذكرها السغدي، فقال: (قاعدة الرد بالعيب إذا وجد المشتري عيباً في السلعة كان قبل القبض أو بعده، فله أن يرده قليلاً كان العيب أو كثيراً، فإن حدث فيها عيب آخر، ثم علم بالعيب الأول فليس له أن يرد وله أن يرجع على البائع بنقصان العيب). المصدر نفسه.

وإذا وجد عيباً بعد ما زاد المبيع، فالزيادة لا تخلو إمّا أن تكون منفصلة، أو متصلة، وكل واحدة منهما لا تخلو إمّا أن تكون متولدة [من الأصل، أو غير متولدة] (١)، ولا تخلو إمّا أن تكون قبل القبض، أو بعده، والبيع لا يخلو إمّا أن يكون صحيحاً، أو فاسداً .

[زيادة المبيع في البيع الفاسد](٢)

فأمّا إذا كان البيع فاسداً، [فإن $]^{(7)}$ الزيادة لا تمنع [الردّ $]^{(3)}$ والفسخ، والمبيع يرد على البائع [مع الزيادة $]^{(0)}$ إلا إذا كانت متصلة غير متولدة من الأصل نحو ما إذا صبغ الثوب، أو كان سويقاً $]^{(7)}$ فلته بالسمن أو بالعسل، انقطع حق البائع، وضمن قيمته أو مثله إن كان مثلياً $]^{(7)}$.

ولو كان المبيع أرضاً فبنى فيها، أو غرس فيها، انقطع حق البائع عنها، أو يأخذ من المشتري حو ٢٢١> قيمة الأرض وقت القبض في قول أبي حنيفة (^) [رضي الله عنه $]^{(P)}$ ، وليس له ان يقلع الأشجار والبناء، وفي قول أبي يوسف [رحمه الله $]^{(N)}$ ومحمد : له أن يستردها ويقلع البناء والإغراس (۱۱).

[الاطلاع على عيب في المبيع بعد زيادته قبل القبض](١٢)

فأمّا إذا كان البيع [جائزاً]^(۱۱)، فوجد بالمبيع عيباً بعد حدوث الزيادة، فإنه ينظر : إن حدثت الزيادة قبل القبض، إن كانت متصلة متولدة من الأصل، كالكبر، والحسن، والجمال، ولو كان نحيفاً فسمن، أو أصماً (۱۱) فسمع، أو بيضاء إحدى العينين فانجلى البياض، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 1

 $^{^2}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{3}}$. ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [قال] .

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) 4

 $^{^{5}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁶ - السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك؛ لانسياقه في الحلق، ويجمع أسوقة . لسان العرب : (سوق)١٧٠/١، والمعجم الوسيط : (باب السين) ٤٦٤/١.

[.] 7 . لأن المبيع بيعاً فاسداً، مضمون بالمثل أو بالقيمة . بدائع الصنائع : 7

 $^{^{8}}$. ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٦٥، وتحفة الفقهاء: ٦٣/٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٦٥/٤، والعناية : ٤٧١/٦.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة $(\ 1\)$.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{11.} ينظر: شرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٦٥، الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): مطبوع مع شرحه النافع الكبير: لأبي الحسن اللكنوي (١٣٠٤هـ): بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م: ٣٣١، وتحفة الفقهاء: ٢٣/٦، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢٥/٤، والعناية: ٢٧١/٦.

^{12 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [جائز] . 13

^{14.} **الأصم**: الذي لا يسمع، مؤنثه صماء . المغرب: الصاد مع الميم: ٢٧٢، والمصباح المنير: الصاد مع الميم وما يثلثهما ٣٤٧ .

يمنع الردّ بالعيب (١)، وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كالصبغ في الثوب، أو كالسويق فلتّه بالسمن أو بالعسل، أو كانت أرضاً فبنى فيها صار المشتري قابضاً بإحداث هذه الزيادة فيها، وصارت هذه الزيادة كأنها حدثت بعد القبض، فيمنع الردّ ويرجع بحصة العيب (٢)، وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، كالولد، [والثمر] ($^{(7)}$)، واللبن، والصوف، والأرش ($^{(3)}$)، والعقر ($^{(9)}$)، وما أشبه ذلك، فإنه لا يمنع الردّ، فإن شاء ردّهما جميعاً، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن ($^{(7)}$).

ولو لم يجد بالمبيع عيباً، ولكن وجد بالزيادة عيباً، فليس له حق الردّ؛ لأن الزيادة لا حصة لها من الثمن قبل القبض، إلاّ إذا كان حدوث ذلك قبل القبض يورث نقصاناً في المبيع، فحينئذ له حق الردّ؛ لأجل النقصان في المبيع (٧).

^{1.} لا تمنع الردّ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة؛ لقيامها بالأصل، فكانت مبيعة تبعاً والأصل إن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد فينفسخ العقد في الأصل، فالفسخ فيه مقصوداً، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفساخ في الأصل . ينظر : المبسوط : ١٠٣/١٣، وبدائع الصنائع :٥/٥/٥ .

². لأن هذه الزيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها، ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلاً ورأساً، فلو رد المبيع لكان لا يخلو إمّا أن يرده وحده بدون الزيادة، وإمّا أن يرده مع الزيادة، فلا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعذر لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد، فلا تكون تابعة في الفسخ؛ ولأن المشتري صار قابضاً للمبيع بإحداث هذه الزيادة، فصار كأنها حدثت بعد القبض وحدوثها بعد القبض يمنع الرد . بدائع الصنائع :٥/٥/٥، وتبين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٥/٤ .

^{. [} والثمن] . ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [والثمن] .

^{4.} الأرش: لغة: أرش الجراحة، ديتها، والجمع أروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، ويقال: أرشت بين القوم تأريشاً، إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد. ينظر: معجم مقابيس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ١٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون،بيروت دار الفكر للطباعة والنشر،١٣٩٩هـ: (باب الهمزة والراء وما معهما) ١/٩٧،ولسان العرب: (أرش) ٢٦٣٦، وشرعاً: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. ينظر: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت ٢٨١هـ): مصر، مطبعة على صبيح وأولاده، ط٤، شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، ط١، ٢٠١٦، وأنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير على القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، ط١، ٢٠٥١هـ: ٢٩٥١.

⁵ ـ العقر : مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، وسمّي العقر عقراً؛ لأنه يجب على الواطئ بعقره إيّاها، بإزالة بكارتها . طلبة الطلبة : ٤٥، والمغرب : العين مع القاف ٣٢٣ .

 $^{^{6}}$. وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه . الأصل : 8/8، ورد المحتار : 9/9 .

⁷. مثال ذلك ولد الجارية، فله خيار الردّ لكن لا للزيادة، بل للنقصان . الأصل : ٥/٥، وتحفة الفقهاء : ٢/٠٠، وبدائع الصنائع:٥/٥٠٠ .

ولو قبضهما ثم وجد في المبيع عيباً له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمته وقت البيع، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض^(۱).

ولو وجد بالزيادة عيباً دون المبيع له أن يردّها خاصة بحصتها من الثمن؛ لأنه صارت لها حصة من الثمن بعد القبض، ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة، والصدقة، والكسب، فإنه لا يمنع الردّ، فإذا ردّه فالزيادة للمشتري بغير ثمن في قول أبي حنيفة (7)، ولا يطيب (7)، وعندهما: الزيادة للبائع (7) ولا يطيب له أيضاً (7)، وإن رضي بالعيب واختار المبيع، فالمبيع مع الزيادة له في قولهم جميعاً (7)، ولكن لا يطيب له .

الأصل عند أبي حنيفة [رضي الله عنه] (٧): إن الزيادة في البيع البات (١) [للمشتري] (٩) تم البيع أو انفسخ، وفي البيع بشرط الخيار موقوف (١٠)، إن تم فللمشتري، وإن انفسخ فللبائع (١١)،

وعندهما: إن كان الملك لواحد والضمان له، فالزيادة له تم البيع أو انفسخ، ولو كان الملك لأحدهما والضمان لآخر، فهو لصاحب الملك (١٣) إلا أن يكون ملكاً لا قرار له، [وفي] (١٣) المبيع قبل القبض الملك للمشتري والضمان للبائع، ولكنه ملك لا قرار له؛ لجواز أن يهلك، فيبطل البيع.

 $^{^{1}}$. لأن الزيادة إنما تأخذ قسطاً من الثمن بالقبض . المصادر السابقة .

^{2.} ينظر: تأسيس النظر: ٥٣، وبدائع الصنائع: ٥/٥٨، والجوهرة النيرة: ٢٠٥/١، والبحر الرائق: ٥٦/٦.

³ ـ لأن هذه الزيادة غير مبيعة؛ لانعدام ثبوت حكم البيع فيها، وإنما هي مملوكة بسبب على حدة، أو بملك الأصل، فبالرد ينفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة بوجود سبب الملك فيه مقصوداً، أو بملك الأصل لا بالبيع، فكانت ربح لا ربا؛ لاختصاص الربا بالبيع؛ لأنه فضل مال قصدا استحقاقه في البيع في عرف الشرع، ولم يوجد ثم إذا رد الأصل، فالزيادة تكون للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة؛ لأنها حدثت على ملكه إلا أنها ربح ما لم يضمن، فلا تطيب له . بدائع الصنائع: ٥/٥٠، والبحر الرائق : ٥/٥٠

^{4.} ينظر: تاسيس النظر: ٥٣، وبدائع الصنائع: ٥/٥٨، والجوهرة النيرة: ٢٠٥/١، والبحر الرائق: ٥٦/٦.

^{. [} الزيادة للبائع ولا يطيب له أيضاً] هذه العبارة مكررة في نسخة (أ) . 5

^{6.} لأنها ربح ما لم يضمن، ولأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وإنه تفسير الربا . بدائع الصنائع : ٥٩٥/٥، والبحر الرائق : ٥٦/٦ .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

^{8.} البيع البات: البيع القطعي . معجم لغة الفقهاء : ١١٣ .

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

^{10 .} البيع الموقوف: هو البيع الذي لا يوقع الملك وإن تم القبض إلاّ بإجازة مالكه، فإن أجازه جاز، وإن فسخه انفسخ . النتف في الفتاوى : ١٩/١، والجوهرة النيرة : ١٩/١ .

^{11 .} ينظر: التجريد: للقدوري: ٥/٢٢٤، وتأسيس النظر: ٥٣، ومجمع الضمانات: ٢١٩.

^{12 .} ينظر: تأسيس النظر: ٥٣ .

^{13 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [في] بإسقاط الواو

ولو قبض المبيع، ثم وجد بالمبيع عيباً والزيادة قائمة، فعند أبي حنيفة [رضي الله عنه] (١) : له أن يردّ المبيع خاصة بجميع الثمن (٢)، وعندهما : يردّ الزيادة معه ($^{(7)}$)؛ لأنها حدثت قبل القبض .

ولو وجد بالزيادة عيباً ليس له أن يردّ؛ لأنه لو ردّها لا حصة لها من الثمن، ولو كانت الزيادة هالكة له أن يردّ المبيع خاصة بجميع الثمن بالإجماع^(٤)، هذا إذا حدثت الزيادة قبل القبض .

[الاطلاع على العيب في المبيع بعد زيادته بعد القبض](٥)

أمّا إذا حدثت الزيادة بعد القبض، ثم اطلع على عيب كان به عند البائع، إن كانت الزيادة متصلة متولدة من المبيع، فإنها تمنع الرد والفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله] $^{(7)}$ ، ويرجع على بائعه بنقصان العيب $^{(7)}$.

وقال محمد [رحمه الله $]^{(\Lambda)}$: لا يمنع الرد والفسخ $^{(\Rho)}$.

ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل، فإنه يمنع الرد بالإجماع (١٠٠) .

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، فإنه يمنع الرد بالعيب ويرجع بحصة العيب إلا إذا تراضيا على الرد صار ذلك بمنزلة بيع جديد (١١) .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

 $^{^{2}}$. وجه قوله : إن هذه الزيادة لا تتبع الأصل في حكم العقد، فلا تتبعه في حكم الفسخ . ينظر : بدائع الصنائع : 0 10، والبحر الرائق : 0 7، .

^{3 .} وجه قولهما : إن هذه الزيادة حدثت قبل القبض فيردّها مع الأصل . ينظر : المصدران السابقان .

^{4.} نقل الكاساني الإجماع على ذلك . بدائع الصنائع : ٥/٥٠٠ .

⁵ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من النسختين . 6

م ينظر: المبسوط: ١٠٤/١٣، وتحفة الفقهاء: ١٠١/٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٥/٤. 7

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة $(\ 1\)$.

⁹- ينظر: المصادر نفسها. قال علاء الدين السمرقندي في هذه المسألة: ((فأما في الزوائد المتصلة كالسمن والجمال، ونحوهما وقد حدثت بعد القبض، فإنه لا يمنع الرد بالعيب إلا إذا رضي المشتري؛ لكونها تابعة للأصل حقيقة وقت الفسخ، فإذا انفسخ العقد على الأصل ينفسخ فيها تبعاً. فأما إذا أبى المشتري أن يرد وأراد الرجوع بنقصان العيب وقال البائع لا أعطيك نقصان العيب، ولكن رد على المبيع حتى أرد عليك الثمن، هل للبائع ذلك ؟على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: ليس له ذلك، وعلى قول محمد: له ذلك)). تحفة الفقهاء: ٢/١٠٠٠. ١٠١.

^{10 .} نقل السرخسي والسمرقندي الإجماع على ذلك . المبسوط : ١٠٣/١٣، وتحفة الفقهاء : ١٠١/١ .

^{11 .} ذكر الكاساني الإجماع على أنها تمنع الرد؛ لأنه لو رد الأصل، فإما أن يرده وحده وإما أن يرده مع الزيادة، والرد وحده لا يمكن والزيادة ليست بتابعة في العقد، فلا يمكن أن يحصلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضيا على الرد؛ لأنه صار بمنزلة بيع جديد . بدائع الصنائع : ٥/٢٨٦، ومجمع الضمانات : ٢١٩ .

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، فإنها لا تمنع الرد والفسخ، والزيادة تكون للمشتري ويطيب له (۱)، هذا كله إذا كانت قائمة في يد المشتري .

فأمّا إذا كانت الزيادة هالكة، فهلاكها لا يخلو من ثلاثة أوجه: إمّا أن يكون بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي، فإن كان بآفة سماوية صار كأنها لم تكن، وللمشتري أن يردّ بالعيب، وإن كان بفعل المشتري، فالبائع بالخيار، إن شاء قبل وردّ جميع الثمن، وإن شاء ردّ حصة العيب سواء كان حدوث تلك الزيادة يورث نقصاناً في الأصل، أو لا يورث نقصاناً في الأصل؛ لأنه فوّت الزيادة، فصار كأنه فوّت [جزءاً] (٢) منه؛ لأنها متولدة من الأصل؛ فلذلك أثبتنا الخيار للبائع، وإن كان فوّات تلك الزيادة بفعل الأجنبي، ليس له أن يرده؛ لأنه يجب على الأجنبي ضمان الزيادة، وقيام الضمان كقيام عينها، ويرجع بحصة العيب، هذا كله حكم الزيادة .

[حكم المبيع بعد نقصانه قبل القبض] (٣)

وأمّا إذا أنتقص المبيع، هذا لا يخلو إمّا أن يكون بعد القبض أو قبله، والنقصان لا يخلو من خمسة أوجه: إمّا بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي،أو بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه، أو بفعل البائع(٤).

أمّا إذا كان حدوث النقصان قبل القبض، إن كان بفعل البائع، فالمشتري بالخيار سواء وجد به عيباً

أو لم يجد، إن شاء رضي به وأخذه ويطرح عنه من الثمن بإزاء النقصان الذي كان بفعل البائع، وإن شاء ترك، وإن كان النقصان بفعل المشتري [فلا]^(٥) خيار، ويصير قابضاً له بالجناية ويلزمه جميع الثمن، وإن وجد به عيباً كان عند البائع، له أن يرجع بحصة العيب إلاّ إذا رضي به مع النقصان فيردّه $^{(7)}$ عليه [ويسقط] $^{(۷)}$ جميع الثمن، وإن شاء المشتري رضي به ولا يرجع على البائع بشيء، ولو أرادّ أن يرجع

^{1.} ذكر علاء الدين السمرقندي الإجماع على ذلك . تحفة الفقهاء : ٢/١٠٠ . تسلم للمشتري ولا يضر حصولها مجاناً؛ لأنها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وإنما ملكها بالضمان؛ لأنه قبل الردّ كان في ضمانه ولو هلك من ماله وبمثله يطيب الربح؛ لحديث ((الخراج بالضمان)) . صحيح ابن حبان: ١ / ٩٨ ٢ باب خيار العيب، رقم الحديث ٢٩٢٧ ، والمنتقى لابن الجارود : ١/٩٥ اباب أبواب القضاء في البيوع رقم الحديث ٢٦٦، ٦٢٧ ، المستدرك على الصحيحين : ١/٨ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٧٦ .

[.] ما بين المعقوفين في النسختين [جزاءً] . 2

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 3

 $^{^{4}}$. [أو بفعل البائع] سقطت من نسخة (ب) .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [Y] بإسقاط الفاء .

[.] في نسخة $(\, \, \, \, \, \, \, \,)$ [فيرد] بدلاً من [فيرده] .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وسقط] . 7

بحصة العيب ويحبس المبيع بعد ما رضي البائع، فليس له ذلك، هذا كله إذا لم يوجد من البائع منع لأجل الثمن بعد ما صار المشتري قابضاً بالجناية [ولو وجد منه منع لأجل الثمن بعد ما صار المشتري قابضاً بالجناية] (۱)، ثم وجد المشتري به عيباً كان له أن يردّه على البائع، ويسقط جميع الثمن إلاّ حصة ما نقص بفعله، وإن كان بفعل الأجنبي فالمشتري بالخيار سواء وجد به عيباً أو لم يجد، وإن شاء رضي [به] (۲) بجميع الثمن، واتبع الجاني بالأرش، وإن شاء تركه وسقط عنه جميع الثمن، ثم البائع يتبع الجاني، وإن كان بفعل المعقود عليه، أو بآفة سماوية، فالمشتري بالخيار سواء وجد به عيباً أو لم يجد، فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه إلاّ إذا كان النقصان بفعل المعقود عليه، فإنه يطرح عنه حصته من الثمن، وله الخيار، هذا إذا حدث النقصان قبل القبض (۳).

[حكم ردّ المبيع بعد نقصانه بعد القبض](ئ)

وأمّا إذا حدث النقصان بعد القبض، فإنه ينظر: إن كان النقصان بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه، أو بفعل المشتري، فأراد أن يردّه بالعيب ليس له ذلك؛ لأنه أخذه بعيب واحد، فلو ردّه لردّه بعيبين، ويرجع بنقصان العيب إلاّ إذا أراد البائع أن يردّ عليه ناقصاً، فإن المشتري لا يرجع حينئذ بنقصان، [ولكنه] (٥) بالخيار، إمّا أن يرضي به بجميع الثمن، أو يردّه، وإن كان النقصان بفعل الأجنبي، أو بفعل البائع، فإنه يجب الأرش على الجاني، والأرش يمنع الفسخ، ويرجع على البائع بحصة العيب من الثمن، ثم حصة العيب من الثمن أن المبيع يقوم وليس به العيب الذي وجد به، ويقوم وبه ذلك العيب، فينظر إلى ما نقص من قيمته، لأجل العيب، وإن كان النقصان عشر القيمة، فحصة العيب هو عشر القيمة، وإن كان النقصان أن المبيع يقوم وليس خمس الثمن (١) .

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

^{3.} مسألة نقصان المبيع قد تقدم الكلام عنها في (باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر) مسألة [هلاك بعض المبيع قبل القبض] . ويراجع في المسألة : بدائع الصنائع : ٥/٠١- ٢٤١، وشرح الزيادات : لقاضي خان : ٧٩٧/٣- ٨٢٠، والبحر الرائق : ٦/١٥. ٥٢، مجمع الضمانات : ٢٢٣. ٢٢٤، ورد المحتار : ٥١٦/٥ .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 4

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ولكن] . 5

 $^{^{6}}$. [النقصان] سقطت من نسخة (ب) .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (i) [خمس] .

⁸ ـ هذه المسألة أيضاً تقدم الكلام عنها في (باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر) مسألة [هلاك بعض المبيع بعد القبض] ويراجع في هذه المسألة : التجريد : ٥/ ٢٥٨٧، وروضة القضاة : ١/ ٣٩١ـ ٣٩٢، وبدائع الصنائع : ٥/ ٢٤٠/٠

بيانه: إذا اشترى ثوباً قيمته مائة بعشرة دراهم، فوجد به عيباً ينتقص من قيمته قدر عشرة دراهم، فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن، وهو درهم، ولو كان ما وجد به من العيب ينقص من قيمته عشرين درهماً، يرجع بخمس الثمن، وهو درهمان، ولو اشترى ثوباً بمائتي درهم قيمته مائة، فإن كان العيب ينقص من قيمته العشر، وهو عشرة دراهم، فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن، وهو عشرون درهماً، وكذلك لو كان العيب ينتقص الخمس وهو عشرون، فإنه يرجع بخمس الثمن، وهو أربعون درهماً، وكذلك على هذا القياس.

[طرق معرفة العيوب]^(۱)

[ثم جملة هذا أن $]^{(7)}$ يقول بأن ظهور العيب شرط لصحة الخصومة، ولظهور العيب أسباب، فمن العيب ما يكون ظاهراً في المعقود عليه، يمكن معرفته بالعيان والمشاهدة كبياض العين، والعور (7)، وسقوط السن، واسوداده (3)، والصدع والمائط، والكسر في الجذوع، وما أشبه ذلك .

حو 177> ومن العيب ما يكون في الجوف، كالداء $^{(7)}$ الذي يتوصل [إليه $^{(Y)}$ بقول الأطباء، الذين لهم بصر في معرفة ذلك العيب .

ومن العيب ما يكون في الفرج، وفي مواضع العورة في الصلاة^(٨) من الجواري، يتوصل إليه بقول النساء .

ومن العيب^(٩) ما يثبت بالخبر، كالإباق^(١١) في الرقيق^(١١)، والسرقة، والبول في الفراش، والجنون^(١٢) وغيره، وما أشبه ذلك .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتى 1

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [هذه المسألة] . 2

 $^{^{3}}$. [والعور] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{4}}$. في نسخة (ب) [واسوداد السن] بدلاً من [اسوداده] .

⁵. **الصدع:** الشق في الشيء الصلب . المعجم الوسيط : باب الصاد : ١٠/١ .

 ^{6.} الداع: المرض، والجمع أدواء . معجم لغة الفقهاء : ٢٠٥ .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

 $^{^{8}}$. في نسخة (أ) جاءت [الصلواة] .

⁹. في نسخة (ب) [ومنها] بدلاً من [ومن العيب] .

^{10 .} **الإباق**: هروب العبد من سيده لا عن تعب ورهب . طلبة الطلبة : كتاب الإباق : ٩٤ ، والمصباح المنير : الألف مع الباء وما يثلثهما : ٢ .

^{11.} الرقيق: العبد المملوك، ويستوي فيه الواحد والجمع . القاموس المحيط: (فصل الراء) ١١٤٦/١، ومعجم لغة الفقهاء : ٢٢٦.

^{12 .} الجنون: زوال العقل وإفساده . المغرب : الجيم مع النون : ٩٤ .

[الخصومة في العيب الظاهر](١)

أمّا إذا كان العيب ظاهراً يتوصل إليه بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب، ثم ينظر إن كان قبل القبض، فللمشتري أن يردّه، وينفسخ العقد بقوله رددت، ولا يحتاج إلى [رضا] (٢) البائع، ولا إلى قضاء القاضي، وبعد القبض لا ينفسخ إلا برضا البائع، أو بقضاء القاضي، فإن رضي به البائع فبها ونعمت، وإن لم يرض واحتكما إلى القاضي، فإن القاضي ينظر في ذلك العيب، إن كان قديماً أو حديثاً] (٢) غير أنه لا يحدث مثله في تلك المدة، فإن القاضي يرده على البائع بعلمه، أنه كان عند البائع ويحلف المشتري أنه ما رضي بذلك العيب، ولا عرضه على يبع منذ رآه إذا طلب البائع يمينه، وأما إذا لم يطلب البائع يمينه، فإن القاضي لا يحلّف المشتري في ظاهر الرواية (٤)، وروي عن أبي يوسف أنه قال : يحلفه تحصيناً؛ لقضائه عن النقص (٥) .

وإن كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة، وقد لا يحدث، فإن أقرّ البائع أنه كان عنده، يرده عليه بإقراره، وإن أنكر أن يكون العيب عنده، فالقول قوله وعلى المشتري البينة، فإن أقامة البينة أنه كان عند البائع رده عليه (٢)، وإن عجز عن إقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باع وسلم إلى المشتري نحو هذا العيب، وما به هذا العيب (٧)، فإن حلف بريء، وإن نكل يرد عليه .

[الخصومة في العيب غير الظاهر] (^)

وأمّا إذا كان العيب في الجوف يتوصل إليه بقول الأطباء، فإذا اتفق اثنان منهم من أهل الشهادة

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{. [} رضى] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [حدثاً] .

^{4.} ينظر: الأصل: ١٩٠/٥. وذكر فيه: كل عيب طعن به المشتري ظاهراً، أو باطناً ولا بينة له، فإن القاضي لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة.

⁵- ينظر: شرح أدب القاضي: للخصاف (ت ٢٦١ه): برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ) تحقيق محي هلال السرحان، العراق، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م: ٤٨١/٣.

^{6.} في حالة إقرار البائع أو إقامة البينة على البائع. فللمشتري رده، إلا أن يدعي الرضا والإبراء. تحفة الفقهاء: ٩٥/٢.

⁷. قال علاء الدين السمرقندي: إنما يحلف على هذا الوجه؛ لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل القبض، فيثبت له حق الرد، فلا بد من ذكر البيع والتسليم. ينظر: المصدر نفسه.

^{8.} ما بين المعقوفين من زيادتي . وإنما قلت العيب غير الظاهر؛ لأن الخصاف . رحمه الله . قسم العيب إلى حكمي، نحو الإباق، والسرقة والجنون، والبول في الفراش، وحقيقي، ثم قال : والحقيقي لا يخلو : إما أن يكون ظاهراً، أو غير ظاهر، والظاهر لا يخلو : إما أن كان لا يحدث مثله في هذه المدة، أو يحدث . وغير الظاهر لا يخلو : إما أن يعرف بقول الأطباء، أو بقل النساء . شرح أدب القاضي للخصاف : ٣/٨٠٠ .

أن العيب فيه صحت خصومته (1)، فإن كان قبل القبض ينفسخ بقوله رددت كما ذكرنا، وإن كان بعد القبض (1)، فإن القاضي يسألهما أنه هل يحدث مثله في مثل تلك المدة أو (1) فإن قالا : يحدث يرد عليه (1).

وأمّا إذا كان العيب في الفرج يتوصل إليه بقول النساء، إن أخبرت امرأة واحدة من أهل الشهادة بوجود العيب به، فإنه ينظر إن كان قبل القبض ليس للمشتري فسخ البيع بقول النساء، ولكن يقبل قولها؛ لإيجاب اليمين على البائع، يحلف البائع بالله ما بها ذلك العيب حين باعها، فإن حلف لزم المشتري، وإن نكل يرد عليه (٤)، وإن أخبرت المرأة أن العيب ليس بها، فلا يمين على البائع، ويجبر

المشتري على قبضها بجميع الثمن؛ لأن العيب لم يظهر (٥)، وإن كان بعد القبض، فأخبرت امرأة، عدلة بوجود عيبها صحت خصومة المشتري، ويحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما بها ذلك العيب، فإن حلف بريء، وإن نكل يرد عليه (١).

^{1.} قال محمد . رحمه الله . : فإن كان العيب باطناً في الجوف، أو في البصر أرى ذلك الأطباء، فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف القاضي البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة . الأصل : ١٩٠/٥. وأما الخصاف رحمه الله، فقال: الواحد في هذا يكفي، فيقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البائع، ولا يقبل في حق الرد؛ لأن الواحد لا يكفي فيما يطلع عليه الرجال للرد . شرح أدب القاضي للخصاف : ٤٨١/٣ .

^{2 .} قال الخصاف . رحمه الله . إن كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق، وإن كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك . شرح أدب القاضي للخصاف : ٤٩٢/٣ .

^{3.} قال علاء الدين السمرقندي: بعد إثبات الخصومة، يقول القاضي للبائع هل حدث عندك هذا العيب الذي يدعي، فإن قال نعم قضى عليه بالرد وإن نكل قضى عليه إلا أن يدعى الرضا والإبراء. تحفة الفقهاء: ٩٧/٢.

 $^{^4}$ ـ قال السمناني: إن كان قبل القبض ردها بشهادة النساء . روضة القضاة : 7 . 7 . 7 . 8 أن هذه المسألة ليست على هذا الإطلاق . فإن شهادة النساء حجة ضعيفة لا يفصل الحكم بها ما لم تتأيد بمؤيد وذلك بنكول البائع فيستحلف حتى انضم نكول البائع إلى شهادة النساء فسخ البيع . ينظر : المبسوط: 7 7 . 7 النائع إلى شهادة النساء فسخ البيع . ينظر : المبسوط: 7 7 7 .

[.] لأنه لم يبق للمشتري على البائع سبيل، ولزم البيع . شرح أدب القاضي : 5

^{6 .} ذكر السمرقندي في هذه المسألة عن أبي يوسف روايتان، وكذا عن محمد روايتان . وقال : في رواية فرق أبو يوسف بين ما إذا كان المبيع في يد البائع، أو في يد المشتري فقال : إن كان في يد البائع رد المبيع بشهادتها؛ لأن ما لا يطلع عليه الرجال، فقول المرأة الواحدة بمنزلة البينة، فيثبت العيب بقولها، والعيب موجود عند البائع يفسخ به البيع، وإن كان بعد القبض، أقبل قولها في حق إثبات الخصومة، ولا أقبل في حق الرد على البائع؛ لأن المبيع وجد معيباً في ضمان المشتري، فلا أنقل الضمان إلى البائع بقول النساء، ولكن أثبت حق الخصومة؛ ليثبت الاستحقاق . وفي رواية قال : إن كان العيب مما لا يحدث مثله، ينفسخ بقولهن؛ لأن العيب قد ثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البائع يقين، فثبت حق الفسخ، وإن كان عيباً يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن؛ لأن ذلك مما يعلم من جهة غيرهن . وأما عن محمد ، ففي رواية قال : لا يفسخ بقولهن بحال، وفي رواية : يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن؛ لأن قولها فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة، كما في النسب .تحفة الفقهاء : ٩٨/٢ . وأما الخصاف فذكر الروايتين لمحمد ولم يذكر لأبي يوسف إلا رواية واحدة .ينظر عمد أدب القاضي : ٣/٩١ . وأما الخصاف فذكر الروايتين لمحمد ولم يذكر لأبي يوسف إلا رواية واحدة .ينظر : شرح أدب القاضي : ٣/٩١ . وأما الخصاف فذكر الروايتين لمحمد ولم يذكر لأبي يوسف إلا رواية واحدة .ينظر : شرح أدب القاضي : ٣/ ١٩٥ . وأما الخصاف فذكر الروايتين المحمد ولم يذكر الأبي يوسف إلا رواية واحدة .ينظر

[إثبات العيوب التي يتوصل إليها بالخبر](١)

وأمّا إذا كان العيب ممّا يتوصل عليه بالخبر، فلا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ثم الإباق في الجارية والغلام، والسرقة، والبول في الفراش فيهما عيب ما داما صغيرين، ويزول ذلك العيب بالإدراك والكبر، فإن وجد ذلك منهما بعد الإدراك والكبر، فهو عيب لازم أبداً.

وبيان ذلك: وهو إذا وجد في حالة الصغر، ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران، فللمشتري أن يردها به، وقيل إن البول في الفراش عيب في الصغير إذا كان من أهل التمييز، وأما إذا لم يكن من أهل التمييز (٢)، فلا يكون عيباً ولو وجد عند المشتري بعد الإدراك والكبر، وقد وجد ذلك عند البائع، في حالة الصغر، فليس للمشتري حق الرد؛ لأن ما وجد منهما عند البائع زال بإدراكه، وما وجد عند المشتري، فهو عيب حادث عنده غير الذي كان عند البائع (٦)، ولو وجد منهما بعد الإدراك عند البائع، ثم وجد ذلك عند المشتري، فله أن يردهما به،؛ لأنه لما وجد بعد الإدراك (٤)، فهو عيب لازم أبداً، ولو لم يوجد ذلك عند المشتري، فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع، وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في حالة الصغر عند البائع، ثم باع، ولم يوجد عند المشتري، وهما صغيران ليس له أن يردهما .

وأمّا الجنون إذا وجد فيهما فهو عيب لازم أبداً سواء (٥) وجد ذلك منهما في حالة الصغر، أو في حالة الكبر، ولا يزول ذلك عنهما بالإدراك، ولو لم يوجد ذلك عند المشتري، فليس له أن يرد بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده (٦)، وقال بعض مشايخنا (٧): له أن يرده؛ لأن الجنون إذا وجد مرة لا يزول بعد ذلك، ويبقى أمارة في عينه.

^{1 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{2}}$ ـ فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيباً؛ لأنه لا يعرف الامتناع عن هذه الأشياء، فلا يثبت وجود العيب . ينظر تتحفة الفقهاء : $^{9/9}$ ، ورد المحتار : $^{9/9}$.

^{3.} وذلك لأن السبب مختلف، فإن سبب السرقة في حالة الصغر قصور عقله، وفي حالة الكبر قلة المبالاة، وسبب البول على الفراش في حالة الصغر ضعف المثانة، وفي حالة الكبر داء في بطنه، وسبب الإباق في حالة الصغر حب اللعب، وفي حالة الكبر قلة المبالاة، فإذا كان السبب مختلفاً كان العيب في نفسه مختلفاً . ينظر : الأصل : ١٨٧/٥ . ١٨٨، وتحفة الفقهاء : ٢٥/١، وبدائع الصنائع : ٢٧٦/٥ .

^{4. [} ولو وجد منهما بعد الإدراك عند البائع، ثم وجد ذلك عند المشتري، فله أن يردهما به؛ لأنه لما وجد بعد الإدراك] ما بين المعقوفين مكررة في نسخة (أ) .

مرة واحدة يكون عيباً لازماً أبداً . الأصل : ١٨٨/٥، وروضة القضاة : 5 .

أ- من المشايخ من جعل معاودة الجنون عند المشتري لإثبات الرد، إلا أنهم اختلفوا في اتحاد السبب، فمن الذين قيدوا المعاودة باتحاد السبب وجعلوا الجنون كالإباق والسرقة، والبول على الفراش، أبي بكر الإسكاف البلخي، ومن الذين لم يشترطوا اتحاد السبب مع المعاودة عند المشتري الصدر الشهيد وقاضي خان والمرغيناني . ينظر : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٢/٤، والبحر الرائق : ٢/٤٤ .

⁷. منهم أبو الليث السمرقندي والحلواني وخواهر زاده . ينظر : المصدران السابقان . وعلل علاء الدين السمرقندي قولهم بأن الجنون عيب لازم أبداً، فإذا جن في يد البائع كفى للرد، بقوله : لأن محمداً قال الجنون عيب لازم أبداً، فلا=

وأمّا الزوجية عيب في الجارية والغلام جميعاً في حالة الكبر^(۱)، فهذه العيوب يتوصل إليها بالخبر.

[الخصومة في العيب الحكمي](٢)

قال: وإذا باع الرجل من الرجل غلاماً أو جارية بالغة، وقبضها المشتري، ثم جاء يرده، وقال وجدته آبقاً، أو يبول في الفراش، أو وجدته سارقاً، وجد ذلك عندي وقد بلغ كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ^(٦)، فهذا لا يخلو إمّا أن يقرّ بالأمرين جميعاً، أو أنكر الأمرين جميعاً، أو أقر بوجود ذلك عنده وأنكر وجوده عند المشتري، أو أقر بوجوده عند المشتري وأنكر وجوده عنده.

أمّا إذا أقر بالأمرين جميعاً، فله أن يرده على البائع⁽¹⁾، وإن أنكر الأمرين جميعاً، فلا تصح خصومة المشتري؛ لأن ظهور العيب شرط لصحة الخصومة، ولم يظهر إلا إذا أقام البينة على وجوده عنده^(٥)، حينئذ صحت الخصومة، ثم يحتاج إلى إقامة البينة على وجوده عند البائع، فله أن يحلف البائع بالله لقد باع وسلم، وما آبق منه منذ بلغ مبلغ الرجال^(١). وفي السرقة والبول في الفراش كذلك، وفي الجنون يحلف البائع بالله ما جن قط، ولو عجز عن إقامة البينة على وجوده عنده، وعند البائع، فإنه لا تصح خصومته، وله أن يحلف البائع على العلم؛ لإظهار العيب، بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري، فإن حلف لم يظهر العيب، ولا تصح

⁼يشترط وجوده ثانياً عند المشتري. تحفة الفقهاء: ٩٥/٢ . إلا أن ابن الهمام قال: ((هذا غلط؛ لأن محمداً بعد قوله إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبداً بأسطر، قال: وإن طعن المشتري بإباق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن، وصرح باشتراط المعاودة في الجنون، ولأن الله تعالى قادر على إزالة سبب الجنون، وإن كان قلماً يزول، إلا أنه كثير من النساء والرجال جنوا، ثم عوفوا بالمداواة، فإن لم يعاوده، جاز البيع وهذا هو الصحيح)). شرح فتح القدير: ٣٥٩/٦.

^{1 -} لأن النكاح مما يعده التجار عيباً في الغلام والجارية جميعاً، ولأن المقصود بملك الجارية الاستفراش وهذا المقصود يختل إذا ظهر أنها منكوحة الغير، وفي العبد بسبب النكاح يلزمه نفقة امرأته، وذلك ينقص من ماليته، فلهذا كان النكاح عيباً فيهما جميعاً . ينظر : الأصل : ١٨٥/٥، والمبسوط : ١٠٣/١٣ .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 2

^{3.} ذكر الأسبيجابي ذلك ولم أجده في مختصر الطحاوي، فريما وهم الناسخ في ذلك وكتب (قال:).

^{4.} يقضي عليه بالرد إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء . تحفة الفقهاء : ٩٩/٢ .

لأنه لا طريق لمعرفة ذلك إلا بالبينة . المبسوط : ١١١/١٣ .

^{6.} قال السمناني: (وإن أنكر وجوده بالعبد في الحال وطلب المشتري يمينه على ذلك فإن أبا يوسف ومحمد، قالا: يحلف البائع بالله ما يعلم بهذا العبب جن عند المشتري ولا أبق، ولا سرق، ولا بال في الفراش، فلو حلف قبل للمشتري تثبت أن هذا العبد في هذه الحالة حتى استحلفه لك البتة، لقد باعه وقبضه وما جن قبل ذلك قط، ولا سرق، ولا بال في فراشه منذ بلغ مبلغ الرجال. ولا أبق، فإن حلف فلا شيء عليه حتى يثبت ذلك بالبينة، وإن نكل رد عليه). روضة القضاة: ١/٩٧٦.

خصومته وإن نكل عن اليمين ظهر العيب وصحت خصومته، ثم يحلف البائع ثانياً على البتات بالله لقد باع وسلم، وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال (١)، وفي الجنون ما وجد ذلك قط(7).

ولو أقر البائع بوجوده عنده، وأنكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده، أما بإقامة البينة، أو بتحليف البائع على العلم (٢)، وإذا أقر بوجوده عند المشتري، وأنكر وجوده عنده، صحت خصومته، ويحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم، وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال، وفي الجنون ما جن قط (٤).

[الخصومة في عيب الزوجية] (٥)

ولو اشترى جارية وقبضها، ثم جاء يردها، وقال وجدتها ذات زوج وأنكر البائع أن يكون لها زوج، أو أقر أنه كان لها زوج ولكنه مات قبل البيع، أو كان طلقها (١) طلقتين، أو تطليقة بائنة (٧) قبل البيع، فلا تصح خصومة المشتري في الرد، وليس له أن يحلف البائع، ولو أقام البينة على أن فلان

أ. إذا كانت الدعوة في إباق الكبير يحلف ما أبق منذ بلغ مبلغ الرجال؛ لأن الإباق في الصغر يوجب رده بعد البلوغ. بدائع الصنائع: ٢٨٠/٥، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٤٠/٤، وشرح فتح القدير: ٣٨٤/٦، ودرر الحكام: ١٦٤/٢.

². قال الكاساني: إنما اختلفت كيفية الاستحلاف في العيوب؛ لأن اتحاد الحالة في الإباق والسرقة والبول في الفراش شرط ثبوت حق الرد، وليس بشرط في الجنون؛ لأنه عيب لازم أبداً. بدائع الصنائع: ٢٨٠/٥. ٢٨١. إلا أن محمداً. رحمه الله. لم يذكر هذا الفرق وإنما قال: فإذا قام على هذا بينة استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما أبق قط منذ بلغ عنده، ولا جن عنده قط. الأصل: ١٩٠/٥.

³. إن قال البائع: بعته وسلمته وليس به ولا هو به بهذه الساعة لم يكن على البائع يمين في قول أبي حنيفة، حتى يقيم المشتري بينة أن العبد أبق عنده، أو سرق، أو جن، فإن لم يكن له بينة استحلف على علمه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول أبي يوسف ومحمد، فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن نكل استحلف البتة، فإن حلف لم يكن عليه شيء . الجامع الكبير: ٢١١٠. ٢١١ .

^{4.} هذا كله فيما إذا طعن المشتري، فإذا طعن البائع، فقال: استحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب منذ رأيته، ولا عزمت على بيع حلف المشتري على ذلك، ثم يردها، فإن أبا أن يحلف، لم يرد. الأصل: ١٩١/٥.

^{5.} ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{6.} الطلاق: لغة: رفع الوثاق مطلقاً. طلبة الطلبة: كتاب الطلاق: ٥١. وشرعاً: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلاق صريحاً كانت، أو كناية كمطلقة. شرح فتح القدير: ٤٦٣/٣.

⁷. الطلاق البائن: وهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى ، فالبائن بينونة صغرى: هو الذي يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مالٍ، أو بالكناية القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الايلاء. والبائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها، وذلك بعد الطلاق الثالث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر. ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٩/٣، واللباب شرح الكتاب: ١٠٤١/١.

بن فلان زوجها، وهو غائب ولا يلتفت إلى بينته؛ لأنه أقامها على الغائب بإثبات النكاح (١)، وهو ليس بخصم فيه إلا إذا أقام البينة على إقرار البائع بالنكاح، تقبل بينته، وإن أراد أن يحلفه على الإقرار، له ذلك.

ولو كان للجارية زوج معروف عند المشتري، فادعى المشتري أن زوجها هذا كان عند البائع، وأرد ردها به، والبائع يقول كان لها زوج عندي غير هذا، فالقول قول البائع، وليس للمشتري أن يردها بما أقر به البائع غير هذا، إلا أنه أنك الرد بهذا العيب الذي يدعيه المشتري.

ولو أقر البائع أن زوجها كان فلان بن فلان، ولكن طلقها تطليقة بائنة أو طلقها تطليقتين، ثم بعت والمشتري يدعي قيام الزوجية، فالقول قول البائع؛ لأنه أنكر ثبوت حق الفسخ للمشتري حيث أنكر الزوجية وقت البيع، فإن حضر الزوج بعد ذلك وأنكر النكاح، أو أقر بالنكاح والطلاق جميعاً، كما قال البائع، وليس للمشتري حق الرد، وإن ادعى الزوج النكاح وأنكر الطلاق، فللمشتري أن يردها؛ لأن الزوجية قد ثبتت، ولأن البائع أقر بالنكاح وقت البيع، إلا أنه ادعى زواله، فالقول حو ٢١٤> قول المشتري أنه لم يزل مع يمينه على العلم (٢).

والعدة (7) من الطلاق الرجعي (1) عيب؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية إلا إذا انقضت العدة قبل الردّ(9)، وأما العدة من الطلاق البائن لا يكون عيباً؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية (7).

^{1.} النكاح: لغة: الضم والجمع، ومنها تتاكحت الأشحارانضم بعضها إلى بعض. المعجم الوسيط: ١٩٥١/، وشرعاً: عقد وضع لتمليك منافع البضع. العناية: ١٨٧/٣. وقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة أراء: الأول أنه حقيقة في العقد والوطء معا وهو رأي للحنفية ووجه للشافعية وبه قال القاضي من الحنابلة. والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية. والثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: رد المحتار: ٥/٥، وإعانة الطالبين: ٣/٥٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري: بيروت، المكتبة الثقافية: ٢٥٦/١، والإنصاف: للمرداوي: ٥/٥.

 $^{^{2}}$. يراجع في هذه المسألة : البحر الرائق : ٦/٥٠، والفتاوى الهندية : 9 ، 9 . 1

^{3.} العدّة: لغة: مقدار ما يعد، ومبلغه، وجمعه عدد. المعجم الوسيط: ٥٨٧/٢. وشرعاً: تربص، أي انتظار وقت يلزم المرأة، مدة معلومة، وقال أبو حنيفة (رحمه الله): هي الحيض، وقال مالك والشافعي (رحمهما الله): الأطهار، وعن أحمد (رحمه الله) روايتان: أظهرها الحيض. أنيس الفقهاء: باب العدة: ٥٩/١.

⁴. الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة انقلب الطلاق الرجعي إلى بائن بينونة صغرى، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد . ينظر : بدائع الصنائع : ٣/٩٠١، واللباب في شرح الكتاب: ٢٤١/١ .

[.] أنه طلاق يملك الزوج فيه الرجعة، فهذا عيب يرد منه. الأصل : $^{0}/^{0}$.

محمد . رحمه الله . عدة الطلاق البائن أو الموت ليس هذا بعيب . ينظر : المصدر نفسه . 6

[التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب](١)

وإذا تصرف المشتري مع معرفته بالعيب، تصرف الملك، بطل حقه في الرد، كما إذا كان المبيع ثوباً فصبغة المشتري، أو كان سويقاً فلته بسمن، وغير ذلك من التصرفات(٢).

ولو اشترى عبداً، أو جارية، فاستخدم بعد ما علم بالعيب، القياس: أن يكون رضى، كما لو وطئها، أو قبلها بشهوة، أو عانقها، أو مسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة "" .

وفي الاستحسان: لا يكون رضى (أ)؛ لأن فيه ضرورة وبلوى؛ لأنه إذا أراد أن يرده، يسأل منه شاته، أو يسرح دابته، فلو قلنا بأن الاستخدم يكون رضى لضاق الأمر على الناس، (وكلما ضاق الأمر اتسع) (٥) حكمه، ولأن الاستخدام لا يكون للتجربة (١) والاختيار.

وكذلك هذا في خيار الشرط، ولو كان المبيع ثوباً فلبسه، يكون ذلك رضا $^{(V)}$ ، بخلاف خيار الشرط إذا لبسه مرة؛ لينظر إلى قدره لا يكون رضا في خيار الشرط $^{(A)}$ ؛ لأن ذلك للتجربة والاختبار [أنه $^{(P)}$ هل يوافقه أم لا ؟ وفي العيب ليس بهذا المعنى .

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{2.} قال الكاساني: لأن الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، ويكون العلم بالعيب، وكل ذلك يبطل حق الرد. بدائع الصنائع: ٥/٢٨٢. وذكر أبو الليث السمرقندي اثني عشر شيئاً يمنع رد المبيع ويرجع بنصف العيب منها. ينظر: خزانة الفقه: ٢٣٠. ٢٣٠.

^{3.} ينظر: الأصل: ١٨١/٥. وقال فيه: كان هذا في القياس رضا، ولكن أدع القياس ويكون له أن يردّها في الاستحسان، وعلل السرخسي ذلك بقوله: لأنه يستخدمها لملكه فيها، فالإقدام عليه دليل الرضا ويتقرر. المبسوط: ٩٩/١٣.

^{4.} لا يكون رضا، وله أن يردها . الأصل : ١٨١/٥ . وعلل السرخسي ذلك بقوله : لأن الناس قد يتوسعون في الاستخدام فقد يستخدم الإنسان ملك غيره بأمره أو بغير أمره، وإنما يستخدمها للاختبار أنها مع هذا العيب هل تصح لخدمته أم لا ؟ فكان ذلك اختباراً لا اختياراً . المبسوط : ٩٩/١٣ .

⁵ ـ هذه قاعدة فقهية بلفظ ((إذا ضاق الأمر اتسع)) . شرح القواعد الفقهية : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الرزقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الرزقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٨ه . ٢٠٠٧م: ١٦٣ القاعدة السابعة عشر (المادة /١٨) . والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير: عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف: المملكة العرببية السعودية، المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣ه . ٢٠٠٣م: ١١٥/١. القاعدة السادسة .

^{6.} التجربة: هي اختبار منظم لظاهرة من ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين . المعجم الوسيط: باب الجيم: ١١٤/١.

⁷ ـ لأنه تصرف بحكم الملك، وقلّما يفعله الإنسان في ملك غيره، فيكون ذلك منه دليل الرضا، فيتقرر ملكه . المبسوط: 99/۱۳ .

^{8.} لأن ذلك مما يحتاج إليه للتجربة والامتحان أنه يوافقه أم لا، فلم يكن منه بد . بدائع الصنائع : ٢٧٠/٥، والجوهرة النيرة : ١٩٣/١

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

ولو كان المبيع دابة فركبها مع (١) معرفته بالعيب، إن ركبها لحاجة نفسه كان رضا، وإن ركبها؛ ليسقيها، أو ليشتري لها علفاً فيه، قياساً واستحساناً كما ذكرنا في الاستخدام^(٢)، كذلك هذا في خيار الشرط، له أن يركبها؛ لينظر إلى سيرها، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك للامتحان، وههنا يبطل كما ذكرنا، فيما إذا اشترى ثوبا فلبسه؛ لينظر إلى قدره لا يبطل خيار الشرط، ويبطل خيار العيب^(٣)، فكذلك ههنا. ولو كان المبيع داراً، فسكنها بعد معرفته بالعيب فيه روايتان : في رواية جعله رضا، وفي رواية أخرى لم يجعله رضا (٤)، والتوفيق ممكن بينهما، الذي قال يكون رضي، إذا أبتدأ السكني، والذي

قال لا يكون رضى إذا دام على السكنى .

ولو عرضه على البيع يكون رضى $(^{\circ})$.

ولو باعه أو دبره، أو أعتقه، أو كاتبه، أو استولدها، فهذا كله يكون رضا بعد معرفته بالعيب(٦) .

[حكم الرجوع بنقصان العيب]^(٧)

وأما حكم الرجوع بنقصان العيب في كل موضع، إذا كان المبيع وقت التصرف ولم يتغير، أو تغير إلى حال لو أراد المشتري أن يرده بالعيب كان للبائع حق القبول، فالتصرف في هذه الحالة يبطل حق الرجوع بنقصان العيب، وإن كان المبيع وقت التصرف بحال لو أراد أن يرده على البائع بالعيب لم يكن للبائع حق القبول، فتصرفه في هذه الحالة لا يبطل حق المشتري^(^)،[أوكان ثوباً]^(٩)

[.] في نسخة (ب) [بعد] بدلاً من [مع] .

² ـ ينظر: الأصل: ١٨١/٥، والجامع الصغير مع النافع الكبير: ٣٥١. وقال السرخسي: لا يكون هذا رضا منه؛ لأنه يحتاج في ردها إلى سوقها، وربما لا تتقاد ما لم يركبها، وكذلك في سقيها وعلفها، فالركوب لأجله لا يكون دليل الرضا منه، وانما دليل الرضا أن يركبها من حاجة نفسه، أو يسافر عليه . المبسوط: ٩٩/١٣ .

^{3.} لأنه في حالة خيار الشرط يكون ذلك للاختبار، وهو مما يحتاج إليه، وأما خيار العيب فلم يشرع للاختبار، وانما شرع للرد ليصل إلى رأس ماله عند العجز عن الوصول إلى الجزء الفائت، فإذا تصرف فيه تصرفاً لا يحل بلا ملك جعل ممسكاً لوجود دليل الإمساك والرضا تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٤٢/٤.

⁴ ـ ذكر أبو الليث السمرقندي روايتين عن أبي حنيفة . رحمه الله . فقال : كان أبو حنيفة يقول : هو رضا، وقال : هذا ضرر لا يكون رضا . ينظر : عيون المسائل : ١٥٢ .

 $^{^{5}}$ لأنه لما عرضه عل البيع، فقد قصد إثبات الملك اللازم للمشتري ومن ضرورة لزوم الملك له ليمكنه إثباته لغيره . ينظر : عيون المسائل: ١٥٢، والمبسوط: ١٩٨/٢٣، وبدائع الصنائع: ٢٩٦/٥.

 $^{^{6}}$. لأن هذه التصرفات دلالة الرضا . بدائع الصنائع : 79

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 7

^{8.} لو اشترى ثوباً، فقطعه لباساً لولده الصغير، وخاطه أنه لا يرجع بنقصان العيب أبداً؛ لأنه صار بالقطع مسلماً إليه بيده قبل الخياطة، ولو كان الولد كبيراً، رجع بالنقصان؛ لأنه لم يصر مسلماً إلا بعد الخياطة، فلم يبطل حقه . ينظر : عيون المسائل: ١٥٢، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٣١.

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

فخاطه^(۱)، أو صبغه^(۲)، أو كان سويقاً فاته بالسمن، أو كانت حنطة فطحنها، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الرد والفسخ^(۲)، فإن رضي البائع ثم اطلع على عيب كان عند بائعه، أو تصرف به بوجه من الوجوه، وهو عالم بالعيب، فإنه يرجع بحصة العيب على البائع^(٤).

[ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع] (٥)

ولو انتقص المبيع في يد المشتري، كما إذا كان ثوباً فقطعه ولم يخطه، أو انتقص بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه، ثم اطلع على عيب كان عند بائعه، ثم تصرف فيه وهو عالم بالعيب، فتصرفه يبطل حق الرجوع؛ لأن من حجة البائع أن يقول أولم يبع، لو رددته علي كنت أقبله ناقصاً، وفي الفصل الأول لم يكن له حق القبول وإن رضي، ولذلك افترقا(١).

ولو كان المبيع بحاله لم يتغير، ثم تصرف فيه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفي الرجوع بنقصان العيب، هذا كله إذا تصرف مع معرفته بالعيب، أما إذا فات الرد ثم علم بالعيب بعد فوات الرد.

فالأصل فيه (٧): أن يقول متى امتتع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون بطل حقه في الرجوع بنقصان العيب، ومتى امتتع الرد لا من جهة المشتري، أو من جهته، ولكن بفع غير مضمون، فإنه

^{· .} في نسخة (ب) [وخاطه] بدلاً من [فخاطه] .

[.] في نسخة (أ) [أو كان ثوباً أو صبغه]. 2

³- إنما امتنع الرد بسبب الزيادة المتصلة؛ لأنه لا وجه للفسخ في الأصل بدون الصبغ والخياطة والسمن؛ لأنه لا ينفك عنه، ولا إلا الفسخ معها؛ لأن الزيادة ليست معيبة، والفسخ لا يرد على غير المبيع؛ لأنه رفع ما كان من البيع، فيبقى ما كان المبيع والثمن على ما كان، فلو رده على الزيادة، لزم الربا، فإن الزيادة حينئذ تكون فضلاً مستحقاً في عقد معاوضة بلا مقابل، وهو معنى الربا، أو شبهه ولشبهة الربا حكم الربا، فلا يجوز. شرح فتح القدير: ٣٦٧/٦.

^{4.} قال القدوري: إذا صبغ المشتري الثوب ثم اطلع على عيب، فله الرجوع بالأرش. التجريد: ٥/٢٤٩٨ ويراجع المسألة في روضة القضاة: ٣٨٢/١، وبدائع الصنائع: ٢٨٤/٥ . ٢٨٥ .

ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{6.} بين الكاساني وجه الفرق في الفصلين، فقال: لأن هناك لم يكن الرد ممتعاً حتماً، ألا ترى أن للبائع يقبله ناقصاً مع العيب ؟ فكان المشتري بتصرفه مفوتا على نفسه حق الرد، فكان حابساً للمبيع بفعله ممسكا إياه عن الرد، وأنه دليل الرضا بالعيب، فيبطل حق الرجوع، فصار الأصل أن وجوب الأرش إذا لم يكن ثابتا على سبيل الحتم والإلزام، بل كان خيار الاسترداد للبائع مع العيب، فتصرف المشتري بعد ذلك تصرفا مخرجا عن الملك يوجب بطلان الأرش، وإن كان وجوبه ثابتا حتما بأن لم يكن للبائع خيار الاسترداد، فتصرف المشتري لا يبطل الأرش. بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩١ .

⁷. ذكر السرخسي الأصل في ذلك، فقال: الأصل في جنس هذا إن في كل موضع يجوز ردها برضا البائع، فإذا باعها المشتري لم يكن له أن يرجع بنقصان عيبها، وفي كل موضع لم يكن له أن يردها، وإن رضي البائع فبيعه إياها لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب؛ لأن تعذر الرد هنا بمعنى حكمي دون يبع المشتري إياه، فكأنه حبسها عنده، وأراد الرجوع بنقصان العيب، المبسوط: ٩٨/١٣.

[Y] يبطل حقه في الرجوع،أما امتناع الرد من جهة المشتري بفعل مضمون، وهو أن يملك المشتري من غيره بالبيع، أو بالهبة، أو بالصدقة، أو ما أشبه ذلك من التمليكات، وكذلك لو [أعتقه]Yعلى مال، أو [قتله]Y، أو كاتبه بطل حقه في الرجوع بنقصان العيبY.

وروي عن أبي يوسف في الأمالي: أنه لا يبطل، كما إذا أعقه على غير مال(0).

ولو قتله غيره، وأخذ المشتري القيمة بطل حقه في الرجوع في ظاهر الرواية؛ لأنه لما أخذ القيمة صار كالبيع^(٦)، ولو باع يبطل حقه في الرجوع، كذا هذا وروي عن أبي يوسف ومحمد، أنهما قالا: لا يبطل حق الرجوع^{($^{(γ)}$)}؛ لأنه إنما وصل إليه قيمة العين، ولم يصل إليه مقدار العيب، فله أن يرجع بذلك القدر .

وأما امتناع الرد لا من جهة المشتري، وهو انه إذا هلك المبيع بآفة سماوية، أو انتقص المبيع، وازداد زيادة مانعة للرد والفسخ، فلا يبطل حق في الرجوع، وكذلك إذا كانت العين قائمة، ولكن

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) يعتقه [2]

^{3 .} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [قبله] .

⁴ ـ في حالة إعتاقه؛ لأنه أزال ملكه عنه بعوض، فهو كما لو باعه في ظاهر الرواية، وقال أبو الليث السمرقندي، والسرخسي هذه الرواية عن أبي حنيفة . رحمه الله . . أما في حالة القتل؛ لأنه هو الذي جنى عليه، أو لم يقتله ولكن مات موتا كان له أن يرجع فضل العيب، وليس الموت كالقتل . وأما إذا كاتبه، فالكتابة نظير البيع من حيث أنه يوجب له حقا بعوض يستوجبه المولى عليه، فلا يرجع بنقصان العيب بعد ذلك . ينظر : الأصل : ١٨٢/٥ . ١٨٣، ومختلف الرواية : ٢٤١/١، والبناية : ٢٤١/٦.

^{5.} ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٠٠، وشرح فتح القدير: ٣٧٠/٦. إلا أن أبا الليث السمرقندي والسرخسي والزيلعي ذكروا هذه الرواية عن أبي حنيفة. مختلف الرواية: ٣٤/١٠، والمبسوط: ١٠١/١٣، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٦/٤، ويمكن التوفيق بين القولين، بقول: أنها رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأمالي. وهذا القول، الرجوع بنقصان العيب هو الاستحسان: لأن العتق إنهاء الملك؛ لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلاً للملك، وإنما يثبت الملك مؤقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء فصار كالموت. ينظر: الأصل: ١٨٢/٥، وبدائع الصنائع: ١٩٠/٥، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٦/٤، وشرح فتح القدير: ٣٦٩/٣.

^{6.} ينظر : الأصل : ١٨٣/٥، والمبسوط : ١٠١/١٣ . وقال فيه : لأنه أخذ العوض من القاتل، فكان ذلك بمنزلة عوض سلم له بالبيع .

⁷. لم أقف على قولهما، في حالة قتل العبد من غير المشتري، وإنما هذا قولهما في حالة قتل المشتري العبد، نقل ذلك ابن الهمام عن الينابيع، وعلل ذلك بقوله؛ لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي يفيد بدلا كالقصاص والدية، فصار كالموت بمرض على فراشه . شرح فتح القدير : ٣٧٠/٦ . وأما لو قتله غير المشتري، فقال الحدادي : وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع بالنقصان، ثم قال : في النهاية والفتوى على قولهما، والخلاف إنما في الأكل لا غير، وأما في القتل، فلا خلاف أنه لا يرجع . ينظر : الجوهرة النيرة : ١٩٩١ ، هذا فضلاً عن ذكر الطحاوي للختلاف في قتل المشتري للعبد، ولم يذكر اختلاف في قتله من غير المشتري . مختصر الطحاوي : ٨٠ .

أعطى له حكم الهلاك، نحو أن [يكون] (١) ثوباً فقطعه وخاطه، أو كانت حنطة فطحنها، أو كان لحماً فشواه، أو دقيقاً فخبزه، فإن في هذه الفصول كلها امتنع الرد لا من جهة المشتري(٢).

أما في النقصان امتنع من جهة الشريعة، ألا ترى أنهما لو تراضيا على الرد، فالقاضي لا يقضي بالرد^(٣) .

وأما امتناع الرد من جهة المشتري لا بفعل مضمون وهو إذا أعتقه على غير مال، ثم اطلع على عيب كان له أن يرجع بحصة العيب؛ لأن الفعل ليس بمضمون، ألا ترى انه لا يوجب الضمان في ملك الغير؛ لأنه ذكر في آخر كتاب البيوع: أن من اشترى من رجل عبداً بثمن حال، ثم وكل وكيلاً يقبضه قبل نقد الثمن، فقبض الوكيل بغير إذن البائع، فمات عنده كان للبائع أن يضمن الوكيل القيمة، ويحبسها بالثمن (أ)، وبمثله لو لم يوكله بالقبض، ولكنه وكله بالعتق قبل أن ينقد الثمن، فأعتقه الوكيل جاز عتقه، ويصير قابضا؛ لأن العتق في الشراء قبض، وليس للبائع أن يضمن الوكيل القيمة، وله أن يطالب المشترى بالثمن، فتثبت أن العتق ليس بمضمون (٥).

وكذلك لو دبره، أو كاتب أمة فاستولدها، ثم اطلع على عيب كان به عند البائع له أن يرجع بحصة العيب؛ لأن الرد امتنع من جهة الشرع؛ ولأنه ليس بمضمون أيضاً .

ولو اشترى ثوباً فلبسه حتى تمزق، أو اشترى طعاماً فأكله، ثم اطلع على عيب كان به عند

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مكون] . 1

². لأن امتناع الرد في الهلاك؛ لضرورة فوات المحل، وفي النقصان لم يرجع إلى البائع، وهو دفع زائد يلحقه بالرد،ألا ترى أن للبائع أن يقول: أنا أقبله مع النقصان، فأدفع لك جميع الثمن، وإذا كان امتناع الرد لأمر يرجع إليه، وهو لزوم الضرر إياه بالرد، فإذا دفع الضرر عنه بامتناع الرد لابد من دفع الضرر عن المشتري بالرجوع بالنقصان، وفي الزيادة المانعة يرجع بالنقصان؛ لأن التعذر ليس من قبل المشتري ولا من قبل البائع، بل من قبل الشرع، ألا ترى أنه ليس للبائع أن يقول أنا أخذه كذلك، وتعذر الرد لحق الشرع لا يمنع الرجوع بالنقصان. ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٩٨، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٥/٤.

^{3.} لا يقضي بالرد؛ لأن الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد، وإذا كان امتناع الرد لمعنى يرجع إلى الشرع لا إلى المشتري بقى حق المشتري في وصف السلامة واجب الرعاية، فكان له أن يرجع بالنقصان؛ جبراً لحقه . بدائع الصنائع : 0/4/4 .

^{4.} ينظر: الأصل: أخر كتاب البيوع: ٣٣١/٥. وعلل السرخسي ذلكبقوله: لأن بالبيع المبيع صار مملوكاً للمشتري، ولكنه محبوس في يد البائع ما لم يصل إليه الثمن، فقبض الوكيل في حق البائع جناية بمنزلة الغصب، ولو غصبه منه غاصب، فهلك في يده، كان للبائع أن يضمنه القيمة.

^{5.} كان الأولى في هذا الفصل أن لا يذكر ((بمثله))؛ لأنه يفترق عنه في التضمين، ويمكن أن يذكر ذلك لو ذكر قول أبي يوسف: إذا وكل الغير بالتمن. ينظر: الأصل والوكيل بالقبض سواء، ولكن يرجع البائع على المشتري بالثمن. ينظر: الأصل: ٣٣٢/٥، والمبسوط: ١٩٦/١٣.

بائعه، قال أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . : فيهما جميعاً ليس له حق الرجوع بحصة العيب $^{(1)}$.

واجمعوا أنه لو أتلفها بسبب آخر ليس له حق الرجوع بالعيب(٦) .

[حكم ردّ الطعام بالعيب بعد أكل بعضه](1)

ولو أكل بعض الطعام، ثم اطلع على عيب اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : .

روي عن أبي حنيفة [رضي الله عنه]^(٥) أنه قال: بطل حقه في الردّ، وفي الرجوع بحصة العيب، كما لو باع بعضه، ولو باع بعضه، بطل حقه في الرجوع بنقصان العيب^(١) إلاّ في قول زفر، فإنه يرجع بنقصان العيب في الباقي، إلاّ أن يرضى البائع أن يأخذ [الباقي]^(٧) بحصته من الثمن^(٨).

[وروي عن أبي يوسف، أنه قال: يرجع بنقصان العيب فيما أكل، وفيما لم يأكل إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن^(٩)] (١٠٠).

^{1.} ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٠، ومختلف الرواية : ٣/١٥٥١، وشرح مختصر القدوري : ١٩٩، والتجريد : للقدوري : ٥/٢٤ ، وينظر : مختصر الطعام ولبس الثوب أخرجهما عن ملكه حقيقة، إذ الملك فيهما تثبت مطلقاً لا مؤقتاً بخلاف العبد فأشبه القتل .

². ينظر: المصادر نفسها. وذكر أبو الليث السمرقندي: وجه قولهما: إن هذا تصرف مشروع، فكان مقررا لملكه، فكان الهلاك على ملكه، فلم يمتنع الرجوع بالنقصان، كما في العتق. مختلف الرواية: ٣/١٤٥١.

^{· .} نقل الكاساني الإجماع على ذلك . بدائع الصنائع : ٥- ٢٩٠ .

⁴ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

^{6.} ينظر: مختلف الرواية: ١٤٩٩/٣، وعيون المسائل: ١٥٣، والمبسوط: ١٠١/١٣، وبدائع الصنائع: ١٠٩٠/، وشرح فتح القدير: ٣٧٢/٦. وذكر الكاساني: وجه قوله: لأن الطعام كله شيء واحد بمنزلة العبد، وقد امتنع رد بعضه بمعنى من قبل المشتري، فيبطل حقه أصلاً في الردّ والرجوع، كما لو باع بعض الطعام دون بعض. بدائع الصنائع: ٢٩٠/٥.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 7

^{8.} ينظر: مختلف الرواية: ٣/٢٥١، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٠، وشرح فتح القدير: ٣٧٢/٦، والإمام زفر وأرائه الفقهية أبو البيقظان عطية الجبوري: بيروت، دار الندوة، ط٢، ١٠٦٠هـ. ١٩٨٦م: ١١٦/٢. وذكر فيه: حجته في ذلك: أن الامتتاع والرجوع بالنقصان حصلا من أجل البيع، وإن البيع وجد في بعض المبيع دون بعض، فيمتتع بالبعض دون البعض الآخر؛ لأن الأصل أن يكون الامتتاع بقدر المانع.

 $^{^{9}}$. ينظر : مختلف الرواية : 1٤٩٩/٣، وعيون المسائل : <math>1٥٣، وبدائع الصنائع : <math>1٤٩٩/٣، وذكر أبو الليث السمرقندي روايتين عن أبي يوسف، في رواية : يردّ بغير رضا البائع، وفي رواية : <math>1٤٩٩/٣، ونكر رضاه، ويرجع بالنقصان . مختلف الرواية : <math>1٥٠٠/٣ .

^{10 .} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

وروي عن محمد أنه قال: يرجع بنقصان العيب فيما أكل، ويردّ الباقي، وليس للبائع أن يمتنع عن ذلك (۱)، وكان الفقيه أبو جعفر. رحمه الله تعالى. يفتي بقول محمد (۲) [رحمه الله $[^{(7)}]$ ، وهو اختيار الفقيه أبى الليث $[^{(3)}]$. رحمه الله تعالى.

[حكم رد الجارية بالعيب بعد الوطئ](°)

ولو اشترى جارية فوطئها، ثم اطلع على عيب كان بها، فليس له أن يردّها إلاّ برضا البائع سواء كانت بكراً نقصها الوطئ، أو ثيباً لم ينقصها الوطئ $^{(7)}$ في قول أصحابنا $^{(Y)}$ [رحمهم الله تعالى] $^{(A)}$.

وفي قول الشافعي [رضي الله تعالى عنه]^(٩): إن كانت بكراً نقصها الوطئ، أو ثيبا لم ينقصها الوطئ له أن يردّ، وليس للبائع حق الامتتاع^(١٠).

ولو امتنع الردّ عندنا، فله أن يرجع بنقصان العيب؛ لأن الردّ امتنع من جهة البائع؛ لأنه لو قبلها موطوءة جاز (۱۱) .

ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها الزوج عند المشتري، ثم وجد بها عيباً، فإنه ينظر: إن كان وطئها عند البائع، ثم وطئها عند المشتري، فإنه لا يمنع الردّ، ولو لم يطأها عند البائع، ولكن وطئها

^{1.} ينظر : مختلف الرواية : ٣/٥٠٠/، وعيون المسائل : ١٥٣، وبدائع الصنائع : ٢٩٠/٥ . وذكر أبو الليث وجه قوله : إنه تصرف مشروع فيتقرر به ملكه، فلا يمتنع الرجوع بالنقصان كالعتق، بخلاف القتل .

^{2.} ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٠.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

^{4.} أبو الليث: . هو إمام الهدى نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، ولد في سمرقند حوالي ٣٠٠هـ، وأخذ عن أبي جعفر الهندواني، والقاضي الخليل بن أحمد، وروى عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره، وجمع وألف كثيراً من الكتب النافعة، منها: (خزانة الفقه) و (وعيون المسائل) و (تنبيه الغافلين) وكتاب (البستان)، توفي سنة ٣٧٥هـ . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/٦، والجواهر المضية: ٢/ ١٩٦٠، وطبقات الحنفية: ٧، وهدية العارفين: ٢/ ٤٩٠ . وأما ما ذكره أعلاه في اختيار أبي الليث، ينظر : قاوى النوازل: ٣٥٥ .

⁵ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$. في نسخة (أ) [أو الوطئ] فحذفنا أو ليستقيم الكلام .

بنظر : مختصر اختلاف العلماء : ٣٤٤/٣، ومختلف الرواية : ٣/١٥٣٧، والتجريد : للقدوري : ٥/٤٥٤، والمبسوط : ٩٥/١٣، وبدائع الصنائع : ٢٨٣/٥.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

^{10 .} ينظر: الأم: باب المصراة والرد بالعيب: ٣٠/٣، ومختصر المزني: ٨٣، وفتح الوهاب: ١٧٥/١.

^{11 .} لأنه لو ردها، وفسخ العقد رفع من الأصل من كل وجه، أو من وجه، فتبين أن الوطء صادف ملك البائع من كل وجه أو من وجه، وأنه واجب . بدائع الصنائع : ٢٨٣/٥ .

عند المشتري، فإن كانت بكراً، فإنه يمنع الرد؛ لأجل النقصان ويرجع بنقصان العيب^(۱)، وإن كان ثيباً لم يذكر في ظاهر الرواية ذلك، وقيل: بأن له أن يردها؛ لأنه وطئها بسبب تقدم عند البائع، ولم يوجب نقصاناً في العين^(۲).

ولو وطئها حو ١٢٥> الأجنبي عند المشتري، وهي ثيب، فكذلك لا يردها عندنا، وإن كانت بكراً لا يردّها لأجل النقصان، ويرجع بنقصان العيب؛ لأن الردّ امتنع لا من جهة المشتري^(٣).

ولو زوجها المشتري من آخر، ثم وجد بها عيباً، ليس له أن يردّها دخل بها أو لم يدخل؛ لأن المهر

وجب بالنكاح، والمهر زيادة تمنع الرد، وكذالك لو جنى عليها غيره، فإنه يجب الأرش، والأرش يمنع الردّ، ولكن بنقصان العيب في المسألتين؛ لأن الردّ امتنع لا من جهة المشتري، وإنما امتنع من جهة الشريعة (١٠).

[ظهور العيب في شيء مأكوله في جوفه](٥)

قال: ومن اشترى شيئاً مأكولا^(۱) في جوف، فكسره، فوجده فاسداً، هذا لا يخلو إما أن يكون لقشره ^(۷) قيمة، أو لم يكن لقشره قيمة، فإن كان لقشره قيمة، فإن البائع بالخيار إن شاء رضي به ناقصاً، وقبل القشر ورد جميع الثمن، وإن شاء لم يقبل لما دخل فيه من النقصان بالكسر، وردّ على المشتري حصة العيب ^(۸)، [قد] (1) ذكرنا قبل هذا.

^{1 .} يرجع بنقصان العيب؛ لأنها كانت بكراً فذهبت عذرتها عند المشتري . الأصل : ١٨٠/٥ .

[.] 2 . له أن يردها . المبسوط : 3

 $^{^{3}}$. لا يردها لحدوث العيب عنده بالزنا، فالزنا عيب في الجارية، ولكنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يقول البائع ردّها علي . المبسوط : 1.0.1 .

⁴ ـ في المسألتين المهر، والأرش زيادة منفصلة متولدة عن العين حكماً فتمنع الردّ، ولدفع الضرر عن المشتري يرجع بنقصان العيب . ينظر : الأصل : ١٨٠/٥، والمبسوط : ١٨٠/١٣، وروضة القضاة : ٣٨٢/١ .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$. في قول الطحاوي : [مأكوله] بدلا من [مأكولا] . مختصر الطحاوي : 6

أ. القشر: بكسر فسكون جمعه قشور، وقشر الشيء غلافه . المعجم الوسيط: باب القاف: 7/77، ومعجم لغة الفقهاء 7/77.

^{8.} لأن شرط الردّ أن يكون المردود وقت الردّ على الوصف الذي كان عليه وقت القبض، ولم يوجد؛ لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر، فلو ردّ عليه لرد معيبا بعيبين فانعدم شرط الرد، ولأنه بمنزلة من اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه . ينظر : مختصر الطحاوي : ١٨٤/٥ وشرح مختصر الطحاوي : المجصاص : ٧٣/٣، وبدائع الصنائع : ٢٨٤/٥ .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) ما [1]

وإن لم يكن لقشره قيمة رجع على بائعه بجميع الثمن؛ لأنه اشتراه على أنه مال، فوجده غير مال، فبطل البيع (١)، كما إذا اشترى عبداً، فإذا هو حر، فالبيع باطل.

ولو وجد البعض صحيحاً، [وبعضه]^(۲) فاسداً، إن لم يكن لقشره قيمة رجع على بائعه بحصته من الثمن، وإن كان لقشره قيمة رجع بحصة العيب، اعتبارا للجزء بالكل إلاّ إذا كان الفاسد قليلاً، مقدار ما يكون مثله في ذلك المبيع، فإنه لا يرجع بشيء (۲).

[ملك مال العبد المشتري](؛)

ولأن العبد لا يملك شيئا، وإن ملك، فإذا باعه بقى ما في يده ملكا له $(^{()})$ ؛ لأنه [لم] $(^{()})$ يبعه، والقياس: أن لا يدخل ثياب بدنه؛ لأنه ملك المولى، كما إذا باع دابة، فإن لجامها $(^{()})$ ، وسرجها $(^{()})$ ، وعذارها $(^{()})$ ، وإكفاها $(^{()})$ لا يدخل في البيع.

 $^{^{1}}$. لأنه لا يجوز أن يستحق ثمن ما لا قيمة له. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: 9 77، والتجريد: 1 97 .

^{. [} البعض المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{3}}$. قال أبو الليث السمرقندي : إذا كان الفساد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا؛ لأنه لا يخلو عن قليل، وفي الكثير لايجوز؛ لأنه جمع بين المال وغيره كبيع الحر مع العبد . فتاوى النوازل : ٣٥٥. ٣٥٥ .

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{5.} جاءت في النسختين [تحمل]، وفي قول الطحاوي [تحل] وهو ما أثبتناه . مختصر الطحاوي : ٨١ .

 $^{^{6}}$ - اخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري : 1 1 1 1 الرجل يكون له حمل ممرأ وشرب من حائط، رقم الحديث 1

أ. في الحديث أعلاه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكا للبائع، فثبت إن إضافته إلى العبد على وجه اليد . أحكام القران اللجصاص $\lambda/0$.

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (i) .

⁹. **لجام:** بكسر الام من لجم، أداة من حديد ونحوه توضع في فه الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها . معجم لغة الفقهاء : ٣٨٩.

[.] السرج: رحل الدابّة معروف . لسان العرب: (سرج) 797/7، والمصباح المنير : السين مع الراء وما يثلثهما 10 .

^{11.} العذار: عذار الدابة، السير الذي على خدها من الجام، يضم حبل الخطام إلى رأس البعير والناقة، ويطلق عليه الرسن. المحكم والمحيط الأعظم: العين والذال والراء ٧٣/٢، والمصباح المنير: العين مع الدال وما يثلثهما ٣٩٩.

^{12.} الإكاف: وجمعها الأكفة والأكف، وإكاف الحمار: بزدعته. القاموس المحيط: فصل الهاء ك ١٠٢٤/١، ومعجم لغة الفقهاء: ٨٤. ولكن ظاهر قول الفقهاء أنها غيره كما قال ابن نجيم. رحمه الله. وقال: وعلى هذا الإكاف: الرحل، والبرذعة: ما تحته، ولكن في العرف الإكاف خشبتان فوق البرذعة. ينظر: البحر الرائق: ٣٢١/٥.

وفي الاستحسان: يدخل في البيع ثياب بدنه، وكذلك هذا الحكم (١) في الجارية، وإنما دخل في البيع ثياب المهنة التي تلبس للعرض، فإنه لا تدخل في البيع، ويعتبر في ذلك عرف الناس وعاداتهم في كل بلدة (٢).

وكذلك لو اعتق عبده ، وله مال فماله للمولى $(^7)$ ، وكذلك إذا اعتق مدبره، أو أم ولده، أو عنقا بالموت $(^3)$ ، إلا إذا أوصى لهما السيد، فإنه يجوز ويكون لهما من الثلث $(^5)$ ، وكذلك لو كاتب عبده، فما كان له من المال وقت الكتابة يكون للسيد $(^7)$ ، وما اكتسب بعد الكتابة يكون لله $(^8)$ ، وما اكتسب قبل الكتابة يكون للسيد $(^8)$.

[شراء عبد له مال]^(۹)

ولو اشتراهما مع مالهما، فإنه يجوز ذلك على ما [يحل](١٠) في البياعات.

 $^{^{1}}$. [الحكم] سقطت من نسخة (ب) .

² ـ وثياب الغلام والجارية تدخل في البيع من غير شرط للعرف إلا أن تكون ثياباً مرتفعة تلبس للعرض، فلا تدخل إلا بشرط؛ لعدم العرف في ثياب البذلة، والمهنة، ثم البائع بالخيار إن شاء اعطى الذي عليه وإن شاء أعطى غيره؛ لأن الداخل في العرف كسوة مثلها لا بعينها ، ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن، حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذا لو وجد بها عيبا ليس له أن يردها، ولو وجد في الجارية عيبا كان له أن يردها بدون تلك الثياب . ينظر عيون المسائل : ١٠/٤، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١٠/٤ .

³ ـ لقوله ﷺ: ((من اعتق عبدا، فماله للذي اعتق)) .سنن البيهقي الكبرى: ٥/٣٢٦ باب ما جاء في مال العبد، رقم الحديث ١٠٥٥٤، وسنن البيهقي الصغرى: ١٤٢/٥ باب الشرط في مال العبد إذا بيع، رقم الحديث ١٩١٩، قاله عبدالأعلى بن أبي المساور عن عمران ورواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود مرسلاً.

^{4.} لأنه مرقوق مملوك، فلا يكون له مال . بدائع الصنائع: ١٦٧/٥.

^{5.} ذكر الكاساني: فيمن أوصى لأم ولده في حياته وصحته، ثم مات أنه ميراث، ولو أوصى عند موته لها بوصية، فهي لها من الثلث، والأول محمول على ما إذا أعطاها شيئا في حياته على وجه الهبة؛ لأن الهبة منها لا تتصور حقيقة لكونها تمليكا، وهي ليست من أهل الملك؛ لأنها مملوكة، والثاني يجري على ظاهره؛ لأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وهي عند الموت من أهل الملك لكونها حرة، فكانت من أهل الوصية .بدائع الصنائع: ٢٧٠/٧.

^{6.} لأنه كسب القن يكون للسيد إلا أن يشترطه المكاتب، وقال ابن أبي ليلى المال للمكاتب، لأن المولى يعقد الكتابة بقصد تمكينه من التصرف؛ ليؤدي بدل الكتابة من الكسب الحاصل بتصرفه، ولا يتمكن من التصرف إلا برأس المال، فباعتبار هذا المعنى يجعل كأنه شرط له في يده من المال بخلاف بيعه من غيره . ينظر : المبسوط : ١٥٨/٣٠ .

^{. 17} 7 . لأنه كسب المكاتب، ولأنه حريدا فكان كسبه له . بدائع الصنائع : 7

^{8.} ما اكتسبه قبل عقد الكتابة ملك للمولى، فهو بمنزلة مال آخر للمولى في يده فلا يستحقه المكاتب بمطلق الكتابة وهذا لأن الاستحقاق بالعقد إنما يثبت فيما يضاف إليه العقد، وإنما أضيف العقد هنا إلى رقبته دون ماله، فلا يستحق به المال كما في البيع . المبسوط : ١٥٨/٣٠ .

⁹ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{10 .} في النسختين [يحمل] وما أثبتناه أعلاه من كلام الطحاوي . مختصر الطحاوي: ٨٠ .

وبيانه: وهو أن العبد إذا كان له مائة درهم والثمن ألف، فالمائة من الألف^(١) بإزاء المائة صرفاً، فيراعي فيها أحكام الصرف^(٢)، وتسعمائة بإزاء العبد، ويكون ذلك بيعا.

ولو اشتراهما بمائة درهم لا يجوز البيع؛ لأن المائة بإزاء المائة، فيكون ربا^(٣)، ولو كان اشتراهما بدينار صبح الشراء، ويقسم الدينار على قيمة العبد وعلى مائة درهم، فما حاذى المائة يكون صرفا، وما حاذى العبد يكون بيعا ولو تفرقا قبل القبض في المجلس بطل الصرف في المسألتين جميعا، ولا يبطل البيع في الغلام، ويأخذه بحصته من الثمن (٤).

ولو اشتراهما جميعا بألف درهم، أو بدينار إلى اجل، فالصرف باطل بالإجماع^(°) ويبطل البيع أيضا في الغلام في قول أبي حنيفة^(۱) . رضي الله تعالى عنه .^(۷)، وعندهما : لا يبطل^(^) البيع في الغلام، ويأخذ بحصته من الثمن، وكذلك إذا اشترطا فيه الخيار^(٩)، وقد ذكرنا هذا في باب الصرف. وكذلك لو كان مال العبد دنانير واشتراهما [بدنانير $]^{(^{(^{1})}}$ فهو على هذا ولو اشتراهما بكيلي، أو وزني يجوز كيف ما كان ولا يشكل .

ولو كان مال العبد كيلياً، أو وزنياً سوى الدراهم والدنانير، اشتراهما بجنس ذلك الثمن، إن كان الثمن أكثر جاز البيع فيهما، ويكون المثل بالمثل والزيادة من الثمن بإزاء العبد، وإن كان الثمن ديناً موصوفا غير مؤجل، فالبيع جائز فيهما جميعاً، غير أن تسليم حصة مال العبد قبل التفرق بالأبدان شرط حتى يكون عينا بعين؛ لأن الدين لا يتعين إلا بالتسليم، وإن تفرقا قبل تسليم ذلك القدر من الثمن بطل في مال العبد، ولا يبطل البيع في العين.

[.] في نسخة $(\, \mathbf{u} \,) \, [\, الثمن \,]$

². شرائط الصرف ثلاثة : أحدهما : وجود التقابض من كلا الجانبين قبل التفرق بالأبدان، والثاني : أن يكون باتاً لا خيار فيه، والثالث : أن لا يكون بدل الصرف مؤجلاً . الجوهرة النيرة : ٢٢١/١ .

^{. [} ربوا] . في نسخة () [ربوا] .

^{4.} إن كان ثمن العبد من جنس ماله، فلا بد أن يكون ثمنه أكثر من ماله، أما إذا كان ثمن العبد أقل من مال العبد أو مثله لا يجوز ؛ لأنه بيع للعبد بلا ثمن، وإن كان ثمن العبد غير جنس مال العبد، فجاز كيف ما كان بشرط التقابض في المجلس، وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد . ينظر : المحيط البرهاني : ٢٩٩٦، وشرح فتح القدير : ٢٨١/٦. ٢٨١، والبحر الرائق : ٣١٩٠، ٣١٩.

 $^{^{5}}$. نقل الحدادي الإجماع على ذلك . الجوهرة النيرة : 1 . 5

^{6.} ينظر : مختلف الرواية : ١٥٥١/٣ . وذكر المسألة : إذا باع جارية ولها طوق ذهب، بذهب أو فضة إلى أجل، فسد في الكل عند أبي حنيفة، والجوهرة النيرة : ٢٢١/١، ومجمع الأنهر : ١١٧/٢ .

 $^{^{7}}$. [رضي الله تعالى عنه] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{8}}$. ينظر : المصادر نفسها .

^{9.} ينظر : مختلف الرواية : ٣/١٥٥٤. وذكر فيه الاختلاف فيما لو شرط الخيار .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [بدراهم] .

ولو كان الثمن مثل مال العبد كيليا، فاشتراهما بكيلي من خلاف جنس مال العبد، فالبيع جائز، ويقسم الثمن على قيمة العبد وعلى قيمة ذلك المال، ولا يجعل التقابض شرطا، وشرط الخيار لا يبطله (۱)، هذا إذا كان الثمن موصوفا في الذمة غير مؤجل، فالبيع جائز فيهما جميعاً غير أن تسليم حصة المال من الثمن إلى البائع قبل التفرق شرط، وإن تفرقا قبل تسليم ذلك القدر بطل البيع في مال العبد ولا يبطل في الغلام (۲).

ولو كان الثمن دينا موصوفا مؤجلا في هذه المسألة، والمسألة الأولى، فإن البيع يبطل في مال العبد بالإجماع^(۱)؛ لأن الكيل والوزن بإنفرادهما يحرمان النساء⁽¹⁾، ويبطل البيع عند أبي حنيفة^(۱) [رضى الله تعالى عنه $]^{(1)}$ ، وعندهما: لا يبطل^(۱).

ولو كان مال العبد كيلياً، فاشتراهما بوزني، أو كان ماله وزنياً، فاشتراهما بكيلي، فالبيع جائز، فيهما سواء كان الثمن عيناً، أو ديناً، مؤجلاً أو غير ذلك؛ لأنه لم يجمعهما كيل ولا وزن، ولا جنس، فحلّ النساء والتفاضل(^).

ولو كان مال العبد ثياباً، فاشتراهما بكيلي، أو وزني، عين أو دين، موصوف مؤجل، أو غير مؤجل، جاز البيع فيهما؛ لأنه لم يجمعهما وصف واحد من أوصاف [الربا](٩) .

وإن كان اشتراهما بثياب، إن كانت من جنس ثياب العبد، فإنه يجوز البيع فيهما جميعاً كيفما كان إذا كان الثمن عيناً، وإن كان الثمن ديناً موصوفاً ومؤجلاً، بطل البيع في الثياب بالإجماع(١٠٠)؛

^{1.} لأن العقد بينهما بيع وليس بصرف، واشتراط الخيار فيما سوى الصرف والسلم من البيوع صحيح . ينظر : المبسوط : ٢٤/١٤

² ـ البيع جائز في الغلام؛ لأنهما شيئان منفصلان، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداءاً، فلأن يبقى جائزا انتهاءاً أولى؛ لأن البقاء أسهل في الابتداء . بدائع الصنائع : ٥/٢١٧ .

 $^{^{3}}$. ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم : 6 ، والمغني : لابن قدامة : 3

 $^{^{-4}}$. بإنفرادهما يحرم النساء ويحل النفاضل . شرح فتح القدير : $^{0}/^{0}$.

⁵. ينظر: تأسيس النظر: ٢٧، وبدائع الصنائع: ٥/٢١٧، والجوهرة النيرة: ٢٢١/١. وذكر الدبوسي: أن الأصل عند أبي حنيفة: إن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل، كما باع عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم ظهر أن أحدهما حر، فسد العقد لهذا المعنى، وعند صاحبيه: يجوز في حصة العبد. تأسيس النظر: ٢٦.

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

^{7.} ينظر : تأسيس النظر : ٢٧، وبدائع الصنائع : ٢١٧/٥، والجوهرة النيرة : ٢٢١/١ .

 $^{^{8}}$. وذلك لانعدام الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه، وهو القدر . شرح فتح القدير : $^{0}/^{0}$.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الربوا] . 9

[.] ينظر : المغني : ١٩٨/٤ . المغني المعنى الم

لأن الجنس بانفراده يحرم النساء ويبطل البيع في العبد عند أبي حنيفة (١) [رضي الله تعالى عنه] (٢)، وعندهما : لا يبطل (٦) .

وإن اشتراهما بثياب بخلاف جنس ثياب العبد، فالبيع جائز فيهما جميعاً سواء كان الثمن عيناً، أو موصوفاً مؤجلاً؛ لأن الجنس قد اختلف إلاّ أن الثياب لا تثبت ديناً في الذمة إلاّ بشرائط السلم^(٤). ولو كان مال العبد دينا على الناس، فاشتراهما جميعاً، فالبيع فاسد فيهما جميعاً أما بحصة الدين، فلأن هذا بيع الدين من غير من عليه الدين، وفي العبد أيضاً يبطل عند أبي حنيفة^(١). رضي الله تعالى عنه $(^{\vee})$ ، وعلى قياس قولهما: يجوز البيع في العبد بحصته من الثمن $(^{\wedge})$.

[جناية العبد المشترى في بني آدم](٩)

قال : وإذا جنى في بني آدم ثم باعه مولاه .

هذا لا يخلو إمّا أن يكون جنايته نفساً، أو دونها، ولا يخلو إمّا أن يكون عمداً، أو خطأ . وحكم الجناية في بني آدم على ضربين : إمّا أن توجب القصاص، أو الدفع أو الفداء .

أمّا الجناية التي توجب القصاص، فهو أن يقتل عمداً، وهو عاقل، بالغ^(۱۱)، والمقتول رجل، أو امرأة، حر أو عبد، صغير أو كبير، فإذا وجب القصاص على العبد، فلولي القتيل أن يقتل العبد قصاصاً، والولي ورثته صغيراً كان أو كبيراً، إن كان القتيل حراً، وإن كان القتيل عبداً، فمولاه.

ثم مولى القاتل إذا أعنق العبد القاتل، لا يكون مختاراً للفداء عالماً كان بجنايته، أو جاهلاً،

[.] ينظر : تأسيس النظر : 77، ويدائع الصنائع : 9/71، والجوهرة النيرة : 1/1 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

³. ينظر: المصادر نفسها.

 ^{4.} وهو أن ربا النساء لا يتحقق في الثوب إلا عن طريق السلم: لأن الثياب لا تثبت ديناً في الذمة إلا سلماً. تحفة الفقهاء
 ٢٨/٢، وبدائع الصنائع: ٣/٦٠.

^{5.} ولو كان ماله ديناً على الناس أو بعضه فسد البيع . المحيط البرهاني : ٢٩٩/٦، وشرح فتح القدير : ٢٨٢/٦، والبحر الرائق : ٣١٨/٥. ٣١٩ .

^{6.} ينظر: تأسيس النظر: ٢٧.

 $^{^{7}}$. [رضي الله تعالى عنه] سقطت من نسخة (أ) .

⁸. ينظر: المصدر نفسه.

⁹ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{10 -} هذان الشرطان من الشروط التي ترجع على القاتل لوجوب القصاص؛ لأنه إن كان القاتل مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية . ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٤/٧ .

والقصاص عليه (1)، وكذلك لو دبّره السيد، أو كانت أمة فاستولدها، وكذلك لو باعها جاز بيعه، والقصاص على حاله؛ لأن حق أولياء القتيل في إزهاق(1) الروح، والروح على حاله (1).

[بيع عبد وجب عليه القتل](٤)

وإن قتله أولياء القتيل قبل التسليم إلى المشتري، بطل البيع في قولهم جميعاً؛ لأن المعقود عليه فات قبل القبض بغير بدل، فصار كالموت .

ولو قتل بعد التسليم في يدي المشتري، وهو عالم بوجوب القصاص عليه وقت القبض، <177> بطل البيع أيضاً في قول أبي حنيفة، ورجع على البائع بجميع الثمن <10 وعندهما : لا يبطل، ولكن المشتري يرجع على البائع بحصة العيب، وهو أن يقوّم العبد حرام الدم، وهو حلال الدم <10 فينظر كم ينقص ذلك من قيمته، فإن كان عشراً ينقص من الثمن عُشراً، هذا إذا كان المشتري غير عالم بذلك .

أمّا إذا كان المشتري عالماً بذلك وقت الشراء، أو وقت القبض كان ذلك رضا منه، ولا يبطل البيع بالقتل في قولهم جميعاً (٧) .

^{1.} في نسخة (ب) [وعليه القصاص]، وفي نسخة (أ) تكررت عبارة [وكذلك القصاص عليه]. في ظاهر الرواية: ليس في العمد الذي فيه القصاص اختيار من قبل أن فيه القصاص، وأن العبد والحر في ذلك كله سواء لم يفسد عتق المولى من قصاصهم شيئا. الأصل: ٤/٤، ٥، وعلل ذلك الجصاص، بقوله: لأن وجوب القصاص لا تتعلق صحته بالرق، والدليل عليه بقتل العمد، فالقصاص عليه بعد العتق، كما هو قبله. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٦/٩٠.

². إزهاق : من زهق، وزهقت نفسه، خرجت روحه وأزهقها الله، وقولهم القتل إزهاق الحياة، يريدون إبطالها وإذهابها على طريق التسبيب . المغرب : الزاي مع الهاء ٣١٣. ٤ ٣١، والمعجم الوسيط : باب الزاي ٤٠٤/١ .

^{3.} يجوز البيع؛ لأن حق الولي في القصاص، والبيع لا يبطل بالقصاص، وكذلك لو أعنقه أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها . بدائع الصنائع: ١٥٦/٥ .

^{4.} ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁵ ـ ينظر: الأصل: ١٩٦/٥، ومختلف الرواية: ٣١/٥٢، والتجريد: ١٤٥٢، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٧٩، والمبسوط: ١١٥/١٣، وروضة القضاة: كتاب البيوع: ١٩٩١، ومجمع الأنهر: ١١٥/١، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله، فقال: له: وجهان، أحدهما: إن القتل يضاف إلى سبب كان في يد البائع، ولأن الوجوب في يده، والوجوب يفضي إلى الوجود، والثاني: أن التسليم لم يصح؛ لأنه مستحق القتل، فصار كأنه قتل قبل القبض. مختلف الرواية: ٣١٤٥٢،

⁶ ـ ينظر : المصادر نفسها . وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما : إن التلف حصل في يد المشتري بفعل يقتصر عليه، فلا يرجع به على البائع. مختلف الرواية : ٣/٤٥٣/٣.

⁷. قال البزدوي . رحمه الله . : ((فإن كان عالما فعندهما : بطل حقه؛ لأنه بمنزلة العيب والبيع لا يوجب السلامة عند العلم بالعيب، وقيل في قول أبي حنيفة . رحمه الله . : أنه كذلك، وليس بصحيح، والصحيح أن العلم والجهل سواء؛ لأنه من قبيل الاستحقاق، والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع)) . شرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣٨٢.

وكذلك لو باع عبده وهو حلال الدم بالردة (١)، فقتل على ردّته قبل القبض أو بعد القبض، والمشتري كان عالماً أو غير عالم، فهو على الفصول التي ذكرنا في العبد الذي وجب عليه القصاص (٢).

[بيع عبد وجب عليه القطع] (٦)

ولو باع عبداً قد وجب قطع يده بالسرقة، فقطع يده قبل التسليم، يسقط نصف الثمن، والمشتري بالخيار إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك في قولهم جميعا أُ(ء).

وإن قطع يده بعد القبض والتسليم، والمشتري غير عالم به وقت العقد، ولا وقت القبض، [ففي] وإن قطع يده بعد القبض الثمن، وإن شاء قول أبي حنيفة هذا، كما إذا قطع قبل القبض، إن شاء رضي بالعبد الأقطع بنصف الثمن، وإن شاء ترك (7)، وفي قولهما: لا يردّه، ولكن يرجع بنقصان العيب، يقوّم عبداً قد وجب عليه القطع، فيرجع بإزاء النقصان من الثمن (7)، إلاّ إذا رضي البائع أن يردّه عليه هكذا مقطوعاً، فيردّه عليه ويرجع بجميع الثمن .

ولو كان المشتري عالماً بذلك وقت العقد، أو بعد العقد قبل القبض صار راضياً بالعيب، ولا يرجع على بائعه بشيء في قولهم جميعاً .

[بيع عبد وجب عليه حد]^(^)

ولو باع عبداً قد وجب عليه حد^(٩) من الحدود قذف^(١٠)، أو زنا، أو شرب الخمر، وأقيم عليه الحد قبل القبض، وانتقص، المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن مات

⁴. ينظر: روضة القضاة: ٣٩١/١.

أ. الردّة: - لغة: من رددت الشيء رداً منعته فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر، ويقال: فهو رد، وردت عليه قوله. ومنه ارتد الشخص: ردّ نفسه إلى الكفر. المصباح المنير: الراء مع الدال وما يثلثهما ٢٢١. واصطلاحاً: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً، أو اعتقاداً، أو فعلاً. معجم لغة الفقهاء: ٢٢١.

² ـ ينظر: الأصل: ١٩٦/٥، ومختلف الرواية: ٣/١٤٥٢، والتجريد: ٥/٢٤٨٣، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٢٧، والمبسوط: ١١٥/١٣، وروضة القضاة: ١/٠٩٠، ودرر الحكام: ١٦٦/٢. ١٦٦٧، ومجمع الأنهر: ٥١/٢.

 $^{^{3}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 3

أ (أ) [في] .
 ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [في] .

وروضة 0 _ ينظر : الأصل : 0 1970، ومختلف الرواية : 0 1807، والتجريد : 0 1807، والمبسوط : 0 197، وروضة القضاة : 0 197، وشرح فتح القدير : 0 197، وقال فيه : فله أن يرده على بائعه ويأخذ الثمن كله منه عند أبي حنيفة هكذا في عامة شروح الجامع الصغير، وفي روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن .

⁷. ينظر: المصادر نفسها.

^{8 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁹ ـ الحدّ: لغة: المنع . المغرب : الحاء مع الدال ١٠٦. واصطلاحا : اسم لعقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى. المبسوط : ٣٧/٩، ومعجم لغة الفقهاء : ١٧٦ .

¹⁰ ـ القذف: لغة: الرمي. النهاية في غريب الأثر: القاف مع الذال ٢٩/٤، ولسان العرب: (قذف)٩/٢٧/٩. واصطلاحاً: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا، أو دلالة. العناية: ٣١٦/٥.

من ذلك بطل البيع، وإن أقيم عليه بعد القبض فانتقص، أو مات، فلا يرجع على البائع بشيء في [قولهم] (١) جميعاً (٢) سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً.

ولو اشترى عبداً، فاستحق قبل القبض، أو بعده، والمشتري كان عالما أنه عبد للمستحق، أو غير عالم البيع، ويرجع على بائعه بجميع الثمن في قولهم جميعا^(٣).

[جناية العبد المشترى فيما دون النفس](1)

وأمّا الجناية التي توجب الدفع أو الفداء، وهي أن تكون الجناية فيما دون النفس عمداً كانت، أو خطأ على حر، أو مملوك؛ لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد، ولا فيما بين العبدين فيما دون النفس (0)، أو قتل نفساً خطأ، أو شبه العمد، أو قتل عمداً، وهو ليس من أهل العقوبة يجوز أن يكون القاتل غير بالغ، أو مجنون، ففي هذه الجنايات يخير مولى الجاني بين أن يدفع الجاني إليه قلّت، أو كثرت، وأرش الجناية قليل، أو كثير، وبين أن يحبس الجاني ويفديه بأرش الجناية قلّى، أو كثر بالغاً ما بلغ حالاً (0).

ولو باع العبد الجاني، وهو عالم بالجناية، أو غير عالم جاز البيع، ولا سبيل لولي الجناية على العبد، ولا على المشتري^(٧)، وتحولت الجناية إلى ذمة المولى، إلا أنه إذا كان عالما بذلك صار مختاراً لأرش الجناية بالغاً ما بلغ^(٨)، وإن كان غير عالم بالجناية، صار مستهلكاً للعبد من غير

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

أ. إن العبد استحق انتزاعه من يد المشتري بسبب كان في يد البائع ، فأشبه الاستحقاق، ولأنه معنى أوجب زوال ملكه عن العبد بسبب سابق بالعبد، فكان له الرجوع بالثمن كما لو فسخ الحاكم العقد بوجوب القصاص . التجريد : للقدوري : 75.00

[·] ينظر: المصدر نفسه.

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 4

⁵ ـ مختصر الطحاوي: ٢٣١، والحجة: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه: ٢٦٥/٤. ٣١٩، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٣٧٢/٥. وقال فيه: ذلك لوجوب اعتبار المساواة فيما دون النفس، لاتفاق الجميع على أن اليد الصحيحة لا تأخذ بالشلاء.

^{6.} ينظر: مختصر الطحاوي: ٢٥٤. وقال الجصاص في ذلك: وذلك أن الجناية ثبتت في رقبة العبد إذا كانت مما لا يجب فيها القصاص، كما ثبتت في رقبته إذا وجب فيها القصاص، وتستحق بها الرقبة ، فكذلك في الخطأ، تثبت في الموضع الذي يثبت فيه العمد إلا أن العمد يستحق به إتلاف الرقبة بالقصاص، والخطأ تستحق به الرقبة لولي الجناية إلا أن يفديه المولى؛ لأنه إذا حصل لولي الجناية أرش جنايته، فقد استوفى حقه . شرح مختصر الطحاوي: ٥/٥٣٠.

^{7.} لأنه لا حق له في نفس العبد، وإنما يخاطب المولى بالدفع إلا أن يختار الفداء . بدائع الصنائع : ١٥٦/٥ .

⁸. لأن الاختيار بدون العلم لا يتحقق، ولأن إقدامه على البيع بعد العلم بالجناية اختيار للفداء، إذ لو لم يختر لما باعه، لما فيه من إبطال حق ولي الجناية في الدفع، والظاهر أنه لا يرضى به على تقدير الاختيار كان البيع إبطالا لحقهم إلى بدل، وهو الفداء، فكان الإقدام على البيع اختيار للفداء . بدائع الصنائع : ١٥٦/٥، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١٥٥/٦ والعناية شرح الهداية : ٣٤٣/١٠، والجوهرة النيرة : ٢٧/١٠ م ١٣٥٧، وشرح فتح القدير : ٣٤٣/١٠ ع٣٤٥، ودرر الحكام : ١٥٥/١ .

اختيار، فيلزمه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، إلا إذا كان أقلها عشرة ألاف تتقص عشرة دراهم (1).

وكذلك إذا أعتقه المولى $^{(7)}$ ، ولا سبيل لولي الجناية على العبد، وكذلك لو دبّره، أو كانت جارية فاستولدها، أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، فهو على ما ذكرنا من العلم وغير العلم $^{(7)}$.

وعلمه بالجناية أن يظهر عنده، أو أخبره بذلك رجلان عدلان، أو غير عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أخبره واحد عدل، أو غير عدل فصدقه، أو لم يصدقه حتى باعه لا يصير مختاراً عند أبي حنيفة (أ)، وعندهما يصير مختاراً إذا ظهر صدق الخبر كائناً ما كان المخبر، عدلاً كان أو غير عدل، صدقه أو كذّبه (٥)، هذا إذا كانت جنايته في بني آدم.

[جناية العبد المشترى في المال](١)

وأمّا إذا كانت جنايته في المال، فيكون ما استهلك أو نقص ديناً في ذمة العبد سواء كان صغيراً، أو كبيراً، مأذوناً (٢) كان، أو غير مأذون .

الحكم فيه أنه يباع فيه العبد، إلا إذا قضاه السيد، فإذا بيع فيه، فإنه يصرف ثمنه إلى قضاء الدين، فإن فضل من ثمنه شيء يكون للسيد، وإن قصر عن دينه بيع العبد بالبقية [بعد] (^) العتق، ولا يباع ثانياً (٩) .

[.] لأن دية قتل العبد خطأ إذا بلغت عشرة ألاف درهم ينقص منها عشرة دراهم . بدائع الصنائع: 1

^{2.} وذلك لأن منع الدفع مع العلم بالجناية، هو آكد في بابه من قوله: قد اخترت الفداء؛ لأن العتق الذي أوقع لا يلحقه الفسخ. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص

³. قال الجصاص . رحمه الله . : الأصل فيه : أنه متى منع الدفع بفعله، فإنه ينظر : فإن علم بالجناية، كان مختارا للدية، وإن لم يعلم، فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، فالبيع والتدبير والكتابة كل ذلك يمنع الدفع . شرح مختصر الطحاوي: للجصاص : ٨٦/٦، والجوهرة النيرة : ١٣٧/٢ . ١٣٨ .

^{4.} عند أبي حنيفة. رحمه الله تعالى . هذا إذا كان المخبر فاسقا، لا يكون مختارا للفداء، أما إذا كان المخبر عدلا فيكون مختارا؛ لأن خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً . ينظر : المبسوط : ٤٠/٢٧ .

⁵. ينظر: المصدر نفسه.

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 6

⁷. المأذون: الذي أبيح له التصرف؛ لأن الإذن يفيد الإباحة، ومنه المحجور عليه الذي أباح له مولاه . معجم لغة الفقهاء : ٣٩٦ .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [نفذ] .

⁹. لأن المشتري إذا علم أن العبد الذي يشتريه يباع في يده ثانياً بدون اختياره امتتع عن شرائه، فلا يحصل البيع الأول، ويتضرر الغرماء، أو دفعاً للضرر عن المشتري؛ لأنه لم يأذن له بالتجارة، فلم يكن راضيا ببيعه بسبب الدين، فلو بيع عليه مع ذلك تضرر به. العناية شرح الهداية: ٩/٩٩، ودرر الحكام: ٢٧٨/٢، والبحر الرائق: ١٠٨/٨، ورد المحتار على الدر المختار: ١٠٥/٦.

ولو باعه السيد قبل قضاء الدين، فإنه ينظر: إن باعه بإذن الغرماء، جاز البيع، ويقضي دينهم من ثمنه على ما ذكرنا، وإن باعه بغير إذنهم لا يجوز، إلا إذا أجازه الغرماء (١)، وإجازتهم اللاحقة، كالوكالة السابقة (٢)، ولو لم يجيزوا ذلك، ولكن سقط دينهم إمّا بالإبراء، أو بقضاء السيد من ثمنه، أو من ماله نفذ البيع، ولو لم يسقط دينهم، ولكن المولى غاب بعد البيع، والعبد في يدي المشتري، فلا خصومة لهم مع المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد (٣) [رضي الله عنهما (3)، وفي قول أبي يوسف: لهم حق الخصومة (٥).

فلو وجد الغرماء البائع والعبد في يده، لهم أن يبيعوه، ولا يحتاج إلى حضرة المشتري؛ لأنه لم يملكه قبل القبض .

ولو كان العبد في يدي المشتري، ووجدوا البائع، لهم أن يضمنوه قيمة العبد، فإن ضمنوه القيمة نفذ البيع والثمن يكون له (٢)، ولو كان العبد قد هلك عند المشتري، فأيهما لقيه الغرماء ضمنوه قيمة العبد، إلا أنهم إذا ضمنوا البائع القيمة نفذ البيع والثمن له، وإذا ضمنوا المشتري بطل البيع ويرجع على البائع بالثمن (٧).

 $^{^{1}}$ - لأن حق الغرماء ثابت في ذمة العبد، لا سبيل للمولى إلى إسقاطه. شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : 1 - 1

وقال الطحاوي في ذلك: (وإن كانت الجناية في مال، كان وليها بالخيار إن شاء أمضى البيع، وأخذ الثمن في الواجب له فيها إلا أن يكون الثمن أكثر منه، فيكون الفضل للبائع، وسواء باع العبد على علم بها أو على جهل منه بها، وإن شاء أبطل البيع وأخذ البائع ببيع العبد في الواجب له فيها إلاّ أن يغرم له ذلك البائع من ماله). مختصر الطحاوي: ٨١.

². (إن الإجازة اللاحقة، كالوكالة السابقة) أصل من الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية. ينظر: أصول الكرخي (طبع مع أصول البزدوي. كنز الوصول إلى معرفة الأصول) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (ت ٠٤٣هـ): كراتشي، مطبعة جاويد بريس: ٣١٢، وطبع مع تأسيس النظر: ١٦٧. وذكر البركتي كقاعدة من قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي، البركتي: كراتشي، الصدف ببلشز، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م: ٢١/١.

³⁻ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٥/٧، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢١٧/٥، ومجمع الأنهر: ٤٥٣/٢. وذكر فيه وجه قولهما: لأن الدعوى تتضمن فسخ العقد، وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب. وينظر الفتاوى الهندية: ٥٥/٥.

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

^{5.} ينظر : بدائع الصنائع : 1.0/7، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 110/0، ومجمع الأنهر : 100/7 . وذكر فيه وجه قوله : لأنه يدعي الملك لنفسه، فيكون خصماً لكل من ينازعه .

⁶ ـ ذكر الزيلعي وابن نجيم : وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن . تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢١٨/٥، والبحر الرائق : ١٢٠/٨ .

⁷. لهم أن يضمنوا البائع، أو المشتري؛ لأن كل منهما غاصب لحقه، فكان لهم تضمين أيهما شاءوا، فإن اختاروا تضمين المولى نفذ البيع؛ لأنه خلص ملكه فيه عند البيع باختيار الضمان، فكأنهم باعوه منه بثمن هو قدر قيمته، واشتراه منهم، وإن اختاروا تضمين المشتري بطل البيع؛ لأنه يمكن تمليكه منه بالضمان، فبطل واسترد الثمن . بدائع الصنائع : ٢٠٥/٧.

[ولو]^(۱) لم يبعه، ولكن وهبه، أو تصدق به، أو [ملّكه]^(۱) بغير بدل أو ببدل ليس بمال، فلا يجوز، وللغرماء أن يبطلوه، فإن أجازوا فليس لهم على العبد سبيل إلاّ بعد العتق، ولا سبيل لهم على الواهب؛ لأنهم أبطلوا حقهم بالإجازة^(۱).

ولو اعتقه السيد، فليس لهم أن يبطلوا العتق، ولكنهم يضمنوا السيد القيمة سواء كان المولى عالما، أو جاهلا^(٤)، ولا يكون مختارا للدين بخلاف الجناية، إن كان هناك يكون مختارا، إذا كان عالما، ويرجعون ببقية دينهم على العبد في الحال؛ لأنه عتق^(٥).

ولو دبره نفذ تدبيره [ويضمنون $]^{(7)}$ السيد قيمته، ويرجعون ببقية الدين على العبد بعد العتاق، وكذلك إذا كانت أمة [فاستولدها $]^{(7)}$.

ولو كاتبه المولى، فللغرماء أن يبطلوا الكتابة ويبيعونه بدينهم؛ لأن الكتابة تحتمل النقص والفسخ (^)، وفي الجناية في بني آدم ليس لولي الجناية أن ينقض تصرف المولى، وههنا ينقص على ما ذكرنا من التفاصيل .

[البيع بشرط البراءة من العيوب](١)

قال : والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وفيما سواه (''')، ويدخل في البراءة ما علم

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

^{. [} هلکه 2 ما بین المعقوفین فی نسخة 2

 $^{^{3}}$. لأن هبة المولى لما نفذت، ولم يكن للغرماء حق النقض كان بمنزلة ما نفذ بإذنهم، وانتقل حقهم من العبد إلى القيمة. المبسوط: 170/70، والبحر الرائق: 110/1، ومجمع الضمانات: 179/70.

^{4.} قوله والمولى ضامن محمول على ما إذا كانت القيمة مثل الدين أو أقل، والضمان عليه للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم وهي رقبته، فكان عليه ضمانها، ولأنه ضمان استهلاك، فاستوى فيه العلم والجهل. الجوهرة النيرة: ٣٦٩/١.

أ. لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، ولا يجب على المولى شيء، ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال: أنا اقضي دينه كان عدة منه تبرعا، فلا يلزمه بخلاف الجناية؛ لأن موجبها على المولى خاصة دون العبد، فإذا تعذر عليه الدفع بتصرفه، تعيين الأرش عليه وبقي واجبا عليه على حاله. تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٥/٨١٠.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مضمون] . 6

ما بين المعقوفين في نسخة (1) استولد 7

^{8.} لأن احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البدل، كما كان قبله، ويأخذون ما قبض المولى من الكتابة؛ لأنه كسب العبد، ولو أرادوا رد المكاتبة فأعطاهم المولى دينهم، فأبوا أن يقبلوا، وأرادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك؛ لأن حقهم في ديونهم، فإذا وصل إليهم كمال حقهم، فقد زال المانع من نفوذ الكتابة؛ لأنهم يفسخون الكتابة ليبيعوه، وقد وصلت إليهم ديونهم، فلهذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة . ينظر : المبسوط : ٦١/٢٥، وبدائع الصنائع : ١٩٧/٧ . ١٩٨ .

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{10}}$. [وفيما سوى الحيوان] بدلا من [سواه] في قول الطحاوي . مختصر الطحاوي : 10

البائع وما لم يعلمه، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف، وهو قول أصحابنا^(۱) [رحمهم الله]^(۲) سواء سمى جنس العيوب، أو لم يسم، أشار إليه أو لم يشر، ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وعن ما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(۳) [رضي الله عنهما]^(٤)، وقال محمد . رحمه الله . : لا يبرأ عن العيب الحادث^(٥) .

وأجمعوا: أنه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب، لا يبرأ عن الحادث⁽¹⁾؛ لأنه لما قال به أقتصر على الموجود.

ولو باع بشرط البراءة من كل عيب به، وما يحدث، فالبيع بهذا الشرط عندنا فاسد $(^{\vee})$.

وقال ابن أبي ليلى: إذا سمى جنسا من العيوب، وشرط البراءة منه، جاز البيع ويبرأ، وإذا عم ولم يسم جنسا منه، لا يجوز البيع ولا يبرأ^(^).

وهذا على أصله مستقيم ألا ترى إن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فلا تصح هذه اليمين عنده؛ لأنه عمّ، ولو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها من قبيلة (٩) كذا، أو مصر كذا صحت اليمين .

¹ ـ ينظر: الأصل: ١٧٧/٥، والتجريد: ٥/٢٤٨، والنتف في الفتاوى: ٩١/١٣، وروضة القضاة: ١/٣٨، وتحفة الفقهاء: ٢/٢٠، وبدائع الصنائع: ١٧٢/٥، ومجمع الأنهر: ٢٦/٤. وقال الجصاص: لا خلاف بين أهل العلم في جواز البيع مع شرط البراءة من عيوبه المحصورة معلومة، فإن ذلك لا يفسد البيع. وإنما اختلفوا في جواز شرط البراءة من العيوب مطلقا، فأجازها أصحابنا. شرح مختصر الطحاوي: اللجصاص: ٣٥٠٧. ٥٠ . ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك. المغني: ١٧٩/٤.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

^{3.} ينظر: المبسوط: ٩٣/١٣، والجوهرة النيرة: ٢٠٠/١، وشرح فتح القدير: ٣٩٧/٦، ودرر الحكام: ١٦٦/٢. وأما أبو الليث السمرقندي فذكر هذا القول لأبي يوسف ولم يذكره لأبي حنيفة. فتاوى النوازل: ٣٥٣. قد ذكر السرخسي وجه قولهما: لأن مقصود البائع إثبات صفة اللزوم للعقد والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليمه، وفي هذا لا فرق بين الموجود والحادث قبل القبض. المبسوط: ٩٣/١٣.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . 4

⁵. ينظر: المبسوط: ٩٣/١٣. وذكر فيه: أن هذا هو قول محمد وزفر والحسن بن زياد، وهو رواية عن أبي يوسف. ثم ذكر وجه هذا القول: لأن ذلك مجهول لا يدري أيحدث أم لا ؟ وأي مقدار يحدث ؟ ولو صرح بالتبري من العيب الحادث قبل القبض فسد به العقد، ولو دخل في هذا الشرط لفسد به العقد أيضا. ويراجع في هذه المسألة: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٤٣/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٩٧/٦.

^{6.} ينظر: تحفة الفقهاء : ١٠٢/٢، والجوهرة النيرة : ٢٠٠/١، وشرح فتح القدير : ٣٩٧/٦، ودرر الحكام : ١٦٦/٢.

⁷ ـ لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة، وإن كان إسقاطا ففيه معنى التمليك؛ لهذا لا يقبل الرد، فلا يحتمل الإضافة نصا، كالتعليق، فكان شرطا فاسدا فأفسد الجميع . بدائع الصنائع : ٥٧٧/، والبحر الرائق : ٧٢/٦ .

 ^{8.} ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ١٥ .

⁹ ـ القبيلة: كيان اجتماعي، اقتصادي، سياسي يضم عائلات تجمعها روابط الدم، وتخضع لرئيس واحد، لها عادات وأعراف خاصة، وهم بنوا أب واحد، تجمع القبائل . معجم لغة الفقهاء : ٣٥٧. ٣٥٦ .

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يبرأ حتى يشير إليها البائع، ويضع اصبعه عليه، ويقول: أنا برئ من هذا العبب (١).

وقد ناظر أبو حنيفة معه في هذه المسألة في مجلس أبي جعفر الدوانيقي (7)، فقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ولا يبرأ حتى يعين، فقال أبو حنيفة: لو امرأة من قريش (7) أرادت أن تبيع عبداً زنجياً (4)

وعلى ذكره عيب، أتضع حو ١٢٧> إصبعها عليه ؟ وتقول : أنا بريئة من هذا العيب، فتحيّر، فقال أبو جعفر: خصمك، [يعني غلبك] أوه فرجع عن ذلك، وقال : إذا سمّى منه وإن لم يشر إليه. وللشافعي أقوال في هذه المسألة : في قول البيع فاسد والشرط فاسد، وفي قول البيع جائز والشرط فاسد، وفي قول يجوز هذا الشرط في الحيوان خاصة، ولا يجوز في غيره (٦).

 $^{^{1}}$. ينظر : المبسوط : $^{97/17}$ ، وتحفة الفقهاء : 1

². أبو جعفر الدوانيقي: . هو الخليفة أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم المعروف بر (أبي جعفر المنصور) ولد سنة ٩٥ه، وبويع له بالخلافة سنة ١٣٦ه وكان يلقب بالدوانيقي نسبة إلى الدانق، وهو نقد في عهده أخذ تسميته من الفارسية، وقال بعضهم: لتدقيقه ومحاسبته العمّال والصنّ اعلى الدوانيق، وهو أول من بنى مدينة السلام (بغداد) توفى سنة ١٩٨٨ه. ينظر في ترجمته: البدء والتأريخ: ٢/٠٠، والبداية والنهاية: ١١/١٠، وتاريخ الإسلام: د. جواد علي: دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هد. ١٠٠٠م: للذهبي: ٣/٧١٦، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: د. جواد علي: دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هد. ٢٠٠١م:

⁸. قريش: بضم القاف وسكون الياء، قبيلة عربية من مضر أقامت بمكة المكرمة، نسب إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قريش بن بدر بن يخلد بن النضر، وإنه كان دليل قومه في الجاهلية في متاجرهم فكان يقال ((قدمت عير قريش)) جمهرة أنساب العرب: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٢٥٦ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م: ١١/١، ووسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: أبو العباس أحمد بن الخطيب (ت٨١٠ هـ)، تحقيق: سليمان العيد المحامي، بيروت، دار الغربي الإسلامي، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م: ١/٥٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٢ .

الزنجي: واحد من الزنوج، وهم طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه، وليس وراءهم عمارة، وتمتد بلادهم من الغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر . ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : (مقلوبه ز ن ج) ٧-٠٠٠، ولسان العرب : (زنج) ٢/٢٠٠، والمصباح المنير : (الزاي مع النون وما يثلثهما) ٦٠ .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 5

^{6.} ينظر: الأم: ٨/ ١٨٢، والحاوي: ٥/ ٢٧٣. ٢٧٣، وأسنى المطالب: ٣/ ٦٠٠. وذكر الماوردي وجه الأقوال الثلاثة، فقال في قول البيع فاسد والشرط فاسد؛ لأن الإبراء عن المجهول غرر: لأنه لا يقف له على قدر؛ لأن الإبراء كالهبة غير أن الإبراء يختص بما في الذمة، والهبة بالأعيان القائمة، فلما لم تصح هبة المجهول، لم يصح الإبراء عن المجهول، وأما في قول البيع جائز والشرط فاسد؛ لأن الإبراء حق فصح مجهولا ومعلوما كالعتق، ولأن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة، وما يفتقر إلى التسليم صح في المجهول، وأما في قول وما يفتقر إلى التسليم صح في المجهول، وأما في قول يجوز هذا الشرط في الحيوان خاصة؛ لأن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلما يخلو من عيوب، وإن خفي فلم يمكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك في غير الحيوان؛ لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى . الحاوي : يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى . الحاوي : للماوردي : ٢٧٢/٥ .

[الرد بالعيب بعد العقد بشرط البراءة](١)

ولو وجد المشتري بالمبيع عيباً، فجاء يرده بعد ما وقع بشرط البراءة من كل عيب، واختلفا فيه، فقال البائع: كان هذا العيب موجوداً ودخل في البراءة، وقال المشتري: هو حادث ولم يدخل في البراءة، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(۲) [رضي الله عنهما]^(۲) لا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأنه يبرأ عنهما جميعا عندهما، وإنما يفيد هذا على قول محمد، فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم على أنه حادث^(٤)؛ لأن بطلان حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة، وثبوت حق

الفسخ له بحدوث العيب باطن، فإذا ادّعى باطناً ليزيل به ظاهراً، فلا يصدق، واستشهد لهذا في الجامع (٥) بمسألة: وهو أن من أقام البينة على آخر أنه أبرأه عن كل قليلٍ وكثيرٍ، ثم أن المدعى عليه ادّعى عليه مثبت البراءة ألف درهم، وادّعى أنها حادثة له بعد البراءة، والآخر أقرّ بها، ولكنه قال أنها كانت قبل البراءة ودخلت في البراءة، أن القول قوله، ولا يحتاج الآخر إلى إقامة البينة أنها حادثة بعد البراءة (٦)، وكذلك ههنا.

ولو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب به والمسألة بحالها، فالقول قول المشتري ههنا؛ لأن البراءة كانت خاصة ولم تكن عامة، فالمشتري يدعي العيب لأقرب الأوقات ههنا، فالقول قوله $^{(\vee)}$ ، لأن دلالة الحال تشهد على مقاله $^{(\wedge)}$.

^{1 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

²- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٧/٥. وذكر فيه وجه قولهما: أن المشتري هو المبرئ، لأن البراءة تستفاد من قبله، فكان القول فيما أبرأ. وأما مُنلا خسرو فلم يذكر ذلك إلا لأبي يوسف، ولم يذكر أبا حنيفة معه. درر الحكام: ١٦٧/٢.

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁴ ـ ينظر: المبسوط: ٩٤/١٣، بدائع الصنائع: ٥٢٧٧، ودرر الحكام: ١٦٧/٢، وذكر الكاساني وجه قوله: أن البراءة عامة والمشتري يدّعي حق الردّ بعموم البراءة عن حق الردّ في العيب، والبائع ينكر، فكان القول قوله، كما لو أبراءه عن الدعاوى كلها، ثم ادّعي شيئا من في يده، وهو ينكر كان القول قوله دون المشتري، كذا هذا. بدائع الصنائع: ٢٧٧/٥.

 $^{^{5}}$ - الجامع: هو الجامع الكبير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وكتبوا له عدة شروح . ينظر: كشف الظنون: $^{07/}$. $^{07/}$. وهدية العارفين: $^{07/}$.

⁶. ينظر: الجامع الكبير: ١٥١.

⁷ ـ لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين والبائع يدعيه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهدا للمشتري وهذا لأن عدم العيب أصل والوجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى اقرب الوقتين أقرب إلى الأصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله . بدائع الصنائع : ٢٧٨/٥ .

^{8.} في نسخة (ب) [مقالته] بدلا من [مقاله]. هذا أصل من الأصول التي تدار عليها كتب الحنفية بلفظ: ((أن للحالة من الدلالة كما للمقالة)). أصول الكرخي (ضمن أصول البزدوي): ٣٠٩، والمطبوع مع تأسيس النظر: ١٦٣. وذكر ذلك البركتي كقاعدة من قواعد الفقه. قواعد الفقه: للبركتي: ٢١/١.

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً، فقبضه، ثم قال الرجل: اشتره مني، فإنه لا عيب فيه، فلم يتهيأ بينهما [بيع] (١)، ثم وجد المشتري به عيباً، فجاء يردّه على بائعه، فاحتج عليه بائعه، بقوله لذلك الرجل أنه لا عيب فيه، فإنه لا يبطل حق المشتري بذلك القول في الفسخ والردّ؛ لأن كذبه ظاهر في لفظه؛ لأن الحيوان لا يسلم عن [عيب] (٢).

ولو سمّى جنساً من العيب^(۱)، فقال: اشتره^(١) مني، فإنه ليس به عيب كذا، والمسألة بحالها، فإنه ينظر: إن كان العيب الذي وجده به عيباً آخر سوى ما بيّن كان له أن يردّه، وإن كان العيب من العيب الذي بيّن، فإنه ينظر: إن كان ذلك العيب مما لا يحدث مثله في تلك المدة، فله حق الردّ؛

لأنه ظهر كذبه عند القاضي، وإن كان عيباً يحدث مثله في مثل تلك المدة، فليس له حق الردّ، وبطلت خصومته بقوله السابق(٥).

ولو أن رجلاً قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم على انه آبق، أو قال: على إني بريء من إباقه، فقال الآخر: قبلت بطلت خصومته مع بائعه في الإباق؛ لأن له ذلك، فيكون هذا إقرار من المشتري أنه آبق، حتى انه لو باعه من غيره كان للمشتري الثاني أن يردّه عليه بعيب الإباق، فإن أنكر المشتري الأول الإباق بعد ما ظهر قبوله البيع على انه آبق لا يلتفت إليه؛ لأن البائع الأول ذكر إباقاً مضافاً على العبد مشروطاً في أصل العقد، فكان ذلك اعترافاً من المشتري أنه آبق $^{(7)}$. ولو قال البائع الأول: بعت منك هذا العبد على أني بريء من الإباق، ولم يضفه إلى العبد، فلا يكون هذا اعترافاً من المشتري أنه آبق، ولكن بطلت خصومته مع بائعه في الإباق؛ لأن البائع بيّن له الإباق $^{(7)}$.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [عيب] وهو تصحيف . 1

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [العيب] . ولأن مثل هذا الكلام في المتعارف لا يراد به حقيقة ، وإنما ذكر لترويج السلعة ، ولأن ظاهره كذب ؛ لأنه نفى عنه العيوب كلها. ينظر: الجامع الكبير: ٢٥٦ ، والمبسوط: 97/17 ، وبدائع الصنائع: 70/0 .

 $^{^{3}}$. [ولو سمى جنساً من العيب] مكررة في نسخة (ب) .

[.] في نسخة () [اشتر] بدلاً من <math>[اشتره] .

⁵ في حالة كون العيب مما لا يحدث مثله، له حق الردّ ؛ لأنا تيقنا بكذبه حقيقة فالتحق كلامه بالعدم، وأما في حالة كون العيب مما يحدث مثله، فليس له حق الردّ، لأن مثل هذا الكلام يراد به التحقيق في المتعارف لا ترويج السلعة، فصار مناقضاً، ولأن الحيوان لا يخلو عن عيب معين، فلم يتعين بكذبه . بدائع الصنائع : ٢٧٨/٥ .

 $^{^{6}}$ - قال أبو بكر الرازي: والأصل في هذا أنه متى شرط في هذا العقد البراءة من إباق مضاف إليه كان ذلك إقراراً من المشتري بإباقه مثل أن يشتريه على أنه بريء من إباقه فدخوله معه في العقد على شرط عليه من الإباق المضاف إلى العبد إقرار من المشتري بكونه أيضاً، فلا يكون له أن يردّه ولمن يشتريه منه أن يردّه عليه بهذا الإقرار. شرح الجامع الكبير: للجصاص: مخطوطة في الحرم النبوي الشريف، رقم التصوير ف 701-377: و 77ب. وينظر في هذه المسألة: درر الحكام: 701-377، والبحر الرائق: 701-377.

⁷. قال أبو بكر الرازي: فإن ذلك إعلام من البائع إياه أنه كذلك، ويبرئ من عيبه، وليس في ذلك إقرار من المشتري بكونه أيضاً. شرح الجامع الكبير: للجصاص: و ٢٦ب.

وكذلك لو قال البائع: إن عبدي آبق فاشتره مني، فقال الآخر: بكم تبعني ؟ فقال: بعت منك بألف درهم، فقبل المشتري ذلك منه فلا يكون [شراؤه](۱) اعترافاً منه بالإباق، حتى لا يردّه عليه بالعيب إذا باعه من غيره بما قد ذكرنا من قول البائع، ولكن تبطل خصومته مع بائعه الأول في الإباق؛ لأنه بيّن له الإباق، وإنما لم يكن اعترافاً بالإباق؛ لأنه لم يكن مشروطاً في أصل العقد.

ثم البيع بشرط البراءة لا يوجب تحقيق العيب، ولا يكون اعترافاً منهما بالعيب، ولكن تبطل خصومته في الردّ بالعيب لأجل البراءة من كل عيب [ألا ترى أن البائع والمشتري لو اختلفا، فادّعى البائع أن البيع كان بشرط البراءة من كل عيب](٢)، وأنكره المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه .

ولو أقام البائع البيّنة على ما ادّعى بطل حق المشتري في الفسخ، ثم أن أحد الشهود اشترى هذا المبيع، فوجد به عيباً، كان له أن يردّه، ولا يكون اعترافاً من الشهود أنه معيب، وكذلك لو شهدوا أن البيع كان بشرط البراءة من عيب كذا، ثم اشتراه ووجد به العيب الذي شهد على البراءة منه، كان له أن يردّه، ولا تكون شهادته على البراءة اعترافاً منه (٣).

[شراء ما باعه بأقل ممّا باع قبل قبضه الثمن](1)

قال : ولو اشترى شيئاً بثمن معلوم حال، أو إلى أجل، وقبض ما اشترى ولم يدفع الثمن، فلا يجوز لبائعه أن يبتاعه من مبتاعه بأقل من ثمنه الذي باعه [به $]^{(\circ)}$ منه، وكذلك إذا بقى عليه من ثمنه شيء، وإن قلّ .

وهو قول علمائنا(7) [رحمهم الله (7) .

وقال الشافعي [رضي الله عنه $]^{(\Lambda)}$: يجوز البيع $^{(P)}$.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [اشتراؤه] . 1

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

 $^{^{3}}$. لأن الشهادة بالبراءة ليست بإقرار بالعيب من الشاهد ولا من البائع، ولا من المشتري . روضة القضاة : 3

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من قول الطحاوي، ولم تذكر في النسختين . مختصر الطحاوي : $^{-5}$

 $^{^{6}}$ – ينظر: مختصر الطحاوي: ۸۲، وأحكام القرآن: للجصاص: 1/371، ومختلف الرواية: 1/070، والتجريد: 1/070، والمبسوط: 1/070، وروضة القضاة: 1/070، وبدائع الصنائع: 1/070 – 190، والبناية شرح الهداية: 1/070 – 170.

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ - ينظر : الأم : باب بيع الآجال : 8 - 9 ومختصر المزني : كتاب البيع : 9

ولو باعه بمثل الثمن الأول، أو أكثر جاز البيع (١) .

ولو باعه بخلاف جنس الثمن جاز أيضاً إلا في فصل واحد، وهو أن يكون الثمن دراهم فباعه بدنانير، أو كان الثمن دنانير فباعه بدراهم، القياس: أن يجوز البيع، وفي الاستحسان: لا يجوز إن كانت قيمة الثمن الثاني بأقل من الثمن الأول^(٢).

ولو تعيب المبيع على المشتري، ثم باعه من بائعه قبل نقد الثمن بأقل، جاز البيع؛ لأنه تخلف بعض المبيع عن المشتري، فجاز أن يتخلف بعض الثمن عند البائع^(٣).

ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن، جاز البيع^(²)، إلاّ إذا مات المشتري، فاشتراه البائع من وارثه لا يجوز، كما لا يجوز شراؤه من المشتري؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، ألا ترى أنه لو وجد به عيبا كان له أن يخاصم البائع في الرد، ولو كانت جارية فاستولدها الوارث، أو كانت داراً فبنى بها الوارث، ثم استحقت وأخذت منه قيمة الولد ونقض عليه البناء، كان للوارث أن يرجع بقيمة الولد والبناء على البائع، كالمشتري^(٥).

ولو مات البائع، فاشترى وارثه من المشتري جاز الشراء إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حالة حياة البائع، ووراثته من البائع لا تمنع بخلاف المشتري (7).

^{1 –} قال محمد في كتاب الحجة: ((قال أبو حنيفة رحمه الله: من اشترى سلعة بنقد أو نسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن، فلا خير فيه، فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل، أو أقل من ذلك الأجل نسيئة، فلا بأس به)). الحجة: ٧٤٦/٢. وينظر في هذه المسألة طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الاسمندي (ت ٥٥٢ه)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٤٢٨هـ ٧٠٠٠م. ٢١٣-٣١٣.

 $^{^2}$ قال محمد رحمه الله: فإن كان باعه بدراهم، فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم، أدع القياس في هذا واستحسن؛ لأن الدراهم والدنانير في هذا سواء . الأصل : 0 ، وينظر في ذلك أيضاً المبسوط : 1 1 .

 $^{^{3}}$ - لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم، كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا يتحقق الربا . بدائع الصنائع : 99/0، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 90/0.

 $^{^{-4}}$ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا . بدائع الصنائع : $^{-4}$

 $^{^{5}}$ – لأن الملك هنا لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري، فكان الشراء بمنزلة الشراء من المشتري . بدائع الصنائع: 9 – المنائع: 9 ، وشرح الزيادات : قاضى خان : 9 ، والفتاوى الهندية : 9 ، المنائع .

⁶- فرق أبو حنيفة رحمه الله في وارث البائع بين حالة الحياة، وبين ما بعد الموت، فإن وارثه إذا كان ممّا لا تقبل شهادته للبائع، كالأب والابن، لو اشترى في حياة البائع بأقل ممّا باع لا يجوز، ولو اشترى بعد موت المورث بأقل ممّا باع المورث، جاز؛ لأن بينهما شبهة اتحاد الملكين، ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، ففي حياة المورث، شراء الوارث يكون للمورث من وجه، فحرم الشراء لمكان الشبهة، والشبهة انقطعت بالموت؛ لأن حقيقة الملك تنقطع بالموت، فالشبهة أولى. شرح الزيادات: قاضى خان: ٨٥١/٣، والبحر الرائق: ١٢٧/١٣.

والفرق بينهما: أن وارث المشتري قام مقام المشتري في عين المبيع؛ لأنه ورثه منهم، أمّا وارث البائع يقوم مقام البائع في الثمن، والثمن الذي يثبت في ذمته بالشراء ليس ما ورثه من البائع.

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى $]^{(1)}$ أنه قال : لا يجوز شراء وارث البائع، كوارث المشترى (7).

فلو عاد المبيع إلى ملكه بحكم ملك جديد، كالإقالة قبل القبض، أو بعده، أو بالردّ بالعيب بعد القبض بغير قضاء قاضٍ، أو بالشراء، أو بالهبة، أو بالميراث، أو ما أشبه ذلك من أسباب ملك جديد، فالشراء منه جائز بأقل ممّا باع^(٣).

ولو عاد إليه فسخاً بخيار الرؤية، أو بخيار الشرط قبل القبض أو بعده، أو بغير قضاء، أو بخيار عيب قبل القبض بقضاء، فالشراء منه بأقل ممّا باع لا يجوز؛ لأنه عاد إليه فسخاً، فكأنه لم يخرج من ملكه(٤).

ولو لم يشتره البائع، ولكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته للبائع، كالوالدين والمولودين، أو الزوجة لا يجوز الشراء كالبائع سواء في قول أبي حنيفة (٥) [رضي الله عنه (7)، وقالا : يصح الشراء كالأجنبي سواء (٧) .

وأجمعوا على أنه لو اشترى مكاتب البائع، أو بعض مماليكه وعليه دين، أو لا دين عليه لا يصح الشراء، كالبائع $(^{(\Lambda)})$.

ولو كان البائع باع ملك الغير بأمره، ثم اشتراه البائع من المشتري بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن،

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{2 -} ينظر : المبسوط : ١٢٧/١٣، وبدائع الصنائع : ١٩٩/٥، وشرح الزيادات : قاضي خان : ٨٥٠/٣ .

^{3 -} لأنه لا يقال الوارث يقوم مقام المورث في الإقالة والردّ بالعيب، فكذلك في الفسخ بالتحالف؛ لأن صحة ذلك منه باعتبار الخلافة في الملك، لا في العقد، ألا ترى أن الموكل يملك الإقالة والردّ بالعيب باعتبار الملك، وإن لم يكن هو عاقدا حقيقة ولا حكما . المبسوط: ٣٣/١٣ .

^{4 –} لأن الردّ في هذه المواضع يكون فسخا، والفسخ يكون رفعاً من الأصل وإعادة إلى قديم الملك، كأنه لم يخرج عن ملكه أصلاً، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء، فكذا هذا . بدائع الصنائع : ١٩٩/٥ .

⁵⁻ ينظر: الأصل: ٥/٤٠٤، والمبسوط: ١٢٤/١٣، وبدائع الصنائع: ١٩٩/٥. وذكر فيه: وجه قوله: أن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتا لصاحبه، فكان عقده لصاحبه من وجه، فيؤثر في فساد العقد احتياطاً في باب الربا.

 $^{^{6}}$ - ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{7}}$ - ينظر: المصادر نفسها. وذكر الكاساني وجه قولهما: أن كل منهما أجنبي عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز، فكذا شراؤه لصاحبه . بدائع الصنائع: 9

⁸⁻ ينظر: الأصل: ٢٠٧/٥، وبدائع الصنائع: ١٩٩/٥، ومجمع الأنهر: ٦١/٢.

لا يجوز الشراء، كما لو باع ملك نفسه، وكذلك لو اشتراه الآمر لا يجوز، وكذلك لو اشتراه بعض من (۱) لا يجوز شهادة الوكيل [له $]^{(7)}$ ، أو بعض من لا يجوز شهادة الموكل [له $]^{(7)}$ في قول أبي حنيفة $]^{(6)}$.

[وكّل البائع وكيلا ليشتري له ما باع بأقل ممّا باع](١)

ولو أن البائع وكّل [وكيلاً] $^{(\vee)}$ بأن يشتري له ذلك بأقل ممّا باع قبل نقد الثمن، فاشتراه الوكيل، فذلك جائز $^{(\vee)}$ للموكل، والثمنان يلتقيان قصاصاً، والزيادة لا تطيب للبائع ويكون ملكاً له هذا عند أبي حنيفة $^{(\wedge)}$ [رضي الله عنه $^{(\wedge)}$ وقال أبو يوسف [رحمه الله $^{(\vee)}$: التوكيل فاسد، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه $^{(\vee)}$.

وقال محمد [رحمه الله] (۱۲) : التوكيل صحيح إلا أن الوكيل إذا اشتراه كان مشترياً للبائع شراءً فاسداً، ويملكه البائع ملكاً فاسداً (۱۳) .

فأبو حنيفة [رحمه الله تعالى] (١٤) مر على أصله؛ لأن من أصله أنه يعتبر العاقد ولا يعتبر الآمر، وحقوق العقد راجعة إلى العاقد، كما قال في المسلم إذا وكّل ذمياً (١٥) بشراء الخمر، جاز

⁻ [من] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [به] .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [به] .

^{4 -} ينظر: فتاوى النوازل: ٢١٠، ومختلف الرواية: ١٤٣٨/٣. وذكر فيه وجه قوله: إن هؤلاء ينتفع بعضهم بمال بعض عادة، فصار التصرف واقعا لنفسه من وجه، فيورث التهمة. وينظر كذلك بدائع الصنائع: ١٩٩/٥.

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁶ - ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وكيل] . 7

 $^{^{8}}$ – ينظر: مختلف الرواية: 1001/7، والمبسوط: 175/17، وبدائع الصنائع: 199/7، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 05-07/5

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

[.] المصادر نفسها -11

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

[.] ينظر : المصادر نفسها $^{-13}$

 $^{^{14}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{15 -} الذميّ: لغة: المعاهد من الكفار؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية، وقيل: سمي المعاهد ذميا نسبة إلى ذمة بمعنى العهد. المغرب: الذال مع الميم ١٧٦، واصطلاحاً: هو الكافر الذي أقرّ في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٦/٧.

شراؤه، ويكون للآمر حكما ويخللها (۱)، وكذلك لو وكله ببيعٍ خمرٍ فباعه الذميّ جاز بيعه، والثمن للمسلم، ولا يطيب له، ويتصدق به .

وكذلك لو كان محرماً ووكّل وكيلاً حلالاً^(۲) يبيع صيداً له أو بشرائه، جاز التوكيل والعقد [عند أبي حنيفة^(۳)]^(٤)؛ لأن من أصله أن كونهما من أهله، فكذلك هذا .

وأبو يوسف مرّ على أصله؛ لأن من أصله [أن كونهما من أهل ذلك العقد شرط لصحته، كما قال في المسلم $]^{(\circ)}$ إذا وكّل ذمياً يبيع الخمر، أو بشرائها أنه لا يجوز (1).

ومحمد [رحمه الله $]^{(\vee)}$ في توكيل المسلم الذمي مع أبي يوسف، أنه وههنا يقول التوكيل صحيح والشراء فاسد $^{(\wedge)}$.

والفرق له في ذلك، وهو أن البائع ههنا لو اشتراه بنفسه بأقل ممّا باعه قبل النقد يملكه ملكاً فاسداً، وكذلك إذا اشترى وكيله لأجله، والمسلم لو اشترى الخمر لنفسه لا يملكه لا جائزاً، ولا فاسداً، فكذلك وكيله إذا اشترى لأجله.

[المسلم يأمر ذمياً بشراء عبد بخمر من ذمي](١)

وكذلك الاختلاف في المسلم إذا أمر ذمياً بأن يشتري من ذمي عبده بخمر وعين ذلك العبد،

اً – ينظر : الأصل : 777/0، ومختلف الرواية : 7870/0 – 1870، وقال فيه : وله : إن التمليك والتملك وجد من الذمي، وهو أهل له، وانما يثبت الملك للمسلم حكما، لا قصدا بتمليكه . والمسلم من أهل ذلك .

 $^{^2}$ – الحقل : هو الرجل غير المحرم، ولا متلبس بأسباب الحج، ويقال له حلالا إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج . النهاية في غريب الأثر : (حلا) $(574)^2$ ، ولسان العرب : (حلل) $(574)^2$.

 $^{^{3}}$ – ينظر: مختلف الرواية : 7/1870-1870، والمبسوط : 1710/17، وروضة القضاة : 170/7، وبدائع الصنائع : 170/7.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

⁶ – ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٠٠١، والمبسوط: ١٢٤/١٣، وروضة القضاة: ٢/١٠، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٠. وذكر السرخسي وجه قوله: أنه متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز افساده؛ إذ لا معارضة بين الفاسد والصحيح، وهنا لو جعلناه مشترياً لنفسه كان الشراء صحيحاً، ولو جعلناه مشترياً للأمر كان الشراء فاسداً. فينبغي أن يجعل مشتريا لنفسه شراءً صحيحاً. المبسوط: ١٢٤/١٣.

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ) .

⁸ – ينظر: مختلف الرواية: ١٥٠٢/٣، والمبسوط: ١٢٤/١٣، وقال فيه: محمد يفرق بينهما فيقول هناك الوكيل يصير مشتريا لنفسه، وهنا يصير مشترياً للموكل شراءً فاسداً، حتى يصير يقبض الوكيل مضموناً بالقيمة على الموكل؛ لأن المسلم ليس من أهل العقد على الخمر. وينظر كذلك روضة القضاة: ٢٠٠/١، وبدائع الصنائع: ٢٠٠/٥.

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

فاشترى المأمور بالخمر كما أمره، صبح الشراء في قول أبي حنيفة (١) [رضي الله عنه $]^{(1)}$ ، ويكون العبد للآمر وعلى الوكيل [الخمر $]^{(1)}$ للبائع، وهو يرجع بقيمته الخمر على الآمر في قوله، ومر على أصله .

قال أبو نصر العياضي (أ): ينبغي أن لا يجوز شراء الوكيل للموكل على قول أبي حنيفة [رضي الله عنه] (أ) إن شراء الوكيل للموكل أقرب من شراء الولد، ثم الولد لو اشترى ما باع والده بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز على قوله، كما لو اشترى أبو الولد، فههنا لأن لا يجوز مع أن شراؤه أقرب أولى. وفي قول أبي يوسف: التوكيل صحيح ويكون مشترياً للآمر فاسداً، كما قال في هذه المسألة (١)؛ لأن إذا تولى شراء عبد بخمر ملكه إذا اتصل به القبض شراءً فاسداً، فكذلك إذا أمر غيره.

$^{(\vee)}$ [شراء ما باع بأقل مما باع معنىً $^{(\vee)}$

ولو اشترى البائع بأقل مما باع من جهة المعنى لا من جهة القدر لم يجز أيضاً.

وبيانه: وهو أنه لو كان البيع بألف درهم حالة، فاشتراه بألف درهم إلى أجل فالشراء فاسد، وكذلك لو كان البيع بألف درهم إلى أجل، فاشتراه بألف درهم أبعد من ذلك الأجل، لا يجوز $(^{\wedge})$.

[شراء العبد الذي باعه مع عبد آخر قبل نقد الثمن](٩)

ولو اشترى البائع العبد الذي باعه من عبداً آخر قبل نقد الثمن، فإن الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما، فإن كانت حصة العبد الذي باعه مع عبداً آخر مثل ثمنه، أو أكثر، جاز الشراء فيهما

 $^{^{1}}$ - ينظر : المبسوط : 172/17، وبدائع الصنائع : 0/0.07، والمحيط البرهاني : 720/17 .

ما بين المعقوفين سقطت في نسخة (أ). 2

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الثمن] بدلاً من [الخمر] .

⁴ - أبو نصر العياضي: وهو الفقيه أحمد بن العباس بن الحسين الفقيه السمرقندي، تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، أسره الكفرة، فقتلوه صبراً في ديار الترك،أختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٣٢٠، وقيل: ٢٣٠، وقيل غير ذلك، ولكن لما كان استشهاده في زمن الأمير نصر بن إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان، وهذا وفاته سنة ٢٣١هـ فيكون تأريخ وفاته قبل سنة ٢٣١هـ . ينظر في ترجمته: البداية والنهاية: لابن كثير: ٢٠٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٥١/١٥، والجواهر المضية: ٢٠/١، الترجمة: ١١٧، وطبقات الحنفية: ٢٠/١، والفوائد البهية: ٢٣٠.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت في نسخة 5

⁶ – هذا القول ليس لأبي يوسف، وإنما هو قول محمد وأما قول أبي يوسف : فالتوكل فاسد، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه. ينظر : مختلف الرواية : ١٥٠١/٣، والمبسوط : ١٢٤/١٣، وبدائع الصنائع : ٢٠٠/٥ .

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتى .

 $^{^{8}}$ – لأن الحالة خير من المؤجلة، والمؤجلة إلى أجل خير من المؤجلة إلى أجل أبعد من ذلك الأجل، فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى بأقل مما باع من جهة المعنى . الحجة : 7 7 وبدائع الصنائع : 7 .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

جميعاً، وإن كانت حصته من الثمن اقل من الثمن الذي باعه، فسد البيع فيه، ولا يفسد في العبد الآخر بحصته من الثمن؛ لأن هذا الفساد ضعيف؛ لأنه مختلف فيه (١)، فلا يشيع في الكل بخلاف ما إذا باع عبداً وحراً بألف درهم بطل البيع فيهما؛ لأن الفساد قوي، فشاع في الكل (٢).

[الخيانة في الإخبار بالثمن في بيع المرابحة والتولية](")

قال : وإذا باع الرجل من الرجل [شيئا $]^{(1)}$ مرابحة، أو تولية، ثم علم المشتري [بخيانة $]^{(0)}$ كانت من البائع $^{(1)}$ في $^{(1)}$ ثمنه، زادها عليه .

وصورة هذه المسألة: وهي أن الرجل إذا اشترى ثوبا بتسعة دراهم، فقبضه، ثم قال لرجل آخر: اشتريته بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت، أو باعه مرابحة، بربح عشرة أحد عشرة، قال أبو يوسف فيهما قولاً واحداً: انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سواء كان المعقود عليه بمحل الفسخ، أو لم يكن بمحل الفسخ، ويلزمه البيع، ويرجع في التولية [بالخيانة] (١)، وهو درهم، وفي المرابحة [بالخيانة] وحصتها من الربح، وهو درهم وعشر درهم (١٠).

^{1 –} الأصل فيه : ما روي ((أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها، فقالت : أني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها بستمائة، فقالت : بئس ما شريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب . فقالت : أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : ((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) سورة البقرة : جزء من آية ٢٧٥.)) . سنن البيهقي الكبرى : ٥/٣٣٠ باب الرجل الذي يبيع الشيء إلى أجله، ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث ١٠٥٧٩ . قال السرخسي في ذلك : عند أبي حنيفة في الخلافيات عن هذا الفساد ضعيف خفي، ولهذا خفي على زيد بن الأرقم رضي الله عنه، فلا يعدو حكمه محله . المبسوط : ١٢٧/١٠.

 $^{^2}$ – لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفاسد، والفساد في نفس المعقود، فكان نوع فساد لا يصح معه العقد بحال . التجريد : 7007/0 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي . 3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [بجناية] . 5

 $^{^{6}}$ – في قول الطحاوي : [البائع له] بزيادة له 1 . مختصر الطحاوي : 1 .

 $[\]cdot$ (ب) مقطت من نسخة \cdot . (ب) - 7

^{. [} بالجناية 8 ما بين المعقوفين في نسخة 1

^{. [} بالجناية] . ما بين المعقوفين في نسخة 9

^{10 –} ينظر: الأصل: ١٧١/٥، ومختصر الطحاوي: ٨٢، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٧٩/٣، والمبسوط: ٨٦/١٣، والهداية: ٥٧/٣، وبدائع الصنائع: ٢٢٦/٥، وذكر فيه وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فلغت تسميته، وبقي العقد لازما بالثمن الباقي.

وقال محمد فيهما جميعاً قولاً واحداً: أن المشتري بالخيار إن شاء رضي بجميع الثمن، وإن شاء ردّه على البائع، ويرجع عليه بجميع الثمن، وهذا إن كان المعقود عليه بمحل الفسخ، وإن لم يكن بمحل الفسخ^(۱) بطل خياره، ويلزمه جميع الثمن^(۱).

وأبو حنيفة فرق بينهما، وقال في المرابحة مثل قول محمد، وفي التولية مثل قول أبي يوسف^(٣).

وذكر في الجامع الكبير (٤) على هذا الاختلاف: وهو أن من اشترى من رجل كر حنطة مكايلة بمائة درهم، فاكتاله وقبضه، ثم ولاه رجلاً على ما اشترى على أنه كر أو باعه مرابحة على ما اشترى، فاكتاله الثاني، فوجد زيادة على الكرّ، فإن كانت هذه الزيادة مما لا يجري بين الكيلين، فإنها تردّ على البائع الأول؛ لأنها أخذت غلطاً، وإن كانت هذه الزيادة ممّا تجري بين الكيلين، فإنها للمشتري الأول، ويطيب له ذلك.

ولو أن المشتري باع أولاً قفيزاً، ثم ولّى الباقي على أنه كرّ ، أو باعه مرابحة على أنه كر ولم يبين انه باع قفيزاً منها، فهذه خيانة من المشتري الأول، وإن وجده المشتري كرّاً كاملاً، فإذا علم به، ففي قول أبي يوسف [رحمه الله $]^{(\circ)}$: فيهما جميعاً يرجع بالخيانة، ولا يفسخ العقد، وهو جزء من أحد [وأربعين] $^{(1)}$ جزءاً من الثمن؛ لأن الكر أربعون مختوماً $^{(1)}$ ، فلذلك يقسم الثمن على أحد وأربعين جزءاً .

^{. (} أ) مكررة في نسخة (أ) . $^{-1}$

 $^{^2}$ – ينظر: المصادر السابقة . وذكر الكاساني وجه قوله : أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار ؛ لغوات السلامة عن الخيانة، كما يثبت الخيار بغوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا . بدائع الصنائع : 7 77.

³ – ينظر: المصدر نفسه . وذكر الكاساني وجه قوله: أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة الأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح، وهذا قائم بعد الخيانة؛ لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه تولية؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وقد ظهر النقصان في الثمن الأول، فلو أثبتنا الخيار لأخرجناه عن كونه تولية وجعلناه مرابحة، وهذا إنشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه، وهذا لا يجوز فحططنا قدر الخيانة وألزمنا العقد بالثمن الباقي . المصدر نفسه .

 $^{^{4}}$ - ينظر: الجامع الكبير: 77 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 5

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [عشرين]، وهو غير صحيح، وأما نسخة (ب) ففي هذه الصفحة طمس لا يمكن قراءتها.

⁷ - المختوم: مكيال من المكايل المعروفة. طلبة الطلبة: كتاب العارية: ٩٨. كان المختوم الهاشمي الأول يقابل وزنا من القمح يبلغ ٣٢ رطلا ويساوي ١٣٧ كغم وكان مختوم الحجاج يساوي صاعا واحدا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي القرن العاشر كان يساوي سدس قفيز. وذكر أبو عبيد: والمختوم هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختوما؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه ختما مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه. الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٠ ٢٢٤ هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دمشق، المكتبة الظاهرية، ١٣٤٧هـ: ٦٢٢.

وقال محمد [رحمه الله $]^{(1)}$: فيهما جميعاً له خيار الفسخ، إذا كان محلاً للفسخ $^{(7)}$.

وأبو حنيفة [رضي الله عنه]^(٣) قال في التولية، كما قال أبو يوسف، وفي المرابحة كما قال محمد^(٤).

[أوجه بيع المرابحة والتولية باعتبار خيار الفسخ](٥)

ثم أعلم بأن نوع هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

في وجه للمشتري خيار الفسخ لا غير، إذا كان المعقود عليه في محل الفسخ، فإذا صار المعقود عليه إلى حال لا يقبل الفسخ بطل خياره، ولزمه البيع بجميع الثمن، وفي وجه ليس [له](١) خيار الفسخ، ولكن يطرح من الثمن حصته، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي له خيار الفسخ لا غير، وهو أن الخيانة في صفقة الثمن لا في قدره، نحو أن يشتري عبداً بألف درهم نسيئة وقبضه، ثم باعه بألف درهم حالّة تولية ومرابحة على ألف درهم، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، فإذا علم المشتري، فله خيار الفسخ لا غير $(^{\vee})$ ، فكذلك إذا كان لرجل على آخر ألف درهم دين فصالحه منها على عبدٍ وقبضه، ثم باعه مرابحة على ألف درهم، أو باعه تولية ولم يبين أنه أخذه صلحاً، ثم علم المشتري بذلك، فله الخيار بالفسخ لا غير ؛ لأن بناء الصلح على الإغماض والحظ، فإذا لم يبين صار ذلك منه خيانة في صفقة الثمن، وبمثله لو اشترى منه عبدا بألف درهم بالدين الذي له عليه، ثم باعه تولية أو مرابحة على ألف درهم، ولم يبين، فلا يكون هذا خيانة من البائع .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^2}$ – ينظر : الأصل : $^1/^0$ ، ومختصر الطحاوي : $^1/^0$ ، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص : $^1/^0$ ، والمبسوط : $^1/^0$ ، وبدائع الصنائع : $^1/^0$.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^{4}}$ – ينظر : المصادر نفسها .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

⁷ - لأنه عقد مبني على الأمانة؛ لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار، كفوات السلامة عن العيب. ينظر: الأصل: ٥/٥٥، وبدائع الصنائع: ٥/٥٠، ويجب التحرز عن ذلك بالبيان؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل؛ لأنه الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب. بدائع الصنائع: ٥/٢٢٤، وشرح فتح القدير: ٥/٩/٦.

والفرق بينهما^(۱): أن الشراء يوجب ضماناً في ذمة المشتري غير ما كان له على البائع، ولكنهما يلتقيان قصاصا، ألا ترى أنهما لو تصادقا بعد الشراء بالدين على أنه لم يكن عليه، فالشراء لا يبطل، فأمّا الصلح، فإنه لا يوجب ضماناً غير ما كان، ولكن يتعلق به ألا ترى أنهما لو تصادقا بعد الصلح على عدم الدين الذي يبطل الصلح، وعليه ردّ ما قبض .

وأما الذي يطرح وليس له خيار الفسخ: وهو انه لو اشترى ثوبا بعشرة وقبضه، ثم باعه مرابحة أو تولية، ثم أن البائع الأول حط عن المشتري درهماً، فإنه يحط عن المشتري الثاني ذلك الدرهم وحصته من الربح في المرابحة، وليس له خيار الفسخ؛ لأنه لم يوجد منه خيانة، وهذا بخلاف ما لو باعه مساومة (٢)، ثم حط المشتري الأول شيئا لا يحط عن المشتري الثاني؛ لأنه لا عبرة للضمان في بيع المساومة، ألا ترى أن من اشترى عبدين قيمتهما سواء، أحدهما بخمسمائة والآخر بألف درهم، ثم باعهما بغير ما قبضهما مساومة، فإن الثمن ينقسم بينهما نصفين على القيمة لا على الضمان، ولو باعهما تولية أو مرابحة، فإن الثمن ينقسم بينهما أثلاثا على قدر الضمان لا على قدر القيمة، فإذا نقص من ضمانه، فلا بد من أن يطرح عن المشتري الثاني شيئاً من ضمانه (٣).

أما الوجه الذي اختلفوا فيه، وهو ما ذكرنا أن الخيانة حو ١٢٩> إذا كانت في قدر الثمن على ما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال .

الأصل في مسالة المرابحة: أن يقول بيع أمانة يجب صونه عن الخيانة وشبهها ما أمكن، أو يقول بأن بيع المرابحة إسترباح على حاصل الضمان، فإن كان حاصل ضمانه معلوماً، يمكن الأمانة عنه بالخبر صبح بيعه مرابحة على ذلك، وإن كان حاصل ضمانه مجهولاً لا يمكن أداء الأمانة عنه بالخبر، وإنما يتوصل إليه بالحزر والظنّ ، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على الثمن .

^{1 –} ذكر الكرابيسي الفرق بينهما، فقال: أن عقد الصلح مبناه على المساهلة والحط والإبراء، بدليل أنه لو صالح من الألف على خمسمائة جاز، فلم يعلم كم لاقى العبد من الدين وكم حط، فلا يصل إلى الإخبار عن رأس المال من غير ظن ولا حزر، فلا يجوز. وليس كذلك البيع؛ لأنه مبناه على الحط، وإنما هو على الإعتياض فأمكنه الإخبار عن رأس ماله من غير ظن ولا حزر، فجاز أن يعقد مرابحة .الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت٥٠٧ه)، وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٥٥٠.٢٥/٢.

 ² - بيع المساومة: هو بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها . فتاوى النوازل
 ٢٦٢، ومعجم لغة الفقهاء : ١١٤ .

³ – قال الكاساني : وهذا على أصل أصحابنا الثلاثة؛ لأن الزيادة على الثمن تلتحق بأصل العقد، وكذا الحط عنه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر . وأما على أصل زفر فالزيادة والحط كل واحد منهما لا يصح زيادة في الثمن وحطا عنه، وإنما يصح هبة مبتدأة . بدائع الصنائع : ٢٢٣.٢٢/٥ .

بيانه: وهو أن ثمن المشترى إذا كان بماله مثل من جنسه، له أن يبيعه مرابحة على الثمن، وإن يبيعه تولية بالثمن؛ لأن حاصل الضمان معلوم، وإن كان ثمن المشترى مما لا أصل له من جنسه، فلا يبيعه مرابحة على قيمة الثمن، ولا تولية بالثمن؛ لأن القيمة يتوصل إلى قدرها بالحزر والظنّ (۱۱)، وذلك مجهول لا يمكن أداء الأمانة عنه بالخبر إلا إذا باعه ممن كان عنده ذلك الثمن به وبزيادة ربح عليه معلوم، أو باعه ممن ليس عنده بذلك الثمن إلا أنه أجاز الذي عنده الثمن البيع، جاز البيع، ويرجع الذي عنده الثمن على المشتري بقيمة الثمن (۱۱)، ولو باعه بربح عشرة أحد عشر، لا يجوز البيع سواء باعه من الذي عنده الثمن أو من غيره؛ لأن الربح ههنا يقتضي أن يكون من جنس الثمن، وفي الفصل الأول الربح ممّا سمّى من المال معلوم، ألا ترى أن من اشترى عبداً من رجل بألف درهم بجياد نقد بيت المال، وقبض، ثم باعه مرابحة بربح عشرة أحد عشر، فإن ما به الربح يكون من نقد البلد؛ بجياد نقد بيت المال، وبمثله لو باع مرابحة بربح عشرة أحد عشر، فإن الربح من البخية، ولا يكون الربح من جنس الثمن، وبمثله لو باع مرابحة بربح عشرة أحد عشر، فان الربح من البخية، ولا يكون من نقد البلد؛ من حنس الثمن، وبمثله لو باع مرابحة بربح عشرة أحد عشر، فان الربح من البخية، ولا يكون من نقد البلد؛ من نقد البلد، فيثبت أن هذا يقتضى أن يكون الربح من جنس أن هذا يقتضى أن يكون الربح من جنس أن هذا يقتضى أن يكون الربح من جنسه (۱۰).

[بيع المواضعة](؛)

ولو باع مواضعة (٥)، فالجواب على قلب هذا يعني لو باعه بغير ذلك الثمن، وذلك مجهول، ولو باعه بوضيعة ده(7) يازده(7)، فالبيع جائز بعشرة أجزاء من أحد [عشر](7) جزءاً منه .

 $^{^{1}}$ – قال أبو الليث السمرقندي: ولا تتحقق المرابحة والتولية إلا أن يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى تظهر الخيانة فيه، ولو لم يكن له مثل، لو ملكه ملكه بالقيمة، وهي مجهولة، وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك تجري فيه المرابحة والتولية . فتاوى النوازل : 777 .

 $^{^2}$ – ذكر علاء الدين السمرقندي : فإن باعه ممّن ليس في ملكه ويده لا يجوز ؛ لأنه لا يخلو إما أن يبيعه مرابحة بذلك العرض أو بقيمته، ولا وجه للأول؛ لأن العرض ليس في ملك من يبيعه منه، ولا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن، فيتمكن منه شبهة الخيانة . تحفة الفقهاء : 1.7/7 .

 $^{^{3}}$ – في الحالة الأولى : جاز أن يكون الربح من نقد البلد؛ لأنه أطلق الربح وما أضافه إلى رأس المال، والمطلق ينصرف إلى المتعارف وهو نقد البلد، وفي الحالة الثانية : أضاف الربح إلى رأس المال، وذلك بقوله بربح عشرة أحد عشر، فلا يكون الربح إلا من جنس المال . ينظر : بدائع الصنائع : 777 .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁵ - بيع المواضعة: لغة: بيع المشاركة، وهي مفاعله من وضع، يضع. لسان العرب: (وضع) ٢٠١/٨، المطلع على أبواب المقنع: ٢٣٨/١. واصطلاحاً: هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه. فتاوى النوازل: ٣٦٢، وتحفة الفقهاء: ١٠٠/٢.

 $^{^{6}}$ - ده: عشرة . قاموس كردى – عربى : فاضل نظام الدين : ٢٤١.

 ⁷ - يازده: أحد عشر، أو إحدى عشر. قاموس كردي - عربي: فاضل نظام الدين: ٥٧١. ولمعرفة الثمن كم هو؟ فسبيلك أن تجعل كل درهم من العشرة التي هي رأس المال أحد عشر جزءاً فيكون الكل أحد عشر، اطرح منها درهماً فيكون الثمن تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، وعلى هذا القياس تجري مسألة المواضعة. المبسوط: ٩١/١٣، بدائع الصنائع: ٥٢٨/٦، وشرح فتح القدير: ٥١٠/٦، والبحر الرائق: ١١٨/٦.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [عشرة] .

[بيع العددي المتفاوت والأجناس المختلفة مرابحة](١)

ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت، كالحيوان والعروض، فأراد أن يبيع منها واحداً بحصته من الثمن مرابحة أو تولية ليس له ذلك؛ لأن حصته تعرف بالحزر والظّنّ، وذلك مجهول ولا يمكن أداء الأمانة عنه بالحزر، ولو أنه سمّى لكل منها ثمناً على حدة، إلاّ أنه اشترى الكل صفقة واحدة، له أن يبيع أحدهما مرابحة بما سمّى له من الثمن، وإن لم يبين على قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(۱).

وكذلك لو اشترى أجناساً مختلفة صفقة واحدة، فهو على هذا التفصيل.

[بيع الذرعي مرابحة وتولية](')

ولو اشترى ثوباً بثمن معلوم، وأراد أن يبيع ذراعاً منه مرابحة على حصته من الثمن، أو تولية ليس له ذلك؛ لأنه يعرف ذلك بالحزر والظّنّ، وذلك مجهول، ولا يمكن أداء الأمانة عنه بالخبر، ولو باع نصفه مشاعاً مرابحة على نصف الثمن، أو باع تولية جاز ذلك؛ لأن ثمن النصف معلوم بلا حزر (٥).

[بيع الكيلى والوزنى مرابحة](١)

ولو اشترى كيلياً أو وزنياً، ثم أراد أن يبيع قفيزاً منها مرابحة جاز ذلك، كما إذا اشترى قفيزين من الحنطة بعشرة دراهم، ثم أراد أن يبيع قفيزاً منها مرابحة على خمسة، له ذلك بالاتفاق؛ لأن القفيز من القفيزين لا تتفاوت (٧).

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -1

 $^{^2}$ – ينظر : الأصل : $^0/^0$ ، ومختلف الرواية : $^1/^0$ ، والمبسوط : $^1/^1$ ، وشرح فتح القدير : $^1/^0$. وذكر أبو الليث. السمرقندي وجه قولهما : إن ثمن كل واحد معلوم، سواء كان جيدا أم رديئا، فانتفت التهمة، كما لو اشتراهما صفقتين . مختلف الرواية : $^1/^0$.

 $^{^{3}}$ – ينظر : الأصل : 9 ، ومختلف الرواية : 18 ، والمبسوط : 11 ، وشرح فتح القدير : 10 ، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله : إن عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد للترويج، فتمكنت فيه التهمة . مختلف الرواية : 18 . 18

 ^{4 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{5}}$ – في حالة بيع الذراع لا يجوز ؛ لأن الثمن ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء، وأما في حالة بيع النصف، فله ذلك ؛ لأن ثمن النصف معلوم يقينا، وهذا لأن النصف جزء مشاع، فلا يتفاوت . المبسوط : $\Lambda V/1 \pi$.

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتى .

 $^{^7}$ – وذلك في بيع المثلي لعدم التفاوت بخلاف القيمة . روضة القضاة : 1/97، والبحر الرائق : 119/7، ورد المحتار : 0/27.

[بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به](١)

ولو اشترى شيئا بثمن معلوم، ثم ضمن فيه ضماناً، فإنه ينظر في ذلك : إن كان للتجار عرف في حمله، فإنه يحمل على الثمن، ويقال قام على بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا؛ لأنه يكون كذبا $^{(7)}$ ، وإن لم يكن للتجار عرف في حمله، فلا يحمله عليه، فيبيعه مرابحة على الثمن الأول إلاّ إذا بيّن الأمر على وجهه $^{(7)}$ ، فيبيع كيفما شاء، وهذا كما يقول : إن من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، ورقمه $^{(3)}$ خمسة عشر درهما، فقال لرجل : أن أبيعك هذا الثوب مرابحة على الرقم، والرقم معلوم، فالبيع جائز لازم، ولا يكون هذا خيانة، ولا يقول اشتريته بكذا .

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى] (0) أنه قال : إذا كان المشتري لا يعلم عادة التجار، ويظن أن الرقم هو الثمن الذي اشتراه به، فإنه لا يبيعه مرابحة على ذلك، حتى يبين (1)، وكذلك إذا ورث مالا ورقمه، ثم باعه على رقمه، فإنه [يجوز] (1).

ثم الضمان للتجار عادة وعرف في حمله، هو ضمان الصياغة ($^{(\land)}$)، والفياطة، والكراء ($^{(1)}$)، وأجرة السمسار ($^{(1)}$)، والفتل ($^{(1)}$)، والفتل ($^{(1)}$)، وسائق الغنم من مكان إلى مكان، ونفقة

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -1

^{2 -} يكون كذبا؛ لأنه لم يأخذه به وإنما قام عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا وقد اشتراه بأقل مما قام عليه، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك . الأصل: ١٥٧/٥ - ١٥٨ .

^{3 –} في هذه المسألة العادة قامت مقام النطق، ففي حمولة المتاع أنه برأس المال ويبيعه مرابحة، فيقول قام علي بكذا، وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال. ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤٥٨/٣.

^{4 -} الرقم: هو ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغتر به المشتري . النهاية في غريب الأثر : باب الراء مع القاف : ٢٥٣/٢، ولسان العرب : (رقم) ٢٤٩/١٢ . وأما البيع بالرقم : فهو بيع السلعة بالرقم الذي عليها من غير أن يعلم المشتري بمقداره . معجم لغة الفقهاء : ١١٣ .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{6}}$ - ينظر : المبسوط : $^{9 \cdot /17}$ ، وبدائع الصنائع : 6

⁷ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [لا يجوز] . والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لقول الكاساني . ينظر : بدائع الصنائع : ٢٢٤/٥ .

^{8 -} الصياغة : وهي حرفة الصائغ من صاغ الذهب يصوغه صوغاً، جعله حلياً . المصباح المنير : الصاد مع الواو وما يثلثهما : ٣٥٢ .

 $^{^{9}}$ – القصارة : وهي حرفة مقصر محور الثياب، وسمي هو قصارا؛ لأنه يدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشبة . المحكم والمحيط الأعظم : القاف والصاد والراء : 194/7، ولسان العرب : (قصر) 105/9 .

^{10 -} الكراع: الأجر، ومنه المكاري، اسم فاعل من أكرى الذي يؤجر الدواب ونحوها . المغرب : الكاف مع الراء المهملة : 8٠٧، ومعجم لغة الفقهاء : ٤٥٥ .

¹¹ – ا**لسمسا**ر: وهو المتوسط بين البائع والمشتري، وجمعه سماسرة . الفائق: ١٩٧/٢، والمغرب: السين مع الميم: ٢٣٥.

 $^{^{12}}$ - الغسل: إزالة الوسخ ونحوه بتحرير الماء عليه عن الثوب . بدائع الصنائع : 177/7 ، ومعجم لغة الفقهاء: 12

^{13 -} الفتل: هو ما يصنعونه في أطراف الثياب بحرير، أو كتان . الجوهرة النيرة : ٢٠٩/١، والبحر الرائق : ١١٩/٦.

الرقيق والحيوان وكسوتهم وطعامهم، وما لابد لهم منه على المعروف، وما أشرف في ذلك، فإنه يحمل عليه قدر المعروف، ولا يحمل الزيادة عليه حتى يبين (١) .

وأما الضمان الذي ليس للتجار عرف في حمله، فهو ما أنفق على نفسه في سفره، وما انفق على الرقيق في تعليم عمل من الأعمال، أو في تعليم الشعر (7)، وأجرة الراعي (7)، وأجرة الطبيب، والبيطار (7)، والختّان (7)، والرائض (7)، وجعل (7) الآبق والفداء في الجناية، وما أشبه ذلك .

وبعض مشايخنا أصلوا لهذا أصلا، وقالوا: كل ما [يؤثر]^(^) في المعقود عليه، فإن بدله يلحق برأس المال، وكل ما لا يؤثر في العين، فإن بدله لا يلحق برأس المال، إلا أن هذا الأصل لا يصح؛ لأن [الكراء]^(^)، وأجرة السمسار، وأجرة السائق للغنم يضم، ولا يؤثر في العين^(^).

الأصل فيه: كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به، ولأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا، ولكن يقول: كان قام عليّ بكذا؛ لأن الأول كذب والثاني صدق. الهداية: 07/7، وبدائع الصنائع: 7770.

² - الشعر: هو النظم الموزون وحده ما تركب تركبا متعاضدا، وكان مقفى موزونا، مقصودا . المصباح المنير : الشين مع العين وما يثلثهما : ٣١٥، ومعجم لغة الفقهاء : ٣٦٣ .

 $^{^{3}}$ – اجرة الراعي ليست نظير سائق الغنم؛ لأن أجر سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد للعرف الظاهر فيه؛ ولأن هذا بمنزلة الكراء فيما له حمل ومؤونة، أمّا الراعي فلا يستحق الأجر بالنقل، ولا يعمل الراعي بل يحفظ الغنم، فهو كأجرة البيت الذي تحفظ فيه الغنم. الأصل : 177 ، والمبسوط : 177 .

^{4 -} البيطار: هو معالج الدواب، وجمعه بياطير . المعجم الوسيط: باب الباء: ٧٩/١ .

 $^{^{5}}$ - الختّان: اسم لمن يقوم بالختان، وهو قطع جادة القلفة من الذكر . المطلع على أبواب المقنع: $^{777/1}$.

واب الرائض: هو اسم فاعل من راض، وهو الذي يعلم الدابة السير ويذللها . تهذيب اللغة : 17/17، والمطلع على أبواب المقنع : 17/17 .

 $^{^{7}}$ – في نسخة (ب) [عجل] بدلا من [جعل] . والجعل: هو التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله . معجم لغة الفقهاء : ١٦٤. وجعل الآبق ليس نظير آجر سائق الغنم؛ لأن الإباق نادر وفي الحاق شيء برأس المال العرف الظاهر، وذلك لا يوجد في النادر . المبسوط: 8 8 9 ، وتبين الحقائق : 8 9 .

^{. [} يوتر] . 8 – ما بين المعقوفين في نسخة

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الكيل] .

^{10 –} ذكر ابن عابدين: أورد أن السمسار لا يزيد في عين المبيع، فقال: ((وأجيب بأن له دخلا في الأخذ بالأقل، فيكون في معنى الزيادة في القيمة. وقال: الضابط: هو كل ما يزيد في المبيع أو قيمته يضم إلى رأس المال، ثم قال نقلاً عن الإيضاح: إن هذا المعنى ظاهر لكن لا يتمشى في بعض المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة التجار، حتى يعم المواضع كلها)). رد المحتار: ٥/٥/٥.

[بيع ما اشترى ممّن لا تجوز شهادته له مرابحة](١)

وإذا اشترى سلعة ممن لا تجوز شهادته له من الوالدين والمولودين، والزوج والزوجة، فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين، ضمانه وضمان بائعه في قول أبي حنيفة [رضي الله عنه $]^{(7)}$ إلاّ إذا بيّن الأمر على وجهه، فيبيع كيف شاء $^{(7)}$.

وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله $]^{(3)}$: له أن يبيعه مرابحة على ضمان نفسه وإن لم يبين $^{(\circ)}$.

وأجمعوا $^{(1)}$ أنه لو اشترى من مماليكه، كمكاتبه وعبده المأذون له $^{(\vee)}$ عليه دين، أو لا دين عليه، أو مماليكه اشتروا منه، فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانين إلاّ إذا بيّن الأمر على وجهه .

[بيع ما اشترى من مضاربه مرابحة أو بالعكس](^)

اشترى من مضاربه، أو مضاربه اشترى منه، فإنه يبيعه مرابحة على أقل الضمانيين، وحصة المضارب من الربح، نحو أن يكون مال المضاربة ألف درهم، فاشترى المضارب بها سلعة، فباعها من رب المال بألف ومائتين درهم، فإن رب المال يبيعه مرابحة على ألف درهم، وحصة المضارب من الربح، وهي مائة درهم، وهو أقل الضمانين إلا إذا بين الأمر على وجهه (٩)، وكذلك لو اشترى

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي-1

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -2

⁸ – ينظر: الأصل: ١٦٩/٥، ومختصر اختلف العلماء: ١٠٨/٣، ومختلف الرواية: ٣٩/٣، والمبسوط: ٨٨/١٣ وروضة القضاة: ١٩٦٨، وبدائع الصنائع: ٥/٢٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١٥/٥، ووجه قوله: أن تهمة المسامحة في الشراء الأول قائمة؛ لأن الناس في العادات لا يماكسون في الشراء من هؤلاء فكانت التهمة وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة، فلا بد من البيان كما في المكاتب والمأذون، ولأن الشراء من هؤلاء شبهة الصحة؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة ولهذا لا تقبل شاهدة أحدهما لصاحبة لكونها شهادة لنفسه من وجه، فكان مال كل واحد منهما بعد البيع والشراء قائما معنى، فكان لهذا الشراء شبهة عدم الصحة، والشبه في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فيؤثر في المرابحة كما في المكاتب والعبد المأذون. المبسوط: ٨٨/١٣، وبدائع الصنائع: ٥/٢٥٠.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – ينظر: الأصل: 0 1 ، ومختصر اختلف العلماء: 1 1 ، ومختلف الرواية: 1 1 ، والمبسوط: 5 – ينظر: الأصل: 0 1 ، ومختصر اختلف العلماء: 0 1 ، وروضة القضاة: 0 1 ، وبدائع الصنائع: 0 1 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 0 1 ، ووجه قولهما: أنه لا خلل في الشراء الأول لأن ملك كل واحد منهما متميز عن صاحبه منفصل عنه، فصح الشراء الأول، فلا يجب البيان. بدائع الصنائع: 0 1 ،

^{7 - [} له] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{9}}$ – لأن المائتين ربح وهي بينهما، إذا كانت المضاربة بالنصف، إلا أن حصة رب المال فيها شبهة وتهمة، فيطرح ذلك القدر من بيع المرابحة، وأما حصة المضارب، فلا شبهة فيها ولا تهمة؛ إذا لاحق فيها لرب المال فيبيعه مرابحة على ألف ومائة . بدائع الصنائع: 0/0 .

رب المال سلعة بألف درهم، وهي تساوي ألفا وخمسمائة، فباعها من المضارب بألف وخمسمائة، فإن المضارب يبيعها مرابحة على ألف ومائتين وخمسين إلا إذا بين الأمر على وجهه .

وهذا لما ذكرنا أن بيع المرابحة بيع أمانة يجب صونه عن الخيانة وشبهها ما أمكن، وفي بيع هؤلاء بعضهم من بعض شبهة وتهمة، فلذلك يبيعها على اقل الضمانين .

[بیع ما اشتری من شریکه مرابحهٔ $]^{(1)}$

ولو اشترى من شريكه سلعة، فإنه ينظر إن كانت السلعة ليست من شركتهما، فإن له أن يبيعه مرابحة على ما اشترى ولا يبين^(۲)، وإن كانت السلعة من شركتهما، فإنه يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء الثاني، ونصيب نفسه على ضمان في الشراء الأول، نحو أن يكون سلعة اشتريت بألف من شركتهما، ثم اشترى أحدهما من صاحبه بألف درهم ومائتي^(۳) درهم، فإنه يبيعه مرابحة بألف درهم ومائة درهم؛ لأن نصيب شريكه على الثمن الثاني ستمائة ونصيب نفسه من الثمن الأول خمسمائة، فيبيعها على ذلك^(٤).

[بيع نصيبه مرابحة من السلعة المشرية بعد القسمة](°)

ولو اشتريا سلعة ثم اقتسماها، وأراد أحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة على حصة من الثمن، فإنه ينظر: إن كان بحال [تكون $]^{(7)}$ القسمة استيفاء كالكيلي والووزني، والعددي المتقارب، جاز بيعه مرابحة $^{(\vee)}$ ، وإن كان بحال [تكون $]^{(\wedge)}$ القسمة مبادلة، كالأشياء المتفاوتة، أو كالأشياء المستوية من الأجناس المختلفة، فلا يجوز مرابحة؛ لأن نصيب كل واحد منهما حصل له بعضه بالثمن وبعضه بإزاء ما ترك لصاحبه $^{(\wedge)}$ ، وفي المسألة الأولى اجتمع نصيب كل واحد منهما، وكان متفرقا قبل القسمة، وضمانه معلوم .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -1

 $^{^2}$ - لأنهما فيما ليس من شركتهما كسائر الأجانب، ولهذا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه . المبسوط : $^{9.}/^{17}$. وروضة القضاة : $^{9.}/^{17}$.

^{. [} ماتي] - في نسخة $(\, \mathbf{u} \,)$

 $^{^{-4}}$ - ولو قال إلا أن يبين لكان أولى؛ لأنه لو بين ورابح على الأول جاز $^{-1}$ البحر الرائق : $^{-1}$

^{5 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يكون] . 6

 $^{^{7}}$ – في هذه الحالة تميز محض وهو القسمة، ولهذا ينفرد أحدهما بتناول من مقدار نصيبه بغيبة شريكه، ولهذا له أن يبيعه مرابحة . المبسوط : 7 7، وبدائع الصنائع : 1 8، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 7 9، وشرح فتح القدير : 7 9، والبحر الرائق : 7 1، م

^{. [} یکون] ما بین المعقوفین في نسخة (1) ا یکون

 $^{^{9}}$ – إن ما يصيب كل واحد منهما مما نصفه كان مملوكا له ونصفه عوض عما أخذه صاحبه من نصيبه ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة . المصادر السابقة .

[أنواع البيع في حق البدل](١)

حو ۱۳۰> ثم البيع (۲) على ضربين: بيع مساومة، وبيع ضمان.

وبيع الضمان ثلاثة: بيع مرابحة، وبيع مواضعة، وبيع تولية.

فالتولية على ضربين: تولية البعض، وتولية الكل، وتولية البعض إشراك.

[اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع قائم $^{(7)}$

قال : وإذ اختلف المتبايعان في الثمن، والمبيع قائم (٤) بحاله، تحالفا وترادا البيع .

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فلا يخلو إمّا أن تكون السلعة قائمة، أو هالكة .

أمّا إذا كانت قائمة، فالقياس: أن يكون القول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان (٥)، وفي الاستحسان: يتحالفان، والذي يبدأ [باليمن هو المشتري في ظاهر الرواية، وهو قول محمد (١) حرحمه الله – وكان أبو يوسف يقول: أولا يبدأ (١) البائع (٨). وقيل: أنه قول أبي حنيفة (٩) [رحمه الله $]^{(1)}$ ؛ لأن المشتري يدعي . [عليه $]^{(1)}$ تملكه بهذا وهو [ينكر فكان $]^{(1)}$ القول قوله مع يمينه،

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي-1

 $^{^2}$ – ذكر علاءالدين السمرقندي والكاساني : أن البيع في حق البدل ينقسم خمسة أقسام بيع المساومة : وهو البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد. والثاني : بيع المرابحة : وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . والثالث : بيع التولية : وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان . والرابع : الإشراك : وهو تولية بعض المبيع من النصف والثلث وغير ذلك . والخامس : بيع الوضيعة : وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه . تحفة الفقهاء : 0.0/1 .

⁻ ما بين المعقوفين من زيادتى -

 $^{^{4}}$ - في نسخة (أ) [والمبيع في الثمن قائم] بدلا من [والمبيع قائم] .

^{5 –} قال الجصاص: (القول قول المشتري، لاتفاقهما على حصول السلعة للمشتري في عقد صحيح، والبيّع مدّع لزيادة الشمن، فعليه البينة، والقول قول المشتري، إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وهو قوله ﷺ: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بنفسه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البيّع، أو يترادّان). سنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢ . ثم قال: (وكان أبو الحسن الكرخي (رحمه الله) يميل إلى القول بأن القياس ما جاء به الأثر). شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٨٠/٨- ٨١ .

 $^{^{6}}$ - وهو قول أبي يوسف الأول . الأصل : 10 ، والمبسوط : 17 ، وروضة القضاة : 10 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 7

 $^{^{8}}$ - ينظر: التجريد : $^{7055/0}$ ، والمبسوط : $^{79/17}$ ، وروضة القضاة : $^{700/1}$.

^{9 -} ينظر: التجريد: ٥/٢٥٤/، والمبسوط: ٢٩/١٣، وروضة القضاة: ٣٥٧/١، وقال فيه: وذكر أن الحسن بن زياد روي عن أبي حنيفة أنهما إذا اختلفا في الثمن يبدأ بالمشتري، وإن اختلف في المبيع يبدأ بالبائع.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^{12}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [شريكان] .

ثم رجع على قول محمد انه يبدأ بالمشتري^(۱)؛ لأن ما يدعي المشتري من الملك قد سلم له، فالبائع يدعي عليه زيادة^(۲) ثمن، وهو منكر، فالقول قوله مع يمينه، فأيهما نكل عن اليمين قضى عليه بما ادعاه صاحبه.

وإن حلفا، القياس: أن يترك المبيع للمشتري بما قال.

وفي الاستحسان: [يترادان] (۱)، ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم حتى أن أحدهما لو أراد أن يلزم البيع بما قال صاحبه بعد التحالف قبل فسخ الحكم كان له ذلك.

قال بعضهم: بنفس التحالف ينفسخ، [والأول](٤) أصبح هذا إذا لم يكن لأحدهما بينة (٥) .

ولو قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي له، ولا تحالف بينهما، فإن قامت لهما البينة، فالبينة بينة البائع؛ لأنه يثبت الزيادة .

[اختلاف المتبايعين في الثمن والمبيع هالك](١)

وأما إذا اختلفا والمبيع هالك في يدي المشتري سقط التحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف $(^{\land})$ ، والقول قول المشتري في [الثمن $]^{(\land)}$ مع يمينه، إن طلب البائع يمينه على ذلك، فإن حلف أعطى له بما قال، وإن نكل لزمه ما قال البائع.

^{1 -} ينظر : الأصل : ١٠٧/٥، والتجريد : ٥/٤٤٥، وروضة القضاة : ١٥٧١، والاختيار : ١٤/٤ .

² - في نسخة (ب) [رده] .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يترادا] بإسقاط النون . 3

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الأول] بإسقاط الواو $^{-}$

 $^{^{5}}$ – لأنهما إذا تحالفا لم يكن في بقاء العقد فائدة فيفسخ . والقول بأنه لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما هو الصحيح؛ لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما، فيبقى بيع مجهول، فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة . بدائع الصنائع : 7 70، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 7 70، وشرح فتح القدير : 7 71، نقلا عن الكافي، ودرر الحكام : 7 70، ومجمع الأنهر : 7 71،

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁷ – ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٢، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٨٢/٣، ومختلف الرواية: ٣٠٩/٣، والتجريد: للقدوري: ٢٥٣/٥، وشرح مختصر القدوري: ٤٩٩، والمبسوط: ٣٠/١٣، وروضة القضاة: ٢٥٨/١، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما، فقال: إن المنكر هو المشتري لا يدعي على البائع شيئا؛ لأن المبيع سلم له كله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)). سنن الدار قطني: ٣/١١- ١١١ كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٩٨، ٩٩. مختلف الرواية: ٣/٢٧٠.

 $^{^{8}}$ - ما بين المعقوفين في نسخة (ا) [اليمين] .

وقال محمد: يتحالفان ويترادّان وهلاك السلعة [عنده] (1) لا يمنع التحالف، ولو اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف، فالقول قول المشتري مع يمينه (1) ولو ادّعى أحدهما الهبة والآخر البيع، فإنهما يتحالفان بالإجماع، وإن كان المعقود عليه هالكاً (1).

ولو أتلف المعقود عليه أجنبي قبل القبض ورضي المشتري، يباع المتلف بقيمته ثم اختلفا في الثمن، فإنهما يتحالفان بالإجماع، وهذان الفصلان حجة لمحمد [رحمه الله تعالى](٤)

[اختلاف المتبايعين بعد هلاك المبيع](٥)

الهلاك على ضربين: حقيقي، وحكمي.

أما الهلاك الحقيقي، فظاهر: وهو أن يموت، أو كان طعاماً فأكله، أو ثوباً فلبسه وخرّقه، وما أشبه ذلك مما يوجب الفوات.

والهلاك الحكمي: أن يخرج ملكه كله أو بعضه، [وخروج البعض $]^{(7)}$ من ملكه في منع التحالف بمنزلة خروج الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف $^{(7)}$ [رضي الله عنهما $]^{(A)}$ ؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع، إلا إذا رضي البائع أن يأخذ القائم وحصة الغائب من الثمن بقول

^{. [} عنه] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) ا عنه -1

 $^{^2}$ – ينظر : مختصر الطحاوي : ۸۲، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ۸۲/۸، ومختلف الرواية : 2 – ونظر : مختصر القدوري : ۶۹۵، والمبسوط : 3 ، والمبسوط : 3 ، وروضة القضاة : 3 ، وذكر والتجريد : للقدوري : وجه قوله، فقال : إن كل واحد منهما مدّع ومنكر ، لأن كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر ، فصار كحال قيام المبيع . مختلف الرواية : 3 ، 3 ،

³ – القول بالإجماع فيه نظر . قال الموصلي : ولو اختلفا في جنس العقد، فقال أحدهما بيع، وقال الآخر هبة، أو في جنس الثمن، فقال أحدهما دراهم والآخر دنانير يتحالفان عند محمد، وهو المختار؛ لأن وصف الثمن وجنسه، وقالا : لا يتحالفان . الاختيار : ١٥/٢ . وجاء في الفتاوى الهندية : (ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع، وقال : لا يتحالفان، قال مشايخنا : المذكور في الجامع قولهما، فأما عند محمد – رحمه الله تعالى – يتحالفان، وهو الصحيح) . الفتاوى الهندية: ٣٠٧/٤ . ويراجع المسألة في المبسوط : ٣١/١٣، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٠٧/٤ .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 5

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

أ. ينظر : مختلف الرواية : ٣/٥٠٣/، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣١٤، والمبسوط: ٣٥/١٣، وروضة القضاة :
 ١/٠٣٠، وبدائع الصنائع : ٦/٠٢٠-٢٦١، والاختيار : ١٥/٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٠٩-٣٠٩.

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

المشتري فحينئذ يتحالفان ويترادّان ما بقي في ملك المشتري وعليه حصة الخارج من ملكه بقوله في قول أبى يوسف^(۱).

وفي قول أبي حنيفة: لا يتحالفان في الأحوال كلها(٢).

فإن قال البائع: أنا أرضى بالباقي ولا أطلب من ثمن الهالك شيئا، فحينئذ يحلف البائع ما بعتها بألف، فإذا حلف يفسخ البائع [فيأخذ] (٢) البائع الباقي، وصار كأن الهالك لم يكن، وعند خروج الكل من ملكه لا يسقط التحالف [فكذلك] (٤) خروج البعض (٥)، ثم إذا تحالفا، فإنه ينظر: إن خرج الكل من ملكه، فعلى المشتري أن يرد القيمة أو مثله إن كان مثليا، وإن خرج البعض من ملكه، فإنه إن

كان المبيع ممّا في تبعيضه ضرر ويكون [التشقيص $]^{(7)}$ فيه عيباً، فللبائع الخيار بعد التحالف، إن شاء أخذ الباقي وقيمة الهالك، وإن شاء ترك الباقي وأخذ قيمة الكل، وإن كان المبيع ممّا ليس في تبعيضه ضرر ولا يكون [التشقيص $]^{(7)}$ فيه عيبا، فللبائع أن يأخذ الباقي ومثل العائب $^{(A)}$.

وإن عاد إلى ملكه ثم اختلفا، ينظر إن كان العود فسخاً يتحالفان ويترادّان العين، وإن عاد بحكم ملك جديد لا يتحالفان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٩) [رحمهما الله تعالى]^(١٠) .وقال محمد : يتحالفان ويترادّان القيمة دون العين^(١١) .

 $^{^{1}}$ _ ينظر : مختلف الرواية : $^{10.77}$ ، والمبسوط: $^{10.77}$ ، وروضة القضاة : $^{10.77}$ ، وبدائع الصنائع : $^{10.77}$ _ ينظر : مختلف الرواية : $^{10.77}$ ، والمبسوط: $^{10.77}$ ، وذكر وجه قوله : $^{10.77}$ ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : $^{10.77}$ _ وذكر وجه قوله : $^{10.77}$

 $^{^2}$ – ينظر : المصادر نفسها . وذكر الزيلعي وجه قوله : إن التحالف بعد القبض ثبت بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان في البيع – والسلعة كما هي لم تستهلك – فالقول قول البائع أو يترادّان البيع)) . وهو خلاف القياس في حال قيام السلعة والسلعة اسم لجميعها فلا تبقى السلعة بعد فوات جزء منها، ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، ولا بد من القسمة على قيمتها والقيمة تعرف بالحزر والظن، فيؤدي إلى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك . تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 700 – 700 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فلذلك] .

^{. (} ب) من نسخة -5

^{. [} الشقص] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الشقص] .

^{. [} العائب] بدلا من العائب] . 8

 $^{^{9}}$ – ينظر : روضة القضاة : 7 ، وبدائع الصنائع : 7 ، وذكر فيه وجه قولهما : لأن العود إذا لم يكن فسخا لا يتبين أن الهلاك لم يكن، والهلاك يمنع التحالف عندهما .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{11 -} ينظر: المصدران نفسهما.

[اختلاف المتبايعين في الثمن بعد زيادة المبيع](١)

ولو اختلفا في الثمن بعد ما ازداد المبيع في يدي المشتري، فالزيادة لا تخلو: إمّا أن تكون متصلة متولدة من الأصل، كالسمن، والحسن، [وغيره $]^{(7)}$ ، أو غير متولدة من الأصل، كالصبغ في الثياب، والبناء على الأرض، والغرس $]^{(7)}$ ، وغيره $]^{(7)}$ ، أو منفصلة متولدة من الأصل، كالولد، والأرش، والعقر، أو غير متولدة من الأصل، كالهبة، والكسب، والغلة .

أمّا إذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل، فإنها (٥) تمنع التحالف (٦) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٧)؛ لأن الزيادة المتصلة تمنع الفسخ في عقود المبادلات على قولهما، وعند محمد: لا تمنع الفسخ، ويتحالفان ويترادّان القيمة (٨)؛ لأن هذا هالك من طريق الحكم، والهلاك الحكمي لا يمنع التحالف، ولكن يردّ (٩) القيمة، وكذلك إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل، فكذلك على هذا الاختلاف عندهما : تمنع التحالف (((1)))، وعند محمد [رحمه الله] (((1))): لا تمنع التحالف ويترادّان القيمة ((((1)))).

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، [فإنهما لا يتحالفان عندهما](١٣)، فإنها لا تمنع الفسخ بالإجماع(١٤)، ويتحالفان ويترادّان المبيع دون الزيادة، والزيادة للمشتري ويطيب له ذلك(١٥)

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

⁻ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وغير] بإسقاط الهاء . 2

 $^{^{3}}$ - في نسخة (ب) [والغراس] بدلا من [والغرس] .

 $^{^{4}}$ – في نسخة (ب) [وغيرها] بدلا من [وغيره] .

 $^{^{-}}$ [فإنها] سقطت من نسخة (ب $^{-}$

 $^{^{6}}$ - في نسخة (ب) [والتحالف] بدلا من [التحالف] .

 $^{^{7}}$ – ينظر : المبسوط : 8 (البائق : 9 (۱۲۰ – ۲۲۰) ودرر الحكام : 9 (والبحر الرائق : 9 (۱۲۲) ومجمع الأنهر : 9 (الفسخ، وإذا تعذر الفسخ امتنع النهر : 9 (الفسخ المناع المناع) ومجمع الأنهر : 9 (العقد إلا فيما ورد عليه العقد . المبسوط : 9 (9) التحالف، ولأنه لا يفسخ العقد إلا فيما ورد عليه العقد . المبسوط : 9 (9)

 $^{^{8}}$ – ينظر : المصادر نفسها . وذكر السرخسي وجه قوله : لأن الزيادة المتصلة لا عبرة لها في عقود المعاوضات؛ لأنها لا تمنع الفسخ، فلا تمنع التحالف . المبسوط : 8 / 8 .

 $^{^{9}}$ – في نسخة $(\,
m p \,) \, [\,
m grad [\,
m grad [\,
m grad] \,)$

^{10 -} ينظر : المصادر نفسها .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . (أ) .

¹² - ينظر : المصادر نفسها .

^{13 –} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ). الظاهر أنه قد سقط شيء من الكلام في هذه المسألة من النسختين ولكي يستقيم الكلام يمكن أن نضيف بعد [فإنهما لا يتحالفان عندهما] كلاما هو [وعند محمد: يتحالفان، ويفسخ العقد على القيمة؛ لأن الزيادة المتولدة من الأصل تمنع الفسخ عنده، وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل]. ويراجع في هذه المسألة: تأسيس النظر: ٢٠، والمبسوط: ٣٣/١٣، وبدائع الصنائع: ٢٠/١٦، والبحر الرائق: ٢٢/٧٠.

^{14 -} ينظر: المبسوط: ٣٢/١٣، وبدائع الصنائع: ٢٦٠/٦، والبحر الرائق: ٢٢٢/٧، ومجمع الأنهر: ٢٦٥/٢.

[.] 77./7 : لأنها حدثت في ملكه .بدائع الصنائع $\frac{15}{1}$

[اختلاف المتبايعين في الثمن بعد انتقاص المبيع الماليع المبيع المبيع المبيع

ولو اختلفا في الثمن بعد ما انتقص المبيع في يدي المشتري، فإنه ينظر: إن كان النقصان بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، فإنهما لا يتحالفان، والقول قول المشتري على قولهما^(۲)، إلاّ إذا رضي البائع أن يأخذه ناقصاً، ولا يأخذ لأجل النقصان شيئاً، فحينئذ يتحالفان ويترادّان العين، وعند محمد ارحمه الله]^(۳): يتحالفان، ثم البائع بالخيار إن شاء أخذه ناقصا، ولا يأخذ لأجل النقصان شيئا، وإن شاء ترك وأخذ القيمة (٤).

وقال بعضهم على قوله إذا اختار أخذ العين يأخذ معه قيمة النقصان، كالمقبوض بالبيع الفاسد^(٥).

وإن كان النقصان بفعل الأجنبي، أو بفعل البائع، وجب الأرش ويمنع التحالف في قولهما^(٦)، ويكون القول قول المشتري، وعند محمد يتحالفان ويترادّان القيمة (١)، هذا كله إذا هلك المبيع كله أو بعضه هلاك حكمي، أو هلاك حقيقي .

[اختلاف ورثة المتبايعين بعد موت أحدهما أو كليهما] (^)

وأمّا إذا كان المبيع قائماً، ولكنه مات أحد المتعاقدين، أو ماتا جميعاً، ثم وقع الاختلاف بين الورثتين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، إن كان المبيع غير مقبوض، فإنهما يتحالفان، ويترادّان العين إلا أن اليمين على الورثة على العلم؛ لأنهم يحلفون على فعل الغير، وإنما جرى التحالف بينهما، لأن القبض له تشابه العقد^(۹).

ولو كان المبيع مقبوضاً ، فلا تحالف بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (١٠) رضي الله عنهما (١١)

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -1

 $^{^2}$ – ينظر : المبسوط : 7/10، وروضة القضاة : 7/10، وبدائع الصنائع : 7/100، وذكر فيه وجه قولهما : لأن نقصان المبيع هلاك جزء منه، وهلاك الجزء في المنع من التحالف كهلاك الكل على أصل أبي حنيفة .

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{4}}$ - ينظر : المصادر نفسها .

⁵ - ينظر : بدائع الصنائع : ٢٥٩/٦ .

[.] 6 – ينظر : المصدر نفسه .

[.] 7 – ينظر : المصدر نفسه

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 8

 $^{^{9}}$ - إن كان المبيع في يد البائع أو ورثته ثبت التحالف استحساناً . التجريد : 70 ، وروضة القضاة : 70 .

^{10 -} ينظر : الأصل : ١٠٨/٥، ومختصر اختلاف العلماء : ١٢٧/٣، وروضة القضاة : ٣٦٨/١، وبدائع الصنائع : ٢٦٢/٦، والبحر الرائق : ٢٢١/٧ - ٢٢٢ .

^{11 -} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

والقول قول المشتري في حال حياته [أو] ورثته بعد وفاته؛ لأن مذهبهما أن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف، كذلك هلاك العاقدين، أو أحدهما، وعند محمد: يتحالفان ويترادان القيمة $(^{7})$ ؛ لأن من مذهبه أن هلاك المعقود عليه لا يمنع التحالف، وكذلك هلاك المتعاقدين، هذا كله إذا اتفقا مع اختلافهما على أن الثمن ديناً.

[اختلاف المتبايعين في عين الثمن ودينه $^{(7)}$

ولو اختلفا في عين الثمن ودينه، فادّعى أحدهما أن الثمن عين، وادّعى الآخر الدين إن كان [مدّعي] (٤) العين هو البائع، كما إذا قال: بعت منك جاريتي بعبدك هذا، والمشتري يقول اشتريت

منك بألف درهم، فإن كانت الجارية قائمة يتحالفان ويترادّان، وإن [كانت] $^{(0)}$ هالكة عند المشتري يسقط التحالف عندهما $^{(1)}$ ، والقول قول المشتري، وعند محمد يتحالفان $^{(1)}$.

ولو كان مدّعي العين هو المشتري، وهو أن يقول المشتري اشتريت جاريتك بغلامي هذا، وقال البائع: بعت منك بألف درهم، أو بمائة دينار، فإن كانت الجارية قائمة يتحالفان، وإن كانت هالكة كذلك يتحالفان ويترادّان القيمة في قولهم جميعاً $(^{()})$ ، أما على قول محمد، فلا يشكل، وأما على قولهما، فلأن وجوب اليمين على البائع $(^{()})$ أيضاً ههنا؛ لأن المشتري ههنا [يدّعي عليه $(^{()})$ التزام العين، وهو الغلام وأنكره البائع، فيتحالفان لهذا المعنى .

ما بين المعقوفين في نسخة (1) و [1] بدلا من [1] بإسقاط الهمزة .

[.] $\frac{2}{2}$ ينظر : المصادر السابقة

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [المدعى] .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{6}}$ – ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٦، والتجريد : ٢٥٣٢/٥، وروضة القضاة : ٣٥٨/١، وطريقة الخلاف : ٣٤٩ – ٣٥١، المسألة ١٤٧، وبدائع الصنائع : ٢٦١/٦ – ٢٦٢، وشرح فتح القدير : ٢١٧/٨، والفتاوي الهندية : ٣٤/٤ .

⁷ - ينظر: المصادر نفسها.

⁸ – ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦١/٦ - ٢٦٢، والفتاوى الهندية: ٣٤/٤ . وقال الطرابلسي في هذه المسألة: ولو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري، فادّعى البائع أن الثمن عين، وهو هذا العبد، وادّعى المشتري أن الثمن دين، أو ادّعى المشتري أن الثمن عين وادّعى البائع أن الثمن دين لم ينظر إلى دعوى البائع وإنما ينظر إلى دعوى المشتري، فإن أقر بالدين فالقول قوله، وإن أقر بالعين تحالفا . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام: علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسي (ت٤٤٨ه): بيروت، دار الفكر: ١٠٢.

 $^{^{9}}$ – [يتحالفان ويترادّان القيمة في قولهم جميعا، أما على قول محمد فلا يشكل، وأمّا على قولهما فلأن وجوب اليمين على البائع] هذا الكلام سقط من نسخة (1) .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

وإن كان البائع يدّعي بعض الثمن عيناً وبعضه ديناً، والمشتري يدّعي الكل، فإن كان المبيع قائما يتحالفان ويترادّان، وإن كان هالكا فعلى الاختلاف، وإن كان المشتري يدّعي البعض ديناً، نحو أن يقول اشتريت منك جاريتك بغلامي هذا وبألف درهم، وقيمة الغلام خمسمائة، وقال البائع: بعت منك جاريتي بألف (۱) درهم، فإن كانت الجارية قائمة يتحالفان (71) أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف [رضي الله تعالى عنهما (71)، إلاّ أن (71) الجارية تقسم على قيمة الغلام وعلى ألف، فما حادى والمنها الغلام، وهو ثلثها يردّ على المشتري القيمة، وما حادى (71) الألف، وهو ثلثا الجارية يردّ ألف درهم، ولا يردّ القيمة (71) لأنه المشتري لو كان يدّعي جميع الثمن عيناً كانا يتحالفان، ويترادّان القيمة، ولو كان يدّعي جميع الثمن عيناً كانا يتحالفان، ويترادّان القيمة ديناً ترد القيمة بإزاء العين، والقول قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) : يتحالفان ويترادّان جميع القيمة (71) القيمة (71) ألفيمة ألف القيمة ألف أله المشتري القيمة أله الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة القيمة أله أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة القيمة أله أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة القيمة أله أله القيمة أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة أله القيمة أله أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) القيمة أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] (71) المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] أله المؤل قوله بإزاء المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] أله المؤل قوله بإزاء الدين ، وعند محمد [رحمه الله] أله المؤل قوله بإزاء الدين المؤل قوله بإزاء الدين أله المؤل قوله بإزاء الدين أله المؤل قوله المؤل قوله المؤل قوله بإنه المؤل قوله المؤل قوله المؤل قو

[اختلاف المتبايعين في أجل الثمن](٩)

ولو اختلفا في أجل الثمن بعد اتفاقهما على الثمن، فإنهما لا يتحالفان (۱۰)، والأصل في هذا أن العاقدين متى اختلفا في المملوك بالعقد يتحالفان، ومتى اختلفا في المملوك بالشرط لم يتحالفا، أو يقول متى اختلفا في كلمة العقد لا يتحالفان، والأجل مملوك بالشرط، وليس من كلمة العقد، والثمن والمثمن مملوك بالعقد، وهو من كلمة العقد (۱۱).

ثم الاختلاف في أجل الثمن لا يخلو إمّا أن يختلفا في أصله، أو في قدره، أو في مضيّه، فإن اختلفا في أصله، فالقول قول البائع؛ لأنه يستفاد من جهته، وإن اختلفا في قدره، فالقول قوله أيضاً، والبينة في المسألتين بينة المشتري؛ لأنه يثبت أصل الأجل والزيادة في القدر (١٢).

[.] هكذا جاءت في النسختين ، والصحيح أن يكون ألف وخمسمائة ليستقيم الكلام $^{-1}$

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة

^{. [} أن] بدلا من [إلا أن] .

^{. [} حاذی] بدلا من [حاذی] . 4

^{. [} حاذی] من [حاذی] . حاذی] . 5

 $^{^{6}}$ - ينظر : الجامع الكبير : ٢٥٩ .

 $^{^{-7}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] المصدر نفسه 8

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 9

 $^{^{10}}$ – قال القدوري: (قال أصحابنا: إذا اختلفا في الأجل لم يتحالفا، ويكون القول قول من ينفي الأجل). التجريد: 10

^{11 -} قال الطحاوي: (الأجل شرط ملحق بالبيع ليس من نفس البيع؛ لأنه ليس بثمن ولا مبيع، فهو كاختلافهما في شرطه، أنه خباز أو كاتب، أن القول قول البائع بالاتفاق ولا يترادّان، كذلك الأجل). مختصر اختلاف العلماء: ٣٢٦/٣.

 $^{^{12}}$ – ذكر الكاساني ذلك بقوله : لأنها تظهر زيادة . بدائع الصنائع : 12 .

وإن اختلفا في مضيّه مع اتفاقهما في القدر، فالقول قول المشتري، إنه لم يمض والبينة بينته أيضاً؛ لأنه مثت .

ولو اختلفا في القدر [والمضي $]^{(1)}$ فالقول قول المشتري في المضي القدر القول قول البائع، فيجعل شهراً لم يمض والبينة بينة المشتري (7)، هذا كله إذا كان البيع [عيناً $]^{(1)}$.

[اختلاف المتبايعين في السلم إذا لم تقم لهما بينة] (٥)

[وأما إذا كان المبيع]^(۱) ديناً بعين السلم، واختلفا في ذلك، ولا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن اختلفا فيهما [جميعاً]^(۷)، أو اختلفا في السلم واتفقا على رأس المال، أو اختلفا في رأس المال واتفقا على السلم.

فإن اختلفا في السلم واتفقا في رأس المال، فلا يخلو إمّا أن يختلفا في قدره، أو جنسه، أو في صفته، ولا بينة لهما، فإنهما يتحالفان ويترادّان العقد، والذي يبدأ باليمين هو المسلم إليه في قول أبي يوسف الأول، وهو قول أبي حنيفة (^) [رضي الله تعالى عنه] (٩)، وفي قوله الأخر وهو قول محمد [رحمه الله] (١٠) يبدأ رب السلم باليمين (١١)؛ لأن رب السلم هو المشتري، فأيهما نكل يقضي عليه بما ادعى صاحبه، وإذا تحالفا وترادّا العقد (١٢).

ما بين المعقوفين في نسخة (1) [المعنى] .

 $^{^{2}}$ القول قول المطلوب، إما لأن الطالب يدعي تأريخا سابقا في العقد والمطلوب منكر لذلك، أو لأنهما تصادقا على ثبوت الأجل حقاً للمطلوب ثم الطالب يدعي إيفاء حقه، والمطلوب ينكر، فالقول قول المنكر، وإن أقام البينة بينة المطلوب أيضا؛ لأن المقصود إثبات الأجل. ينظر: الأصل: 0.107، والمبسوط: 0.107،

^{3 –} لأن المطلوب يدعي زيادة في حقه والطالب ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، فإن أقام البينة، فالبينة بينة المطلوب؛ لإثباته الزيادة في حقه . ينظر : الأصل : ١٠٩/٥، والمبسوط : ١٥٧/١٢ . وقال أبو الليث السمرقندي : إذا اختلف العاقدان في السلم في قدر الأجل لم يتحالفا عند أصحابنا وعند زفر يتحالفان . مختلف الرواية : ١٥١١/٣ .

^{، (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 4

⁵ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

 $^{^{8}}$ – ينظر : بدائع الصنائع : ٢٦٢/٦ . إلا أن كتب الحنفية ذكرت قول أبي يوسف رحمه الله ولم تذكر معه قول أبي حنيفة . ينظر : الأصل : $^{1/0}$ ، والمبسوط : 100 ، وروضة القضاة : 100 .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{11 -} ينظر : الأصل : ٢١/٥، والمبسوط : ٢٥٥/، وروضة القضاة : ٣٦٠/١ - ٣٦١، وبدائع الصنائع : ٢٦٢/٦ . وذكر السمناني وجه قوله؛ لأنه جعل المطلوب كالبائع والطالب كالمشتري . روضة القضاة : ٣٦١/١ .

 $^{^{-12}}$ وإذا تحالفا وترادًا العقد] هكذا جاءت في النسختين، والصحيح [وإذا تحالفا ترادًا العقد] .

وروي عن أبي يوسف أيضا أنه قال: أيهما [بدأ $|^{(1)}$ بالدعوى يستحلف الآخر، وكذلك هذا الاختلاف في ثمن المبيع $|^{(1)}$.

وقال بعضهم (٣): يبدأ بأيهما شاء القاضي، وإن شاء أقرع بينهما (١).

وإن اختلفا في رأس المال مع اتفاقهما على السلم في جنسه، أو قدره، أو في صفته، ولا بينة لهما، فإنهما يتحالفان أيضاً، والذي يبدأ بيمينه رب السلم في قولهم جميعاً (°).

ولو اختلفا فيهما جميعاً، ولا بينة لهما، فإنهما يتحالفان أيضاً، والقاضي يبدأ بيمين أيهما شاء، هذا كله إذا لم تقم لهما بينة .

[اختلاف المتبايعين في السلم بعد إقامة البينة](١)

فأمّا إذا أقام أحدهما البينة، تقبل بينة (١) أيهما كان، وإن أقاما جميعا البينة، فإن كان الاختلاف وقع بينهما في السلم مع اتفاقهما على رأس المال، فالبينة بينة رب السلم، ويقضى بسلم واحد في قول أبي يوسف (١) وقيل بأنه قول أبي حنيفة (٩)، وقال محمد: تقبل البينتان جميعاً، [ويقضي بسلم واحد في قول أبي يوسف، وقيل بأنه قول محمد: تقبل البينتان جميعاً](١٠)، ويقضى بسلمين (١١)، هذا كله إذا كان قبل التفرق. وأمّا إذا اختلفا بعد التفرق تقبل بينة رب السلم، ويقضى بسلم واحد بالإجماع (١١)؛ لأنه لم يقبض إلاّ رأس مال واحد.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يبدأ] . 1

[.] منكر عليه وهو منكر . 2 بدائع الصنائع : 2 بدائع الصنائع : 2

 $^{^{2}}$ - قال أبو الليث الأولى أن يقرع بينهما . فتاوى النوازل : 3 .

 $^{^{-4}}$ - يبدأ بيمين من خرجت قرعته نفيا لتهمة الميل عن نفسه . المبسوط : 100/11 ، وبدائع الصنائع : 777/7 .

 $^{^{5}}$ – ينظر : بدائع الصنائع : 777/7 .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. [} بينة] بدلا من [-7] مي نسخة [-7] - في نسخة [-7]

^{8 –} ينظر: الأصل: ٢١/٥، ومختلف الرواية: ٣٤٩١/٣، وذكر فيه وجه قوله: إنهما اتفقا على أنه لم يجر بينهما إلا عقد واحد، فالقضاء لهما قضاء بما يدعيه احدهما، وصار كما لو كان رأس المال ثوبا واحدا. وينظر كذلك: المبسوط: ١٥٥/١٢، وبدائع الصنائع: ٢٤١/٦.

^{9 -} ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٤٩١، والمبسوط: ١٥٥/١٢، وبدائع الصنائع: ٢٤١/٦، وشرح فتح القدير: ١١٢/٧.

 $^{^{-10}}$ ما بين المعقوفين وقع سهوا في النسختين .

المكن، -11 ينظر: الأصل: -17، ومختلف الرواية: -17 ا 18، وذكر فيه وجه قوله: إنه البينات يجب العمل بها ما أمكن، وههنا قد أمكن القضاء بالعقدين كما ادعيا، وصار كما إذا كان رأس المال ثوبين قال أحدهما: رأس المال هذا، وقال الآخر: بل هو هذا. وينظر كذلك المبسوط: -117 وبدائع الصنائع: -17 وشرح فتح القدير: -117 .

 $^{^{12}}$ – نقل السرخسي والكاساني وابن الهمام الإجماع على ذلك . المبسوط : $^{100/11}$ ، وبدائع الصنائع : 17 ، وشرح فتح القدير : 17 ، 17 .

وإن اختلفا في رأس المال مع اتفاقهما على المسلم فيه، فالبينة بينة المسلم إليه، ويقضى بسلم واحد في قولهما (١)، وعند محمد: تقبل البينتان ويقضى بسلمين (٢).

وإن اختلفا فيهما، فقال رب السلم: أسلمت إليك عشرة في كرّي^(۲) حنطة، وقال المسلم إليه: لا بل [أسلمت إليّ]^(٤) عشرين درهما في كرّ واحد، وأقاما البينة، ففي قول أبي يوسف يقضي بسلم واحد، فتقبل بينة كل واحد منهما على الزيادة^(٥)، وعند محمد: يقضي بسلمين^(٢)، هذا إذا تصادقا أن رأس المال كان ديناً.

أمّا إذا تصادقا أن رأس المال كان عينا، واختلفا في المسلم فيه، فإن كان رأس المال عينا واحدا يقضي بسلم واحد على ما يدعيه الطالب، كما إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب في كر خلطة، وقال المسلم إليه لا بل [أسلمت إليّ] (٢) في كرّ شعير، وأقاما البينة، فالبينة بينة الطالب.

ولو كان رأس المال عينين، يقضي بالسلمين بالإجماع (^)، كما إذا قال رب السلم: أسلمت [إليك] (٩) هذا الثوب [في كرّ حنطة، وقال المسلم إليه لا بل أسلمت إلى هذا الثوب $(^{(1)})$ الآخر في كرّ شعير، وأقاما البينة، فإنه يقضى بعقدين .

[اختلاف المتبايعين في مكان الإيفاء](١١)

ولو أنهما اختلفا في مكان الإيفاء، قال رب السلم: شرطت عليك الإيفاء في مكان كذا، وقال المسلم إليه: لا بل شرطت لك في مكان كذا، فالقول قول المسلم إليه، ولا يتحالفان في قول أبي

ا - ينظر : الأصل : 1/0، ومختلف الرواية : 1/00/1، والمبسوط : 1/00/1، وبدائع الصنائع : 1/10/1، وشرح فتح القدير : 1/10/1.

[.] المصادر نفسها -2

[.] الياء (ب) منحة (ب) . المقاط الياء 3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – ينظر : المبسوط : 177/17، وبدائع الصنائع : 751/7 .

[.] المصدران نفسهما -6

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – نقل الإجماع السرخسي والكاساني . ينظر : المبسوط : $^{177/1}$ ، وبدائع الصنائع : $^{7/1}$. وعلل السرخسي ذلك، بقوله : لأن كل واحد منهما ببينته يثبت حقه، فالطالب يثبت إزالة الثوب بالذي عينه عن ملكه، والمطلوب يثبت ملكه في الثوب الآخر، فلا بد من القضاء بعقدين .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

^{11 –} ما بين المعقوفين من زيادتي .

حنيفة (۱)؛ لأن من مذهبه أن مكان الإيفاء مملوك بالشرط، ألا ترى أنه لو ترك اشتراطه يبطل السلم، وقد ذكرنا إن الاختلاف فيما يملك بالشرط لا يوجب التحالف .

وعندهما: يتحالفان (٢)؛ لأن مكان الإيفاء شرط مملوك بالعقد عندهما، ألا ترى أنه لو ترك اشتراطه لا يفسد السلم على قولهما.

[اختلاف المتبايعين في أجل السلم] (٣)

ولو اختلفا في أجل السلم، فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة^(٤)؛ لأنهما اختلفا في المملوك بالشرط.

وعند زفر يتحالفان ويترادّان (0)؛ لأن السلم لا يصح إلاّ به، فالاختلاف فيه كالاختلاف في صفة السلم (7).

ثم الاختلاف في أجل السلم لا يخلو إمّا أن يختلفا في أصله، أو في قدره، أو في مضيه، أو فيهما جميعاً .

فأما إذا اختلفا في أصله، فإنه ينظر : إن كان مدّعي الأجل هو رب السلم، فالقول قوله قياساً واستحساناً، ويجوز السلم، وهو قول أبي حنيفة () [رضي الله عنه ()].

وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول ربِّ السلم، ويفسد السلم، وهو القياس (٩).

الله المحقود عليه وبدله، واختلف الرواية : 1871/7، والمبسوط : 107/11 . وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله وينظم اتفقا على المحقود عليه وبدله، واختلفا في شرط ملحق به، فصار كالاختلاف في خيار الشرط في البيع .

 $^{^2}$ – ينظر: المصادر نفسها. وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما: إن مؤنة الحمل ملحقة برأس المال، فصار كالاختلاف في الثمن ورأس المال. مختلف الرواية: 157/7 - 157/7 .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{-4}}$ - ينظر : مختلف الرواية : 1011/7، والمبسوط : 100/11، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 1011/7 - 100/11 .

⁵ – ينظر: المصادر نفسها. وذكر أبو الليث وجه قوله: إن زيادة الأجل توجب نقصان المالية، والقيمة، فصار كاختلافهما في قدره.

 $^{^{6}}$ – [فالاختلاف فيه كالاختلاف في صفة السلم] مكررة في نسخة (أ) .

 $^{^{7}}$ – ينظر : الأصل : 7 7، ومختلف الرواية : 7 1 (۱ والمبسوط : 1 1 (۱ والبناية : 7 7، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 1 1 (وشرح فتح القدير : 7 7 (وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله : أن القول قول من يشهد له الظاهر ، والظاهر يشهد بصحة العقد . مختلف الرواية : 1 8 ()

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ – ينظر: الأصل: 7 7، ومختلف الرواية: 7 7 المجتلة والمبسوط: 1 7 المباية: 7 7، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 7 7، وشرح فتح القدير: 7 7، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما: إن المنكر هو رب= السلم والقول قول المنكر، فإن كان فيه فساد العقد – كرب المال مع المضارب إذا اختلفا، فقال رب المال: شرطت لك

ولو اختلفا في قدره، فالقول قول ربِّ السلم .

ولو اختلفا في مضيّه فالقول قول المسلم إليه، والبينة بينته أيضاً .

وصورة المسألة : إذا قال ربُّ السلم : كان الأجل شهرا، وقد مضى، وقال المسلم إليه : كان الأجل شهرا، ولكنه لم يمض، وإنما أحدث السلم الساعة، فالبينة بينته، لأنه يثبت الفصل في المدة .

ولو اختلفا في قدره ومضيه، فالقول قول رب السلم في القدر، والقول في المضي قول المسلم إليه. ولو اختلفا في ذلك، وأقاما جميعا البينة، فالبينة بينة المسلم إليه على إثبات الزيادة، [إنما](١) لم يمض؛ لأنه يدعى أخذ السلم الساعة .

[اختلاف المتبايعين في الثمن بعد هلاك أحد المبيعين](١)

ولو اشترى عبدين فقبضهما ومات أحدهما، ثم اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا في قول أبي حنيفة (7) [رضي الله تعالى عنه](3).

وفي قول أبي يوسف: القول قول المشتري في حصة الهالك، ويتحالفان ويترادّان في الباقي (٥).

_

نصف الربح إلا عشرة دراهم، وقال المضارب: شرطت لي نصف الربح مطلقا – فالقول قول رب المال. مختلف الرواية: ٣/١٤٣٢ - ١٤٣٣.

^{. [} إنها] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5 -} ينظر: الأصل: ٥/٠٧، والجامع الصغير مع النافع الكبير: ٣٤٠، ومختلف الرواية: ٣١٠، والتجريد: ٥/٢٧، وشرح مختصر القدوري: ٤٩٩، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤١٣، وتأسيس النظر: ٦٠، والمبسوط: ٢٠٢/١، وشرح مختصر القدوري: ٢٠٠٨. وقال أبو الليث السمرقندي: أبو حنيفة يقول: المنكر هو المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة الثمن، فكان القول قوله، إلاّ إنّا عرفنا التحالف حال قيام كل السلعة بالحديث أي – قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينه تحالفا وترادا)). سنن الدار قطني: ٣/٠٠كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠،٠ فإذا هلك بعضه فتمسك بالأصل. مختلف الرواية: ٣/٠٠٥٠.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁵ – ينظر: الأصل: ٥/٠٧، والجامع الصغير مع النافع الكبير: ٣٤٠، ومختلف الرواية: ٣/٠٥، والتجريد: ٥/٢٥، وشرح مختصر القدوري: ٤٩٩، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣١٤، وتأسيس النظر: ٦٠، والمبسوط: ٢٥٣٢، وشرح مختصر القدوري: ٢٠١/١٢، وقال أبو الليث السمرقندي: أبو يوسف يقول: لو كان الكل قائما يتحالفان في الكل، ولو كان هالكا لا يتحالفان في شيء، فإذا هلك النصف دون النصف يعطى كل نصف حكمه. مختلف الرواية: ١٥٠٣/٣.

وفي قول محمد: يتحالفان، ويترادّان على ذلك كله(١) .

وتفسير المسألة: أن البائع إذا قال: بعتهما منك بألفي درهم، وقال المشتري: اشتريتهما منك بألف درهم في قول أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه] (٢): يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفين، فإن نكل عن اليمين لزمه ألفان، فإن حلف لا يلزمه إلا ألف، ولا يتحالفان إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الحي خاصة، فإن رضي بذلك يتحالفان، وإن كان قد حلف المشتري يحلف البائع بالله ما بعتهما بألف، فإن نكل عن اليمين يأخذ الألف، وإن حلف فسخ البيع، ويأخذ البائع الحي وليس له غير ذلك ألف، وإن حلف فسخ البيع، ويأخذ البائع الحي وليس له غير ذلك (٣).

وأما في قول أبي يوسف: يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفين، فإن نكل عن اليمين لزمه ألفان، وإن حلف، يحلف البائع بالله ما بعتهما بألف، فإن نكل لا يأخذ إلا ألف درهم، وإن حلف

يفسخ البيع في الحي منهما، وفي حصة الهالك القول قول المشتري يحلف بالله ما عليك من ثمن الهالك إلا خمسمائة درهم، فإن حلف يؤخذ منه خمسمائة درهم، وإن نكل عن اليمين يؤخذ منه ألف، فيضاف التحالف إليهما، وإن كان القصد به التحالف في الحي؛ لأنه لو حلف في الحي خاصة، فلعله يتأول في ذلك ويقول ما اشتريت هذا الواحد بألف درهم، [وإن](ئ) كان اشتراهما بألفين، وبعد ما تحالفا يحلف يميناً آخر على ما ذكرنا لما وجب عليه من اليمين، هذا إذا لم يختلفا في قيمة واحد حو ١٣٢> منهما(٥).

ولو اختلفا في قيمة الحي^(٦) وقيمة الهالك، ففي قيمة الهالك القول قول البائع؛ لأن المشتري ادّعى زيادة البراءة، والبائع ينكر، فالقول قوله مع اليمين، وأمّا في الحي، فإنه ينظر إلى قيمته في الحال، فإن كانت قيمته مثل ما قال المشتري أو أكثر، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت قيمته فيما بين ذلك، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه إلى مقدار القيمة (٢).

المصادر السابقة . وقال أبو الليث السمرقندي : محمد : مر على أصله، وهو هلاك السلم لا يمنع التحالف . مختلف الرواية : 10.7/7 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

 $^{^{3}}$ – لأن من اشترى شيئين بألفين ثم حلف ما اشترى أحدهما بألف كان صادقا، وكذلك من باع شيئين بألف ثم حلف ما باع أحدهما بخمسمائة كان صادقا، فلهذا يجمع بينهما بالتحالف . المبسوط : 7.7/17 .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فإن] . 4

⁵ - لأنه إذا فصل أحدهما عن الآخر عن التحالف يفوت مقصود اليمين، فكل واحد منهما يكون باراً في يمينه، وإن كان الحال كما يدعيه خصمه، فلهذا يجمع بينهما في التحالف . المبسوط : ٢٠١/١٢ .

 $^{^{6}}$ – في نسخة (ب) [أو] .

^{7 -} ينظر: الجامع الكبير: ٢٥٨.

وفي قول محمد: يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بألفين، فإذا حلف، يحلف البائع بالله ما بعتهما بألف درهم، فإن حلف فسخ البيع فيهما جميعاً فيما بينهما، فيأخذ البائع الحي وقيمة الهالك، فإن اختلفا في قيمة الهالك، فالقول قول المشتري في قيمته مع يمينه (۱)؛ لأن ذلك صار ديناً عليه، فالقول قوله في مقدار الدين .

وأصل المسألة: إن من أصل أبي حنيفة وأبي يوسف [رضي الله تعالى عنهما $]^{(7)}$ أن السلعة إذا كانت هالكة أو متغيرة، فإنهما لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع بالسلعة متغيرة $]^{(7)}$, إلا أن من أصل أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه $]^{(2)}$: أن هلاك أحدهما يجعل تغيراً في الآخر $]^{(7)}$ وأبو يوسف [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$ لا يجعل هلاك أحدهما تغيراً في الآخر $]^{(7)}$.

وفي قول محمد [رحمه الله]^(^) : الهلاك أو التغير لا يمنع التحالف، فيتحالفان ويترادّان القيمة في الهلاك وفي التغير (^{٩)} كما ذكرنا .

[بيع الآبق]^(١٠)

قال: ولا يجوز بيع الآبق حال إباقه ولا بيع صيد لم يصطد، ولا بيع سمك لم يوجد إلا بصيد مستأنف (۱۱).

اعلم بأن الإباق لا يزيل ملك المولى عن العبد، ألا ترى أنه لو أعتقه نفذ عتقه، وكذلك إذا دبره، ولو وهبه لابنه الصغير صحت الهبة (۱۲) ويكون له [(۱۲)؛ لأن هبة الأب لابنه الصغير تملك بمجرد

¹ - ينظر : الأصل : ٧٠/٥، ومختلف الرواية : ٣١٤٧٩/٣، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣١٥ - ٣١٥، والمبسوط : ٣١/١٣ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

³ – ينظر: المصادر نفسها.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

 $^{^{5}}$ – ينظر : مختلف الرواية : 7/1000، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : <math>7000، 9000 = 10000 .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ينظر : المصادر نفسها 7

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] المصادر نفسها-9

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 10

^{11 -} في قول الطحاوي: (ولا يجوز بيع الآبق على حال، ولا يجوز بيع طير لم يصطد، ولا سمك لا يؤخذ إلا بصيد مستأنف). مختصر الطحاوي: ٨٢.

^{12 -} لأنه باق في يد مولاه حكماً، فيصير قابضاً للصغير باليد الحكمي الذي بقي له، وحق القبض فيما يوهب للصغير إليه . المبسوط: ٢٢/١١ .

^{. [} یکونا] ما بین المعقوفین في نسخة (أ) المعقوفین ا

العقد إلا أن يبعه لم يجز؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فقد باع ما لا يقدر على التسليم، فإن ظهر العبد وسلمه إلى المشتري جاز البيع، [وأيهما $]^{(1)}$ امتنع إمّا البائع عن التسليم، أو المشتري عن القبض، فإنه يجبر على ذلك، ولا يحتاج إلى بيع جديد، إلاّ إذا [رفعه $]^{(7)}$ المشتري إلى القاضي، وطلب التسليم وعجز البائع عن تسليمه، وفسخ القاضي العقد بينهما، ثم ظهر العبد، فإنه يحتاج إلى بيع جديد، هكذا(7) ذكر الكرخي في مختصره(3)، وجعل هذا كما إذا باع الشيء المغصوب، وهو في يدي الغاصب، أو في يدي غير الغاصب، فإن صحة البيع موقوف على التسليم.

وقال مشايخ [بلخ $]^{(0)}$ ، وأبو عبدالله البلخي $^{(7)}$ [رحمه الله $]^{(4)}$ أنه يحتاج إلى بيع جديد بخلاف

المغصوب؛ لأن العبد الآبق ليس هو في ضمان نفسه، ولا في ضمان أحد، فصار كبيع الطير في [الهواء] (^)، والسمك في الماء، والوحش في الفضاء، ثم أخذه وسلمه، فإنه لا يجوز بخلاف المغصوب، فإنه في ضمان الغاصب (٩).

ما بين المعقوفين في نسخة (1) [وليهما] .

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [دفعه] .

 $^{^{3}}$ – في نسخة (ب) [هكذى] بدلا من [هكذا] .

 $^{^4}$ – نقل الكاساني والزيلعي وابن همام وابن نجيم وغيرهم ذلك عن الكرخي . بدائع الصنائع : 0 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 0 ، وشرح فتح القدير : 0 ، والبحر الرائق : 0 ،

⁵ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ). **مشايخ بلخ**: وهم علماء من طبقة المشايخ الحنفية الذين لم يلحقوا بالأئمة الثلاثة كأبي مطيع البلخي وطبقته من هذا البلد وما دونها، وأن انتساب بلخ إلى مذهب أبي حنيفة لم يقف عند الحد الاعتيادي، بل جاوزته إلى حد التعصب، فإن منصور بن محمد السمعاني لما انتقل من مذهب أبي حنيفة. رحمه الله. إلى مذهب الإمام الشافعي. رحمه الله – سعى به أهل بلخ فأخرجوه من مرو إلى طوس سنة ٤٦٨ هـ وقد بلغ بهم التعصب حدا ظهر في بعض المسائل الفقهية المروية عنهم . مشايخ بلخ من الحنفية: محمد محروس عبد اللطيف المدرس: بغداد، دار العربية للطباعة، ١٣٦٧ه – ١٩٧٧م: ١٤٨/١.

⁶ – قال ابن عابدين: (وبه كان يفتي البلخي، وهو اختيار مشايخ بلخ والثلجي . قلت الأول هو أبو مطيع البلخي من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ((١٩٧))، والثاني : هو محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد، توفي وهو ساجد) . رد المحتار: ٥/١٧، ولعل ذلك تصحيف والصحيح الثلجي . والله أعلم . وبذلك يكون أبو عبدالله : هو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، البغدادي، الفقيه الحنفي، أحد الأعلام وقد يتصحف عند بعضهم (البلخي) وليس من أهل بلخ، ولد سنة ١٨١ه، سمع من ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة، وقد تلا على اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع وكان من بحور العلم، مات ساجدا في صلاة العصر سنة ٢٦٦ه . ينظر في ترجمته : الفهرست : ٥٠٠، وقد ذكر فيه وفاته سنة ٢٥٦ه، وتاريخ بغداد : ٥/٠٥، والجواهر المضية : ٢/٠٦، وطبقات الحنفية : المعتمد الرائق: ٢٨٠٦، ومجمع الأنهر : ٢٧٢/١ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{. [} الهوى] . 8 – ما بين المعقوفين في نسخة 9

 ^{9 -} قال الطحاوي - رحمه الله - : أن أصحابنا فرقوا بينهما من جهة أن المغصوب في ضمان الغاصب ، وليس الآبق
 في ضمان أحد، فهو مال ناء، فكذلك لم يجز بيعه، وهو ضرب من الاستحسان . مختصر اختلاف العلماء : ٨٩/٣ .

ولو أن العبد الآبق لحق بدار الحرب غير أنه لم [يأخذه $]^{(1)}$ الكفار، ولم يستولوا عليه، فإن حكمه كما إذا كان في دار الإسلام ولم يلحق بدار الحرب، ولو أخذه المشركون وقهروه، فإنه لا يصير ملكاً لهم في قول أبي حنيفة (7) [رضي الله تعالى عنه (7)، ولا يزول ملك المولى عنه، حتى يجوز عتقه وتدبيره، ولكن لا تجوز هبته لولده الصغير (7)؛ لأنه زال يده بحدوث يد [الكفار (7)، ألا ترى أن عبد الرجل لو (7) اغتصبه رجل فادّعى الغاصب الرقبة لنفسه، لا يزول ملك المولى عنه،

ولو وهبه لابنه الصغير لم يجز؛ لزوال يده عنه وحدوث يد غيره كذلك ههنا، وعندهما: زوال ملك المولى وملكه الكفار بالأخذ^(۷)، ولا يجوز عتقه، ولا تدبيره، ولو أسلم الأخذ يكون له، ولا سبيل للأول عليه، وكذلك إذا صار ذميّاً، وهو في يده، أو [أخرجه] أمال إلى دار الإسلام بأمان، فلا سبيل للمولى عليه (٩).

وعند أبي حنيفة [رضي الله عنه $]^{(11)}$: للمولى أن يأخذه $[10]^{(11)}$.

وكذلك لو ظهر المسلمون على الدار فمولاه أحق به عنده (۱۲)، وعندهما: إن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة (۱۳).

ما بين المعقوفين في نسخة (1) [تأخذه] . 1

². ينظر: مختلف الرواية: ١٢٦١/٣، وتبيين الحقائق: ٣٦٦٣، والبناية: ٧٦٤/٥، وشرح فتح القدير: ٢٦١/٥، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله: أن العبد لما انفصل من دار الإسلام ظهرت يده على نفسه؛ لزوال المانع من الظهور – وهو يد المالك – فيمنع استيلاء الغير عليه، بخلاف الدّابة؛ لأنه لا يد لها . مختلف الرواية: ١٢٦١/٣.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

^{4.} روي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن اليد الحكمي ليس بثابت له في دار الحرب . المبسوط: ٢٣/١١ .

^{. [} الكافر] . ما بين المعقوفين في نسخة (أ) . و الكافر ا . 5

 $^{^{6}}$. [لو] سقطت من نسخة (ب) .

^{7.} ينظر: مختلف الرواية: ١٢٦١/٣، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٣٦٣/٣، والبناية: ٥/٢٦٤، وشرح فتح القدير: ٥/٢٦١، وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما: أن استيلاء الكفار على المسلم بدار الحرب سبب للملك عندنا وقد وجد، فصار كالدابة المنفلتة. مختلف الرواية: ١٢٦١/٣.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [إخراجه] .

 ^{9.} ينظر: مختلف الرواية: ١٢٦٣/٣، وذكر فيه وجه قولهما: هو حر؛ لأنه مسلم. وكذلك ينظر: المبسوط: ٩٤/١٠،
 وتبيين الحقائق: مع حاشية الشلبي: ٢٥٣/٣.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{11 -} ينظر: المصادر نفسها . ذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله : لأنه وقع في أيديهم قبل الخروج إلى دار الإسلام. مختلف الرواية : ١٢٦٣/٣.

¹² ـ ينظر: مختصر الطحاوي: ٢٨٦، ومختلف الرواية: ٣/١٢٦١ - ١٢٦١، وشرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٠/١، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات ١٣٠١/٤، والمبسوط: ١٤٠/١، وطريقة الخلاف: ١٢١. وذكر السرخسي وجه قوله: لأنهم لم يملكوه، وإنما اعطيناه الأمان فيما هو مملوك له. المبسوط: ١٤٠/١٠ .

¹³ . ينظر : المصادر نفسها .

وكذلك لو دخل واحد بأمان واشتراه منهم، أو ملكوه منه بغير بدل عند أبي حنيفة [رضي الله عنه] (1) يأخذه بغير شيء (1)، وعندهما : يأخذه بالثمن في الشراء، وفي التمليك بغير بدل يأخذه بالقيمة (1).

ولو أخذ العبد الآبق في دار الإسلام أحد، ثم جاء إلى مولاه واشتراه منه صبح الشراء، ثم ينظر إن كان أخذه كان أحضره مع نفسه صار قابضاً عقيب عقده، وإن لم يحضره مع نفسه، فإنه ينظر إن كان أخذه ليردّه إلى صاحبه، وأشهد على ذلك كان قبضه أمانة [ولا](٤) يصير قابضاً عقيب عقده حتى يصل إليه؛ لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض المضمن حتى أنه هلك العبد قبل الوصول إليه، هلك على البائع وبطل العقد بينهما، ولو وصل إليه وأمكنه قبضه، قبضه حقيقة أو لم يقبضه صار قابضاً، حتى أنه لو هلك قبل الوصول إليه هلك على المشتري؛ لأن قبضه مضمون، والمضمون من القبض ينوب عن قبض الشراء .

ولو أخذه ليردّه، ولكن لم يشهد على ذلك، فإنه يصير قابضاً عقيب عقده عند أبي حنيفة ومحمد [رضي الله تعالى عنهما]^(٥)؛ لأن قبضه مضمون عندهما^(١).

وعند أبي يوسف [رحمه الله تعالى] (Y): لا يصير قابضا حتى يصل إليه (Y)؛ لأن القبض أمانة عنده . ولو أخذ الرجل آبقا، وجاء رجل إلى مولاه، فقال له : إن عبدك أخذه فلان فبعه مني وأنا أقبضه منه، فباعه منه، فإن البيع لا يجوز، وإذا قدر على القبض، وصار في يده جاز البيع ونفذ .

[بيع صيد أو بهيمة منفلتة]^(٩)

وكذلك هذا الحكم في صيد انفلت منه بعد ما أخذه وملكه بالأخذ من صيد برٍ أو بحرٍ، أو أرسله بنفسه، فإن ملكه لا يزول بالانفلات والإرسال(١٠٠)، فإذا باعه بعد ذلك لا يجوز بيعه، ولو قدر على

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{2.} ينظر: المبسوط: ٥٦/١٠. وذكر وجه قوله: له: لبقائه على ملكه ولا يغرم المشتري شيئاً ممّا أدّى؛ لأنه فدى ملكه بغير أمره إلاّ أن يكون أمره بالفداء، فحينئذ يرجع عليه بما أدّى.

³. ينظر: المصدر نفسه.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [1] .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 5

^{6 -} ينظر: تبيين الحقائق: ٤٩/٤ - ٥٠، ودرر الحكام: ١٢٧/٢، ومجمع الأنهر: ٧١٠/١، ورد المحتار: ٢٩١/٤.

 $^{^{-7}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] 8 – ينظر : المصادر نفسها

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 9

المال المملوك كمن أبق عبده، فأخذه إنسان آخر لا يملكه . المبسوط: 19/17 .

التسليم جاز بيعه على قول الكرخي^(۱)، وعلى قول مشايخ بلخ لا يجوز^(۲) كما ذكرنا في الآبق وكذلك حكم البهيمة إذا انفلتت منه، إلاّ إذا دخلت دار الحرب، فأخذوها ملكوها بالإجماع^(۱)، فلا يجوز بيعه وتصرفه بحال .

[بيع صيد لم يصطد]^(٤)

وقوله: ولا يجوز بيع صيد لم يصطد، ولا سمك لم يوجد إلا بصيد مستأنف؛ لأنه باع مالا يملك.

والأصل في هذا: أن من باع ملك غيره بغير أمر مالكه، أو باع ما ليس بملك له، ثم تملكه بعد البيع بسبب حادث، فلا يجوز بيعه السابق، ولا ينفذ بيعه إلا إذا كان سبب ملكه تقدم البيع نفذ معه حينئذ، وهو أن يكون البيع مضموناً عليه، فباعه بغير إذن مالكه، ثم ضمن قيمته نفذ البيع كالغصب (٥).

ولو اشتراه من مالكه، أو وهبه له، [أو ورثه]^(۱)، أو كان صيداً فأخذه، أو كانت سمكة فأخذها، فإنه لا يجوز بيعه السابق .

ولو كان سمكاً في الحوض، إن كان لم يأخذه قط لا يجوز بيعه (١)؛ لأنه باع ما لا يملك، وإن أخذه ثم أرسله جاز البيع إن كان يقدر على أخذه من غير صيدٍ، وللمشتري خيار الرؤية (١)، وإن كان لا يمكن أخذه لا يجوز بيعه (١) إلاّ إذا قدر على التسليم، ويسلم [على $[1]^{(1)}$ ما ذكرنا من اختلاف المشايخ (١١).

 $^{^{1}}$ - ينظر : الجوهرة النيرة : 1 .

 $^{^{2}}$ – ينظر: المصدر نفسه.

 $^{^{2}}$ - ينظر : مختلف الرواية : $^{1771/7}$ ، وشرح السير الكبير : 3

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 4

 ^{5 -} قال الكاساني: هذا محمول على ما إذا سلّمه البائع أولاً، ثم باعه؛ لأنه إذا سلّمه أولاً فقد صار مضموناً عليه بالتسليم، فتقدم سبب الضمان البيع فتبين أنه باع مال نفسه فينفذ . بدائع الصنائع: ١٥١/٥ .

^{. [} وارثه] . ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وارثه] .

 ⁷ - قال الجصاص . رحمه الله . البيع باطل من وجهين : أحدهما : أن بيّعه لا يملكه؛ لأنه مباح لا يملكه أحد إلا باصطياد . والثاني : لأنه غرر غير مقدور على تسليمه . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ٨٥/٣ .

 $^{^{8}}$ - لبقاء ملكه وقدرته على التسليم من غير صيد، والمشتري بالخيار . المبسوط : $^{17/17}$ ،

 $^{^{9}}$ – قال الجصاص . رحمه الله . : البيع باطل من وجه واحد، وهو الغرر، وتعذر التسليم . شرح مختصر الطحاوي: للجصاص : 8 . 9

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 10

^{11 -} جاز عند العراقيين، ولم يجز في قول مشايخ بلخ . الجوهرة النيرة : ٢٠١/١ .

[بيع الشيء بغير أمر مالكه](١)

قال : ومن باع شيئا بغير أمر مالكه، فمالكه بالخيار (٢) .

هذا على وجهين: إمّا أن باعه بثمن عين، أو باعه بثمن دين، كالدراهم والدنانير، والفلوس، والكيلي، والوزني الموصوف في الذمة بغير عين، فإن المبيع موقوف على إجازة المالك بعد قيام الأربع [شرط للحوق الإجازة⁽⁷⁾: البائع، والمشتري، والملك، والمبيع، وقيام الثمن في يد البائع ليس بشرط، فإن أجازه المالك بعد قيام الأربع = أجاز [وتكون = الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة = البائع كالوكيل عن المجيز، والثمن للمجيز إن كان قائماً، وإن كان هلك في يدي البائع، هلك أمانة وقبل إجازة المالك، إذا فسخ البائع ينفسخ العقد؛ لأن حقوق العقد تنصرف إليه، فله أن يتجوّز عن المتازم العهدة = المشترى.

وفي باب النكاح، لو أن فضوليا فرم خطب امرأة لرجل بغير أمره وزوجت المرأة نفسها من ذلك الرجل، فإن النكاح موقوف على إجازته، فإن فسخ هذا العقد قبل الإجازة ففسخه باطل؛ لأن حقوق العقد لا تنصرف إليه، وهو معبر (٩)، فإذا عبر فقد انتهى، فصار بمنزلة الأجنبي، ولو فسخت المرأة النكاح قبل الإجازة ينفسخ ولم يجز المالك البيع وفسخ انفسخ.

وله أن يسترد المبيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان نقده .

[موت المالك قبل الإجازة بعد بيع الفضولي](١٠)

ولو مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع، ولا يجوز بإجازة الورثة، وليس هذا كالقسمة عند أبي يوسف، حو ١٣٣> وهو أن مالا بين ورثة كبار مما يجيزون على قسمته إذا طلبها بعضهم، فاقتسموه بغير أمر القاضي وبعضهم غيب، فالقسمة موقوفة على إجازة الغائب، فإن مات الغائب قبل الإجازة،

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 1

 $^{^{2}}$ - قول الطحاوي : (ومن باع شيئا بغير أمر مالكه بغير عوض، فمالكه بالخيار) . مختصر الطحاوي : ۸۲–۸۳ .

 $^{^{2}}$ - الإجازة: النفاذ، وذلك إذا لحقت العقود الموقوفة . معجم لغة الفقهاء : 3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. [} یکون] . ما بین المعقوفین في نسخة (1)

 $^{^{6}}$ - (الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة) . هذا أصل من أصول الحنفية تقدم تخريجه في مسألة : (جناية العبد المشترى في المال) .

⁷ - الغهدة: ضمان الدَّرك الذي هو ضمان الثمن للمشتري إن استُحق المبيع أو وجد به عيب. معجم لغة الفقهاء: ٣٢٣.

 ^{8 -} الفضولي: الذي يتصرف في ملك غيره، ولم يكن ولياً، ولا وصياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد. دستور العلماء:
 ٣٤٧، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٤٧.

المعبر: هو ناقل عبارة لا يلزمه ضرر تعلق الحقوق. ينظر: المغرب: العين مع الباء: ٢٢٦، وشرح فتح القدير: ٧/٥٥.

 $^{^{-10}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-10}$

فأجازت ورثته جازت القسمة عند أبي يوسف استحسانا أ(١)؛ لأنه لا فائدة في نقض القسمة؛ لأنها لو نقضت [تحتاج (7) إلى إعادتهما .

وقال محمد [رحمه الله]^(۱) : القسمة مبادلة كالبيع^(٤)، ولا تجوز بإجازة وارثه، وهو القياس . ولو مات البائع أو المشترى قبل إجازة المالك بطل البيع أيضاً .

[هلاك المبيع في بيع الفضولي](٥)

ولو هلك المبيع، فإنه ينظر: إن كان هلاكه قبل التسليم إلى المشتري، فإنه يبطل العقد؛ لأن العقد النافذ يبطل بهلاكه قبل القبض، فالبيع الموقوف أولى، وإن كان هلاكه بعد القبض لا يجوز بالإجازة، وللمالك أن يضمّن أيهما شاء، إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمّن المشتري، وأيهما اختار يرى الآخر من حيث لا سبيل له [عليه](١) بعد ذلك؛ لأن التضمين تمليك أمانة، فإن هلك أحدهما لا يقدر يملك من غيره فإن اختار تضمين المشتري بطل البيع؛ لأن أخذ القيمة منه كأخذ العين، وللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن، وإن اختار تضمين البائع، فإنه ينظر : إن كان قبض البائع مضموناً عليه بضمان؛ لأن سبب ملكه تقدم بيعه، فإن كان قبضه أمانة، وإنما صار مضموناً عليه بالتسليم بعد البيع، فلا ينفذ بيعه بالضمان؛ لأن سبب [ملكه](١) قد تأخر العقد .

وذكر محمد في ظاهر الرواية، وقال: بأنه يجوز بتضمين البائع $^{(\Lambda)}$ ، وقيل في وجه ظاهر الرواية: أنه إذا سلّم أولاً حتى صار مضموناً عليه، ثم باعه، فصار كالمغصوب إذا باعه بثمن دين $^{(h)}$.

ا – ينظر : مختلف الرواية : 1091/7، وذكر فيه وجه قوله : أنة القسمة الأولى لو بطلت فلهم أن يستأنفوا قسمة أخرى بالتراضي، وقد تراضوا على هذه القسمة، فيجوز . وينظر كذلك شرح فتح القدير : 07/7 .

^{. [} محتاج] . محتاج] . محتاج] . محتاج] .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{4 -} ينظر : المصدران نفسهما . وذكر أبو الليث السمرقندي . رحمه الله - : لمحمد : أن القسمة توقفت على إجازته، فلا ينفذ بإجازة غيره كالبيع . مختلف الرواية : ٣/١٥٩١ .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

^{8 .} ينظر : الأصل : ٥/٣٣٣ .

^{9.} ينظر : بدائع الصنائع : ٥/١٥١ - ١٥٢ .

[إجازة بيع الفضولي إذا كان الثمن عيناً](١)

وأمّا إذا باعه بثمن عين (١)، وهو عرض ممّا يتعيّن للعقد إذا عينه فههنا قيام الخمس شرط للحوق الإجازة، أما الأربعة ما ذكرنا، والخامس: قيام العرض، وهو الثمن شرط أيضاً، فإذا أجازه المالك الإجازة، أما الأربعة ما ذكرنا، والخامس: قيام العرض، وهو الثمن شرط أيضاً، فإذا أبان وله أن يرجع على البائع بقيمة المبيع إن لم يكن له مثل فيرجع عليه بمثله، وإنما كان كذلك؛ لأن الثمن إذا كان عرضاً صار البائع مشترياً من وجه، والشراء لا يتوقف على إجازة إذا وجد نفاذاً على العاقد، وهنا وجد النفاذ على العاقد من أهله غير أنه صار ناقداً مال غيره بغير إذن مالكه في عقد عقده لنفسه، فإذا أجازه مالكه، صار مجيزاً للنقد لا للعقد، ولا كذلك إذا كان الثمن ديناً؛ لأنه يكون بائعاً من كل وجه، ولا يكون مشترياً من وجه، فإذا أجازه كان مجيزاً للعقد فكان بدله له، وإذا هلك واحد من هذه الأشياء الخمسة بطل البيع، ولا [تلحقه] (٥) الإجازة بعد ذلك على ما ذكرنا فيما إذا كان بدله ديناً .

[عقد الفضولي موقوف على الإجازة نفاذاً وإبطالاً](١)

ولو هلك العرض في يدي البائع بطل العقد، ولا [تلحقه $^{(v)}$ الإجازة، ويردّ المبيع إلى صاحبه، ويضمن البائع مثله للمشتري إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان غير مثلي؛ لأنه قبضه بعقد فاسد .

ولو تصرف البائع قبل لحوق الإجازة، ينظر: إن تصرف فيه قبل القبض، فتصرفه باطل، وإن تصرف فيه بعد القبض فتصرفه صحيح، وإن كان قبضه بإذن المشتري دليلاً أو صريحاً ولزمه قيمته أو مثله، وقد هلك؛ لجواز التصرف فيه، فلا [تلحقه $]^{(\wedge)}$ الإجازة بعد ذلك $(^{(\circ)})$ ، ولو تصرف المشتري في المبيع قبل لحوق الإجازة، فلا يجوز تصرفه سواء كان قبض المبيع، أو لم يقبضه؛ لعدم إذن مالكه.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^2}$ – قال الطحاوي . رحمه الله . : وإن باع بعرض كان مالك المبيع بالخيار إن شاء أمضى البيع، فجاز الذي تولاه وكان عليه قيمة المبيع للذي كان يملكه وإن شاء أبطل البيع . مختصر الطحاوي : Λ .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [عن] .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [المالك، وإن المالك المجيز] .

^{. [} يلحقه] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 6

 $^{^{7}}$ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يلحقه] .

 $^{^{8}}$ – لأن الملك في العقد الفاسد يتوقف على القبض . بدائع الصنائع : 0 - 0

المقبوض بالبيع الفاسد مضمون به، ولا تلحقه الإجازة؛ لأنه ملك بجواز التصرف فيه، فلا يحتمل الإجازة بعد ذلك 9

[.] المصدر نفسه .

الأصل عندنا: أن العقود تتوقف على الإجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد وإن لم يكن لها مجيز حالة العقد، فلا تتوقف، وهي باطلة والشراء لا يتوقف على الإجازة إذا وجد نفاذاً على العاقد، وإن لم يجد نفاذاً على العاقد يتوقف^(۱).

وقال الشافعي: العقود لا تتوقف على الإجازة بحال(٢).

وبيان هذا : وهو أن الصبي المحجور عليه إذا باع ماله، أو اشترى، أو تزوج امرأة، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، أو عقد عقداً يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر، فإذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على إجازة وليه في حال الصغر، ولو بلغ الصبي قبل أن يجيزه الولي، فأجازه بنفسه جاز، ولا يجوز بالإدراك والبلوغ من غير أن يوجد منه إجازة [بعده]⁽⁷⁾.

وكذلك الصبي لو وكّل وكيلاً بأن يعقد عليه هذه العقود، ففعل الوكيل قبل الإدراك، أو بعده توقف على إجازته إلاّ التوكيل بالشراء فإنه ينفذ على الوكيل ، ولا يتوقف إلاّ إذا أجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ، ثم إذا اشترى الوكيل بعد ذلك، يكون الشراء له دون [الوكيل $]^{(3)}$ [فتكون $]^{(9)}$ إجازة الوكالة بعد الإدراك بمنزلة التوكيل ابتداءاً .

ولو أن الصبي إذا طلق امرأته، أو خلع امرأته، أو أعتق عبده على مال أو بغير مال، أو وهب ماله، أو تصدّق به، أو زوّج عبده امرأة، أو باع ماله بمحاباة (١) فاحشة، أو اشترى شيئا بأكثر من قيمته قدر مالاً يتغابن الناس فيه، أو غير ذلك من العقود بما لو فعل به وليه في حال صغره لا يجوز عليه، فهذه العقود كلها لا تتوقف، وهي باطلة، وإن أجازها الصبي بعد البلوغ لم يجز؛ لأن هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد، ولا تتوقف على الإجازة (١) إلا إذا كان لفظ إجازته بعد الإدراك

^{1 -} هذا الأصل ذكره الكرخي . ينظر : أصول الكرخي (مطبوع ضمن أصول البزدوي : ٣١٣، وأصول الكرخي : (مطبوع ضمن تأسيس النظر : للدبوسي) : ١٦٨، وقواعد الفقه : للبركتي : ١٦/١، ١٠٠/١ .

 $^{^{2}}$ – ينظر : الحاوى الكبير للماوردى : 2 .

^{. [} بذلك] . ما بين المعقوفين في نسخة (أ) (بذلك)

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [التوكيل] .

^{. [} فیکون فی نسخة (1) فیکون 5

^{6 -} المحاباة: المسامحة في البيع زيادة المشتري شيئا على الثمن، أو حط البائع شيئاً منه . تحرير ألفاظ التبيه : 1/١/١ ، والمعجم الوسيط : باب الحاء : ١٥٤/١ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٤٠٧ .

⁷ – قال الكمال بن الهمام . رحمه الله . : (وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على إمضاء العقد لا بالقابل مطلقاً ، ولا بالولي، إذ لا توقف في هذه الصور ، وإن قبل فضولي آخر ، أو ولي لعدم قدرة الولي على إمضائها ، ولو أراد هنا بالمجيز المخاطب مطلقاً كان ينبغي أن يقول وله مجيز ومن يقدر على إنفاذه ليصح جواب المسألة : اعني قوله انعقد موقوفاً ، لأن الصبي في الصور المذكورة فضولي ، ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على نفاذه) . شرح فتح القدير : ٣٠٨/٣ .

ممّا يصلح للابتداء، فيصح على جهة الابتداء [لا]^(۱) على جهة الإجازة، نحو أن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق، وذلك العتاق، فيقع لأنه يصلح للابتداء .

ولو وكّل الصبي وكيلاً بهذه العقود، فإن فعله الوكيل قبل الإدراك، فهو باطل ولا يتوقف؛ لأن فعل الوكيل كفعله بنفسه، ولو فعله بنفسه لا يتوقف ذلك، فكذلك فعل الوكيل.

ولو فعل الوكيل بعد الإدراك يتوقف على إجازته، ولو أجاز التوكيل بعد الإدراك، ثم فعل الوكيل جاز [وتكون]^(۲) الإجازة بمنزلة الابتداء .

ولا تصح وصيته في حالة الصغر^(٣)، وإن أضافها إلى حالة البلوغ، وإن مات قبل البلوغ أو بعده لا تجوز وصيته إلا إذا أجاز تلك الوصية بعد البلوغ فحينئذ صحت، فتكون إجازته بمنزلة الابتداء .

وكذلك هذا الذي ذكرنا في المكاتب والعبد إذا تصرفا تصرفاً، فإن كان ذلك التصرف له مجيز حالة العقد تتوقف، وإلا فلا تتوقف إلا أنهما إذا فعلا ما يتوقف على الإجازة كما إذا زوّجا، أو أنفسهما ثم عتقا، فبنفس العتاق ينفذ، ولا يحتاج إلى الإجازة المبتداة، وفي الصبي يحتاج إليه إذا بلغ^(٤).

[شراء الفضولي](٥)

قال : وإذا اشترى رجل لرجل بغير أمره شيئاً، كان ما اشترى لنفسه أجاز الذي اشترى له، أو لم يجز (٦) .

وهذا كما ذكرنا أن الشراء إذا وجد نفاذاً على العاقد لا يتوقف وينفذ على العاقد، وإذا لم يجد نفاذاً على العاقد يتوقف على إجازة المشتري له، كالصبي المحجور $(^{\vee})$ إذا اشتريا لغيرهما، فإنه يتوقف على إجازة من اشترى له، فإن أجازه جاز، وتتصرف عهدته إليه دون العاقد، وهذا إذا أضاف العقد إلى نفسه .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{. [} يكون] . ما بين المعقوفين في نسخة (i)

 $^{^{3}}$ - لأنها تصرف لا مجيز له حال وجوده . بدائع الصنائع : 3

^{4 –} وجه الفرق: أن العبد بعد الإذن يتصرف بمالكية نفسه على ما عرف، فكان ينبغي أن ينفذ للحال، إلا أنه توقف لحق المولى، فإذا عتق فقد زال المانع فنفذ بخلاف الصبي، فإن في أهليته قصور؛ لقصور عقله فانعقد موقوفا على الإجازة والبلوغ ليس بإجازة. المصدر نفسه.

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

ول الطحاوي : (وإن اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره، كان ما اشترى من ذلك لنفسه أجازه الذي اشتراه له، أو لم يجزه) . مختصر الطحاوي : Λr .

⁷ – ليستقيم الكلام، الأولى أن يقول كما ذكر الكاساني : (كالصبي المحجور، والعبد المحجور) . بدائع الصنائع : ٥/٠٥٠ . وإما أن يجعل ما بعد (كالصبي المحجور) (إذا اشترى لغيره) .

وأمّا إذا أضاف العقد إلى الذي اشتراه له، نحو أن يقول للبائع: بع عبدك هذا من فلان بكذا، فقال الآخر: بعت، وقبل المشتري هذا البيع منه لأجل فلان، أو يقول له البائع بعت هذا العبد من فلان بكذا، وقبل الآخر لأجل فلان، فإنه يتوقف على إجازة ذلك الرجل(١).

وأمّا إذا قال البائع: بعت هذا العبد بكذا لأجل فلان، وقال المشتري: اشتريت، أو قال: اشتريت هذا العبد منك بكذا لأجل فلان، وقال البائع: بعت، نفذ الشراء على نفسه ولا يتوقف، وهذا إذا لم يسبق من فلان التوكيل والأمر.

[نفاذ العقد في تصرف الوكيل لنفسه ولموكله](٢)

ولو سبق من فلان التوكيل والأمر، فاشترى الوكيل نفذ على الموكل، وإن أضاف العقد الوكيل إلى نفسه، وتتصرف العهدة إليه، إن كان من أهل الشراء لنفسه، وإن لم يكن من أهل الشراء لنفسه

(7) تتصرف عهدته إلى الموكل

واختلف مشايخنا أن الوكيل إذا اشترى يقع الملك له، ثم ينتقل إلى موكله؛ لسبق الأمر والتوكيل، أو يقع الملك لموكله ابتداءاً.

قال بعضهم (٤): يقع الملك أولاً للوكيل، وينتقل إلى الموكل.

وقال بعضهم (٥): لا يقع الملك له أولاً، ولكن يقع للموكل.

وأما الوكيل بالنكاح إذا أضاف عقد النكاح إلى نفسه، لا يكون للموكل ونفذ النكاح للوكيل، وفي النكاح ينبغي الوكيل أن يقول : < و 200 > قبلت النكاح لأجل فلان ، وكذلك المرأة تقول زوجت نفسي من فلان، يعنى الموكل (100)، وكذلك الولي يضف العقد إلى من له العقد ولا يضف إلى نفسه (100).

أ – لأن تصرف الإنسان، وإن كان له اعتبار الأصل إلا أن له أن يجعله لغيره بحق الوكالة وغير ذلك، وههنا جعله لغيره، فينعقد موقوفاً على إجازته . المصدر نفسه .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 2

 $^{^{3}}$ – لأنه أضاف الشراء إلى نفسه إضافة صحيحة من غير ولاية، فلم ينتقل الملك بالعقد إلى غيره، ولا يلزم الصبي المحجور؛ لأن إضافته ليست بصحيحة، بدلالة أنه لا يملك الإضافة . التجريد : 7117/7 .

 $^{^{4}}$ – كان أبو الحسن الكرخي، يقول: إن الملك المنتقل في الشراء ينتقل للوكيل ملكاً غير مستقر، وينتقل منه إلى الموكل. ينظر: التجريد: 7/7 .

^{5 -} كان أبو طاهر الدباس، وهو من أقران الكرخي (ترجمته من الفوائد البيهية : ١٨٧)، يقول : الملك بالعقد ينتقل ابتداءً إلى الموكل. ينظر : التجريد : ٣١١٦/٦ . وقال البابرتي : قال شمس الأئمة هذا القول أصح . العناية : ١٦/٨ .

 $^{^{6}}$ – قال السرخسي . رحمه الله . : الوكيل إذا أضاف العقد إلى الموكل، فلا تتمكن فيه التهمة، ولو أضاف العقد إلى نفسه كانت امرأته دون الموكل بخلاف الشراء، فإن هناك يجوز أن يثبت حكم العقد لغير من يضاف إليه العقد، ولا يجوز مثله في النكاح، بل يثبت الملك لمن يضاف إليه العقد . المبسوط : 117/19 .

 $^{^{-}}$ إن ملك اليمين يثبت للمولى بسبب مضاف إلى عبده، ولا يثبت ملك النكاح بمثله . المصدر نفسه $^{-}$

[التمليك في شراء الفضولي](١)

ولو اشترى شيئاً لغيره بغير أمره كان ما اشترى لنفسه، ولو ظنَّ المشتري والمشترى له، إن هذا الشراء يكون للمشترى له، فسلم إليه ذلك الشيء بعد القبض بالثمن الذي اشترى له، وقبله الآخر، صح ذلك ويجعل كأنه ولاه منه بالشراء، ولو علما بعد الشراء، إن الشراء كان نافذاً على المشتري دون الشراء له، فأراد أن يسترده منه بغير رضى الآخر ليس له ذلك.

وهذا الرجل اشترى شيئا من المنقولات، فطلب جاره الشفعة وظنَّ المشتري أن له الشفعة فسلّم له ذلك، صار بيعاً بينهما بالتعاطي (٢)، ولو أراد أن ينقض أحدهما بغير رضى الآخر ليس له ذلك .

ولو أنهما اختلفا، فقال المشتري له: كنت أمرتك بالشراء، وقال المشتري: اشتريت لك بغير أمرك، فالقول قول المشترى له؛ لأن المشتري لمّا أقرّ أنه اشتراه بأمره؛ لأن الشراء لا يكون إلاّ بعد سبق الأمر منه، ولكنه لا يحل له ذلك إلاّ إذا كان الأمر على ما زعم، هذا إذا أخذه بقضاء القاضي كان له ذلك؛ لأنه أخذه برضاه (٣)، فصار ذلك بيعاً بينهما بتراضيهما .

$[بيع وشراء الأعمى <math>]^{(2)}$

قال: وبيع الأعمى (٥) وابتياعه جائز، وله فيما اشترى الخيار بالجس (٦) إذا (٧) كان ممّا يُجس . خيار الرؤية ثابتة للأعمى فيما اشترى، فإن كان الشيء ممّا يُجس فرؤيته بالجس، وإن كان ممّا

ا ما بين المعقوفين من زيادتي -1

² - بيع التعاطي: هو البيع بالأخذ والإعطاء من غير لفظ . ينظر : الفتاوى الهندية : ٩/٣ . وصورته : وهو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول . معجم لغة الفقهاء : ١١٤ . وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع على ثلاثة أقوال : الأول : جواز ونفاذ هذا البيع فيما تعارفه الناس سواء كان المبيع يسيراً أم ثميناً . وهو قول الحنفية والحنابلة . ينظر بدائع الصنائع : ٥/٤، والمغنى : ٥/٤ .

والثاني: جواز ونفاذ هذا البيع سواء تعارفه الناس أو لم يتعارفوه . وبه قال مالك وهو أصل مذهب أحمد . ينظر: مواهب الجليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ (الحطاب) (ت ٩٥٤هـ): بيروت، دار الفكر: ٢٢٨/٤، والمغني ٤/٤. ٥.

والثالث: عدم جواز ونفاذ هذا العقد سواء تعارفه الناس أو لم يتعارفوه . وهو قول الشافعية والظاهرية والإمامية . ينظر : المهذب : ١٥٧/١، والمحلى : ٢٣٢/٧. ٢٣٣، والمختصر النافع في فقه الإمامية : الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٢٧٦هـ) : طهران، قم للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤٢هـ : ١٤٢ .

^{3 -} هذا الكلام فيه سقط يمكن القول على ما ذكره الكاساني: هذا إذا أخذه بقضاء القاضي، وإن أخذه بغير قضاء كان له ذلك؛ لأنه أخذه برضاه. ينظر: بدائع الصنائع: ١٥١/٥.

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 4

 $^{^{5}}$. في قول الطحاوي : (وبيع الأعمى جائز) . مختصر الطحاوي : 8

 $^{^{6}}$. الجس: المس باليد . القاموس المحيط : فصل الجيم : ١٩٠/١، ولسان العرب : (جس) 7/٦ .

^{7.} في قول الطحاوي: [إن] بدلاً من [إذا] . مختصر الطحاوي: ٨٣ .

يُشم فرؤيته بالشم، وإن كان ممّا يُذاق فرؤيته ذوقه إيّاه، فقام ذلك مقام الرؤية من الصبي $^{(1)}$ ، وإن كان المبيع ممّا لا يمكن أن يفعل به هذه الأشياء، كالدار والعقار، والأشجار، وغيرهما فرؤيته أن يوصف له ذلك، فإذا وصف له ذلك، وكان كما وصف له قام مقام رؤيته لو كان بصيراً $^{(7)}$ ، فإذا وجد منه هذه الأشياء التي حكمنا بكونها رؤية له، ثم اشتراها كان رضى منه ويبطل خيار رؤيته، وكذلك لو وجد منه هذه الأشياء بعد الشراء قبل القبض، ثم قبض يكون رضى منه .

ولو وجد هذه الأشياء بعد القبض، فقال: رضيت، يعمل رضاه ويبطل خياره، كما في البصير.

ولو قال : رضيت قبل وجود هذه الأشياء، لم يبطل خياره، كالبصير إذا رضي قبل الرؤية لم يصح، ولو فسخ قبل الرؤية يصح .

وروي عن محمد . رحمه الله تعالى . أنه قال : يقوم من المبيع في موضع لو كان بصيراً يراه^(۱)، ثم يوصف له، فيكون فاعلاً أقصى ما قدر عليه .

وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: يوكل بصيراً بالرؤية، فتكون رؤية [الوكيل $^{(3)}$ كرؤيته $^{(9)}$ ؛ $^{(1)}$ كرؤيته $^{(1)}$ كرؤيته $^{(2)}$ كأنه عاجز عن الرؤية.

[بيع الملامسة والمنابذة والحصاة](١)

قال (٧): وبيع الملامسة والمنابذة لا ينعقد بيع، وهما بيعان كانا في الجاهلية: يتراوض الرجلان شيئاً، أي: يتساومان السلعة، فإذا أحبَّ المشترى التزام البيع لمسها بيده، فيكون

أ. [الصبي] هكذا جاءت في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) وقعت في صفحة فيها طمس. والصحيح [البصير] بدلاً من [الصبي].

 $^{^{2}}$. هذا قول محمد بن الحسن، وهو اختيار الطحاوي . ينظر : مختصر الطحاوي : 3

⁸ – ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٣، وبدائع الصنائع: ٢٩٨/٥. إلا أن أكثر الحنفية ذكروا ذلك القول لأبي يوسف. ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير: ٢٤٢/١، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤٨٤. ٤٨٥، والتجريد: للقدوري: ٥/٦٠٦، والمبسوط: ٣٤٩/١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٤/٩٤، والعناية: ٣٤٩/١، وشرح فتح القدير: ٣٤٩/٦، وقال الجصاص في ذلك: (وما كان في الجامع الصغير: بأنه ((إذا كان ممّا يُجس، مثل النخل والشجر: فحتى يقوم مقاماً لو كان بصيراً رآه)). فلا معنى له، وقد كان أبو الحسن. رحمه الله. ينكره؛ لأن قيامه في ذلك الموضع، وفي غيره سواء، لا يستفاد به علماً). شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٩٣/٣.

^{. [} الكل] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{5}}$ – ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير: 1/7 ، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٤٨٤ والتجريد: للقدوري 1/7 ، والمبسوط: 1/7 ، وبدائع الصنائع: 1/7 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 1/7 ، والعناية: 1/7 ، وشرح فتح القدير: 1/7 ، 1/7 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 6

⁷ ـ قول الطحاوي: (وبيع الملامسة والمنابذة لا ينعقد بهما بيع، وهما بيعان كانا في زمن الجاهلية: يتراوض الرجلان على السلعة، فيلمسها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعاً لها رضي مالكها بذلك، أو لم يرض، فهذه الملامسة. وأما المنابذة، فكان الرجلان يتراوضان على السلعة فيحب مالكها إلزام المساوم له عليها إيّاها، فينبذها إليه، فيلزمه بذلك، ولا يكون له ارتجاعه . وبيع آخر قد كان أهل الجاهلية يتبايعونه ويسمونه بيع الحصاة: وهو أنهم كانوا= =يتراضون، ويتساومون على

مشترياً لها رضي بذلك المالك، أو لم يرض، وأمّا المنابذة: وهو أن الرجلين يتراوضان على السلعة، فإن أحبّ مالكها التزام المشتري البيع، فينبذها إليه فيلزمه البيع، وليس له ردّه بعد ذلك.

وبيع آخر كانوا يسمونه في الجاهلية بيع الحصاة: وهو أنهما كانا يتراوضان، فإن أحبً المشتري إلتزام البيع، وضع حصاة على السلعة، فيتم البيع بينهما، وليس للبائع فسخه وردّه، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله(١).

[بيع الحمل دون أمه، وبيع الأم دون حملها $]^{(7)}$

قال : ولا يجوز الحمل(٦) دون أمه، ولا بيع الأم دون حملها .

الرجل إذا باع جارية وفي بطنها ليس من مولاها، أو باع بهيمة وفي بطنها ولد، ولم يذكر ما في البطن، فإن البيع جائز ويدخل في البيع ما في بطنها تبعاً .

ولو استثنى ما في البطن بطل البيع، ثم استثناء ما في البطن في العقود على ثلاث مراتب: في وجه العقد والاستثناء فاسد، وفي وجه العقد والاستثناء جائزان.

أمّا الوجه الذي العقد فاسد والاستثناء^(٤): فهو البيع، والإجارة، والكفالة، والرهن؛ لأن هذه العقود تبطلها الشروط الفاسدة، واستثناء ما في البطن بمنزلة الشرط الفاسد^(٥).

وأمّا الوجه الذي يجوز العقد ويبطل الاستثناء: الهبة، والصدقة، والخلع، والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه العقود لا تبطلها الشروط الفاسدة، فيصح العقد ويبطل الاستثناء^(٦)، ويدخل في العقد الأم

السلعة، فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها يجب له البيع فيها على صاحبها، ولم يكن لصاحبها ارتجاعها، فنهى رسول الله على غن ذلك كله) . مختصر الطحاوى : ٨٣ .

^{1.} النهي عن الملامسة والمنابذة أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: ((أن رسول الله الله الله الله الله الملامسة والمنابذة)). صحيح البخاري: ٢/٤٥٧باب بيع المنابذة، رقم ٢٠٣٩، وصحيح مسلم: ١١٥١/٣ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم ١٥١١، وأمّا النهي عن بيع الحصاة فأخرجه مسلم بلفظ: ((نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)). صحيح مسلم: ١٥٥٣، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم ١٥١٣.

[.] 2 ما بين المعقوفين من زيادتي 2

 $^{^{3}}$ - في قول الطحاوي : (ولا يجوز بيع الحمل) . مختصر الطحاوي : 3

 $^{^{4}}$ – ربما سقطت كلمة [فاسد] .

 $^{^{5}}$ – لأن موجب إضافة العقد إلى الأمر دخول الولد فيه؛ لأن الحمل تبع للأم في هذه العقود، فكان موجبه ثبوت الحكم في الكل، فإذا استثنى الحمل، فقد نفى بعض موجب العقد، واستثناء موجب العقد في هذه العقود مبطل للعقد؛ لأنه شرط فاسد، وما يتعلق بالجائز من الشرط، فالشرط الفاسد يبطله . ينظر : المبسوط : 8 /٧٣/١ .

 $^{^{6}}$ – لأن موجبه أن يثبت الحكم في الكل، وقد نفى بعض الموجب بالاستثناء، فيكون شرطاً فاسداً، وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة. المصدران نفسهما .

والولد جميعاً وكذلك العتق إذا أعتق الجارية[واستثنى]^(١) ما في البطن يصح العتق ولم يصح الاستثناء.

وأمّا الذي يجوز كلاهما جميعاً: الوصية، إذا أوصى بجارية واستثنى ما في بطنها يصح؛ لأن الوصية أخت الميراث، وقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثاً، والميراث يجري فيما في البطن، وليس كما أوصى بجارية لرجل واستثنى خدمتها وغلتها للورثة، فالوصية صحيحة والاستثناء باطل؛ لأن الغلة والخدمة لا يجري فيها الميراث بدون الأصل.

ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ومات الموصى له بعد ما صحت الوصية بها، فإنها تعود إلى ورثة الموصى، ولا تكون الغلة والخدمة موروثة عن الموصى له $^{(7)}$.

وبمثله: لو أوصى بما في بطن جاريته لإنسان والمسألة بحالها، فإن الولد يكون موروثاً عن الموصى له، ولو أوصى برقبتها لإنسان وبما في بطنها لآخر فمات الموصى له بالولد عاد إلى وارثه

ولو أوصى برقبتها لإنسان وبغاتها وخدمتها لآخر، ثم مات الموصى له بالغلة والخدمة، فالغلة عادت إلى صاحب الرقبة دون الموصى له، وكذلك الموصى له بالخدمة والغلة مات قبل الموصى، أو ردّ وصيته، وقد أوصى برقبتها لآخر، فإن الغلة والخدمة تعود إلى الموصى له بالرقبة ولا تكون لورثة الموصى.

وبمثله: لو أن الموصى له بالولد إذا مات قبل موت الموصى، أو ردّ الوصية، لم يعد ذلك إلى الموصى له بالرقبة، ولكن يعود إلى ورثة الموصى، فكذلك افترقا.

ولو وقع العقد على ما في البطن، أمّا عقد البيع لا يجوز (7)، وكذلك الكتابة عليه لا تجوز وإن قبلت الأم عنه (3)، وكذلك الهبة والصدقة [لا تجوز (3)، وإن سلم مع الأم إلى الموهوب له (7). ولو تزوج عليه امرأة، فالتسمية باطلة، وعليه مهر المثل (7).

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [استثنا] .

 $^{^2}$ – قال الكمال بن الهمام: (وأورد على الأصل: أن الخدمة يصح إفرادها بالوصية فيجب أن يصح استثناؤها. أجيب بمنع لزوم ذلك بدليل قولهم: كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، ولم يلزم كل ما لا يصح ثمناً لا يصح أجرة، وبأن الوصية ليست عقداً حتى صح قبول الموصى له بعد موت الموصى، والعقد بعد الموت لا يصح فلا يردّ نقضاً). شرح فتح القدير: 7 - 20.

 $^{^{3}}$ – لأنه بمنزلة من باع الأصل دون يدها ورجلها، ولأن كل ما لا يصح بيعه على الإنفراد، لا يجوز استثناؤه من البيع. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: 97/7.

 $^{^{4}}$ - لأن ما في البطن غير معلوم الوجود والحياة، ولا ولاية لأحد عليه في القبول، والقبول منه لا يتصور. المبسوط: $71/\Lambda$

 $^{^{5}}$ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [لا يجوز] .

 $^{^{6}}$ – لأنه لا وجه لتصحيحه للحال لاحتمال الوجود والعدم؛ لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء في البطن وغيره، ولأن التمليك بالهبة مما لا يحتمل الإضافة إلى وقت فبطل. بدائع الصنائع: 119/7.

⁷ - لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مالاً وما في البطن ليس بمال متقوم، وهذا بخلاف الخلع، فإنه لو خالعها على ما في بطن جاريتها صحت التسمية؛ لأن ما في البطن بغرض أن يصير مالاً بالانفصال وأحد العوضين في= =الخلع

ولو صالح من القصاص على ما في البطن، فالصلح صحيح وبطل القصاص، والتسمية فاسدة، ويكون للمولى على القاتل الدية؛ لأن هذه العقود تصح على ما ليس بمال، والولد في البطن ليس بمال.

ولو أعتق ما في البطن يصح إذا علم أنه كان موجوداً في البطن وقت العتق، وإنما يعلم وجوده إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يعتق؛ لأنه لا يعلم وجوده وقت العتق، فلا يقع العتق بالشك إلاّ إذا كانت الأمة في عدة [من](١) زوج فحكم

بوجود الولد إلى سنتين من وقت الفراغ في حق ثبوت النسب، فكذلك في حق العتاق، وإنما جاز عتق ما في البطن؛ لأن العتق يلاقي (٢) الرق، وما في البطن موقوف، وكذلك الوصية بما في البطن. ولو خالع امرأته على ما في بطن جاريتها جاز، أو على ما في بطن بهيمتها، فالخلع واقع، وللزوج الولد إذا كان موجوداً وقت الخلع، وإن لم يكن موجوداً كما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً، فلا سبيل للزوج على ما في البطن، ولكنه ينظر: إن قالت اخلعني على ما في بطن جاريتي، ولم تقل من ولد، فلا شيء له عليها، ولو قالت من ولدٍ، فإنه يرجع عليها بما ساق إليها من المهر؛ لأنها غرّت زوجها حيث قالت من ولدٍ وليس في بطنها ولد، فإذا لم تقل من ولد فلم تغرّه(٢)، هذا كما قلنا في المرأة إذا قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي، أو قالت على ما في صندوقي هذا ولم تذكر مالاً، فإن كان فيه شيء فهو للزوج، وإن لم يكن فيه شيء، فلا يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأنها لم تغره حيث لم تسمً مالاً، فأمّا إذا قالت اخلعني على ما في صندوقي هذا من متاع، فإن كان فيه شيء من متاع فهو له، وإن لم يكن فيه شيء رجع عليها بما ساق إليها من مهر.

[بيع الشيء في غلافه]^(؛)

قال : ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولا بيع [عسب] (°) الفحل .

يحتمل الإضافة، وهو الطلاق، فالعوض الآخر كذلك يحتمل الإضافة، فإذا سمّى ما في البطن، فكأنه أضاف التسمية إلى ما بعد الانفصال وفي النكاح أحد العوضين لا يحتمل الإضافة، فالعوض الآخر كذلك، والمسمّى في الحال ليس بمال، فكان لها مهر المثل. المبسوط: ٨٣/٥.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

 $^{^{2}}$ - [يلاقي] هكذا جاءت في النسختين . والصحيح [ينافي] كما جاء في حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : 2 .

^{3.} لأنها ذكرت ما في بطنها وقد يكون في بطنها مال متقوم وقد لا يكون فلم تصر بذكره غارة لزوجها بل الزوج هو الذي غرّ نفسه، والرجوع بحكم الغرور منها، فلا يرجع عليها بشيء . المبسوط: ١٨٨/٦، وبدائع الصنائع: ١٤٨/٣ .

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁵ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ). [عسيب]. العَسْب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال منه عسبت الرجل، أعسبته عسبا، إذا أعطيته الكراء. أو هو الضراب نفسه، أو ماؤه، أو نسله. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ١/١٥٥، والنهاية في غريب الأثر: باب العين والسين: ٣/ ٢٣٤، والمعجم الوسيط: باب العين: ٢/ ٠٠٠. والمعنى المقصود هو الأول هو الكراء؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسماً للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه. بدائع الصنائع: ١٧٥/٤.

الأصل: أنه إذا باع شيئاً في غلافه قبل الإزالة لا يجوز إلا الحنطة في حو ١٣٥> سنبلها، أو سائر الحبوب في سنبلها(١)، والذهب في ترابه، والفضة في ترابها بخلاف جنسها من الثمن(١)، كما إذا باع لبناً في الضرع، أو لحماً في الشاة الحيّة، أو شحمها، أو لبنها، أو أكارعها(١)، أو جلودها، أو باع دقيقاً في هذه الحنطة، أو دهناً في هذا السمسم، أو عصيراً في هذا العنب، أو سمناً في اللبن، وما أشبه ذلك في هذه الأشياء التي هي في خلقها من حيث لا يمكن أخذها وقبضها إلا بإفساد الخلقة، ولا يجوز البيع فيها.

[فيما إذا باع شيئاً ظاهراً متصلاً بغيره](1)

ولو باع شيئاً ظاهراً متصلاً بغيره إن لم يكن في تمييزه مضرّة، ولا لغيره، جاز البيع، إلا الصوف على ظهر الغنم، فإنه لا يجوز بيعه استحساناً (٥)؛ لخبر عبد الله بن عباس (١) . رضي الله عنهما . أنه : (نهى عن بيع ذلك)(٧)، والقياس : يجوز (٨) .

 $^{^{-1}}$ لأن الغرر ما الغالب منه عدم السلامة، وهذا لا يوجد في السنبل . التجريد : للقدوري : $^{-1}$.

 $^{^{2}}$ - تراب الصاغة يجوز بيعه بغير جنسه، فإذا بيع بجنسه لم يجز البيع؛ لعدم المماثلة. التجريد: للقدوري: 0

 $^{^{3}}$ – الأكارع: وهو جمع أكرع جمع كراع، وهو مستدق الساق العاري من اللحم، يذكر ويؤنث. النهاية في غريب الأثر: باب الكاف مع الراء: 170/5، ولسان العرب: (كرع) 70/1.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁵ - ينظر: الأصل ٩٤/٥.

⁶ - عبدالله بن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، حبر الأمة الصحابي الجليل ابن عم رسول الله في ، ولد سنة ٣ قبل الهجرة وحنكه رسول الله في من ريقه، ودعا له، فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه تأويله)، روى ألفاً وستمائة وستين حديثا، توفى سنة ٦٨ه بالطائف. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨هـ: ٢/٠٥٠، ومعرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ١٤٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٠٤هـ: ١/٥٥. ٤٦، والإصابة: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ١٥٠٨هـ): القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨هـ: ٢٠٠٨هـ).

⁷ - أخرجه البيهقي والدار قطني والطبراني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع) سنن البيهقي: ٥/٠٤ اباب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، رقم ١٠٦٣، وقال فيه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه موقوفاً. وسنن الدار قطني: ٣/١٤ كتاب البيوع، رقم ٤٠، ٤٢، وقال فيه: أرسله وكيع عن عمر بن فروخ والمعجم الأوسط: ١٠١٤، رقم ٢٠٠٨، وقال ابن حجر: عمر بن فروخ وثقه ابن معين، ولا يروى عن النبي الله إلا بهذا الإسناد. التلخيص الحبير: باب ما يصح به البيع: ٣/٦. وقال الزيلعي: نقل شيخنا الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم. نصب الراية: ١١/٤. وقد رجح ابن الملقن وابن حجر أنه موقوف. خلاصة البدر المنير: ٢/٢٥، والدراية: ٢/١٥٠.

 $^{^{8}}$ – روي عن أبي يوسف . رحمه الله . أنه جوّز بيعه والصلح عليه؛ لأنه يجزه قبل الذبح، فيجوز بيعه . بدائع الصنائع : 8 - روي عن أبي يوسف. الهداية: 8 . 8 .

وبيانه: إذا باع القوائم على رؤوس الأشجار قبل القطع، أو ثماراً على رؤوس الأشجار، أو بناء الدار دون الأرض، أو الأشجار دون الأرض، وكذلك إذا باع الزرع والبقل، وما أشبههما قبل [الجذاذ](۱)، فالبيع جائز.

وبمثله لو باع جذعاً له في سقف، أو آجُراً (٢) في (٣) حائط، أو ذراعاً في كرباس، أو ديباج (٤)، فلا يجوز بيعه، وإن حصل في ملكه؛ لأجل المضرّة، وإن رضي بالضرر ونزعه وسلّمه إلى المشتري بعد البيع، ويجبر المشتري على الأخذ (٥)، إلاّ إذا كان فصله وميّزه بعد الفسخ، فلا يجبر على الأخذ (١).

[بیع جزء من شيء مشاع] $^{(\vee)}$

وإن كانت داراً، أو أرضاً بين رجلين مشاعاً غير مقسوم، فباع أحدهما قبل القسمة شيئاً منها بعينه، أو قطعة بعينها، فالبيع لا يجوز، لا في نصيبه، ولا في نصيب صاحبه؛ لأن جواز البيع في نصيبه منها مضرّة لصاحبه (^)، بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار والأرض، فالبيع جائز؛ لأنه لا مضرّة لصاحبه؛ لأن المشتري يكون شريكاً له بمنزلة البائع.

ولو كان زرعاً بين رجلين، أو ثماراً بينهما في الأرض لهما حق الترك فيها [إلى وقت] (٩) الإدراك، فباع أحدهما نصيبه قبل الإدراك لا يجوز بيعه؛ لأن في تسليمه مضرة لصاحبه؛ لأنه يؤمر بالقطع في الحال، ولو كان بعد الإدراك جاز البيع؛ لأنه لا مضرة لصاحبه فيه .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الجزاز] . 1

 $^{^2}$ – آجر: بضم الجيم وتشديد الراء، لفظ معرب واحدته آجُرّة؛ الطين يشوى بالنار ويستخدم في البناء، ويعرف باللبن المشوي، وبالقرميد . المغرب : الهمزة مع الجيم : ٢١، والمصباح المنير : الهمزة مع الجيم وما يثلثهما : ٦، ومعجم لغة الفقهاء : ٣٥ .

 $^{^{2}}$ - [أو آجرا في] مكررة في نسخة (ب) .

⁴ – **الديباج**: ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال هو معرب . المغرب : الدال مع الباء الموحدة : ١٥٩، والمصباح المنير : الدال مع الباء وما يثلثهما : ١٨٨، ومعجم لغة الفقهاء : ٢١٢ .

أ. البيع صحيح؛ لأنه المانع من صحة البيع زال قبل تقرره، وإنما يجبر المشتري على الأخذ لتغير صفة المبيع . المبسوط 5 . 7

 $^{^{6}}$. لأنه لا مضرّة بالفصل والتمييز . بدائع الصنائع : $^{17\Lambda/0}$

 $^{^{7}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

أمّا في نصيبه خاصة فظاهر، وأمّا في نصيب صاحبه فلأن فيه ضرراً بصاحبه بإحداث زيادة شركة . المصدر نفسه .

^{9.} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [لوقت].

[بيع عسب الفحل]^(۱)

وأما عسيب^(۲) الفحل، فهو إنزاؤه^(۳)، ولا يجوز بيعه، ولا يجوز إجارته^(٤)؛ لأنه استئجار على استهلاك الأعيان، فلا يجوز، كما إذا استأجر كرماً ليأكل ثمرته.

[خيار الرؤية]^(٥)

قال: ومن اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه(١).

شراء ما لم يره جائز عند علمائنا() . رحمهم الله تعالى . وله في ذلك خيار الرؤية() .

وعند الشافعي [رضى الله عنه](٩): لا يجوز الشراء إذا كان غائباً إلاّ إذا رآه، أو جزءاً (١٠) منه (١١).

ولو رآه قبل الشراء ثم اشتراه، فإنه ينظر: إن كان لم يتغير عن حاله فليس له خيار الرؤية $(17)^3$ ، وان تغيّر عن حاله، واتفقا على التغيير ثبت له الخيار $(17)^3$.

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى 1

^{2. [} عسيب] هكذا جاءت في النسختين والصحيح [عَسْب] . ينظر: مختصر الطحاوي : ٨٢ .

الإنزاء: وهو إنزاء الفحل، إذا جعله يثب على الأنثى . المبسوط: ١٥/٨٣، ومعجم لغة الفقهاء: ٩٢ .

⁴ ـ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل)) . صحيح البخاري: ٢١٦٢ باب عسب الفحل، رقم الحديث ٢١٦٤ . وهو أخذ المال على الضراب وهو إنزاء الفحول على الإناث وهو حرام، فإنه يأخذ المال بمقابلة الماء، وهو مهين لا قيمة له،والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال، فإن ذلك ليس في وسعه، وهو ينبني على نشاط الفحل أيضاً . المبسوط: ٨٣/١٥ .

^{5 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$ - قول الطحاوي : (ومن اشترى ما لم يره، فله فيه خيار الرؤية) . مختصر الطحاوي : 6

⁷ – ينظر : مختلف الرواية : ١٥٣٢/٣ . ١٥٣٣، وخزانة الفقه : ٢٧٧، والتجريد : للقدوري : ٢٢١٣، والمبسوط: ٧٠/١٣، والمبسوط: ٧٠/١٣، وتحفة الفقهاء : ١٠٢/١. ١٠٤.

^{8.} لما روي عن النبي ﷺ: ((من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه)) . سنن الدارقطني : ٣/٤ . ٥ كتاب البيوع، رقم ٨، ١٠، والحديث موضوع فيه عمر الكردي، قال الدار قطني: يضع الأحاديث، وهذا باطل والصحيح من قول ابن سيرين، وقال ابن القطان: والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعلّ الجناية منه. نصب الراية :٩/٤.

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] في نسخة () [جزؤا] بدلا من [جزءا] .

 $^{^{11}}$. ينظر : الأم : للشافعي : 17

¹²⁻ لأن خيار الرؤية في شراء ما لم يره إنما ثبت للجهل بصفات المعقود عليه، فإذا كان المبيع على ما رآه من الصفة يحقق العلم بصفاته بالرؤية السابقة، فانتفى الموجب للخيار بالرؤية المتقدمة، فلم يبق له الخيار . حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ٣٠/٤ .

^{13 .} لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر ، فكان مشترياً شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه . بدائع الصنائع : ٩٩٣/٥ .

ولو اختلفا، فقال البائع: لم يتغيّر عن حاله، قال المشتري: قد تغيّر عن حاله، فالقول قول البائع أنه لم يتغيّر، ولا يثبت للمشتري خيار الرؤية (١).

ولو اختلفا في الرؤية، فقال البائع: إنه قد رآه قبل الشراء، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري^(۲). ولو رأى ثوبين في يدي رجل، ثم اشترى منه أحدهما بعينه في سفط⁽⁷⁾، أو كُمِ⁽¹⁾، أو لفافة⁽²⁾ يثبت خيار الرؤية، ولو اشتراهما جميعاً في لفافة، فإنه ينظر: إن لم يسمِّ لكل واحد منهما ثمناً على حدة، أو سمّى لكن ثمنهما متفق، فإنه لا يثبت له خيار الرؤية، ولو اشتراهما بصفقتين كل واحد بعشرة، فإنه لا يثبت له خيار الرؤية، إذا اشترى أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين، فله فيهما جميعاً خيار الرؤية؛ لأنه لا يعلم المشترى بعشرة من المشترى بعشرين بعشرين (1).

[خيار الرؤية في رؤية بعض المشترى](٧)

ولو اشترى شيئاً قد رأى بعضه، ولم ير بعضه، فإن كان الشيء مما يجري فيه النموذج $^{(\Lambda)}$ ، كالكيلي والوزنى، فتكون رؤية بعضه كرؤية كله، [فلا] $^{(P)}$ خيار له إلاّ إذا وجد البقية بخلاف ما

1. لأن الأصل عدم التغيير والتغيير عارض، فكان البائع متمسكاً بالأصل والمشتري مدعياً أمراً عارضاً، فكان القول قول البائع لكن مع يمينه؛ لأن حق الردّ أمر يجري فيه البدل والإقرار فيجري فيه الاستحلاف؛ لأن المشتري بدعوى التغير يدعي حق الرد، والبائع ينكر، فكان القول قول المنكر . بدائع الصنائع : ٢٩٣/٥ . إلا أن السرخسي، قال : إن ادعى المشتري التغيير، فالقول قول البائع مع يمينه لإنكاره وعلى المشتري البينة، وهذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة، فأمّا إذا تطاولت المدة فالقول قول المشتري . المبسوط : ٧٣/١٣ .

 $^{^{2}}$ لأن عدم الرؤية أصل والرؤية عارض، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، فكان القول قوله مع يمينه، ولأن البائع بدعوى الرؤية يدعى عليه إلزام العقد والمشتري ينكر، فكان القول قوله . بدائع الصنائع : $^{97/0}$.

^{3.} السفط: وعاء كالجوالق يوضع فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء، أو وعاء من قضبان الشجر ونحوه، توضع فيه الأشياء كالفاكهة ونحوها. ينظر: المغرب: السين مع الفاء: ٢٢٦، والمعجم الوسيط: باب السين: ٤٣٣/١.

 $^{^{4}}$ - الكم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب . المحكم المحيط الأعظم : الكاف والميم : 7/17، والمعجم الوسيط : باب الكاف : 7/99/7 .

 ^{5 -} لفافة: واحدة لفائف، وهي ما يلف على الرجل من خرقة وغيرها، أو هي الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار. المصباح المنير اللام مع الفاء وما يثلثهما: ٥٥٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٩٢.

^{6.} في حالة تساوي الأثمان لا يثبت له خيار الرؤية؛ لأنه عالم بأوصاف المعقود عليه حالة الشراء حيث ساوى بينهما في الشمن؛ لأنه دليل تساويهما في الوصف . وأما في حالة اختلاف الأثمان فيثبت له خيار الرؤية؛ لأنه ربما يكون الأردأ بأكثر الشمنين وهو لا يعلم . رد المحتار على الدر المختار : ٢٠/٤ نقلاً عن الظهيرية والذخيرة .

 $^{^{7}}$ ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{8 -} النموذج: بفتح النون مثل الشيء الذي يعمل عليه، وهو تعريب نموذه، والصواب النموذج؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة . القاموس المحيط: فصل النون: ٢٦٦/١، والمصباح المنير: النون مع الميم وما يثلثهما ٦٢٥.

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [و[] [

رآه إلى سيء^(۱)، فحينئذ يثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية، سواء كان ذلك في وعاء واحد، أو في أوعية مختلفة بعد أن كان كله من جنس واحد على صفة واحدة، وإن كان من أجناس مختلفة، أو على أوصاف مختلفة، أو اشتراهما بصفقتين كل واحدة منهما بعشرة، فما لم ير كل جنس، أو كل نوع، فله خيار الرؤية .

وأما الجوز والبيض الذي هو عددي متقارب، فينبغي أن [تكون]^(۲) رؤية بعضه كرؤية كله^(۳)؛ لأنه غير متفاوت، غير أن الكرخي [رحمه الله]^(٤) ذكر في مختصره [وأثبت]^(٥) له الخيار في الباقي، فجعله كالعددي المتفاوت^(٦).

ولو اشترى جماعة شيئاً من العددي المتفاوت، كما لو اشترى قطيع غنم، أو جراب^(۷) هروي، أو جماعة عبيد، أو جواري، أو إبلاً، أو غنماً، أو بقراً، أو غيرها، فرأى جميعها إلا واحداً منها، فلا يبطل خياره، وله أن يردّ الكل أو يمسك بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك برؤية بعضه يستدرك صفة البقية، وههنا برؤية البعض لا يستدرك صفة البقية فافترقا.

ولو اشترى جماعة ثياب ورأى أطراف الثياب في جراب، أو رأى طي^(^) الكل ولم ينشرها^(^)، وليس فيها موضع مقصود إليه الرؤية، كالعلم^(^) ونحوه، أو كان ثوباً واحداً فرأى ظاهره، ولم ينشره بطل خيار الرؤية .

¹ - في نسخة (ب) [سر] بدلا من [سيء]. لأن المكيل أو الموزون من جنس واحد لا يتفاوت، فبرؤية البعض تصير صفة ما بقي منه معلوماً، والأصل أن كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه وما لا يعرض بالنموذج فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار، وفيما يعرض بالنموذج إنما يلزم إذا كان ما لم يره مثل ما رآه أو أجود، فإن كان أدنى مما رأى، فله الخيار؛ لأنه إنما رضي بالصفة التي رأى، فإذا تغير لم يتم الرضا به . المبسوط: ٧٢/١٣

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يكون] .

^{3 -} لأن التفاوت بين صغير البيض والجوز وكبيرهما ملحق بالعدم عرفاً وعادةً وشرعاً؛ ولهذا ألحق بالعدم في السلم حتى جاز السلم فيها عدداً عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر . بدائع الصنائع : ٣٩٤/٥ .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 4

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [فأثبت] .

وذكر فيه 6 – ينظر : تحفة الفقهاء : 8 ، وبدائع الصنائع : 9 ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 8 ، وذكر فيه وجه قوله : لتفاوت آحاده، فلا يستدل برؤية بعضه على غيره من جنسه .

⁷ - الجراب : وعاء من جلد ونحوه، يحفظ فيه الزاد . تهذيب اللغة: ٢٧/١١، والمعجم الوسيط : باب الجيم : ١١٤/١ .

^{8.} الطي : نقيض النشر من طوى يطوي طية، وهو الثوب الذي يعطف من وسطه . المحكم والمحيط الأعظم : الطاء مع اللياء والواو : ٢٥٣/١. ٢٥٤.

^{9 -} النشر: خلاف الطي، ونشر الثوب ينشره نشرا، ونشره بسطه . لسان العرب: (نشر) ٢٠٨/٥ .

 $^{^{10}}$ – العلم: رسم وعلامة في الثوب من طراز ونحوه، وضعت له أمارة يعرف بها . لسان العرب: (علم) 17 ، والمصباح المنير: العين مع اللام وما يثلثهما 27 ، والمعجم الوسيط: باب العين: 27 .

ولو اشترى داراً فرأى حائطها خارج الدار، فليس له أن يردّها بخيار الرؤية، وكذلك لو اشترى بستاناً فرأى حوائطه خارج الباب، أو رأى أطراف الأشجار، فليس له خيار الرؤية هكذا في ظاهر الرواية (۱)، وبعض مشايخنا [رحمهم الله] (۲) أنكروا هذه الرواية، وقالوا: المقصود من الدار داخلها، وكذلك البستان، فلا يبطل برؤية الخارج (۲) كما لو اشترى ثوباً ذا علم، فرأى كله إلا علمه، فلا يبطل خياره؛ لأن العلم مقصود ويقصد إليه بالرؤية.

[ما يبطل خيار الرؤية وما لا يبطل](+)

ولو اشترى عبداً أو جارية فرأى شخصها ولم ير وجهها، فله الخيار إلا إذا رأى وجهها؛ لأن الوجه مقصود، ولو رأى وجهها ولم ير شخصها، فلا خيار له (٥) .

وكذلك إذا رأى علم الثوب ولم ير غيره، فلا خيار له(٦) .

ولو اشترى بقرةً حلوباً، أو نعجةً، أو ناقةً حلوباً فرأى كلها ولم ير ضرعها، وكان في صرّة، فله الخيار إلاّ إذا رأى الضرع؛ لأن الضرع من الحلوب مقصود $\binom{(\vee)}{}$.

ولو اشترى شاة للأكل، فلا يبطل خياره ما لم ير [ظهرها $(^{(\wedge)})$ ، أو شيئاً منه $(^{(\wedge)})$.

[.] 774/1 : الجامع الصغير مع النافع الكبير للكتوي : 1/1 .

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – نكر علاء الدين السمرقندي: إن مشايخنا قالوا: تأويل ما نكر فيما إذا لم يكن في داخل الدار أبنيه، فأمّا إذا كان فيها أبنية، فلا تسقط، ثم قال: وذكر القدوري أن أصحابنا قالوا إن أبا حنيفة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمانه، فإن دورهم وبساتينهم لا تختلف من حيث التقطيع والهيئة، وإنما تختلف من حيث الصغر والكبر، وكذا من حيث صغر الأشجار وكبرها، وذلك يحصل برؤية الخارج ورؤية رؤوس الأشجار، وعادة سائر البلدان بخلاف هذا. تحفة الفقهاء: 1 0 وأمّا الكاساني، فقد ذكر ذلك وعزاه إلى الكرخي بدلاً من القدوري. بدائع الصنائع: 1 1 وقال الكمال بن الهمام: (فقد أنكر بعض المشايخ هذه الرواية، وقالوا: المقصود من البستان باطنه، فلا يكتفي برؤية ظاهره، وفي جامع قاضي خان: لا يكتفي برواية الخارج ورؤوس الأشجار). شرح فتح القدير: 1 1

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5 -} لأن سائر الأعضاء تبع للوجه في شراء العبد والجارية في العادة، فإذا رأى ذراعها، أو صدرها، أو ذقنها، أو ساقها، أو بطنها لم يسقط الخيار، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله . ينظر : خزانة الفقه : ٢٢٧، وعيون المسائل : ١٤٦ . ٢٧٧، وتحفة الفقهاء : ١٠٤١٠٢/٢ .

[.] $^{-6}$ - لأن مالية الثوب تختلف باختلاف المقصود، والمقصود بالرؤية العلم . المبسوط : $^{-6}$

 ^{7 -} روى ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى شاة، فلم يرها حتى أمر البائع، فقال له احلب لبنها، فتصدق به أو صبه في الإناء ففعل، فإن المشتري قابض للبن، وبطل خيار الرؤية في الشاة . عيون المسائل : ١٥١ .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ظهر] .

و – لأن اللحم مقصود من شاة اللحم، فلا بد من الجس، لأنه به يظهر السمن والهزال، ويعرف به كثرة اللحم وقلته . بدائع الصنائع : 79، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 70، ٢٧/٤ .

ولو اشترى فرساً، أو حماراً، أو بغلاً في جل (١) فرأى أطراف القوائم (٢) منها، فله الخيار إلاّ إذا رآه مكشوفاً، ولو مقدمها ومؤخرها بطل خياره؛ لأن كل واحد منهما مقصود، يقصد إليه بالرؤية (٣).

[التوكيل في قبض شراء ما لم يره $^{(2)}$

ولو اشرى شيئاً لم يره، فوكّل وكيلاً بقبضه، فرؤية الوكيل كرؤية الموكل في قول أبي حنيفة (٥) [رضى الله تعالى عنه |(7)|، خلافا لهما (٧) .

وأجمعوا أن رؤية الرسول $^{(\Lambda)}$ بالقبض لا [تكون $^{(\Lambda)}$ رؤية له $^{(\Lambda)}$.

وأجمعوا أن رؤية الوكيل بالشراء [رؤية $]^{(11)}$ له $^{(11)}$ ، ولو جعله رسولاً بالشراء، فلا [تكون $]^{(11)}$ رؤية له بالإجماع $^{(11)}$.

^{1 -} جل : كساء يوضع على ظهر الدابة، كثوب الإنسان يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير : الجيم مع اللام وما يثلثهما : ١٠٥. ١٠٦، والمعجم الوسيط : باب الجيم : ١٣١/١ .

 $^{^{2}}$ - القوائم: جمع القائمة، وهي رجل الدابة أو يدها . معجم لغة الفقهاء: 2

⁸ - هذا اختيار أبي الليث . خزانة الفقه : ٢٢٧، وعيون المسائل : ١٤٧. وقال علاء الدين السمرقندي : (فأما في سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما : ذكر محمد بن سماعة عن محمد أنه قال : إن نظر على عجزه يسقط خياره وإن لم ير عجزه، فهو على خياره ، فجعله العجز في الحيوان بمنزلة الوجه في بني آدم . وعن أبي يوسف أنه قال : هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره، فجعل الأصل هذين العضوين وغيرهما تبعا)، ثم قال : نرجح اختيار أبي الليث . تحفة الفقهاء : ٢٥٥١. ١٠٥٠ .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتى .

 $^{^{5}}$ – ينظر : الأصل : 0 ، ومختلف الرواية : 0 ، المرواية : 0 ، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : 5 ، والمبسوط : 5 – ينظر : الأصل : 5 ، ومختلف الرواية : 5 ، وقال : له : إن التوكيل بالشيء توكيل بإتمامه، وتمام القبض بالرؤية وكونه بحال لا ينتقض بالفسخ . مختلف الرواية : 5 ، 5 .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{7}}$ – ينظر : المصادر نفسها . وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قولهما، فقال : لهما : إنه مأمور بالقبض دون الرؤية، فصار كالرسول . مختلف الرواية : 150./ .

 $^{^{8}}$ - الرسول : هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم والقبض . التعريفات : باب الراء : 8

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يكون] .

^{10 -} ينظر : الأصل : ١٥٠/٥، ومختلف الرواية : ٣/١٤٥٠، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٤٣١، وتحفة الفقهاء : ٨٩/٢، وبدائع الصنائع : ٥/٥٩، والجوهرة النيرة : ١٩٥/١.

 $^{^{-11}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] 70/1 : الجوهرة النيرة : 1/00/1، ومجمع الأنهر : 1/00/1 .

^{. [} يكون] . (أ) يكون - 13

¹⁴ – ينظر : الأصل : ١٥٠/٥، ومختلف الرواية : ٣٠/٠٥، والجوهرة النيرة : ١٩٥/١، ومجمع الأنهر : ٣٨/٢.

[خيار الرؤية بعد رضاه بما لم يره](١)

ولو اشترى عيناً لم يره، ورضي به قبل الرؤية، فهو على خياره، ورضاه لا يصلح، وله خيار الرؤية إذا رآه، ولو ردّه قبل الرؤية يصح ردّه، والردّ بخيار الرؤية فسخ قبل القبض أو بعده، ولا

يحتاج إلى [رضا $]^{(7)}$ البائع، ولا إلى قضاء القاضي، ولكن لا يصح الردّ إلاّ بحضرة البائع في قول أبى حنيفة ومحمد $^{(7)}$ [رضى الله تعالى عنهما $]^{(4)}$.

وقال أبو يوسف: يصح فسخه بحضرة البائع وبغير حضرته (٥).

والرضا له $^{(7)}$ بعد الرؤية [صحيح عند حضرته وبغير حضرته بالإجماع $^{(4)}$]

[ثم الرضا] (٩) على ضربين: رضا بالصريح، ورضا بالدليل.

أمّا رضا بالصريح: أن يقول بعد الرؤية رضيت، أو اخترت.

والرضا بالدليل: أن يراه ثم يشتريه، أو يراه بعد الشراء ثم يقبضه، أو تصرف فيه تصرف الملاك كما ذكرنا في خيار الشرط وبطل خياره.

[ما يبطل الخيار من التصرفات وما لا يبطل](١٠)

ولو باعه على أن المشتري بالخيار، بطل خياره.

ولو باعه على أن البائع بالخيار لا يبطل خياره في هذه الرواية (۱۱)، وفي رواية الحسن بن زياد [رحمه الله] عن أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه $]^{(17)}$: يبطل خياره، وتلك الرواية أصح؛ لأن ذلك أكثر من عرضه على البيع (۱۲).

⁻ ما بين المعقوفين من زيادتى -

^{. [} رضى] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{3}}$ – ينظر: مختلف الرواية: 9 1 دفعاً للضرر والغرر عنه كما في عزل الوكيل، بخلاف الإجازة؛ لأنه تصرف على ملكه، فلا ينفذ عليه من غير علمه؛ دفعاً للضرر والغرر عنه كما في عزل الوكيل، بخلاف الإجازة؛ لأنه تصرف على نفسه لا غير .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

⁵ – ينظر: المصدر نفسه. وذكر فيه: قوله: لأنه سلطه على فسخه، فإذا أتى به يصح كما إذا أجاز. وهذا قول الشافعي. رحمه الله. . مغني المحتاج: ٤٩/٤.

 $^{^{-6}}$ - [له] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{7}}$ - ينظر : الأصل : $^{1270/}$ ، ومختلف الرواية : 70

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 10

^{11 -} ينظر : الأصل : ٥/٥ ١٤٦ . ١٤٦ .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . (أ) - ما - 13

¹⁴ - ينظر: المبسوط: ١٦٤/١٣.

ولو خرج من ملكه كله أو بعضه ليس له أن يردّ الباقي؛ لأن فيه تفريق الصفقة على البائع .

وكذلك إذا انتقص في يده أو زاد في يده زيادة، فإنه يمنع الفسخ على ما ذكرنا في غير هذا الموضع في الزوائد المتصلة والمنفصلة .

ولو جرحه البائع في يدي المشتري بطل خيار حو ١٣٦> الشرط وخيار الرؤية في قول أبي حنيفة ومحمد (١) [رضي الله تعالى عنهما |(7)، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر لا يبطل خياره (٦).

ولو جرحه الأجنبي بطل بالإجماع (٤) أو انتقص بآفة سماوية .

[نوع من البيوع المنهي عنها](٥)

قال : ومن باع عبده بثمن معلوم على أن يبيعه الآخر عبده بثمن قد ذكراه لم يجز البيع(٢) .

لأن هذا بيع بشرط، (ونهى رسول الله ﷺ عن بيع بشرط) (۱)، (ونهى عن شرطين في بيع) (۱)، (وعن صفقتين في صفقة) (۱)، (وعن البيع وسلف) (۱)، (وعن ربح ما لم يضمن) (۱۱)،

المجناية الثمن؛ لأن جنايته بعد القبض لجناية -1 المجناية المناب المناب المناب المناب المناب المجناية المجناية المجناية المناب المجناية المحناية المجناية المحناية المحناية

 $^{^{2}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

³ ينظر: المصدر نفسه. وذكر فيه: وقوله: لا يسقط الخيار ولا يلزم البيع؛ لأن البائع لا يتمكن من إبطال خيار المشتري قولا كذا فعلا.

⁴ - ينظر: الأصل: ٥/٥١٠.

⁵ - ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{6}}$ – قول الطحاوي : (ومن باع عبده من رجل بثمن على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكراه لم يجز البيع) . مختصر الطحاوي : 8 .

^{7 -} تقدم تخريج هذا الحديث في باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . مسألة : البيع والشرط .

 $^{^{8}}$ – تقدم تخريج هذا الحديث في باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . مسألة : بيع النخيل بجنس ثمره .

⁹⁻ أخرجه أحمد والبزار والشاشي . مسند أحمد بن حنبل : ٢٩٨١، ومسند البزار : أبو بكر : أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢ه)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ٩٠٩هـ : ٩٨٤/٥ رقم الحديث : ٢٠١٧، ومسند الشاشي : أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ : ٢٩١١ رقم الحديث ٢٩١ . وأخرجه الطبراني بلفظ : ((لا تحل صفقتان في صفقة)) . المعجم الأوسط : ٢٩١٦ رقم الحديث ١٦١٠ . وقال ابن حجر : أخرجه أحمد والعقيلي والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابو عبيدة وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفاً قال العقيلي وهو أصح . التلخيص الحبير : ٢٩٢١، وقال الزيلعي : رواه الطبراني مرفوعاً، وأعلّه بعمرو بن عثمان هذا وقال العقيلي وهو أصح . التلخيص الحبير : ٢١٥١، وقال الزيلعي : رواه الطبراني مرفوعاً، وأعلّه بعمرو بن عثمان هذا وقال أبي حنيفة في الحديث : ١٧/٤.

 $^{^{10}}$ – تقدم تخريجه . ينظر : الأطروحة : 0 .

^{11 -} تقدم تخريجه كسابقه .

(وعن بيع ما لم يقبض) $^{(1)}$ ، (وعن بيع ما ليس عند الإنسان) $^{(7)}$.

أمّا بيع وشرط: وهو أن يبيع شيئاً ويشرط فيه منفعة لأحد العاقدين [على]^(٣) ما ذكرنا قبل هذا في موضعه (٤).

وأمّا نهيه عن شرطين في بيع: وهو أن يبيع عبده من رجل بألف درهم إلى سنة، أو بألفين إلى سنتين ولم يبتا العقد على أحدهما^(٥).

وأمّا نهيه عن صفقتين في صفقة : وهو أن يبيع من رجل حنطة بشرط الطحن، أو بشرط الحمل إلى منزله، أو ثوباً بشرط الخياطة وغير ذلك، فقد جعل المشتري ما [أعطى $^{(7)}$ من الثمن بدلا عن شيئين العين والعمل، فما [حاذى $^{(7)}$ العين كان بيعاً، وما حاذى العمل كان إجارة، فقد جعل صفقتين في صفقة $^{(A)}$.

وأمّا نهيه عن بيع وسلف: وهو أن يكون البيع بشرط منفعة القرض، أو منفعة الهبة، أو الصدقة، أو أشباه ذلك، فلا يجوز.

وأمّا نهيه عن ربح ما لم يضمن: وهو أن يشتري من رجل عبداً يساوي ألفين بألف، فقطع رجل يده قبل القبض، فأجاز المشتري العبد واتبع الجاني بنصف القيمة، فإن كانت القيمة من خلاف جنس الثمن يطيب له، وإن كانت من جنس الثمن يطيب له خمسمائة، ولا يطيب له الفضل عليها؛ لأنه ربح ما لم يضمن.

⁻ تقدم تخريج هذا الحديث في باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . مسألة : التصرف في المبيع قبل القبض .

² - تقدم تخریجه .

^{. [} عن] (أ) عن المعقوفين في نسخة (أ) ا

[.] ينظر : الأطروحة : باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . البيع والشرط . 4

^{5 -} لأن الثمن مجهول عند العقد ولا يدري البائع أي الثمنين يلزم المشتري . بدائع الصنائع : ١٥٨/٥، والجوهرة النيرة: ١٠٣/١. وقال السرخسي . رحمه الله . مطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، وهذا إذا افترقا على هذا، فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه، فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد . المبسوط : ٨/١٣ .

ما بين المعقوفين في نسخة (1) أعطا] .

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [حاذا] .

⁸ – قال الكمال بن الهمام: (فسر الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا ويفترقاعليه) ثم قال: ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً (الصفقة في الصفقةين ربا) تؤيد التفسير المذكور أعلاه مع أنه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد وأكثر فائدة، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا بخلاف اشتراط السكنى والخدمة. شرح فتح القدير: ٢/٦٤٤. ٤٤٧ .

وكذلك لو اشترى عبدا، فوهب له هبة، أو تصدق عليه، أو اكتسب ما لا قبل القبض من جنس الثمن، أو من خلافه، فقبض العبد مع هذه الوائد لا يطيب له؛ لأنه ربح ما لم يضمن .

وكذلك لو اشترى أرضا فيها نخيل بكرٍ من تمر وسطٍ، ثم أثمرت النخيل قبل القبض ثمراً، فإن الثمن ينقسم على قيمة الأرض والنخيل والثمر الحادث، فيطيب له من الثمر الحادث بقدر حصته من الثمن ولا يطيب له الفضل عليها، ويكون ملكاً له في هذه الفصول كلها وإن كانت لا تطيب له (۱).

أمّا نهيه عن بيع ما لم يقبض (٢) في الأشياء المنقولات إذا ورد عليها العقود [التي](٣) تنفسخ بالهلاك قبل القبض، ولا يجوز بيعها قبل القبض، ويجوز في العقارات على الاختلاف (٤)، ويجوز فيما لم ينفسخ العقد فيه بالهلاك كالمهر، وبدل الصلح عن دم العمد، والخلع.

وأمّا نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان: وهو أن يبيع ما ليس في ملكه، ثم ملكه بوجه من الوجوه، فإنه لا ينفذ إلا في السلم فإنه رخص فيه.

[بيع النجش]^(ه)

قال : ولا يحل النجش .

لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تناجشوا)) $^{(7)}$.

والنجش (۱): هو الزيادة في الثمن لا لرغبة له فيها، ولكن ليحمل الراغب فيها على الزيادة في الثمن، وهو إذا طلب الراغب فيها السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، وأما إذا كان الراغب فيها يطلب الشفعة من صاحبها بدون ثمنها، فزاد رجل في ثمنها إلى ما يبلغ قيمتها، فلا بأس به، وإن لم يكن له رغبة في ذلك، وكذلك الرجل يريد أن يبيع ماله لحاجته إلى ثمنه، فطلب منه بدون ثمنه، فزاد الرجل إلى تمام قيمته، فلا بأس به، وهذا محمود غير مذموم.

[.] ينظر الأطروحة : باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . بيع الأرض وفيها نخل وأشجار مثمرة . $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - هذا بيع عام دخله الخصوص في غير المبيع من الصداق وغيره وظهر أن المراد : النهي عن البيع مع بقاء الغرور في الملك المطلق للتصرف وذلك في المنقول دون العقار . المبسوط : 77/18 .

^{. [} الذي] . الذي] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{-4}}$ ينظر الاختلاف في الأطروحة : باب بيع أصول النخيل والشجر والثمر . التصرف في المبيع قبل القبض .

⁵ - ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁶ – هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان بلفظ: ((ولا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر)). صحيح البخاري: ٢٠٥٠/ باب النهي أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الحديث ٢٠٤٣، وصحيح مسلم: ١٥٥٥ باب بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، رقم الحديث ١٥١٥ .

⁷ – قال الجصاص . رحمه الله . : النجش : . وهو أن يزيد في الثمن، وهو لا يريد شراءه، ليرغب غيره فيه، فيشتريه . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ٣/٠٠٢ .

[تلقى الركبان]^(۱)

قال : ولا يصح تلقي الركبان^(۲) للسلعة في البلد الذي يضرّ بأهله، فلا بأس به في البلد الذي لا يضر بأهله^(۳) .

وصورته: وهو أن واحداً من أهل المصر أخبر بمجيء قافلة $(^3)$ بميزة عظيمة، وأهل المصر في قحط $(^0)$ وجدب $(^1)$ ، فتلقاهم ذلك الواحد، فاشترى منهم جميع ما يمتارون، وأدخله المصر ليبيعه على ما أراد من الثمن، ولو تركهم أدخلوا ميرتهم $(^1)$ بأنفسهم، وباعوها من أهل المصر متفرقاً توسع أهل المصر بذلك، فإذا كان الأمر على ما وصفنا، فهو مكروه، وإن كان أهل المصر لا يتضررون بذلك، فإنه لا يكره .

وقال بعضهم: صورته أن يتلقاهم رجلٌ من المصر، فاشترى بأرخص من السعر $(^{\wedge})$ ، وهم لا يعلمون سعر المصر، فالشراء جائز في الحكم، ولكنه مكروه؛ لأنه غرّهم سواء تضرر به أهل المصر أو لم يتضرروا $(^{\circ})$.

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زياتي $^{-}$

² - الركبان : مفردها راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابّة أو أيّة واسطة نقل، ومنه تلقي الركبان في : تلقي القادمين إلى المدينة وشراء منهم سلعهم المعّدة للبيع . معجم لغة الفقهاء : ٢٢٦ . وجاء النهي عن تلقي الركبان في حديث تقدم تخريجه في مسألة . بيع النجش .

 $^{^{3}}$ – في قول الطحاوي : (ولا يصح تلقي السلعة في البلد الذي يضرّ ذلك أهله، ولا بأس به في البلد الذي لا يضرّ ذلك أهله) . مختصر الطحاوي : 3 .

^{4 -} القاقلة: وهي العير الراجعة من المقصد، أو المبتدئة به ومعها دوابها، أو سياراتها، وسميت قافلة؛ تفاؤلاً برجوعها. طلبة الطلبة: كتاب المناسك: ٣٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٥٤.

 $^{^{5}}$ - القحط: احتباس المطر، ويبس الأرض، وقلة خير الشيء . المعجم الوسيط: باب القاف: 7/7/7 .

^{6 -} الجدب: هو المحل وزناً ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض عن النبات . طلبة الطلبة : كتاب الصلاة : ١٥، والمصباح المنير : الجيم مع الدال وما يثلثهما : ٩٢ .

 $^{^{7}}$ – الميرة: وهي الطعام ونحوه، ممّا يجلب للبيع . لسان العرب : (مير) 0

 $^{^{8}}$ – السعر: ما يقوم عليه الثمن ويجري عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا . لسان العرب : (سعر) 8 70 ، ومختار الصحاح : باب السين : 177 ، ومعجم لغة الفقهاء : 72 .

^{9 -} نقل ابن الهمام . رحمه الله . الصورتين . وأما أبو جعفر الطحاوي فأجاز البيع وجعل فيه الخيار ، وقد أخرج حديثين الأول : ((لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق)) والثاني : ((لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد، والبائع بالخيار إذا دخل السوق)) . شرح معاني الآثار : ٩/٤ . فجعل الخيار في الخبر الأول للمشتري، وفي الخبر الثاني للبائع، وجميعاً يدلان على جواز البيع؛ لأنه أثبته وجعل فيه الخيار ، وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر ، فلذلك جعل فيه الخيار ، فإذا لم يكن فيه ضرر ، فعليه مكروه . ينظر : مختصر اختلاف العلماء : ٣/٤٢ .

[بيع حاضر لبادٍ]^(١)

وكذلك بيع الحاضر للبادي $(^{7})$ في بلد يضرّ بأهله، وإن لم يكن يضرّ بأهله، فلا بأس .

وصورته: وهو أن الرجل إذا كان له علف وطعام وأهل المصر في قحطٍ، وهو لا يبيعهما من أهل المصر حتى يتوسعوا، ولكن يبيعهما من أهل البادية بثمن غالٍ وهم يتضررون بذلك، فهذا مكروه، وأمّا إذا كان أهل المصر في سعة ولا يتضررون بذلك، فلا بأس ببيعهما منهم.

[بيع الرجل على بيع أخيه]^(٣)

قال : ولا ينبغي للرجل أن يسوم على سوم أخيه إذا جنح(٤) البائع إلى بيعه .

لقوله ﷺ: ((لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته))(٥) .

⁻ ما بين المعقوفين من زيادتى -

⁻ تقدم تخريج النهي عن بيع الحاضر للبادي في مسألة بيع البخش 2

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{4 -} جنح : جنح يجنح جنوحاً، مال . القاموس المحيط : باب الجيم : ٢٧٦/١، ومختار الصحاح : باب الجيم : ٤٨/١ .

⁵ -المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١/١٨ رقم ٢٩٤، وصحيح أبن حبان:٣/٢٥ ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه أو أن يستام على سومه، رقم ٤٠٤، وسنن البيهقي الكبرى: ٥/٥٤ باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه رقم ٢٠٦٠. قال ابن حجر العسقلاني: (حديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديثه أوله نهى عن تلقي الركبان وفيه وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ومن حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/٢٥١.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يعقد] . 6

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الحلم] . 7

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [جنح] .

⁹ - الحلس: بالكسر: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة، وهو اسم لما يبسط في البيت تحت حر المتاع. المغرب: الحاء مع اللام: ١٤٦، والمصباح المنير: الحاء مع اللام وما يتلتهما: ١٤٦.

^{10 –} أخرجه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه والنسائي وأحمد، واللفظ للنسائي وأحمد . سنن النسائي الكبرى : ١٥/٤ البيع فيمن يزيد، رقم ٢٠٩٩، ومسند احمد بن حنبل : ٢٠٠/٣ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم ١١٩٨٦ ، وسنن الترمذي : ٣/٢٠٢ باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم ١٢١٨، وقال فيه : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وسنن أبي داود: ٢/١٠ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، رقم ١٦٤١، وسنن ابن ماجه : باب بيع المزايدة، رقم ٢١٩٨، وسنن. قال فيه ابن حجر : وقد صح عن أصحاب السنن عن أنس منهم من اختصره، ومنهم من طوله وأخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى، وابن أبي شيبة وغيرهم. الدراية: ٢/١٥ . ونقل الزيلعي عن العلل الكبير للترمذي في أن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: الأخضر بن عجلان ثقة. نصب الراية: ٢٢/٤ .

 $^{^{-11}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

وكذلك الرجل إذا خطب امرأة، وجنح قلبها إليه يكره لغيره أن يخطبها، وإن لم يجنح قلبها إليه، فلا بأس لغيره أن يخطبها .

[تأخير أجل الدين]^(۱)

قال : ومن كان عليه دين من غير قرض، فأخره إلى أجل لزم التأخير، وصار كأنه في أصله كان مؤجلاً، وإن كان من قرضٍ لم يجز ذلك وكان حالاً (٢) .

وإنما لم يجز التأجيل في القرض ($^{(7)}$) لأن القرض اصطناع المعروف، ألا ترى أنه لا يصح ممّن لا [يملك] ($^{(3)}$) اصطناع المعروف كالعبد والصبي، وفي جواز التأجيل جبر ($^{(5)}$) على اصطناع المعروف، ولا يجبر ($^{(7)}$) عليه؛ ولأن القرض يسلك به مسلك العارية ($^{(7)}$)، ولا يسلك به مسلك المبادلة؛ لأنه لو سلك به مسلك المبادلة يبطل؛ لأنه يكون في تمليك الشيء بجنسه نساء، وهذا لا يجوز، فيجعل في الحكم كان المستقرض يردّ عين ما قبض، وإن كان في الحقيقة يردّ بدله، والأجل في العواري باطل، وهو ($^{(A)}$) قد يجوز الأجل في القرض بحالٍ، وهو أن يرضى الرجل بأن يقرض في ماله بعد موته فلاناً ألف درهم إلى سنة، وهو يخرج من الثلث، فإنه تنفذ وصيته، ويقرض من ماله، كما أمر، وليس للورثة أن يطالبوه قبل سنة ($^{(A)}$).

وأمّا التأجيل في ثمن البياعات وغيرها من الديون غير رأس مال الصرف والسلم يجوز، ثم التأجيل لا يخلو إمّا أن يؤجله إلى أجل معلوم بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين، وإما أن يؤخره إلى أجلٍ مجهول .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي-1

 $^{^2}$ – في قول الطحاوي : (ومن كان عليه دين من غير قرض فأخرّ به إلى أجل لزم التأخير ، وجاز ، وكان كأنه كان في أصله، وإن كان من قرض لم يجز ذلك وكان حالاً) . مختصر الطحاوي : 8 .

 $^{^{3}}$ – لأنه إعارة وصلة ابتداءً حتى يصح بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ومعاوضة انتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا . ينظر : التجريد : 70 ، والمبسوط : 70 ، وشرح فتح القدير : 70 ، والجوهرة النيرة : 70 .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يملكه] .

 $^{^{5}}$ – في نسخة $(\,
m u \,) \, [\,
m cay \,]$ بدلا من $[\,
m cay \,]$

 $^{^{6}}$ – في نسخة $(\,
m u \,) \, [\,
m i k \,] \,$ فلا 3

 $^{^{7}}$ - العارية : وهي تمليك المنافع بغير عوض؛ لأنه نوع من البر والإحسان . فتاوى النوازل : 7 .

 $^{^{8}}$ – [هو] سقطت من نسخة (ب) .

 $^{^{9}}$ - لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى، فيلزم حقاً للموصى . شرح فتح القدير : 0 0 ، ودرر الحكام : 0 0 . 0 . 0 . 0 . 0 . 0 . 0

والجهالة على ضربين:

جهالة متقاربة، كالحصاد^(۱)، والدياس^(۲)، [والجذاذ $]^{(7)}$ ، والنيروز $^{(1)}$ ، والمهرجان $^{(0)}$ ، والميلاد $^{(1)}$ ، وما أشبه ذلك .

وجهالة [متفاوتة $]^{(\vee)}$ كما إذا أجله إلى أن يهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى قدوم رجل بعينه من سفره.

أمّا إذا كان الأجل معلوما صح التأجيل إذا قبل المطلوب الأجل، فإن لم يقبل بطل الأجل والمال حال، وإن أخره إلى أجل مجهول جهالة متقاربة صح التأجيل أيضا بخلاف البيع، فإن البيع بهذه الآجال فاسد والتأجيل في الثمن إلى هذه الآجال جائز، وإن كانت الجهالة متفاوتة، فالأجل باطل والمال حال.

[ما يجوز للوصي من التصرفات وما لا يجوز](^)

قال: ولا بأس للوصى أن يتجر (٩) بمال اليتيم، ولا ضمان عليه إذا(١٠) أصيب في ذلك .

^{1 -} الحصاد: من الحصد، جز البر ونحوه من النبات، من حصد الزرع، والحصاد أوان الحصد . لسان العرب : (حصد) 101/٣

 $^{^2}$ – **الدیاس**: مأخوذ من داس الأرض دوساً، إذا شدد وطأه علیها بقدمه، والدائس هو الذي یدوس الطعام ویدقه بالفدان لیخرج الحب من السنبل. النهایة في غریب الأثر: باب الدال مع الواو 15.7، ولسان العرب: (دوس) 1.7.

^{. [} والجزاز] . 3 ما بين المعقوفين في نسخة .

⁴ – النيروز: من النرز، وهو الاستخفاء من فزع، والنوروز أو النيروز بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أو ل يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النوروز أو النيروز: أكبر الأعياد القومية للفرس. القاموس المحيط: (فصل النون) ١٩٢٧/١، والمعجم الوسيط: ٩٦٢/٢.

⁵ – المهرجان: هو عيد للفرس وهي كلمتان: مهر، وزان، وحمل، وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناه محبة الروح وفي بعض التواريخ كان المهرجان، يوافق أول الشتاء، ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف، وهو اليوم السادس عشر من مهرماه من شهور الفرس، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان ويوافق في السادس والعشرين من تشرين الأول من شهور السريان. لسان العرب: (هرق) ٢٦٧/١، والمصباح المنير: الميم مع الهاء وما يثلثهما ٥٨٣، ونهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: ١٧٦/١.

^{6 -} الميلاد: الوقت لا غير، وقوله: ولو اشترى إلى الميلاد، قيل المراد وقت نتاج الإبل، وقيل ولادة امرأة بعينها، وقيل وقت ولادة عيسى عليه السلام، وذلك غير معلوم عند المسلمين. المبسوط: ٢٨/١٢، والمغرب: الواو مع اللام ٤٩٥.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [متقاربة] . 7

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{9}}$ – في قول الطحاوي : [ولا بأس أن يتجر الوصي] . مختصر الطحاوي : 8 .

ا المصدر نفسه . [إن] بدلا من [إذا] . المصدر نفسه . 10

الجملة في هذا أن يقول بأن ثبوت الولاية (١) على الصغير والصغيرة للغير يكون في أحد أمرين: إمّا في المصالح .

أمّا ولاية المناكح فموضعها كتاب النكاح.

فإن كان بيعهم وإجارتهم بمثل القيمة أو أكثر، أو أقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز،وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز (٥)، ولا يتوقف على الإدراك؛ لأن هذا العقد لا مجيز له حالة العقد .

وكذلك شراؤهم واستئجارهم إن كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة، وإن كان بأكثر قدر مالا يتغابن الناس في [مثله]⁽¹⁾ نفذ عليهم، ولا يجوز عليهما، وإذا أدرك الصغير والصغيرة في مدة الإجارة قبل انقضائها، فإنه ينظر إن كانت الإجارة على أملاكهما ليس لهما خيار الإبطال^(۷)، وليس لهما فسخ البيع والشراء الذي نفذ عليهما في حالة الصغر.

 $^{^{-1}}$ - الولاية : قيام كبير راشد على قاصر لتربيته وحفظ ماله ورعايته . ينظر : معجم لغة الفقهاء : $^{-1}$

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

^{5 -} هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل وشفقة وصيّه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه، كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تتشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيّه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على الترتيب، كانت الولاية على الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة . بدائع الصنائع : ٥/٥٥٠ .

 $^{^{-}}$ والصحيح أن يقول ولهؤلاء كلهم؛ لأن هذا اسم إشارة يشار به للمفرد فلا يصح الإشارة به في موضع الجمع .

⁵ – لأنه بيع مال اليتيم بمثل القيمة وأقل منها ممّا يتغابن فيه؛ لأن الناس قد يرون ذلك حطاً لما يرجون فيه من الربح والزيادة؛ ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه، فلم يثبت هناك حطيطة في الحقيقة فيجوز، وأمّا في بيعه بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه، فلا يجوز؛ لأن فيه ضرراً على اليتيم، وذلك ظاهر ومتيقن . أحكام القرآن: للجصاص : ٢٩٧/٣ .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مثاله] . 6

⁷ – ذكر ابن عابدين نقلاً عن جامع الفصولين: إن كانت الإجارة على النفس فله الخيار في الإبطال أو الإمضاء، وإن كانت الإجارة على الأملاك فليس له الخيار. رد المحتار: ٥٢٩/٥.

قال(١): وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وأن يدفع ماله مضاربة(٢) إلى غيره، وله أن

يدفعه بضاعة (٣)، وله أن يوكل بالبيع والشراء، والإجارة، والاستئجار، وله أن يودع مالهما (٤)، وله أن يأذن للصغير في التجارة إذا كان يعقل البيع والشراء، والإجارة، والاستئجار، وله أن يكاتب عبده، ويزوّج أمته، وليس له أن يزوّج عبده، وله أن يعير ماله استحساناً، والقياس لا يجوز (٥)، وله أن يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه أيضاً، فإن هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه، وله أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه، وينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء، وإن لم يشهد أولاً يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضى لا يصدّقه .

وكذلك إذا شاركه ورأس ماله أقل من رأس^(٦) مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ما شرطا، وإن لم يشهد يحلّ له فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصرفه القاضي، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما^(٧)، وكذلك هذا كله في الوصى.

وليس له أن يقرض مال اليتيم^(۱)، ومال الوقف، وليس له أن يهب، وليس للأب والوصي إعتاق عبد الصغير على مال، أو على غير مال، وليس له أن يقرض ماله بخلاف القاضي^(۱)؛ لأن له أن يقرض مال اليتيم، ومال الوقف، وليس له أن يهب ماله بعوض، كما لا يجوز بغير عوض في قول أبى حنيفة وأبى يوسف^(۱) [رحمهما الله]^(۱).

اً – إن هذا القول لم يكن للطحاوي . رحمه الله . ولكن المصنف ذكر كلمة (قال) وقد يكون ذلك سهواً منه؛ لأنه يكتب من حفظه، أو من الناسخ لوقوع نسخةً غير نسخة المؤلف بين يديه .

² - المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال . معجم لغة الفقهاء : ٤٣٤، والمعجم الوسيط : باب الضاد : ٥٣٧/١ .

[.] $10/\Lambda$ (بضع : (بضع) - البضاعة: طائفة من المال تبعثها للتجارة . لسان العرب : (بضع)

 $^{^{4}}$ - 4 لأن هذه الأشياء من توابع التجارة، فكل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها . بدائع الصنائع : 4

⁵ - وجه القياس: أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض فكان ضرراً، وأما وجه الاستحسان: أن هذا من توابع التجارة وضروراتها. المصدر نفسه.

^{. (} بأس] سقطت من نسخة -6

 $^{^{7}}$ - لأنه لا يستحق إلا بالشروط، فإن لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له . مجمع الضمانات : ٤٠٠ . ٤٠٠ .

 $^{^{8}}$ – فإذا فعل ذلك فهو ضامن؛ لأنه تبرع بماله كالهبة . روضة القضاة : $^{790/1}$.

و - الفرق بين الوصي والقاضي: أن القرض تبرع في الحال معاوضة في المآل، فاعتبر في حق القاضي معنى المعاوضة في المآل؛ لأن القاضي قادر على الاستخراج، والقاضي يملك المعاوضة في مال اليتيم، واعتبر في حق الوصي معنى التبرع في الحال؛ لأنه لا يقدر على الاستخراج. شرح أدب القاضي: الخصاف: ٣٨٨/٣.

 $^{^{10}}$ – ينظر: مختلف الرواية: 1/18، والمبسوط: 181/18، وبدائع الصنائع: 108/0. وذكر أبو الليث السمرقندي: لهما: إن هذا تبرع ابتداء، وإنه معاوضة انتهاء، وهو لا يملك التبرع بماله. مختلف الرواية: 1811/7.

 $^{^{-11}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

وقال محمد [رحمه الله تعالى]^(۱): يجوز بعوض مثله وجعله كالبيع^(۱)، وليس له أن يهب ماله بغير عوض بالاتفاق^(۳)، وليس له أن يتصدّق، وكذلك هذا كلّه في الجد حال عدم الأب ووصيّه، وكذلك وصيّ الجد، وكذلك الوصيّ إذا نصبه القاضي.

[الفرق بين الأب والجد، والوصيّ](1)

وقد تقع المفارقة بين الأب ووصيه وبين الجد ووصيه، وهو أن الأب والجد إذا اشترى مال اليتيم من نفسه، أو باع مال اليتيم بمثل قيمته، أو أكثر، أو أقل جاز ذلك .

والوصىي لو فعل هكذا لا يجوز في قول محمد (٥) [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$ على كل حال، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف، إن كان ذلك خيراً لليتيم جاز، وإلاّ فلا(4).

وللأب والجد بعد وفاة الأب ولاية الاقتصاص؛ لأجل الصغير والصغيرة في النفس وفيما دونها على قدر الدية من غير حطً، وليس لهما أن يعفوا .

وأمّا الوصي فيما دون النفس له ولاية الاقتصاص، وله ولاية الصلح كالأب سواء، وفي النفس ليس له ولاية الاقتصاص، وفي رواية : لا يجوز (٩) هذا الذي له ولاية الاقتصاص، وفي الصلح روايتان : في رواية يجوز (٩)، وفي رواية : لا يجوز (٩) هذا الذي ذكرنا في وصيّ الأب، والجد، والقاضي، ووصيّ القاضي .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^2}$ – ينظر : المصادر نفسها . وذكر أبو الليث السمرقندي : له : إنه بيع معنى، وهو يملك ذلك . مختلف الرواية : 2 – 2 . 2

[.] 107/0: مختلف الرواية : 1811/7 ، وبدائع الصنائع : 07/0 .

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين من زيادتى .

⁵ - تبين أنه لأبي يوسف روايتان إحداهما مع محمد، والآخر مع أبي حنيفة . أحكام القرآن : للجصاص : ٣/٩٨، والتجريد:٨/٥٥٠٤، والمبسوط : ٤١/٦٤ ـ ٤٧، وروضة القضاة : ٢/٩٣٦ ـ ٢٩٤، وشرح أدب القاضي : للخصاف : ٣/٨٦/٣، وشرح الزيادات : قاضي خان : ٢/٤٧، وجامع وأحكام الصغار : الإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الاستروشني الحنفي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق : أبو مصعب البدري ومحمود عبدالرحمن عبد المنعم، مصر، القاهرة، دار النصر للطباعة الإسلامية : ١/٧٠٠ . وقال قاضي خان : (وإنما ذكر بعض المتأخرين في شروحهم، وذكر في الوصايا رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة) .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 6

 $^{^{7}}$ – ينظر : المبسوط : 21/18.713، وروضة القضاة : 197/15 ، 198 ، وشرح أدب القاضي : للخصاف : 197/15 . وأما الجصاص والقدوري والاسروشني، فلم يذكروا قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة . ينظر : أحكام القرآن : للجصاص : 197/15 ، وجامع أحكام الصغار : 197/15 .

^{8 –} ينظر: المبسوط: ١٥/٢١. وقال فيه: في ذلك رواية واحدة. ثم علل ذلك، بقوله: لأن ولاية الوصبي ولاية قاصرة تثبت في المال دون النفس، والقصاص في النفس ليس بمال حقيقة ولا حكما، فيكون الوصبي في استيفائه كالأجنبي.

 $^{^{9}}$ - ينظر : الجامع الصغير مع النافع الكبير : 1 6 - 9

[ما يجوز من تصرفات وصي الأم والأخ والعمّ وما لا يجوز](١)

أمّا وصيّ الأخ والعم والأم لهم أن يبيعوا المنقولات وغيرها؛ لقضاء دين الميت والباقي صار ميراثاً للصغير، ثم ينظر: إن كان للصغير أب حاضر أو وصيّ الأب، أو وصيّ وصيّة، أو الجد، أو وصيّ الأب، أو وصيّ وصيّة، أو الجد، أو وصيّ الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم، إن لم يكن واحد ممّن ذكرنا، فله ولاية الحفظ وبيع المنقولات من الحفظ، فله أن يبيع المنقولات (٢)، وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة إلاّ شراء ما لا بد للصغير منه نفقة، أو كسوة (٣)، وما استفاده الصغير من المال من غير ميراث أمه، فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيه منقولاً كان أو غير منقول.

[تصرفات وصيّ المكاتب](٤)

ووصيّ المكاتب يبيع المنقولات وغير المنقولات؛ لقضاء دين الكتابة، وما فضل من المال يكون ميراثا لورثته، وحكم وصيه كحكم وصي الأم في رواية الزيادات ($^{\circ}$)، وفي رواية القسمة جعله كوصي الأب حتى أجاز قسمة العقارات والقسمة كالبيع $^{(1)}$ ، ولو أدّى كتابته في حال حياته كان كوصي الجد .

والأصل في هذه المسائل: أن يقول أضعف الوصيين، في أقوى الحالين، كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصبيّ الأخ، والعم، والأم، وأقوى الحالين في حال صغر الورثة.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^2}$ – فإن باع وصي الأم شيئاً من التركة لا ينفذ بيعه حال حضرة الوالدين، وإن كانا غائبين جاز بيع وصي الأم في المنقول دون العقار؛ لأن وصي الأم يملك حفظ ما تركت حال غيبة الوالد؛ لأن الحفظ من حقوق الميت حتى لو ظهر دين يقضى من التركة، وعسى يكون حفظ الثمن أيسر من حفظ العين، فكان بيع المنقول من الحفظ، أما العقار محفوظ بنفسه لا يرد عليه التوى والتلف فلا يملك بيعه . شرح الزيادات : قاضى خان : 0.000 .

 $^{^{3}}$ – لأن هذا ليس من باب التصرف، فهو من باب الحفظ؛ لأنه يتقي به الجوع والحر والبرد . شرح أدب الخصاف : 71/7 ، وروضة القضاة : 77/7 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 4

⁵ - الزيادات : في الفروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وله شروح منها شرح الزيادات لأبي المحاسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت ١٩٥هـ) . ينظر : كشف الظنون : ١٦١٩/، والفوائد البهية : ٦٤ .وما ذكر أعلاه ينظر : شرح الزيادات: قاضي خان : ٢/٨٥٠ . وكذلك ذكر الجصاص ذلك بقوله : فوصيته على ابنه الصغير بمنزلة وصي الأب على الكبير الغائب، وبمنزلة وصي الأم، ووصيّ الأخ، يكون وصياً في الحفظ خاصة، لا في التصرف . شرح مختصر الطحاوي : المجصاص : ٨/٤٣٩ .

 $^{^{6}}$ – ينظر: المبسوط: باب قسمة الوصىي على أهل الوصية والورثة: 0.00 ، وذكر قيه لأنه يؤدي كتابته ويحكم بحريته حال حياته، وكأنه أدى الكتابة بنفسه ثم مات، فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير، كوصىي الحر.

وأقوى الوصيين: وصي الأب، والجد، والقاضي، وأضعف الحالين حال كبر الورثة، ثم وصيّ الأم في حال صغر الورثة، إن كانوا غيّباً له أن يبيع المنقولات، ولا يبيع العقارات، كذلك وصيّ الأم في حال صغرهم (١).

[إقرار العبد، والإقرار عليه](٢)

قال: وإذا أقرّ العبد بدين، وكذّبه مولاه، فإذا كان العبد مأذوناً له في التجارة لزمه، وبيع ما في يده من التجارات، فإن قضى ثمنه عن دينه، بيع العبد فيه، فإن قضى ثمنه عن ذلك كانت البقية عليه إذا أعتق يوماً من الدهر، وإن كان محجوراً عليه لم يلزمه شيء من ذلك حتى يعتق (٣).

الأصل: في هذا أن العبد المأذون يؤاخذ بأفعاله وأقواله جميعاً، والعبد المحجور مؤاخذ بأفعاله، والعبد المأذون والمحجور في حق الإقرار بالحدود، كالحر.

فإذا عرفنا هذا فنقول العبد المأذون في التجارة صغيراً كان، أو كبيراً بعد أن يكون الصغير ممّن يعقل البيع والشراء أقرّ على نفسه بدين لرجل، فإنه يؤاخذ به، وإن كذّبه المولى، وكذلك إذا كان إقراره بعين في يده من كسبه صح إقراره، ولو أقرّ برقبته لإنسان لا يصح إقراره وإن كان مأذوناً (٤).

وكذلك إذا أقرّ في الجناية في بني آدم في نفس، أو فيما دون النفس ممّا لو ثبتت عليه بالبينة يوجب الحكم فيها الدفع أو الفداء، ولا يجوز إذا كذبه مولاه، ولو أقرّ بقتل يوجب القصاص عليه بأن يقرّ بقتل عمد، وهو عاقل، بالغ، صح إقراره، ويقبض وإن كان محجوراً عليه (٥).

^{1 -} ذكر الإمام الاستروشني أن الوصي نوعان: قوي وضعيف، فالقوي: وصي الأب ووصيه، والضعيف: وصي الأم، وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب، يبيع منقول الصغير؛ لأنه قائم مقام الأم، والأخ، والعم، ولهم الحفظ دون التصرفات، وإنما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي، أما حال وجود الوصي القوي، فلا يملك التصرف في مال الصغير أصلا. جامع أحكام الصغار: ١٩٤/٢.

[.] - ما بين المعقوفين من زيادتي -

³ – قول الطحاوي: (وإذا أقرّ العبد بدين وكذبه مولاه، فإن كان مؤذوناً له في التجارة لزمه، وبيع ما في يده من التجارات فيه، فإن قصر ثمنه عن ذلك كانت البقية عليه إذا عتق، وإن كان محجوراً عليه لم يلزمه من ذلك شيء حتى يعتق). مختصر الطحاوي: ٨٤.

 $^{^{4}}$ – يجوز إقراره بالدين؛ لأن المولى رضي به حتى أذن له، بخلاف العبد المحجور؛ لأنه لو جاز استحق به ملك المولى، وأما إقراره برقبته لإنسان لا يصح؛ لأنه لا يجوز إقرار الإنسان في ملك غيره . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : 7/2 .

 $^{^{5}}$ - لأن موجب إقراره استحقاقه دمه، ودمه خالص حقه، وملك المولى لا يمنع استحقاق دمه بإقراره على نفسه بالقود . المبسوط : 75/77 .

وكذلك لو أقرّ على نفسه بما يوجب عليه العقوبة، نحو أن يقرّ بشرب الخمر، أو [بالزنا]^(۱)، أو بالسرقة، ولا يجوز إقرار مولاه عليه بذلك^(۲).

ولو أقرّ المولى برقبته لإنسان صح إقراره إن لم يكن عليه دين لا يصح، لا يصح إقراره في حق الغرماء (٢) .

وكذلك لو أقرّ المولى عليه بجناية يوجب الحكم فيها الدفع أو الفداء (٤)، وكذلك لو أقرّ بعين من كسبه. ولو كان العبد محجوراً عليه، فأقرّ على نفسه وكذبه مولاه، ينظر إن كان عاقلاً بالغاً يؤاخذ بعد العتاق، وإن كان معتوهاً (٥)، أو صغيراً لا يؤاخذ به (٢).

وكذلك إذا أقرّ بجناية يوجب الدفع أو الفداء لا يؤاخذ في الحال، ولا بعد العتاق صغيراً كان أو كبيراً، مأذوناً كان أو محجوراً .

والعبد المأذون إذا أقرّ بدين ثم بدين ثم بدين، والأقارير موصولة، أو مفصولة، فالمقرّ لهم في كسبه وفي رقبته أسوة، ولا يكون المقدم أولى من المؤخر ويتبعون بقية دينهم بعد العتاق .

ولو أن المولى أقرّ عليه بدين قدر قيمته ثم بدين، وليس على العبد دين، ينظر إن كان الإقراران موصولين تحاصا، وإن كانا مفصولين يقدّم أولهما، ثم يقضي الثاني ($^{()}$)، إلاّ إذا صدّق العبد مولاه في الثاني تحاصا، وصار [كأن العبد أقرّ به حيث صدّقه فيه $^{(\wedge)}$] .

^{. [} الزني] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{2}}$ – لأن نفسه في حق الحدود والقصاص، كالخارج عن ملك المولى، ولهذا لو أقرّ المولى عليه بالحدود والقصاص، لا يصح . بدائع الصنائع : 777 .

^{3 -} الكلام هنا فيه سقط، فلكي يستقيم الكلام يضاف عبارة [وإن كان عليه دين] قبل [لا يصح إقراره في حق الغرماء]. ينظر : بدائع الصنائع : ٢٢٥/٧ .

 $^{^{4}}$ – لأن الجناية فيما دون النفس يسلك مسلك الأموال فكأن المولى أقرّ عليه بالدين، ولو أقر عليه بالدين يصح كذا هذا، وإن كان عليه دين لا يصح؛ لأنه لو أقر عليه بالدين وعليه دين لا يصح كذا إذا أقر عليه بالجناية . بدائع الصنائع : 4 4

 $^{^{5}}$ - المعتوه: شبيه بالمجنون، وهو الذي يصيبه فساد في عقله . طلبة الطلبة: ١٢٥، والمغرب: العين مع التاء : ٣٠٥ .

⁶ - لأن إقرار المحجور ليس بحجة في حق المولى، فلا يثبت به الدين في حق المولى إذا كذبه، ولكن إقراره حجة في حق نفسه، فإذا سقط حق المولى عنه بالعتق كان مؤاخذ به، وأمّا المعتوه والصبي، فلا يؤاخذان به؛ لأن إقرارهما في حقهما لا يصح . المبسوط : ٨٨/٢٥٠ ، ٨٨ .

 ^{7 -} لأن صحت إقرار المولى على عبده باعتبار المالية، وقد صارت المالية مستحقة للمقر له الأول، فلا يعتبر إقراره في إثبات المزاحمة للثاني معه، ولكن يستوفي الأول دينه، فإن بقي شيء كان للثاني وأمّا إذا كان متصلاً تحاصا في ثمنه.
 المبسوط: ١٠٨/٢٥.

 $^{^{8}}$ - لأن التصديق متى أتصل بالإقرار كان كالموجود عند الإقرار . المصدر نفسه .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

ولو أقرّ العبد أولا ثم المولى حو ١٣٨> أقر عليه، ينظر إن كان إقرار العبد يستغرق كسبه ورقبته لا يصح إقرار المولى عليه؛ لأنه مشغول، وإن كان لا يستغرق كسبه ورقبته، يصح إقرار المولى عليه في قدر الفارغ منها دون الزيادة (١).

والعبد المحجور لا يجوز إقراره (٢)، ويجوز إقرار المولى عليه إذا كان فارغا عن الدين، يعني إذا لم يكن عليه دين لحقه بالفعل، ولو لحقه دين بالفعل كان أولى به .

[بيع الكلاب ونحوها] (٣)

قال : وبيع الكلاب التي ينتفع بها، والصقور (ئ)، والفهود (ه)، والهرّة جائزة ($^{(1)}$)، ومن قتل شيئاً من ذلك غرم قيمته لمالكه . وبيع كل ذي ناب ($^{(1)}$) من السباع ($^{(1)}$)، وذي مخلب ($^{(1)}$) من الطير جائز، ومعلماً كان أو غيره إلاّ الخنزير ($^{(1)}$).

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى](۱۱) أنه قال : لا يجوز بيع الكلب العقور (17)، وروي عنه أنه كره بيع القرد(17).

ا حي حالة استغراق الدين كسب العبد ورقبته فإن إقرار المولى وجد بعد اشتغال العبد بالدين الذي أقر به على نفسه فلا يثبت مما أقر به المولى عليه . وأما إذا لم يستغرق كسبه ورقبته، فيصح بقدر الفاضل من ماليته على دين العبد؛ لأن مقدار الفاضل فارغ من دين العبد فيصح إقرار المولى عليه بقدر ذلك . المبسوط : ١١٢/٢٥ .

 $^{^{2}}$ - لأن إقراره موجب لتعلق الدين برقبته، وهي مال المولى، فلا يصدق . العناية شرح الهداية : 2 - 2

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{4}}$ - المصقور: جمع الصقر، وهو من جوارح الطير، وكل شيء يصيد من البزاة والشواهين. النهاية في غريب الأثر: باب الصاد مع القاف: 1/7، والقاموس المحيط: فصل الصاد: 257/1.

أ - الفهود: جمع الفهد، وهو سبع من الفصيلة السنورية بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، يصاد به، وهو شديد الغضب يضرب به المثل في كثرة النوم والاستغراق فيه، يقال: هو أنوم من فهد. المحكم والمحيط الأعظم: 778/1، والمعجم الوسيط: باب الفاء: 778/1.

 $^{^{6}}$ – في قول الطحاوي . رحمه الله . : [الهر جائز] بدلا من [الهرة جائزة] .

⁷ - ا**لناب:** هي السن التي خلف الرباعية، ومنه ذو ناب سمي به الكلب ونحوه لطول نابه . لسان العرب : (نيب) . (۷۷۲/۱ وأنيس الفقهاء : ۲۸۷/۱ .

 $^{^{8}}$ – السباع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر والذئب، ونحوها. لسان العرب: (سبع) 8 ١٠ .

 $^{^{9}}$ - المخلب: بكسر الميم للطائر السباع بمنزلة الظفر للإنسان . المطلع على أبواب المقنع : 9 .

^{10 -} لقوله تعالى: ((قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين)). المائدة: آية ٤، ولفظ الإحلال: يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه؛ لعموم اللفظ. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٣/٤٠١.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

 $^{^{12}}$ – ينظر: المبسوط: 17 (وبدائع الصنائع: 12 (والهداية: 19 (وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 12 () وشرح فتح القدير: 13 (11 () وذكر فيه: أنها رواية الفضل بن غانم عن أبي يوسف. وعلل السرخسي ذلك بقوله؛ لأنه عين مؤذ غير منتفع به، فلا يكون مالاً متقوماً. المبسوط: 12 (11)

^{13 -} في بيع القرد اختلف علماء الحنفية، فعن أبي حنيفة: روايتان، إحداهما عن الحسن: أنه يجوز، والثانية: عن أبي يوسف: لا يجوز. وقال ابن الهمام وابن نجيم: المختار هو الجواز. وأما الكاساني، فقال: الصحيح عدم الجواز؛ لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للهو به، وهو حرام. وأما عند محمد: فجائز، وعند أبي يوسف: يكره. ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٨/٠، وشرح فتح القدير: ٢٧٧٦، والبحر الرائق: ٨٨/٦، ومجمع الأنهر: ١٠٨/٢.

ومحمد [رحمه الله تعالى]^(۱) : لم ير في بيع الكلب بأساً^(۲)؛ لأن الناس ينتفعون به ويتمولونه، ومالية الشيء بالانتفاع والتمول يكون .

[بيع الهوام ونحوها]^(٣)

وبيع الحية والعقرب وجميع هوام⁽¹⁾ الأرض، كالوزغة^(۱)، والضب^(۱) [والسلحفاة^(۱)) والقنفذ^(۱)، وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده ذكره في الفتاوى^(۱).

وقال محمد [رحمه الله تعالى] (۱۱): يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأدوية، وإن كان لا ينتفع بها في الأدوية لا يجوز (۱۲).

[ما يجوز بيعه من الحيوان بعد الذبح والموت وما لا يجوز](١٣)

وبيع الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد الذبح والتذكية لا يجوز، هكذا روي عن أبي حنيفة (١٤)

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -1

 $^{^2}$ – لعله يقصد هنا الكلب العقور؛ لأن قوله في بيع الكلب المعلم لا فائدة فيه؛ لأنه قول الحنفية في ذلك . فإذا كان المراد هو الكلب العقور، فقال الكمال بن الهمام : (وفي نوادر هشام عن محمد : نص على جواز بيع الكلب العقور وتضمين من قتله قيمته) . شرح فتح القدير : 110/4 . وذكر ذلك الطحاوي رحمه الله عن محمد عن أبي حنيفة . مختصر اختلاف العلماء : 12/4 .

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

 ⁴ - الهوام: جمع هامة مثل دابة ودواب، وهي ماله سم يقتل كالحية، وقد يطلق على ما يؤذي ولا يقتل كالحشرات. تهذيب اللغة: ٥/٢٤٨، والمصباح المنير: الهاء مع الميم وما يثلثهما: ٦٤١. وقال الكمال بن الهمام: والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به . شرح فتح القدير: ٦٨/٥.

⁵ – **الوزغة**: سام أبرص، والجمع وزغ، وهو يخالف العقرب؛ لأن له دما سائلاً. المغرب: الواو مع الزاي المعجمة : ٤٨٤.

 $^{^{6}}$ – الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشن، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية . المعجم الوسيط: باب الضاد: 0 % % .

⁷ - السلحفاة: حيوان برمائي من جنس الزواحف يحيط بجسمه صندوق عظمي، مغطى بحراشف قرنية صغيرة، وجمعها سلاحف. المعجم الوسيط: باب السين: ٤٤٢/١.

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

و - القتفذ : دوبية من الثدييات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه . المصباح المنير : القاف مع الفاء وما يثلثهما : ٥١١، والمعجم الوسيط : باب القاف : ٧٦٣/٢ .

^{10 -} الفتاوى: وهو كتاب الفتاوى لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة ٣٧٣ه. هدية العارفين: ٢٠٢/٢.

 $^{^{11}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ 1

 $^{^{12}}$ – قد يكون الناسخ قد وهم في نسبة هذا القول إلى محمد، فقد ذكر الكاساني وابن الهمام ذلك عن أبي الليث السمرقندي. ينظر : بدائع الصنائع : 12 ، وشرح فتح القدير : 19 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -13

 $^{^{14}}$ – ينظر : عيون المسائل :١٣٩. وقال فيه : (وكذلك قال أبو يوسف) .

[رضي الله تعالى عنه]^(۱)؛ لأنه لا ينتفع به، وبيع جلده جائز، ولو مات حتف انفه لا يجوز بيع لحمه سواء كان من جنس ما يؤكل لحمه، أو لم يكن من جنس ما يؤكل لحمه، وبيع جلد هؤلاء جائز بعد الدباغة^(۲)، وأما شعره، وعقبه^(۳)، وعصبه، وقرنه، وحافره، فلا بأس ببيعه، وهذه الأشياء كلها طاهرة من الميتة، وينتفع بها، ويتموّل بها إلاّ من الخنزير والآدمي لا يجوز بيع شيء من هذه الأشباء.

[بيع النحل ودود القز](')

ولا يجوز بيع النحل؛ لأنه بمنزلة الزنبور $(^{\circ})$ ، إلاّ إذا باع مع كوارته $^{(7)}$ وفيها عسل، فحينئذ جاز البيع $^{(?)}$ ودخل النحل في البيع تبعاً .

وكذلك بيع دود القز $^{(\Lambda)}$ [Y يجوز إY إذا كان قز يجوز البيع فيه تبعا، وروي عن محمد . رحمه الله تعالى . أنه أجاز بيع النحل بانفراده $^{(\Lambda)}$ ، وأجاز بيع دود القز $^{(\Lambda)}$ وبيضه، وكان يضمن من قتل دود القز، أو كسر بيضه، وأجاز السلم فيه في حبسه [وكل ما $^{(\Lambda)}$ يجوز بيعه يكون موروثاً عنه، ويجب الضمان على متلفه .

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

² - الدباغة: إزالة النتن والرطوبة النجسة من الجلد سواء كان بالتشميس، أم التتريب، أو غير ذلك . دستور العلماء أو جامع العلوم: حرف الدال : ٧٠/٢ .

³ - العقب: بكسر القاف، مؤخر القدم . التعاريف : فصل القاف : ١٩/١ .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{5}}$ – الزنبور: طائر يلسع . القاموس المحيط : فصل الزاي : 1/30، لسان العرب : (زنبر) 5 .

 $^{^{6}}$ – الكوارة: بضم الكاف وفتح ما بعدها، الموضع الذي يضع فيه النحل العسل، وهو مصنوع من الطين، أما الخلية المصنوعة لذلك فهي مصنوعة من الخشب . لسان العرب : (كور) 0 ، ومعجم لغة الفقهاء : 0 .

⁷ – هذا قول أبي حنيفة. ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير: ٣٢٨/١، ومختصر اختلاف العلماء: ٩٣/٣، ومختلف الرواية: ١٤٨٨/٣، والتجريد: ٢٦٠٧/٥، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٧٦، وذكر في مختصر اختلاف العلماء وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: قول أبي حنيفة، فقال أبو الليث السمرقندي: لأبي حنيفة: إنه ليس بمال ولا ينتفع به في الحال والذي يتولد منه معدوم.

^{8 -} القر: معرب هو ما يعمل منه الإبريسم . المغرب : القاف مع الزاي المعجمة : ٣٨٢، والمصباح المنير : القاف مع الزاي وما يثلثهما : ٥٠٢ .

^{9 –} ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير: ٣٢٨/١، ومختصر اختلاف العلماء: ٩٣/٣، ومختلف الرواية: ١٤٨٨/٣ والتجريد: ٢٦٠٧، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٧٦ وقال أبو الليث السمرقندي: له: إنه مال منتفع به باعتبار عاقبته، فصار كالمجدش والمهر. مختلف الرواية: ١٤٨٨/٣.

^{10 -} ينظر: مختلف الرواية: ١٤٨٢/٣، وفتاوى النوازل: ٣٦٠، وشرح الجامع الصغير: للبزدوي: ٣٧٦. وذكر أبو الليث السمرقندي وجه قوله: إنه معتاد، فيجوز للحاجة، كما ذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجوز بيع دود القز، ووجه قولهما: إنه ليس بمال لأنه لا ينتفع به في الحال، وما يتولد منه فهو معدوم. ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٤٨٢. أما في فتاوى النوازل، وشرح الجامع الصغير للبزدوي، فانفرد كل منهم بقول: عند أبي حنيفة: لا يجوز، وعند أبي يوسف: يجوز كيف ما كان.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^{12}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [كلما] .

[بيع العلق]^(۱)

قال: وأمّا بيع العلق(٢).

قال أبو بكر الاسكاف $^{(7)}$ [رحمه الله $^{(4)}$: لا يجوز .

وقال الفقيه أبو الليث [رحمه الله تعالى]^(٥): عندي يجوز؛ لأنه الناس يحتاجون إليه، ويتمولونه (٢)، ذكره في الفتاوى .

[أجر وزّان الثمن، وكيّال المبيع $^{(\vee)}$

وأجر وزّان الثمن على المشتري، وأجر كيّال المبيع ووزّانه (^)، وعادّه، وذرّاعه (١٠) على البائع (١٠) وإنما كان كذلك؛ لأن تسليم الثمن إلى البائع على المشتري، فمؤنة ذلك عليه، وتسليم المبيع على البائع (١١)، فمؤنة ذلك عليه (١٢).

وأمّا أجرة الناقد (١٣)، قيل: بأنه على البائع (١٠)؛ لأن منفعته تؤل إليه، وقال أكثر المشايخ: أجرة الناقد على المشتري (١٠)؛ لأن عليه تسليم الجياد إلا أن يقول: دراهمي جياد، وفي كل موضع يصح

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^{2}}$ – العلق : وهو شبيه بالدود أسود يكون بالماء يتعلق بحنك الدابة إذا شربت . المغرب : العين مع اللام : ٣٢٦.

 $^{^{3}}$ – أبو بكر الاسكاف : واسمه محمد بن أحمد إمام كبير، جليل، استاذ أبي جعفر الهندواني له آراء معتبرة في التفسير والفقه، وله مؤلفات في فروع الفقه الحنفي منها: شرح الجامع الكبير، توفي سنة 3 7، وقيل: سنة 3 7، وقيل غير ذلك . ينظر: الجواهر المضية: 3 7، الترجمة 3 1، وطبقات الحنفية : للحنائي : 3 7، وهدية العارفين : 3 7، الترجمة 3 8، وطبقات الحنفية : للحنائي : 3 7، وهدية العارفين : 3 8، وهدين : 3 8، وهدين العارفين : 3 8، وهدين العارفين : 3 8، وهدين العارفين : 3 9، وهدين العارفين : 3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{6}}$ - ينظر : خزانة الفقه : لأبي الليث : 7 .

^{7 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] 8 – في قول الطحاوي : [ووازنه] . مختصر الطحاوي : 8

[.] نفس المصدر 9 – في قول الطحاوي : [وذارعه] . نفس المصدر

[.] أن هذا هو قول الإمام الطحاوي . رحمه الله . ولكنه لم يذكر كلمة [قال] قبل القول 10

^{. [} المشتري على المبيع على المبيع على البائع المبيع على البائع المبيع على البائع المبيع على البائع ا

^{13 -} الناقد : وهو كاتب عمله تمييز الجيد من الردئ، والصحيح من الزيوف . المصباح المنير : النون مع القاف وما يثلثهما : ٦٢٠، والمعجم الوسيط : باب النون : ٩٤٤/٢ .

^{14 -} عن محمد في أجرة الناقد روايتان: إحداها: بأنه على البائع، وهي رواية ابن رستم عن محمد. ووجه هذا القول: أن النقد يحتاج إليه بعد التسليم وحينئذ يكون في يد البائع، وهو المحتاج إليه لاحتياجه إلى تمييز حقه، وهو الجياد عن غير حقه . بدائع الصنائع: ٢٩٦/٥، وشرح فتح القدير: ٢٩٦/٦.

 $^{^{-15}}$ - وهذه رواية ابن سماعة عن محمد، وبه كان يفتي الصدر الشهيد . ينظر : شرح فتح القدير : $^{-15}$

تسليمه بالتخلية بعد صحة التسليم إلى المشتري، فنقله وحمله على المشتري، ولو شرط ذلك على البائع بطل البيع، وبعد هذا إلى مسألة الأخرس $^{(1)}$ مكرر $^{(7)}$.

[أحكام الأخرس]^(٣)

قال: وبيع الأخرس، وابتياعه، وعقوده على نفسه بالإشارات المعهودات منه جائز كلها، وهي في إشارته كالمتكلم في كلامه، وهذا إذا ولد أخرس، وأما إذا طرأ عليه الخرس، فإنه ليس كذلك إلا إذا دام به حتى وقع الاياس عن كلامه، وصار له إشارة معلومة معهودة، فصار كالأخرس الأصلي (٤)؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة (٥).

ويجب عليه القصاص في النفس وفيما دونها، ويثبت له أيضا القصاص على الغير فيهما جميعاً، ولا يكون الخرس شبهة في سقوط القصاص له وعليه؛ لأن الإشارة المعهودة بدل عن النطق والكلام^(۱)، ويجوز أن يستوفي القصاص بالبدل، ألا ترى أن من له القصاص إذا مات كان لورثته استيفاء القصاص، ولا يجب على [قاذفه]^(۱) الحدّ؛ لأنه لا يستوفي حد القذف بالبدل، ألا ترى أن المقذوف إذا مات ليس لورثته أن يستوفوا الحدّ من القاذف، ولا يكون الحد موروثاً، وذلك إذا قذف الأخرس إنساناً بالإشارة لا يجب الحدّ، ولا يلاعن (۱) امرأته إذا قذف زوجته بالإشارة (۱).

الأخرس: هو الذي منع الكلام خلقة، والأنثى خرساء، والجمع خرس . المصباح المنير: الخاء مع الراء وما يثلثهما: 177.

^{. [} مكروه] . 2 - في نسخة

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁴ – قول الطحاوي: (وبيع الأخرس وابتياعه، وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومات منه جائز كله، وهو في إشارته كالمتكلم في كلامه، وهذا إذا كان ولد أخرس، فأما إن كان طرأ عليه الخرس، فإنه ليس كذلك، ولا يجوز شيء من هذا منه كما يجوز من الأخرس الأصلي إلا أن يكون ذلك قد دام به حتى يئس من كلامه، فإنه بذلك يقوم مقام الأخرس الأصلي). مختصر الطحاوي: ٨٥.

 $^{^{5}}$ – وذلك لأنه يفهم بها ما يفهم بالكلام، فقامت مقامه، إذ لا يتوصل إلى مراده من غير هذا الوجه، فليست دون الكتابة. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: 117/7.

⁶ - لأن هذه الأحكام من حقوق العباد والإشارة معتبرة مع القدرة على الكتابة؛ لأن كلا منهما حجة ضرورية . جمع الرموز شرح مختصر الوقاية : للإمام محمد القهستاني الحنفي (ت ٩٥٠هـ) : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله . الجامعة الإسلامية . بغداد . من قبل الطالب : سعيد فواز وهيب، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨م : ٢٩٤ .

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فارغه] .

اللعان: لغة: مصدر لاعن وهو الطرد والإبعاد من رحمه الله تعالى. النهاية في غريب الأثر: باب اللام مع العين عن 8 - اللعان: 8 - اللعان عن وهو الطرد والإبعاد من رحمه الله تعالى النهاية في غريب الأثر: باب اللام مع العين 8 - اللعان مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد الزبا في حق الزوجة . شرح فتح القدير: 8 - 8 القدف في حق الزوج، ومقام حد الزبا في حق الزوجة . شرح فتح القدير: 8 - 8 النهاء النهاية في عريب الأثر الماء الماء الماء الماء العان الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء النهاية في غريب الأثر: باب اللام مع العين الماء الماء

⁹ - لأنه لا تجب العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها إلا بالبيان، ولأن الحدود تندريء بالشبهات، وفي كتابته وإيمائه شبهة، وكذا لا يحدّ له إذا كان مقذوفاً؛ للشبهة ولعدم تيقن علة الحدّ. ينظر: مجمع الأنهر: ٧٣٢/٢، وجامع الرموز: ٤٠٢، وفتح باب العناية شرح النقاية: نورالدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٤٠١ه)، قدم له الشيخ خليل الميس، واعتنى به محمد نزار تميم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه: ٤٤٧/٢.

والأخرس إذا [زنا]^(۱) بفصيحة لا يجب عليهما الحدّ، وكذلك لو أن فصيحاً [زنا]^(۲) بخرساء لا يجب عليهما الحدّ .

ولو طلق امرأته بالإشارة المعلومة وقع الطلاق، ولو طلق امرأته بالكتابة، أو عقد عقداً من العقود بالكتابة، فهو في حكم الكتابة، [فهو في حكم $]^{(7)}$ والفصيح سواء، ثم حكم الكتابة على ثلاثة أوجه: في وجه يلزمه ولا يصدّق إنه لم يرد به اللزوم، نحو أن يكتب كتاباً، كما يكتب الرسائل ويعنون، فإذا ثبت منه ذلك الكتاب إمّا بالإقرار، أو بالبينة، أو ببدله، أو بنكوله فيما يجب منه اليمين لزمه، ولا يصدق أنه لم يرد به الوجوب؛ لأن مثل هذا إنما يكتب للوجوب [واللزوم $]^{(2)}$.

وفي وجه إن نوى به الوقوع يقع، وإن قال: لم أنو الوقوع، فالقول قوله، نحو أن يكتب على البياض، أو على ما تبين فيه الخط لا على رسم الرسائل(٥).

وفي وجه وإن نوى V يلزمه، وV يقع، نحو أن يكتب على الهواء، أو على الماء، أو على الصخرة الصماء الذي V يتبين فيه الخط والكتابة؛ V لأنه لو وقع V لوقع V بمجرد النية، وبمجرد النية V يقع V الصماء الذي V

[حبس البائع المبيع ليستوفي الثمن] (^)

قال: وللبائع احتباس ما باع بما $^{(9)}$ بقى له على المبتاع، أو على حويل إذا حاله عليه بشيء $^{(1)}$ من الثمن حالاً، وإن كان [آجلاً $]^{(1)}$ لم يكن له ذلك .

الثمن لا يخلو إمّا أن يكون عيناً أو ديناً، والدين لا يخلو إمّا أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

^{. [} زنی] . ما بین المعقوفین فی نسخة (1)

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [زنى] .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين زيادة في نسخة (ب) .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وللزوم] . وقال السرخسي: وإن قال عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر . المبسوط : 157/1 . وقال شيخ زاده وفي زماننا الختم شرط . مجمع الأنهر : 157/1 . 157/1 .

أ - لأن مثل هذه الكتابة قد تكون للإيقاع، وقد تكون لتجربة الخط والقلم والبياض، وفيه ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحاً تبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس تبين نيته بكتابته . المبسوط : ١٤٣/٦، والهداية : ٢٦٩/٤.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 6

[.] المبسوط: 7 - 187/1 هذه الكتابة كصوت 187/1 .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي - 8

^{. [} ما] بدلاً من [بما] . 9

^{. [} شيء] بدلاً من [بشيء] . 10

^{. [} أ] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مؤجلاً] .

أمّا إذا كان الـثمن عيناً ممّا يتعيّن للعقد، فإنهما يـؤمران بالتسليم معاً، وإن كان الـثمن ديناً مُمّا إذا كان مؤجلاً فليس له أن يحبسه الستيفاء الثمن (۱) .

فلو أن البائع منعه حتى مضى الأجل، هل يلزمه أجل مستقبل أم لا ؟ ينظر إن باعه إلى سنة مطلقة فمنعه البائع، فله أجل سنة مستقبلة في قول أبي حنيفة (٢) [رضي الله تعالى عنه $]^{(7)}$ ، وفي قولهما : ليس له ذلك والمال حال $(^{1})$.

وإن باعه إلى رمضان فمنعه حتى مضى رمضان، فالمال حال في قولهم جميعاً (٥) .

وأمّا إذا كان الثمن حالاً، فله أن يحبسه الستيفاء الثمن (٦) .

ولو أن المشتري امتنع عن أداء الثمن حتى سلّم إليه المبيع، فليس له ذلك، ولكن يؤمر البائع بإحضار المبيع وتعيينه، فإذا عيّنه يؤمر المشتري بتسليم الثمن حتى يقبض المبيع؛ لأن حق المشتري قد تغيّر في المبيع بالتعيين، والثمن دين في ذمته لا يتعيّن إلا بالقبض سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع، أو كان في مصر آخر، ويلحقه (۱) المؤنة بإحضاره، فإن المشتري لا يؤمر بتسليم الثمن حتى يحضر المبيع في الأحوال كلها .

وكذلك هذا الحكم في الرهن للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي الدين جميعه، وإن الراهن امتنع عن قضاء دينه حتى يحضر رهنه، فإنه ينظر إن كان الرهن في ذلك المصر من حيث لا يلحق المرتهن مؤنة الإحضار يؤمر بالإحضار أولاً، حتى لا يؤدي إلى استيفاء الدين مرتين (^)، وإن

^{1 –} قال الجصاص . رحمه الله . : وذلك لأنه قد عقد على نفسه أن لا يستحق تسليم الثمن بإزاء تسليم المبيع، ولأثا لو جعلنا له الحبس إلى أن يحل الأجل لصار الأجل دخلاً مُمُمُّمُهُمُّهُ على المبيع، ولا يصح دخول الأجل على الأعيان المبيعة . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١١٤/٣ .

 $^{^2}$ – ينظر : مختلف الرواية : 7.70 ، وعيون المسائل: 1.70 ، وبدائع الصنائع : 1.50 . وقال أبو الليث السمرقندي . رحمه الله . : له : إن الأجل للترفيه بتأخير المطالبة حال توجه المطالبة وقبل القبض لا مطالبة ، فينصرف إلى سنة بعده بخلاف التأجيل إلى رمضان ؛ لأنه أجل إلى رمضان معين ، وقد جاء أمّا ههنا ذكر سنة مطلقة .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

^{4 -} ينظر : المصادر نفسها. وقال أبو الليث السمرقندي . رحمه الله . ولهما : إنه أجل سنة، وقد مضت السنة، فصار كما لو أجله إلى رمضان قبل القبض . مختلف الرواية : ١٤٥٧ . ١٤٥٧ .

 $^{^{5}}$ – ينظر: عيون المسائل: ١٢٨، وبدائع الصنائع: 5

 $^{^{6}}$ – قال الجصاص . رحمه الله . : وذلك لأنه عقد معاوضة يقتضي وقوع ملك كل واحد منهما لصاحبه بحذاء ملك الآخر ، ويقتضي التسليم على كل واحد بحذاء تسليم الآخر ، فلذلك كان له حبسه حتى يسلّم له الثمن . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : 115/7 .

[.] في نسخة (ب) [يلحقه] بإسقاط الواو 7

 $^{^{8}}$ - لأنه لو أمر بقضاء الدين قبل الإحضار، فريما يهلك الرهن، أو كان هالكا، فيصير مستوفيا دينه مرتين. رد المحتار : 8 -

كان الرهن في موضع آخر حيث يلحقه المؤنة بإحضاره، فإنه لا يؤمر بإحضاره بخلاف المبيع، ويؤمر الراهن بتسليم الدين إن أقرّ بقيام الرهن، وإن ادّعى الهلاك، فالقول قول المرتهن في قيامه مع يمينه، فإذا حلف يؤمر بقضاء الدين^(۱).

ووجه الفرق بين هذا وبين المبيع^(۲)، وهو أن الدين ليس ببدل عن الرهن، ولا الرهن بدل عنه ، ولكنه أمانة في يدي المرتهن بمنزلة الوديعة، فلا يؤمر بإحضاره إذا كان يلحقه المؤنة، وأما في باب البيع الثمن بدل المبيع، ولا يؤمر بتسليم البدل إلا بإحضار المبدل .

ولو أن المشتري أحال البائع بالثمن على آخر، وقبل المحتال عليه الحوالة، بريء المشتري بالحوالة من الثمن، ولكن للبائع أن يحبسه إلى أن يستوفي الثمن من المحتال عليه؛ لأنه لم [تتقطع] (٣) مطالبته للثمن .

وبمثله لو أن البائع هو الذي أحال غريماً له على المشتري بما عليه من الثمن مقيداً، لم يكن له حق الحبس؛ لأن مطالبته قد انقطعت من حيث أحال بالثمن مقيداً.

وكذلك هذا الحكم في الرهن، وهو أن المرتهن إذا أحال غريماً له بدينه الذي على الراهن حوالة مقيدة (٤)، بطل حقه في حبس الرهن؛ لأن مطالبته قد انقطعت .

< 0 و ۱۳۹ > 0 و الراهن أحال المرتهن بدينه على رجل، بريء الراهن، ولكن لا يبطل حق الحبس؛ لأن مطالبته لم تنقطع كما في البيع هذا في رواية (٥) .

. وفي رواية أخرى يبطل حقه في الحبس $^{(7)}$ ؛ لأن الراهن برئ من الدين

ولو باعه بثمن حال ثم أن البائع أخر ثمن المشتري بعد البيع ليس له حق الحبس للمبيع؛ لأن

أ – لأن المرتهن عاجز عن الإحضار، والتسليم غير واجب في بلد لم يجر فيه العقد؛ ولأن هذا نقل، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان؛ لأن العين أمانة، ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك . حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : 77/7 .

 $^{^2}$ – وجه الفرق أن البيع عقد معاوضة، ومبنى عقد المعاوضة على المساواة، ولا تتحقق المساواة إلا بالإحضار، بخلاف الرهن، فإنه عقد ليس بمعاوضة، بل هو عقد أمانة، وإذا لم يكن معاوضة، لم يكن الدين عوضاً عن الرهن، فلا يلزم تحقيق المساواة بينهما بإحضار الرهن إذا كان بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار . بدائع الصنائع : 7 70 .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [ينقطع] .

⁴ – الحوالة نوعان : مقيدة ومطلقة، الحوالة المقيدة : أن يقيدها بدين له على المحتال عليه، أو بعين له في يده بغصب، أو وديعة، أو نحو ذلك. والحوالة المطلقة: أن يرسل الحوالة إرسالا، ولا يقيدها بدين . شرح الزيادات : قاضي خان : ٣/١٨١٦.

^{5 -} ينظر : شرح الزيادات : قاضي خان : ١٨٤٥/٣ .

[.] وذكر أنها إحدى الروايتين عن أبي يوسف 6

مطالبته انقطعت إلى وقت حلول الأجل، ولو لم يسلم إليه المبيع حتى حل الأجل، فليس له أن يحبسه أيضاً؛ لأن حقه قد بطل في الحبس، ولا يعود .

ولو استوفي البائع الثمن، ثم وجدها زيوفاً (١)، أو بهرجة (٢)، أو ستوقاً (٦)، أو رصاصاً (٤)، أو مستحقاً كلها أو بعضها، إن لم يسلم إليه المبيع، فإنه يحبسه في الفصول كلها (٥).

ولو قبضه المشتري ينظر إن قبضه بغير أمر البائع كان له أن يسترده في الفصول كلها، وكذلك إذا تصرف فيه المشتري، فللبائع أن يفسخ تصرفه ويستردّه إلاّ إذا تصرف تصرفاً لا يحتمل الفسخ، كالعتق، والتدبير، والاستيلاد، فلا يفسخ، ويطالبه بالثمن (٦).

ولو نقد المشتري الثمن قبل أن يفسخ التصرف الذي يحتمل الفسخ، فلا يفسخ؛ لانقطاع حق البائع.

ولو قبض السلعة بإذن البائع، فإنه ينظر إن وجده زيوفاً، أو نبهرجةً، فردّ ليس له أن يستردّ ($^{(\vee)}$)، ولو وجده ستوقاً، أو رصاصاً، أو استحق عليه وأخذه منه، فله أن يستردّ ($^{(\wedge)}$).

ولو تصرف المشتري فيه لا يفسخ سواء كان تصرفاً يلحقه الفسخ، أو لا يلحقه الفسخ؛ لأنه حصل بتسليط البائع بخلاف الفصل الأول^(٩).

الزيوف : المغشوش من الدراهم، وهو الذي فيه نحاس أو غيره، حتى صارت مردودة . لسان العرب: (زيف) 1 ٤٢/٩ .

² - البهرجة : . لفظ معرب فارسيته نبهره، وهو الدرهم الردئ المزيف، ويقال أيضاً ((النبهرجة)) وهو ما خلطت فضته بمعدن آخر رخيص . المغرب : الباء مع الهاء : ٥٣ - ٥٤، والمصباح المنير : الباء مع الهاء وما يثلثهما : ٦٤، ومعجم لغة الفقهاء : ١١١ .

 $^{^{3}}$ – الستوق : . لفظ معرب واحدها ستوقة، دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة، وقد تطلى بالفضة . لسان العرب : (ستوق) $^{107/1}$ ، ومعجم لغة الفقهاء : 121 .

^{4 -} الحاصل: أن الزيف: ما زيفه بيت المال، والنبهرج: ما يرده التجار، والستوقة: ما يغلب غشه على فضته، والرصاص: هو المموّه. طلبة الطلبة: كتاب البيوع: ١٠٩.

⁵ – لأن الردّ بهذه الأسباب ينقض القبض من الأصل، فيلتحق بما لم ينقد الثمن، وكذلك لو وجد بعض الثمن بهذه الصفة وإن كان ذلك درهماً واحداً، لأن القبض قد انتقض في ذلك المردود، فكأنه لم يقبض ذلك القدر . الأصل : ٥/٥٣، والمبسوط : ١٩٣/١٣ .

 $^{^{6}}$ - يحق له أن يسترده فيما يفسخ من العقود كالبيع والرهن والإجارة، حتى يوفيه الثمن . الأصل : 6 .

 $^{^{7}}$ - لأن النبهرجة والزيوف دراهم وقبضه إلا أن فيها عيباً . الأصل : 7 - 7 ، والمبسوط : 7

⁸ – لأن الستوقة والرصاص ليست دراهم، فكأنه لم يقبض منه، وكذلك إذا استحق المقبوض من يده؛ لأن المستحق وإن كان من جنس الدراهم، ولكن البائع إنما رضي بالتسليم بشرط أن يسلم له المقبوض، فإذا لم يسلم كان هو على حقه في الحبس . المصدران نفسهما.

 ^{9 -} لأنه في الفصل الأول لم يوجد الإذن بالقبض، فكان التصرف في المبيع إبطالاً لحقه، فيرد عليه إذا كان محتملاً للرد،
 وههنا وجد الإذن بالقبض فكان تصرف المشتري حاصلاً عن تسليط البائع فنفذ . المبسوط : ١٩٣/١٣ .

وأمّا في باب الرهن ينظر إن قبض الدين منه، ثم وجد بعضه ما ذكرنا، إن لم يسلم إليه الرهن يحبسه كما في المبيع^(۱)، وإن قبضه الراهن ينظر إن قبضه بغير إذن المرتهن كان له أن يستردّه ويحبسه بالدّين، ويفسخ تصرفه إن كان ممّا يلحقه الفسخ، وإن كان ممّا لا يلحقه الفسخ، فلا يفسخ ويستردّ قيمته، وإن قبضه بإذن المرتهن كان له أن يستردّ في الفصول كلها أيضاً، إلاّ أنه إذا تصرف فيه، فلا يفسخ تصرفه، ولكن يستردّ منه قيمته.

فوقع الفرق بين الرهن والبيع في موضعين (٢):

أحدهما: أن في البيع إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع، ثم إن البائع وجده زيوفاً، أو نبهرجة فردّها، فإنه لا يستردّ، وفي الرهن يسترد .

والفرق بينهما إن قبض المشتري في باب البيع حصل بإذن البائع بعد أن استوفى جنس حقه، فبطل حقه في الحبس، كما إذا أعاره من غير استيفاء الثمن ليس له أن يسترده، وفي باب الرهن وإن حصل بإذن المرتهن، فإنه لا يبطل حقه في الحبس، كما إذا أعاره كان له أن يسترده.

والثاني: - إن في البيع إذا قبض بغير إذن البائع بعد إيفاء الثمن، فتصرف فيه تصرفاً لا يلحقه الفسخ، ليس له أن يضمنه القيمة، ولكن يأخذ الثمن، وكذلك إذا قبض بإذنه، فاستهلكه يضمنه [الثمن] (٣) لا القيمة، وفي باب الرهن يضمنه القيمة.

ووجه الفرق بينهما: وهو أن في باب البيع ضمان الثمن باستهلاك المبيع، فلا يجوز أن يجتمع عليه عليه ضمانان، وفي باب الرهن لم يتأكد عليه ضمانان باستهلاك المبيع، فلا يجوز أن يجتمع عليه ضمانان؛ لأن الدين تأكد قبل ذلك، وله أن يضمنه القيمة.

[التفريق بين الأخوين وذوي الأرحام في البيع](؛)

قال : لا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذي رحم $^{(\circ)}$ محرم $^{(\dagger)}$ فيهم $^{(\lor)}$ صغير .

ما كان عليه . الأصل : $^{-1}$ - فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن حتى يستوفي حقه ما كان عليه . الأصل $^{-1}$

[.] $\pi 7./0$: ينظر الفرق بين الرهن والبيع في الأصل 2

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . (أ) .

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

⁵ - الرحم: موضع تكوين الولد، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الأولاد رحماً، فالرحم خلاف الأجنبي . المغرب : الراء مع الحاء المهملة : ١٨٦، والمصباح المنير : الراء مع الحاء وما يثلثهما : ٢٢٣ .

⁶ - محرم: ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها، يقال ذو رحم محرم. المصباح المنير: الحاء مع الراء وما يثاثهما: ١٣٢. ذوو الأرحام والمحارم هم الأخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأمّا أولادهم ذوو الأرحام وليسوا بمحارم، والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي الأرحام. طلبة الطلبة: كتاب الوكالة: ١٣٩.

⁷ – في قول الطحاوي: [محرمة فيها] بدلاً من [محرم فيهم]. ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٥ هامش (٢)، ونقل فيه عن الفيضية[لا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذوي رحم محرمة فيها صغير]

إذا اجتمع في ملك واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم، أحدهما صغير والآخر كبير،أو كلهما صغيران يكره التفريق بينهما، وله أن يبيعهما جميعاً (۱)، ولو كانا كبيرين، فلا بأس بالتفريق بينهما (۲)، ولو كان بينهما رحم دون المحرمية، أو محرمية دون الرحم، أو محرم من جهة الرضاع،

أو غيره لا من جهة القرابة، فلا بأس بالتفريق بينهما^(٣)، وإن كانا صغيرين، أو أحدهما صغير والآخر كبير، وكذلك إذا كانت بينهما زوجية، فلا بأس بالتفريق بينهما (٤).

ولو فرق بينهما وباع في الموضع الذي يكره التفريق، فالبيع جائز في الحكم في قول أبي حنيفة ومحمد ($^{\circ}$) [رضي الله تعالى عنهما $^{(7)}$.

وفي قول أبي يوسف [رحمه الله تعالى $]^{(\vee)}$: لا يجوز البيع في الوالدين والمولودين خاصة، ويجوز في غيرهما $^{(\wedge)}$.

وفي رواية عنه: لا يجوز في الكل^(٩)، وهو قول زفر والحسن بن زياد^(١٠).

وأصل هذا، روي عن رسوله الله ﷺ أنه قال : ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))(١١) .

أ - لأن الصغير يستأنس بالكبير، والكبير يشفق على الصغير، ويقوم بحوائجه، ففي التفريق بينهما إيحاشهما وترك الترحم عليهما، والمسلم والكافر في ذلك سواء؛ لاستوائهما في الشفقة التي تنبني على القرابة. المبسوط: ١٣٩/١٣، وبدائع الصنائع: ٢٢٩/٥.

 $^{^2}$ – لأن كل واحد منهما من أهل النظر لنفسه، وربما يريان مصلحة في ذلك؛ لأن كل واحد منهما يقوم بحوائجه، وربما لا يستأنس بعضهم ببعض بل يستوحش بعضهم من بعض إذا اجتمعوا في ملك رجل واحد حتى يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا حرم الجمع بين الأختين في النكاح . المبسوط : $179/18. \cdot 18.$ وبدائع الصنائع : 179/08.

³ - في الرحم دون المحرمية؛ لأن القرابة المحرمة للنكاح، محرمة القطع مفترضة الوصل، فكانت منشأ الشفقة والأنس بخلاف سائر القرابات، وأمّا في المحرمية دون الرحم، فلانعدام معنى الشفقة والأنس لعدم دليلهما وهو القرابة . ينظر : المبسوط : ٢٢٩/٥، وبدائع الصنائع : ٢٢٩/٥ .

⁵ – ينظر: الأصل: ٢٣١/٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٢٦٢/٣، وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١١٦/٣، ومختلف الرواية: ١٤٠/٣، والتجريد: للقدوري: ٢٦٥١٥، والمبسوط: ١٤٠/١٣، وروضة القضاة: ٤٠٦/١ . وقال أبو الليث السمرقندي: ولهما : إنه باع خالص حقه وملكه، ولا مفسد في البيع، فيجوز، والمراد من الأحاديث الكراهية .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 6

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$ – ينظر : المصادر نفسها .

^{9 –} ينظر : مختلف الرواية : ١٤٦٨/٣، والمبسوط : ١٤٠/١٣، وروضة القضاة : ٤٠٦/١ .

[.] ينظر : مختلف الرواية : 1٤٦٨/٣ . أما السرخسى فذكر هذه الرواية للحسن ولم يذكرها لزفر .

^{11 -} المستدرك على الصحيحين: ٢/٣٦ كتاب البيوع، رقم ٢٣٣٤، وقال فيه: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢٩/٩، باب التفريق بين المرأة وولدها، رقم ١٠٨٩، ١٠٨٩، وسنن الترمذي: ٣/٥٨٠ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم ١٢٨٣، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب، ومسند أحمد بن حنبل: ٥/٤١٤ حديث أبي أيوب الأنصاري رقم ٢٣٥٦، ومسند الشهاب: أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ه.

وروي عن رسول الله =: ((أنه وهب لعلي بن أبي طالب (۱) رضي الله تعالى عنه أخوين صغيرين، ثم سأل عن حالهما، وقال: بعت أحدهما، فقال له رسول الله =: بعهما، أو ردّه))(۱) نهاه عن التغريق.

وأما إذا كان التفريق لمعنى فيهما، فلا بأس به بأن يجني أحدهما جناية في بني آدم، فلا بأس بأن يدفع المولى الجاني منهما، ويمسك الآخر وإن حصل التفريق^(٣).

وكذلك إن استهلك أحدهما مال إنسان، فإنه يباع فيه وإن حصل فيه التفريق.

وكذلك لو اشتراهما رجل واحد وقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيباً، كان له أن يرد المعيب خاصة ($^{(1)}$)، وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى] $^{(0)}$ أنه قال: له أن يردهما جميعاً، أو يمسكهما جميعاً، وليس له أن يرد المعيب خاصة $^{(7)}$ ، كمصراعي $^{(Y)}$ باب، أو زوجي خفٍ أو نعل .

١٩٨٦م: ١/ ٢٨٠ من فرق بين والدة وولدها، رقم ٥٦٦. قال ابن حجر: وفي إسنادهم حيي بن عبدالله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عن البيهقي غير متصلة. وقال الزيلعي: وفيما قاله. أي الحاكم. نظر لأن حيي بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال بن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، ثم قال ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي. نصب الراية: ٢٣/٤.

ا - علي بن أبي طالب: - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله هي، وصهره، زوج البتول فاطمة الزهراء رضي الله عنها، والد السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما، ولد قبل البعثة بعشر سنين، له مناقب كثيرة استشهد في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ه على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم . ينظر في ترجمته: البداية والنهاية: ٣٣٣/٧، والإصابة: ٥٠٧/١، وشذرات الذهب: ٤٩/١.

^{2 –} أخرجه الترمذي أن علياً رضي الله عنه، قال: ((وهب لي رسول الله المحمد غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله الله الله الله الترمذي أن علياً رضي الله عنه، قال: ردّه، ردّه))، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي: ١٨٥٥ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، رقم ١٢٨٤، وبن ماجه والدار قطني لم يذكرا تكرارلفظ ردّه وإنما جاءت بلفظة واحدة . سنن ابن ماجه: ٢/٥٥٧ باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم ٢٢٤٩، وسنن الدار قطني : ٣/٦٦ كتاب البيوع، رقم ٢٠٥٠. قال الزيلعي: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عبينة عن ميمون بن أبي شبية عن علي، قال أبو داود في سننه عن ميمون ابن أبي شبية لم يدرك عليا. نصب الراية : ٢٥/٤ .

 $^{^{3}}$ – لأن المنع عن التفريق لدفع الضرر عن الصغير، فلا يمكن من دفع الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بغيره وهو المولى، وهذا؛ لأنه يتضرر بإلزامه الفداء لولى الجناية والزامه القيمة للغرماء. تبيين الحقائق : 39/8 .

 $^{^{4}}$ – لأن المثبت لحق الرد له هو العيب، وهو مقصور على المعيب حقيقة وحكماً، ولا يتمكن من ردّ الآخر بعد تمام الصفقة . الأصل : 7 ، والمبسوط : 18 .

^{. (} أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة .

 $^{^{6}}$ - مختصر اختلاف العلماء: 7/0/7، والمبسوط: 180/17، وروضة القضاة : 1/17/2، وبدائع الصنائع : 170/9 .

⁷ - **مصراعي:** واحدهما مصراع، وهو أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر . المطلع على أبواب المقنع : ٢٣٨/١، ولسان العرب: (صرع) ١٩٩/٨ .

ولا بأس أن يكاتب أحدهما، أو يعتقه على مالٍ أو غير مالٍ؛ لأنه لا تفريق فيه؛ لأن المكاتب والمعتق صار أحق بنفسه، فيدور أين ما دار صاحبه .

وإذا صار أحدهما إلى حال لا يمكن للولي بيعه، فلا بأس ببيع الذي هو محل للبيع وإن حصل فيه التفريق؛ لأنّا لو منعناه عن ذلك يلحقه الضرر؛ لأنه لا يمكن بيعهما، وقال رسول الله : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))(۱).

وإن دبر أحدهما، أو استولد، فإن كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك ولده الصغير وهو يملك بيعهما، فلا بأس بأن يبيع أحدهما؛ لأنهما لم يجتمعا في ملك واحد(7).

وكذلك لو كان له ولدان صغيران، فدخل أحدهما في ملك أحدهما والآخر في ملك الآخر، فلا بأس ببيع أحدهما وإن كان يملك بيعهما جميعاً؛ لأنهما كانا متفرقين في ملك مالكين، ويحصل التفريق .

وكذلك إذا كان أحدهما في ملكه والآخر في ملك مكاتبه، أو عبده وعليه دين، فلا بأس بأن يبيع الذي عنده؛ لأنهما لم يجتمعا في ملك واحد، إلا إذا كان العبد لا دين عليه، فحينئذ اجتمعا في ملك واحد، فيكره التفريق(٣).

وإذا دخل أحدهما في ملك مضاربه والآخر في ملكه، فلا بأس بالتفريق؛ لأن المضارب له حق قوي في مال المضاربة ورب المال بمنزلة الأجنبي .

ولو كان ملك من كل واحد منهما شقصاً، ولم يملكهما على الكمال، فلا بأس بأن يبيع نصيبه في أحدهما دون نصيبه في الآخر؛ لأنه متفرق والتفريق لا يحصل ببيعه .

وإذا كان لرجل جارية كبيرة أو غلام كبير، فباعه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقبل أن يوجب البيع فيها دخل ولدها الصغير في ملكه، فإنه يكره إيجاب البيع فيما باع؛ لأنهما اجتمعا في ملكه ويفسخ البيع حتى لا يحصل التفريق(٤).

^{1 -} المستدرك: ٢٦/٢ كتاب البيوع، رقم ٢٣٤٥، وسنن ابن ماجه: ٢/٤٨٧ باب من بنى في حقه ما تضرّ بجاره، رقم ٢٣٤٠، وسنن البيهقي الكبرى: ٦٩/٦ باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ١١٦٦٦، وسنن الدار قطني: ٣/٧٧ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٨٨، وموطأ مالك: ٢/٥٤٧ باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ١٤٢٩. وذكر ابن حجر والزيلعي هذا الحديث بأنه: روي من حديث عبادة بن الصامت وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي، ومن حديث أبي سعيد أخرجه مالك مرسلا، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في المراسيل، ومن حديث أبي لبابة منقطع، ومن حديث عائشة وفيه الواقدي . ينظر: الدراية: ٢٨٢/٢، ونصب الراية: ٣٨٤/٤ . ٣٨٥ .

[.] 779/0 : لأنهما كانا متفرقين قبل البيع . بدائع الصنائع 2

^{3 -} لأنهما ما اجتمعا في ملك واحد، ولأنه غير متمكن من بيعهما من واحد إذ ليس له حق التصرف في كسب مكاتبه، ولا في كسب عبده المديون، ولأبي حنيفة هو لا يملك كسبه، فلم يجتمعا في ملكه . المبسوط: ١٤١/١٣ .

^{4 -} إذا أوجب البيع كان مفرقاً بينهما باختياره، وذلك مكروه، وكذلك إذا سكت حتى مضت المدة؛ لأن سكوته عن الفسخ إلى مضى المدة كاختياره إمضاء البيع . المصدر نفسه .

ولو كان الخيار للمشتري، والمسألة بحالها، فلا بأس للمشتري أن يفسخ البيع أو يجيز؛ لأنهما لم يجتمعا في ملك واحد .

ولو كان الخيار للمشتري ولها ابن عند المشتري، إن جاز لا يكره ولا يشكل وإن فسخ كذلك .

أمّا عند أبي حنيفة [رضي الله عنه $J^{(1)}$ لا يشكل، والفسخ امتناع عن التمليك $J^{(1)}$ ، وأما على قولهما فكذلك $J^{(1)}$ ؛ لأن الفسخ من حقه ولو أجبرناه على الإجازة ألحقنا الضرر به .

[التفريق بين ذوي الأرحام عند اختلاف الدين للمالك والمملوك](؛)

ولو اجتمعا في ملك مسلم وآخر وهو حر، أو في ملك مكاتب أو عبد عليه دين، أو لا دين عليه، صغيراً أو كبيراً، أو هما صغيران، أو أحدهما صغير والآخر كبير وهما مسلمان، أو كافران، أو أحدهما مسلم والآخر كافر يكره التفريق، إلا إذا كان المولى كافراً، فلا يكره التفريق؛ لأن ما فيه من الكفر أعظم، والكفار غير مخاطبين حو ١٤٠> بالشرائع (٥).

ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبدان صغيران، أو أحدهما صغير والآخر كبير وهما ذو رحم محرم، أو اشتراهما في دار الإسلام من صاحبه الذي دخل معه، فإن أراد بيع أحدهما وتفريق بينهما، فلا بأس للمسلم أن يشتريه؛ لأنه لو لم يشتره أدخلهما في دار الحرب، فيكون ردّاً لهم على المسلمين.

وبمثله لو اشتراهما من مسلم في دار الإسلام، أو من ذمي، أو من حربي مستأمن من ولاية أخرى لا من ولايته، فيكره للمسلم شراء أحدهما منه؛ لأن القاضي أو السلطان يجبره على بيعهما، ولا يتركه أن يلحق بهما دار الحرب^(۱).

وكما يكره التفريق في البيع، فكذلك يكره التفريق في القسمة في الميراث والغنائم.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

 $^{^2}$ - لأنهما لم يجتمعا في ملكه، فإن خيار المشتري يمنع وقوع الملك له. مختلف الرواية : 1887/7، والمبسوط : 187/17

 $^{^{3}}$ - لأن هذا التفريق لحق له في إحداهما فكان بمنزلة الردّ بخيار العيب . المصدران نفسهما .

 $^{^{-}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-}$

 $^{^{5}}$ – وجه ذلك إن كان التفريق في ملتهم حلالاً لم يتعرض لهم إلاّ إن كان بيعهم من مسلم، فيمتتع على المسلم، وإن كان ممتتعاً في ملتهم لا يجوز . شرح فتح القدير : ٤٨٣/٦ .

⁶ – وجه الفرق: أن الضرورة دفعت الكراهية في الفصل الأول؛ لأنه لو لم يشتر لأدخلهما دار الحرب، فيصير عوناً لهم على المسلمين، وهذه الضرورة تتعدم في هذا الفصل؛ لأنه يجبر على بيعهما ولا يمكن من إلحاقهما بدار الحرب فلم تتحقق الضرورة . ينظر: المبسوط: ١٤٢/١٣، و بدائع الصنائع: ٢٣٠/٥.

[بیع کبیرین معهما صغیر ذو رحم محرم $^{(1)}$

ولو اجتمع في ملك واحد صغير وكبيران، وكل واحد من الكبير ذو رحم من الصغير، فإنه ينظر إن كانت قرابة أحدهما إلى الصغير أقرب من قرابة الآخر، نحو أن يكون أحدهما أباً والآخر جداً، أو إحداهما أماً والأخرى جدة، أو أحدهما أخ لأب وأم [والآخر](٢) أخ لأب أو لأم، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بأن يبيع الأبعد منهما، ويترك الصغير مع أقربهما، أو يبيع الصغير مع أقربهما سواء كانت قرابة الكبيرين إليه من جانب واحد أو من جانبين، يعني من جانب الأب كلاهما، أو من جانب الأم بعد أن كانت قرابة أحدهما إلى الصغير كلاهما، أو أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم بعد أن كانت قرابة أحدهما إلى الصغير أقرب من قرابة الآخر (٣).

وأما إذا كانت قرابة الكبيرين إلى الصغير سواء، فإنه ينظر أن كانت قرابتهما من جانب واحد ، نحو أن يكون كلاهما أخ لأب وأم، أو أخ لأب أو أم، أو عمّاه أو خالاه، أو ما أشبه ذلك،القياس: أن لا يبيع واحد منهما [وأن لا يفرق بينهما وبين الصغير (٤)؛ لأن حق كل واحد منهما [أن سواء.

وفي الاستحسان: لا بأس بأن يبيع أحد الكبيرين ويترك الصغير مع أحدهما(٦) .

وكذلك لو اجتمع في ملك واحد ست أخوة، ثلاث منهم كبار، وثلاث منهم صغار في ملك واحد، فلا بأس أن يبيع كل صغير مع كبير، وليس هذا [كصغير]($^{(Y)}$ له أبوان، فادّعياه جميعاً ثبت [نسبه]($^{(A)}$ منهما جميعاً، ثم اجتمعوا في ملك واحد، فليس له أن يفرق بينهم؛ لأن الأب أحدهما في الحقيقة $^{(A)}$.

⁻ ما بين المعقوفين من زيادتى -

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وللآخر] .

^{3 -} لأن شفقة الأقرب تغني عن شفقة الأبعد، فلم يكن التفريق إضراراً بالصغير سواء اتفقت قرابة الكبيرين كالأب مع الجد أو اختلفت كالأم مع العمة وروي عن أبي يوسف أنه يكره التفريق بينه وبين أحدهما كيف ما كان لأن كل واحد منهما له شفقة على الصغير وتزول بالتفريق . المبسوط : ١٤٢/١٣. ١٤٣٠، وبدائع الصنائع : ٢٣٠/٥ .

 $^{^4}$ – ينظر : المبسوط : 1٤7/17، وبدائع الصنائع : $^0/77$ ، وشرح الزيادات : قاضى خان : $^0/77$ ، والجوهرة النيرة : $^0/77$. وذكر السرخسى . رحمه الله . : أنها رواية عن أبي يوسف . وعلل ذلك بقوله : لأن الصغير يستأنس بكل واحد منهما في حقه كالمنفرد به .

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 ^{6 -} ينظر: المصادر نفسها وقال السرخسي فيه: هذا يمنع لحق الصغير، وحقه مراعى إذا ترك معه أحد الكبيرين، فإنه يستأنس به ويقوم الكبير بحوائجه فلا بأس ببيع الآخر. المبسوط: ١٤٣/١٣.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الصغير] . 7

ما بين المعقوفين في نسخة (i) [نسله i] .

 $^{^{9}}$ – القياس : أن يباع أحدهما؛ لأن جهتهما واحدة، وفي الاستحسان : لا يباع؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما، فلو بيع أحدهما ربما يباع الأب، فيؤدي إلى التفريق بينه وبين الأب، فحرم احتياطا . شرح الزيادات : قاضي خان : 4 4 .

فلو كانت قرابة الكبيرين إلى الأصغر من جانبين، وقرابتهما إليه شرعاً سواء، نحو أن يكون له أب وأم، [أو](١) له أخ لأب وأخ لأم، أو له خال وعمّ، وما أشبه ذلك، فالذي يدلي بقرابة الأم قام مقام الأم، والذي يدلي بقرابة الأب قام مقام الأب.

وإذا كان للصغير أب وأم، واجتمعوا في ملك واحد ليس له أن يفرق بين الصغير وبين أحدهما، فكذلك ههنا .

[كراهية التفريق بعد دعوى نسبة الولد](٢)

وإذا سبيت المرأة وفي حجرها ولد صغير، تزعم أنها ولدته، يكره التفريق بينهما وإن كان النسب لا يثبت بدعوتها؛ لأن الخبر في كراهة التفريق عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ورد في السبايا، ولا يظهر ذلك بقولهن^(٦) فإن أصاب المالك الأم، ثم كبرت الابنة التي تزعم انها ابنتها، فلا ينبغي له أن يقرب الابنة، وإن كان النسب غير ثابت احتياطاً في باب الفروج، ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم، أو كان وقت السبي لم يكن الصغير، أو الصغيرة في حجرها، فلا بأس بالتفريق والجمع في الوطئ^(٤).

ولو أن رجلا من السبايا ادعى صغيرا أو صغيرة أنها ولده قبل قوله، ويثبت النسب منه، سواء كان قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعد الإحراز بعد أن يكون قبل القسمة، أو قبل البيع، أو قبل الدخول في ملك خاص؛ لأن دعوة البنوة صحيح، ويكره التفريق بينهما سواء كان الولد وقت السبي في يده، أو لم يكن .

وكذلك إذا ادعت [المرأة]^(٥) أن الولد منها من هذا الرجل، وهو زوجها، وصدّقها الزوج ثبتت الزوجية، وثبت نسب الولد منهما، ويكره التفريق بين الصغير وبين واحد منهما.

^{. [} و] . ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [و] .

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{8}}$ – لا يقبل قولها، لأنها تحمل النسب على الغير، وقد قال عمر . رضي الله عنه . : ((لا يورث الحمل إلا ببينة)). سنن الدارمي : 8 – لا يقبل ولكن يكره التفريق بينهما؛ لأن السنة وردت في السبايا، وليس فيه ذكر البينة، ولأن قول الواحد مقبول في الدارمي : 8 – لا يتنب على الاحتياط . ينظر : بدائع الصنائع : 8 – 8 وشرح الزيادات : قاضي خان : 8 – 8 – 8 .

⁴ - لا ينبغي له أن يقرب البنت وإن لم يثبت نسبها منها لدعوتها؛ لاحتمال أنها بنتها من النسب أو الرضاع، فلا يقربها احتياطاً، ولكن لا يمنع من قربانها في الحكم؛ لأن قول المرأة الواحدة في حقوق العباد غير مقبول، أمّا إذا لم تكن في حجرها وقت السبي، فلا بأس بالتفريق والجمع بينهما في الوطء؛ لأنه إذا لم تكن في حجرها عند السبي فلا دليل على كونها ولدا لها في حق الحكم، فلا يقبل قولها أصلاً. بدائع الصنائع: ٢٣١/٥.

 $^{^{5}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

ولو ادّعاه واحد من الغزاة والغانمين، وهو مسلم ولداً صغيراً إنه ولده قبل القسمة أو قبل البيع، صحت دعوته ويكون ابنه، وإن كانت معه علامة الإسلام يكون مسلماً، ولا يسترق، وثبت نسبه من المدّعي وهو مسلم ودعوته استندت إلى وقت العلوق في حق النسب، ولكن لا يصدّق في إبطال حق الغانمين، ولا يستند في حقهم، وقد يتجوز مثل هذا (۱).

ألا ترى أن مكاتبا له أخ حر لأب وأم، ولهما جميعاً عمّ لأب وأم حر، وللمكاتب ابن ولد له في كتابته، فمات المكاتب عن وفاء، فقبل أن يؤدي أول كتابته مات أخ المكاتب الحر، وليس له وارث سوى العم الحر وسوى ابن المكاتب، ثم أديت كتابة المكاتب بعد موت الأخ، وحكم بحريته في آخر جزءٍ من الأجزاء حياته، وحكم بحرية ولده في ذلك الوقت في حقه ويكون بقية ماله ميراثاً [لابنه، ويكون ميراث](٢) الأخ الحر لعمه دون ابن أخيه، لأن ابن أخيه كان مكاتباً وقت موته، وإنما استتدت حريته في حق ميراث ابنه، ولا يستند في حق ميراث عمه، فكذلك ههنا في مسألتنا [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب](٢).

ا مصدق الإنسان في إقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق غيره إذا تضمن إبطال حق الغير . المصدر $^{-1}$

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

باب أحكام البيوع الفاسدة

[شرائط الملك في البيع الفاسد](١)

قال أبو جعفر . رحمه الله تعالى . : ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا، فلم يقبضه بأمر بائعه لم يخرج من ملك بائعه، ودخل في ملك مبتاعه (٢) .

البيع على أربعة أوجه $(^{"})$: بيع جائز، وبيع فاسد، وبيع باطل، وبيع موقوف على الإجازة .

أمّا البيع الجائز: يوقع الملك بمجرد العقد إذا كان خاليا عن شرط الخيار.

والبيع الفاسد: لا [يوقع]⁽¹⁾ الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع، وإذا قبض بغير إذن البائع لا يملك بذلك القبض .

والإذن على ضربين: صريح، ودليل.

أمّا الصريح: فهو أن يأمره بقبضه، وقبضه المشتري بحضرة البائع، أو بغير حضرته.

أمّا الدليل: هو أن يقبضه المشتري عقيب العقد بحضرة البائع، ولم ينهه عن القبض ملكه أيضاً،

وصار كأنه قبضه بأمره استحساناً بمنزلة الهبة إذا قبض الموهوب له بحضرة الواهب، ولم ينهه عن ذلك، ملكه الموهوب له، ولو قبضه بغير حضرته لم يملك إذا لم يوجد من البائع صريح الأمر بالقبض (٥).

⁻ ما بين المعقوفين من زيادتى -

 $^{^2}$ – قول الطحاوي : (ومن اشترى شيئاً شراء فاسداً فلم يقبضه بأمر بائعه لم يخرج من ملك بائعه، وإن قبضه بأمر بائعه خرج من ملكه إلى ملك مبتاعه منه) . مختصر الطحاوي : ٨٥ .٨٥ .

البيع على أربعة أوجه: فالبيع الجائز يوقع الملك بمجرد العقد إذا كان خالياً عن شرط الخيار، والفاسد لا يوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع، والباطل لا يوقعه وإن قبض بالإذن، والموقوف لا يوقعه وإن قبضه إلا بإجازة مالكه. الجوهرة النيرة: ٢٠٠/١.

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [يرفع] .

⁵ – من شرائط الملك في البيع الفاسد، أن يكون القبض بإذن البائع، فإن قبض بغير إذنه أصلا لا يثبت الملك بأن نهاه عن القبض، أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه، فإن لم ينهه ولا أذن له في القبض صريحاً، فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزيادات : أنه يثبت الملك، وذكر الكرخي في الرواية المشهورة : أنه لا يثبت . وجه رواية الزيادات : أنه إذا قبضه بحضرته ولم ينهه كان ذلك إذناً منه بالقبض دلالة مع ما أن العقد الثابت دلالة الإذن بالقبض؛ لأنه تسليط على القبض، فكأنه دليل الإذن بالقبض . وأما وجه رواية الكرخي : أن الإذن بالقبض لم يوجد نصاً ولا سبيل إلى إثباته بطريقة الدلالة، وأن في القبض تقرير الفساد فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد، فلا يمكن إثباته بطريقة الدلالة . ينظر : تحفة الفقهاء : ٢٠٤٠، وبدائع الصنائع : ٣٠٤٠- ٣٠٠٠ .

[ما يثبت في البيع الفاسد وما لا يثبت](١)

والمقبوض في بيع الفاسد بإذن بائعه مضمون مملوك عليه بالقيمة، أو بالمثل عندنا(٢).

وعند الشافعي[رضي الله عنه](٢): غير مملوك(٤)، وعنده البيع على ضربين: بيع جائز، وبيع باطل.

وقال بعض مشايخنا من أهل العراق^(٥) [رحمهم الله $]^{(1)}$: أنه مملوك التصرف غير مملوك العين مملوك العين (٢)، وهذا غير صحيح؛ لأن محمداً . رحمه الله تعالى . ذكر في كتاب الشهادات (١)، فقال: إذ ادّعى رجل عليه هذا فهو خصم فيه (٩)؛ لأنه يملك الرقبة، ويدل عليه شواهد الأصول، وهو أن المشتري إذا أعتق ثبت له الولاية له دون البائع وتجب قيمته للبائع، ولو لم يكن مالك الرقبة لما ثبت الولاء منه .

ولو باعه المشترى فالثمن له، وعليه القيمة لبائعه .

ولو كان تصرفه بتسليط البائع كان يدفع عنه الضمان والثمن للبائع .

ولو كان للمشتري داراً، فبيعت بجنبها دار [تثبت](١٠) الشفعة للمشتري دون البائع .

ولو كان عبداً فأعتقه البائع لا ينفذ عتقه، وإن فسخ البيع بعد ذلك ورد عليه (١١) .

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{2}}$ – ينظر : فتاوى النوازل : ٣٥٧، ومختلف الرواية : $^{1071/٣}$ ، وروضة القضاة : $^{109/7}$ ، وتحفة الفقهاء : $^{9}/^{7}$

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

 $^{^{4}}$ – ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم عبدالكريم محمد الرافعي (ت 717 ه): بيروت، دار الفكر، ط 1

⁵ – فقهاء العراق عند الإطلاق، يراد بهم أبا حنيفة والثوري وابن أبي ليلى، ونحوهم . معجم لغة الفقهاء : ٣٠٨ . وأما قوله مشايخنا من أهل العراق، فالمقصود بالمشايخ هو من لم يدرك الإمام أبو حنيفة من علماء المذهب، وقد ذكر ابن عابدين من كبار علماء العراق على مذهب أبي حنيفة : أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، فلما كانا لم يدركا الإمام فهما من مشايخ أهل العراق . ينظر : رد المحتار : ٨٦/٣، ٤٥/٤، والكواشف الجلية : ٤٥ .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{7 -} ينظر: العناية: ٦/٩٥٦-٤٦٠، والبحر الرائق: ١٢٥/١٦، والجوهرة النيرة: ٢٠٤/١. ٢٠٥، ورد المحتار: ٥٩/٥.

ح الشهادات : . جمع شهادة، وهي الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان . معجم لغة الفقهاء : 777 .

⁹ - ينظر : الجامع الكبير : ١٥٧ .

^{. [} ثبت] ما بين المعقوفين في نسخة (1)

^{11 –} هذه شواهد ما ذهب إليه مشايخ بلخ وهو أنه يملك الرقبة، فلو لم يملك المشتري العبد لما نفذ عنقه، ولو لم يملك الدار لما ثبتت له الشفعة، ولو لم يخرج العبد عن ملك البائع لنفذ عنقه . ينظر : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢٢/٤، والجوهرة النيرة : ٢٠٤/١.

وأمّا من قال من أصحابنا [رحمهم الله]^(۱) : أنه يملك التصرف دون العين، أنه لو كان مأكولاً لا يحل له أكله، ولو كانت جارية لا يحل له وطئها وإن استبرأها .

ولو كانت داراً لا يجب فيها الشفعة للشفيع إلا إنّا نقول: الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء.

ألا ترى أن ربح ما لم يضمن لا يحل ومع ذلك يملكه .

ألا ترى أن من ملك جارية وهي أخته من الرضاع، أو بينهما حرمة من جهة المصاهرة، فإنه يملكها ومع ذلك لا يحل الاستمتاع بها^(۲).

ألا ترى أن عبداً مأذوناً، أو مكاتباً، أو وصياً باع عبداً بيعاً فاسداً وسلّم إليه، فأعتقه المشتري بعد عتقه [ويثبت]⁽⁷⁾ الولاء له ويغرم قيمته < و ١٤١ > للبائع، ولو كان نفوذ العتق بتسليط البائع لكان لا ينفذ عتقه؛ لأن بائعه لا يملك العتق ولا التسليط، وإن كان يملك عندنا بالقبض بإذن البائع لا ينقطع حقه، حقه عنه؛ لفساد البيع، فلهذا لا يحل وإنما تجب الشفعة للشفيع؛ لأن حق البائع لم ينقطع عنها، وبثبوت الشفعة تعتمد زوال حق البائع، ألا ترى إن من أقرّ ببيع دار يجب الشفعة فيها، وإن كان اشترى جاحداً لها .

[ردّ المبيع وفسخه في البيع الفاسد](؛)

ثم المبيع إن كان قائماً في يدي المشتري لم يزدد، ولم ينتقص، فإنه يردّ على البائع ويفسخ البيع فيها؛ لأن^(٥) الفساد إذا كان قوياً دخل في صلبه، وهو البدل والمبدل، فكل منهما يملك فسخه [بحضرة صاحبه عن أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما^(٦)، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة -1

 $^{^2}$ – هذا هو قول مشايخ العراق، ووجه قولهم: ففي حالة الأكل لو ملكه لحل له، والجارية لو ملكها لحل له وطئها من غير أن يجب عليه العقر، ولو ملك الدار لوجب له الشفعة فيه، ولطاب له ربح ما لم يضمن . ينظر : المصدران نفسهما. وقال الحدادي : قال الخجندي لا حجة لأهل العراق فيما ذكروه؛ لأن الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء . الجوهرة النيرة : 1.5 1.5 . وقول أهل بلخ هو قول محمد . رحمه الله . وهو الصحيح المختار ، وقال أبو الليث فيما استدل به أهل العراق وإنما لم يجز وطؤها لا لعدم الملك، وكذلك الدار لم تجب فيها الشفعة؛ لأن حق البائع لم ينقطع عنها . تبيين الحقائق : 1.5 والبحر الرائق : 1.5

^{. [} ثبت] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) 3

 $^{^{-4}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-4}$

 $^{^{5}}$ – في نسخة (ب) [دون] بدلاً من [لأن] .

⁶ ينظر: مختلف الرواية: ٣/١٤٦٥، وذكر فيه وجه قولهما: أنه ينصرف على صاحبه بإدخاله المبيع أو الثمن في ملكه، فلا ينفذ عليه من غير علمه؛ دفعاً للضرر والغرر عنه، كما في عزل الوكيل بخلاف الإجازة؛ لأنه تصرف على نفسه لا غير، لأن العاقد نافذ في حق شريكه.

. تلك بحضرة صاحبه وبغير $|^{(1)}$ حضرته $|^{(1)}$ وإذا لم يكن الفساد قوياً دخل في صلبه، وإنما الفساد $|^{(7)}$ منفعة لأحد العاقدين، فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض .

وأمّا بعد القبض، فللذي له الشرط أن يفسخ بحضرة صاحبه، وليس للآخر الفسخ .

[ازدياد المبيع في البيع الفاسد](؛)

ولو ازداد المبيع في يدي المشتري لا يخلو إمّا أن تكون متصلة، أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين : إما أن تكون متولدة من الأصل، أو غير متولدة من الأصل .

أمًا إذا كانت متصلة متولدة من الأصل، كالسمن، والحسن، والجمال فإنها تمنع الردّ والفسخ، كالغصب.

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كما إذا كان المبيع ثوباً فصبغه بصبغ يزيد فيه، أو كان سويقاً فلتّه بسمن أو بعسل، أنقطع حق البائع ويقرر عليه ضمان [القيمة]^(٥) أو المثل، وكذلك لو كان ثوباً فقطعه وخاطه، أو قطناً فغزله، أو كان غزلاً فنسجه، أو كان حنطة فطحنها انقطع حق البائع ويجب عليه ضمان القيمة أو المثل^(٦).

ولو كان المبيع داراً، فبنى فيها، أو أرضاً فغرس فيها أشجاراً انقطع حق البائع، وعليه ضمان قيمتها وقت القبض في قول أبي حنيفة $(^{()})$ [رضي الله تعالى عنه $(^{()})$.

وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى]^(۱): لا ينقطع حق البائع عنها، وله أن يستردّها، ويرفع البناء ويقطع الأشجار (۱۰).

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

⁻ ينظر: المصدر نفسه. وذكر فيه وجه قوله: أنه سلّطه على فسخه، فإذا أتى به صح كما إذا أجاز 2

 $^{^{2}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [بشرط] .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. [} العقد] . ما بين المعقوفين في نسخة (1)

 $^{^{6}}$ - ينقطع حق البائع في الفسخ ويلزمه قيمته يوم القبض كما في الغصب . تحفة الفقهاء : 77/7 .

 $^{^{7}}$ – ينظر : مختصر الطحاوي : ٣٦١، ومختلف الرواية : ٣٠٦٥، وشرح الجامع الصغير : للبزدوي : ٣٦٥، وتحفة الفقهاء : ٢٣/٢، وشرح فتح القدير : ٤٧٠/٦ - ٤٧١ . وذكر أبو الليث السمرقندي : له : وجهان : أحدهما : أن حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع، والبناء حق المشتري، وحق العبد مقدم لحاجته، والثاني : أن المشتري بنى بتسليط البائع، فلا يكون له نقضه بخلاف الشفيع؛ لأنه له حق .

 $^{^{8}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

الشفيع لا يبطل، وله نقض البناء، فالبائع أولى . مختلف الرواية : 107 الشفيع لا يبطل، وله نقض البناء، فالبائع أولى . مختلف الرواية : 1077 .

ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة منه، كالولد، والأرش، والعقر، فإنه لا يمنع الفسخ والردّ، فله أن يستردّ الأصل مع الزيادة، ويطيب له؛ لأن حق البائع لا ينقطع لفساد البيع، وإن كانت [الزيادة](١)

نقصت الجارية انجبر نقصانها بالولادة عندنا^(۲).

وقال زفر [رحمه الله $]^{(7)}$: لا ينجبر كالغصب $^{(3)}$.

ولو هلكت الزوائد في يدي المشتري، فلا ضمان عليه كزوائد الغصب، ويغرم نقصان الولادة (٥)؛ لأنه فات ما ينجبر به .

ولو استهلك المشتري هذه الزوائد ضمن الاستهلاك .

ولو هلك المبيع والزيادة قائمة، فللبائع أن يستردها، وقيمة المبيع وقت القبض .

ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، كالهبة، والصدقة، والكسب، فللبائع أن يستردّ الأصل مع الزيادة، ولا يطيب له الزيادة، ويتصدّق به .

ولو هلك المبيع والزوائد قائمة في يدي المشتري تقرر عليه ضمان المبيع، والزوائد للمشتري يتقرر ضمان القيمة، ويطيب له بخلاف المتولدة منه، كما يفترقان في الغصب، هذا في حكم الزيادة.

[نقصان المبيع في البيع الفاسد](١)

وأمّا إذا انتقص في يدي المشتري، إن كان النقصان بآفة سماوية، فللبائع أن يأخذ المبيع مع أرش النقصان؛ لأن المبيع صار مضموناً عليه بالقبض [والأوصاف تضمن بالقبض $]^{(\vee)}$ ، وإن كانت لا تضمن بالعقود، وكذلك إذا كان النقصان بفعل المشتري أو بفعل المبيع $^{(\wedge)}$.

ما بين المعقوفين في نسخة (1) [الولادة] .

 $^{^2}$ – ينظر : مختلف الرواية : 1 ۱۳۳۰، والمبسوط : 1 ۲۲/۱۳، وبدائع الصنائع : 1 ۱۵۷، والهداية : 1 وشرح فتح القدير : 1 ۲۷۷/۸، والإمام زفر وآرأه الفقهية : 1 ۲۰۲/۲ . وذكر أبو الليث السمرقندي : ولنا : أن هذا نقصان تعين طريقا بنفع مطلوب عادة، فلا يقابل بالضمان .

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{4}}$ – ينظر : مختلف الرواية : 197 . 187 . 187 وبدائع الصنائع : 197 والهداية : 197 وشرح فتح القدير : 187 والإمام زفر وآرأه الفقهية : 197 . وقال المرغيناني : 197 لا ينجبر النقصان بالولد؛ لأن الولد ملكه، فلا يصلح جابراً ملكه . الهداية : 197 .

 $^{^{5}}$ – في نسخة (ب) [النقصان للولادة] بدلا من [نقصان الولادة] .

 $^{^{6}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

 $^{^{8}}$ – لأن النقصان بفعل المبيع والنقصان بآفة سماوية سواء، وإن كان بفعل المشتري فكذلك؛ لأنه لو انتقص بغير صنعه كان مضموناً عليه فبصنعه أولى . بدائع الصنائع : 8 .

وإن هلكت الزوائد في يدي المشتري، فلا ضمان عليه أيضاً في قول أبي حنيفة (١) [رضي الله تعالى عنه $]^{(7)}$ ، وعلى قولهما : يغرم (7)؛ لأن أبا حنيفة [رضي الله عنه $]^{(3)}$ قال في المغصوب : إذا أحدث بها هذه الزوائد، ثم استهلكها الغاصب، لا ضمان عليه (6)، وعندهما : يضمن كذلك هذا (7).

وأمّا (۱) إذا كان النقصان بفعل الأجنبي، فللبائع الخيار في الأرش إن شاء أخذ من المشتري، والمشتري يرجع على الجاني، وإن شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري كما في الغصب (۱).

ولو قتله الأجنبي خطأ، فللبائع أن يضمن المشتري قيمته، ولا سبيل له على القاتل، والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين بخلاف الغصب، فإنه إذا قتله قاتل في يدي الغاصب، فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب، وهو يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين، وإن شاء ضمن عاقلة القاتل، [وهم لا يرجعون](٩) على الغاصب.

والفرق بينهما: وهو أن المشتري ههنا ملك المبيع وتقرر ملكه فيه بفوات الردّ، وفي الغصب لا يملكه الغاصب، فلو ملكه، ملكه بتضمين المغصوب منه، فلذلك يثبت له الخيار.

ولو كان النقصان بفعل البائع صار مسترداً، حتى أنه لو هلك في يدي المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع، هلك على البائع، وإن وجد منه حبس، ثم هلك بعد وفاته، ينظر إن هلك من سراية جناية البائع صار مسترداً أيضاً، ولا ضمان على المشتري، وإنما هلك لا من سراية جنايته، فعليه ضمانه ويطرح عن حصة النقصان بالجناية . ولو قتله البائع، أو سقط في بئر حفره البائع صار مسترداً، وبطل عنه الضمان .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (

[.] المصادر نفسها -3

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{5 -} ينظر: مختصر الطحاوي: ١١٧- ١١٨، والتجريد: للقدوري: ٣٣١٩/٧. وذكر الطحاوي في ذلك قولين لأبي حنيفة: روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: يجب عليه ضمانه باستهلاكها. كما قال: وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أنه قال: لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وإن استهلكها.

 $^{^{6}}$ – ينظر: المصدران نفسهما .

 $^{^{7}}$ – في نسخة (ب) [فأما] بدلاً من [وأما] .

^{8 -} لأنه لما أخذ قيمة النقصان من المشتري، فقد تقرر ملكه في ذلك الجزء من وقت البيع فيه، فتبين أن الجناية حصلت على ملك تقرر له فيرجع عليه والأجنبي لم يملك، فلا يرجع . المصدر نفسه .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وهو لا يرجع] .

[تصرف المشتري في المبيع بيعاً فاسداً](١)

ولو تصرف فيه المشتري ببيع، أو هبة (٢)، أو صدقة، أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه بعد ما قبضه بإذن البائع، وليس للبائع إبطاله، وعلى المشتري القيمة، أو المثل إذا كان مثلياً، أو يطيب ذلك للمالك الثاني؛ لأنه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الأول؛ أنه لا يحل له ولا يطيب؛ لأنه ملكه بعقد فاسد، وهذا بخلاف ما إذا دخل دار الحرب بأمان، وأخذ مال حربي بغير طيبة نفسه، وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، ولكن لا يطيب له، ويفتى بالردّ، ولا يقضى به.

ولو باع صح بيعه، ولا يطيب أيضاً للمشتري كما لا يطيب للأول بخلاف البيع الفاسد (٣) .

ولو كان المبيع عبداً وأعتقه المشتري، أو دبره، صبح عتقه وتدبيره، وكذلك لو كانت جارية فاستولدها، صارت أم ولد له، ويغرم القيمة، ولا يغرم العقر رواية كتاب البيوع (أ) وإحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية أخرى في كتاب الشرب، يرد معها العقر ($^{(7)}$)، واتفقت الروايات : أنه إذا وطئها المشتري ولم تعلق منه أن يرد الجارية مع العقر .

ولو كاتب صح الكتابة، وليس للبائع إبطالها، وإذا أدى الكتابة يعتق وتقرر على المشتري ضمان القيمة، وإن عجز فرد رقيقا، فإنه ينظر إن كان العجز قبل أن يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع، ولو كان هذا بعد ما قضى عليه بالقيمة، فلا سبيل للبائع على العبد .وكذلك لو كان المشتري رهن المبيع، صح الرهن وليس للبائع إبطاله، وإذا [أفتكه](۱) المشتري قبل أن يقضى

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-1}$

^{. [} هبة] بدلا من [هبة] . 2

³ – وجه الفرق: أمّا عدم الطيب في المأخوذ من الحربي بغير إذنه لكونه مأخوذاً على وجه الغدر والخيانة والمأخوذ على هذا الوجه واجب الردّ على صاحبه ردّاً للخيانة، وبالبيع لم يخرج عن استحقاق الردّ على مالكه لحصوله لا بتسليط من جهته، فبقي واجب الردّ كما كان وهذا يمنع الطيب بخلاف البيع الفاسد؛ لأن انعدام الطيب للمشتري ههنا لقران الفساد به ذكرا لا حقيقة، ولم يوجد ذلك في البيع الثاني وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول البيع من المشتري بتسليطه . بدائع الصنائع: ٥/١٥، والبحر الرائق: ١٥٠/٠، ورد المحتار: ٥/١٥٠ .

 $^{^{4}}$ – ينظر : الأصل : كتاب البيوع 0 ، 0 ، والمبسوط : كتاب البيوع : 1 ، 1

[.] وذكر فيه : هذا هو الأصح - 5 المبسوط : كتاب الشهادة في الشرب : 7 الشرب . وذكر فيه : هذا هو الأصح .

⁶ – ينظر: المبسوط: ١٨٥/٢٣. وقد ذكر السرخسي في كتاب البيوع فقال: وليس عليه في الوطء المهر وفي كتاب الشرب يقول: وعليه العقر، قبل تأويل المسألة إذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها على البائع، فإن يردها ينفسخ الملك من الأصل، فتبين أن الوطء صادف ملك الغير، فيلزمه العقر بالوطء هنا، قال: استولدها وبالاستيلاد يتقرر ملكه، فإن ما وطئها وهي مملوكة له، فلا يلزمه العقر بذلك، وقيل ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. رحمهما الله تعالى. وما ذكر هناك قول محمد (رحمه الله). المبسوط: كتاب البيوع: ٢٦/١٣.

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [قتله] بدلا من [أفتكه]، ولعل الصواب [فكه] وهو ما نقله الشلبي في حاشيته عن شرح الطحاوي. حاشية الشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق): 7٤/٤.

عليه بالقيمة، فإنه يردّ على البائع، وإذا $[1]^{(1)}$ بعد ما قضى عليه بالقيمة، فلا سبيل له على المبيع (7).

ولو أجره صحت الإجارة غير أن للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع؛ لأن الإجارة مما يفسخ بالعذر، وفساد البيع صار عذراً في فسخ الإجارة^(٣).

[ما يملك في البيع الفاسد وما لا يملك](؛)

والأصل في البيع الفاسد: إن كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض بإذن البائع، وكل ما لا يملك بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد.

بيانه: أن من اشترى عبداً بخمرٍ، أو خنزيرٍ، وتقابضا وهما مسلمان ملك المشتري العبد إذا قبضه بإذن مالكه، ولا يملك المشتري الخمر والخنزير.

وكذلك لو اشترى من رجل عبداً بمدبّر، أو بمكاتب، أو أم ولد، وتقابضا ملك مشتري العبد العبد إذا قبضه بإذن البائع، ولا يملك مشتري المدبّر والمكاتب وأم الولد، وإن قبض بإذن البائع.

وكذلك لو اشترى رجل عبداً بمال الغير وتقابضا، ملك مشتري العبد (٥)، ولا يملك الآخر الثمن إلا أن يجيز صاحبه في البيع .

وكذلك لو اشترى عبداً بشرب، أو بماء [غير مرفوع] أن من حوض، أو بئر، أو نهر، [أو كذلك لو اشترى عبداً بشرب، أو بماء كلأ كلأ غير المحصود $(^{(9)})$ ، فهو على ما ذكرنا .

⁻ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [قتله] ولعل الصواب [فكه] كما ذكرنا في الهامش السابق.

 $^{^2}$ – الكتابة والرهن نظير البيع؛ لأنهما لازمان لحق العبد فينقطع حق الاسترداد فتلزمه القيمة، إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا بخلاف الإجارة؛ لأنها تفسخ بالأعذار . شرح فتح القدير : 70/7 .

الفساد عدم الفساد . حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : 15/2 .

 $^{^{4}}$ – ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5 - [} إذا قبضه بإذن البائع، ولا يملك مشتري المدبر والمكاتب وأم الولد، وإن قبض بإذن البائع، وكذلك لو اشترى رجل عبدا بمال الغير وتقابضا، ملك مشتري العبد العبد] هذا الكلام ساقط من نسخة (ب) .

ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [مفروع] . 6

 $^{^{7}}$ – الكلأ : . ما ليس له ساق من الحشيش . العناية : 7

 $^{^{8}}$ - ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [أو حوض] .

 $^{^{9}}$ – ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [محصور 9

[ما يكون فسخاً في البيع الفاسد](١)

ولو أن المشتري ردّ المبيع في البيع الفاسد على بائعه انفسخ العقد على أي وجه رده عليه ببيع، أو بشراء، أو بهبة، أو بصدقة، أو عارية، أو وديعة؛ لأن الرد مستحق عليه، فعلى أي وجه ما رده يقع على الوجه المستحق عليه كردّ العواري والودائع.

وكذلك لو باعه من وكيل البائع وسلّمه إليه بريء من ضمانه(7).

حو ۱٤۲> ولو باعه من عبد البائع مأذون له في التجارة، وليس له دين لا يجوز بيعه، ولكن البيع الفاسد ينفسخ بينهما، ولا يبرأ في ضمان المبيع حتى يصل إلى البائع، ولو كان العبد المأذون [عليه $^{(7)}$ دين صبح البيع، وتقرر $^{(3)}$ ضمان القيمة عليه للبائع $^{(9)}$.

ولو كان اشترى من العبد المأذون شراء فاسدا، وقبضه بإذنه، ثم باعه من سيده، ينظر إن لم يكن على العبد دين لا يصح البيع الثاني، ولكن ينفسخ البيع الفاسد الأول، وبريء من الضمان برده على سيده، ولو كان على العبد دين، جاز البيع الثاني، وتقرر عليه الضمان للبائع.

ولو باعه من مضارب البائع صح البيع، وتقرر عليه الضمان، ولا ينفسخ البيع الأول.

ولو كان البائع وكيلاً لغيره بالشراء، فاشترى من المشتري لموكّله صح البيع الثاني، ويثبت عليه الثمن للمشتري الأول، وتقرر على المشتري الأول ضمان القيمة، فيلتقيان قصاصاً، إلاّ إذا كان في أحدهما فضل ترادّا(٢)، وهذا كله حكم البيع الفاسد.

 2 - لأن حكم البيع يقع لموكله وهو البائع، فكأنه باعه للبائع . بدائع الصنائع : 0 - 0

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^{3}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{4}}$ – في نسخة () [يعود] بدلا من <math>[تقرر] .

⁵ - لأنه إذا لم يكن عليه دين فحكم تصرفه وقع للمولى فكان بيعا من المولى، وإن لم يكن عليه دين فحكم تصرفه لا يقع للمولى فلم يكن ذلك بيعاً من المولى، فصار كما إذا باعه من أجنبي . بدائع الصنائع : ٣٠١ . ٣٠٠ .

⁶ – وجه الفرق: أن الوكيل بالشراء يتصرف لموكله لا لنفسه، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع لموكله لا له ؟ فنزل منزلة البيع من الموكل وذلك فسخ، فأما المضارب فمتصرف لنفسه ألا ترى أن الربح مشترك بينهما ؟ فكان بمنزلة الأجنبي، ولو كان البائع وكيلاً لغيره بالشراء فاشترى المشتري شراءً فاسداً لموكله لم يكن فسخاً للبيع؛ لأن حكم الشراء يقع لموكله لا له ووجب عليه الثمن للمشتري وتقرر على المشتري ضمان القيمة، يلتقيان قصاصاً؛ لعدم الفائدة في الاستيفاء ويترادّان الفضل إن كان في أحدهما فضل . بدائع الصنائع: ٣٠١/٥ .

[البيع الباطل]^(۱)

وأمّا البيع الباطل: وهو أن يشتري ما لاً بميتة، أو دمٍ، أو بحرٍ $(^{7})$ ، أو ببول وأشباه ذلك، وقبضه بإذن البائع، فإنه لا يملكه، ولا يجوز تصرفه فيه، فاختلف المشايخ في المقبوض أنه مضمون أم أمانة : قال بعضهم: أمانة؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه بعقد لا عبرة له، فصار أمانة عنده $(^{7})$.

وقال بعضهم (٤): يكون مضموناً؛ لأن هذا لا يكون أدون حالاً من المقبوض بسوم العقد، والمقبوض بسوم العقد، والمقبوض بسوم العقد مضمون، ولا يقع به الملك للقابض .

[البيع الموقوف] (٥)

وأمّا البيع الموقوف : وهو أن يبيع ملك الغير بغير إذن مالكه، فلا يقع الملك للمشتري وإن قبض بإذن البائع إلا بإجازة مالكه $^{(7)}$ ، والله [سبحانه وتعالى $^{(Y)}$ أعلم بالصواب .

 $^{^{1}}$ ما بين المعقوفين من زيادتى .

² - في نسخة (ب) [بخنزير] بدلا من [بحر] والصواب ما أثبتناه أعلاه، وذلك لأن الميتة والدم والحر ليست بمال، والبيع والتمليك مال بمال، وأمّا الخنزير والخمر، فإنهما ليسا بمال في حقنا. ينظر: الاختيار: ٢٤/٢.

 $^{^{3}}$ – لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك وذلك لا يوجب الضمان . فتاوى النوازل : 8 0، وشرح فتح القدير : 3 1 . وذكر ابن الهمام . رحمه الله . : أنه قول أبي نصر بن احمد الطواويسي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة .

 $^{^{4}}$ – منهم شمس الأئمة السرخسي . شرح فتح القدير : ٤٠٤/٦ . وذكر فيه : وقيل : الأول : أي القول بأنه أمانة : هو قول أبي حنيفة، والثاني : أو القول بأنه مضمونا، هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

⁵ - ما بين المعقوفين من زيادتي .

وقال علاء الدين السمرقندي . رحمه الله . : البيع الموقوف : هو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية، لكن لم يوجد شرط النفاذ، وبيّنه ببيع الفضولي . تحفة الفقهاء : 75/7 .

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

باب السلم(١)

[البيع إلى آجال مجهولة](٢)

قال أبو جعفر – رحمه الله تعالى – : لا يجوز السلم، ولا آجال البياعات إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى الجذاذ، ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى فطرهم قبل دخولهم في صومهم (٣) .

الآجال على ضربين: معلومة ومجهولة.

أمّا المعلومة : كأوقات الصلوات، والأيام، والشهور، والسنين.

وأمّا المجهولة منها: كالحصاد، والدياس، والنيروز، والمهرجان، وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ، [والجزاز] (٤)، والقطاف (٥)، والميلاد، وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول في صومهم، فإذا دخلوا في صومهم صار فطرهم (١)، وما أشبه ذلك من الآجال التي تتقدم وتتأخر متقاربة غير متفاوتة.

وأمّا المتقاربة: كقدوم الرجل من سفره، وهبوب الريح، وإلى أن تمطر السماء وما أشبه ذلك من الآجال التي يتوهم وجودها وعدمها(^).

ثم بيع العين بثمن دين إلى أجل معلوم جائز، ولا يجوز إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة أو متفاوتة .

ولو كان الثمن عينا، وضرب فيه الأجل، فسد البيع سواء كان الأجل معلوما، أو مجهولا؛ لأن الأجل في العين باطل^{(^).}

¹⁻السلم: لغة: السلف. المصباح المنير: السين مع اللام وما يثلثهما ٢٨٦. واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف السلم لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فقد احترز الفقهاء سوى الشافعية عن السلم في الحال، فذكروا الأجل في التعريف. فعند الحنفية: (هو بيع آجل بعاجل). مجمع الأنهر: ٩٧/٢. وأمّا الشافعية فلم يذكروا الأجل؛ لكونهم أجازوا السلم حالاً ومؤجلاً فعرفوه بقولهم: (هو بيع موصوف في الذمة). أسنى المطالب: ١٢٢/٢.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتى 2

^{3.} جاء في مختصر الطحاوي: (ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى فطر اليهود قبل دخولهم في صومهم) وما ذكر أعلاه، ذكره أبوالوفا الأفغاني في تحقيقه للمختصر نقلا عن الفيضية. ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٦، الهامش رقم ٣.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [والجراد] . 4

⁵ ـ القطاف : اسم وقت القطف، وقطفت العنب، قطعته . المغرب : القاف مع الطاء المهملة ٣٨٩، والمصباح المنير : القاف مع الطاء وما يثلثهما ٥٠٩.

^{6.} إن اشتراه إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في الصوم جاز ؛ لأن مدة صومهم معلومة، وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى، فلا يجوز ذلك إلا أن يكون يعرف إن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر فيكون ذلك جائزا . الأصل : ٥/١١، والمبسوط : ٢٨/١٢ .

⁷. لأن ذلك ليس بأجل، فالأجل ما يكون منتظر الوجود، وهبوب الريح وإمطار السماء قد يتصل بكلامه، فعرفنا أنه ليس بأجل، بل هو شرط فاسد؛ ولأجله فسد العقد . المبسوط : ٢٧/١٣.

^{8.} لأن العين لا تقبل الأجل، فالمقصود بالأجل أن يحصل في المدة فيسلمه وذلك في العين لا يتحقق. المبسوط: ١٩٩/١٢.

وكذلك إذا ضرب الأجل لتسليم المبيع بطل البيع أيضاً .

ولو باع بثمن دين إلى أجل مجهول جهالة متقاربة، ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله، وقبل أن ينفسخ العقد بينهما؛ لأجل الفساد، انقلب إلى الجواز عندنا(١).

وقال زفر [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$: لا ينقلب جائزا $]^{(7)}$.

ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب إلى الجواز بعد ذلك بالإجماع(٤) .

ولو كان الأجل مجهولا جهالة متفاوتة، إن إبطال المشتري الأجل قبل التفرق بالأبدان بعد الثمن، انقلب العقد إلى الجواز عندنا^(٥).

وقال زفر [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$: لا ينقلب $^{(4)}$.

ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب إلى الجواز (^).

[تأجيل الثمن الحال]^(٩)

وإن باع بثمن حال، ثم أخر الثمن إلى هذه الآجال، إن أخره إلى الآجال المجهولة جهالة [متقاربة] (١٠) صبح التأجيل؛ لأن تأخير الديون إلى هذه الآجال جائز، ولم يجعل ذلك شرطا لأجل البيع.

¹ ـ ينظر: مختلف الرواية ١٥٠٨/٣، التجريد: للقدوري: ٥/٢٥٨، وتأسيس النظر: ٨٤. وذكر فيه: (الأصل عند أصحابنا الثلاثة: انه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها)، وبدائع الصنائع: ٥/١٧٨، والبناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١١ه – ١٩٩٠م: ٧٦/٧ – ٧٩.

^{2.} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ). 3 - الأصل عند زفر: متى وقع الشيء جائزا، أو فاسدا لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيه إلا بالتجديد

والاستئناف . مختلف الرواية : ١٥٠٨/٣- ١٥٠٨، وتأسيس النظر : ٨٥-٨٥، والتجريد : للقدوري : ٥٨-٢٢، وبدائع الصنائع : ١٧٨/٥، الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه : ٣٥٠ .

لله الكاساني وابن نجيم وابن عابدين الإجماع على ذلك . بدائع الصنائع : 0/1، والبحر الرائق : 0/1، والدر المختار : 0/1.

 $^{^{5}}$. لأن المفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن . المبسوط : 157/17، وبدائع الصنائع : 174/0 .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

^{7.} من أصله تصحيح العقد الفاسد في استقباله فقط . ينظر : المصدران نفسهما .

 ^{8.} نقل الإجماع على ذلك الكاساني وابن نجيم وشيخ زاده وابن عابدين . بدائع الصنائع : ١٧٨/٥، والبحر الرائق : ٩٧/٦،
 ، ومجمع الأنهر : ٢٤/٢، والدر المختار : ٨٣/٥.

⁹. ما بين المعقوفين من زيادتي .

¹⁰ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [متفاوتة] .

(۲۹۸)

وإن اشترى عيناً بثمن دين على أن يسلم الثمن في مصر آخر، فإن هذا لا يخلو: إمّا أن يكون الثمن لا حمل له ولا مؤنة، وإمّا أن يكون له حمل ومؤنة، ولا يخلو: إمّا أن يضرب له الأجل، أو لا يضرب له الأجل.

أمّا إذا لم يضرب له الأجل فالبيع فاسد سواء كان الثمن له حمل ومؤنة، أو لا حمل له ولا مؤنة؛ لجهالة الأجل، وإن ضرب له أجلاً معلوماً على أن يسلم الثمن بعد محل الأجل في مصر آخر، فإن كان الأجل مقدار ما لا يمكن الوصول إلى الموضع المشروط في قدر تلك المدة، فالبيع فاسد أيضاً، فصار كأن الأجل لم يضرب، ولو ضرب له من الأجل مقدار ما يمكن الوصول إلى الموضع المشروط في مثل تلك المدة، فالبيع صحيح، والتأجيل صحيح.

[تسليم الثمن في غير الموضع المشروط](١)

فإن أجل الأجل وطالبه البائع بالثمن في غير الموضع المشروط، فإنه ينظر: إن كان الثمن ليس له حمل ومؤنة، يجبر على تسليمه في أي موضع طالبه البائع بعد محل الأجل، وإن كان الثمن له حمل ومؤنة، فلا يجبر على تسليمه إلا في الموضع المشروط^(٣).

وكذلك المشتري لو أراد أن يسلمه في غير الموضع المشروط، وأبى البائع ذلك إلا في الموضع المشروط وهو على هذا .

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى]⁽³⁾ أنه قال: إذا كان الثمن لا حمل له ولا مؤنة، فشرط أن يسلمه في مصر آخر، فالبيع جائز (⁶⁾، وإن يضرب له أجل ويجبر المشتري في أي موضع طالبه بتسليم الثمن، ولو كان الثمن عيناً، فشرط تسليمه في مصر آخر، وشرط الأجل أو لم يشترط، فالبيع فاسد في الوجهين جميعاً؛ لأجل الغرر والخطر (¹⁾.

¹ ـ إذا ذكر أجلا معلوما مع بيان مكان الإيفاء لا يكون شرط الإيفاء في ذلك المكان على وجه التأجيل، وإنما يكون تخصيص القبض بذلك المكان، فلا يفسد العقد، وأما إذا لم يذكر مع بيان مكان الإيفاء أجلا معلوما، كان ذكر بيان الإيفاء على وجه التأجيل ، وأنه يفسد العقد؛ لأنه أجل مجهول . المحيط البرهاني : ٢٤٤/٦.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 2

^{3.} لأن الثمن معلوم والأجل معلوم بالمدة، إلا أن فيما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه بالتسليم حيث يجده بعد مضي الأجل، وفيما له حمل ومؤنة لا يطالبه إلا في الموضع المشروط. المبسوط: ٣٧/١٤، والمحيط البرهاني: ٦-/٤٤٥.

[،] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

^{5.} البيع جائز؛ لأن شرط التأجيل في مكان آخر ليس بتأجيل حقيقة، بل هو تخصيص بالتسليم بمكان آخر، فيجوز البيع، ويجبر المشتري على تسليم الثمن في أي موضع طالبه .بدائع الصنائع: ١٧٩/٥.

^{6.} ينظر: التجريد: للقدوري: ٥/ ٢٧١١ . وذكر فيه: وأما بيوع الأعيان: فلو شرط غير مكان البيع لم يصح. فعلم أن تسليمه هناك موجب العقد.

[شرائط السلم]^(۱)

قال : ولا يجوز السلم إلا بالآجال .

السلم جائز إذا استجمعت شرائطه، وشرائطه سبعة في قول أبي حنيفة $(^{7})$ [رضي الله تعالى عنه] $(^{7})$: اثنان في رأس المال، وخمسة في المسلم فيه .

أما الاثنان [اللذان]^(٤) في رأس المال، أحدهما: إعلام قدره إن كان قدريا، أو عدديا متقاربا عند أبي حنيفة خاصة^(٥)، وعند صاحبيه: إعلام قدره ليس بشرط، أي شيء كان رأس المال والإشارة فيه كافية^(٦).

وأجمعوا $^{(Y)}$ أن رأس المال إذا كان حيوانا، أو ذرعيا، أو شيئا من العددي المتفاوت، فإنه يصير معلوما بالإشارة إليه والتعيين $^{(\Lambda)}$ ، ولا يحتاج إلى إعلام قدره .

وشرط آخر في رأس المال أجمعوا(٩) على اعتباره، وهو تسليم رأس المال إلى المسلم إليه قبل

¹ . ما بين المعقوفين من زيادتي .

²-ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١٢١/٣، والمبسوط: ١٢٤/١، وذكر السغدي: أن شرائط السلم ثمانية أشياء في قول أبي حنيفة: ١. إعلام الجنس. ٢. إعلام النوع. ٣. إعلام الصفة. ٤. إعلام المقدار. ٥. إعلام الأجل. ٦. أن يبين المكان الذي يوجد فيه إن كان للسلم حمل ومؤنة. ٧. أن يكون رأس المال معلوما . ٨. أن يكون رأس المال مدفوعا قبل التفرق. ثم ذكر بعد ذلك عند أبي يوسف ومحمد شرائطه ستة أشياء، وهي ما قاله أبو حنيفة إلا اثنين، وهما: أن يكون رأس المال غير معلوم جاز وأنه لم يبين المكان جاز. ينظر: النتف في الفتاوى: ١/٩٥١.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [التي] . 4

⁵. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١٢١/٣، ومختلف الرواية: ٣/١٤٢، والتجريد: للقدوري: ٥/٢٦٨. وقال فيه: (قال أبو حنيفة: إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد على قدره لم يصح السلم، حتى يسمى قدره وإن أشار إليه، فإن كان مما لا يتعلق العقد على قدره جاز السلم إذا شاهد عينه وإن لم يعرف مقداره، كالثوب)، وتأسيس النظر: ٥٧، والمبسوط: ١٤٩/١٢، وتحفة الفقهاء: ٢/٩، وذكر الكاساني وجه قوله: أن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه، وأنها مفسدة للعقد فيلزم إعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن، كما إذا أسلم في المكيل بمكيال نفسه بعينه . بدائع الصنائع: ٥/١٠.

٦- ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١٢١/٣، ومختلف الرواية:٣/١٤٢٥، وتأسيس النظر: ٥٧- ٥٠، والمبسوط: ١٤٢٥/١٤ ، وتحفة الفقهاء: ٩/٢، وذكر الكاساني وجه قولهما: أن الحاجة إلى تعيين رأس المال، وأنه حصل بالإشارة إليه، فلا حاجة إلى إعلام قدره . بدائع الصنائع: ٢٠١/٥.

^{7.} نقل السمرقندي الإجماع على ذلك . تحفة الفقهاء : ١٠/٢.

 $^{^{8}}$. [بالإشارة إليه والتعيين] هذه العبارة مكررة في نسخة (ب 1

⁹. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٧/٣، وتحفة الفقهاء: ٢٠١١، وبدائع الصنائع: ٢٠١٥، وقال الطحاوي: ((لأن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد، وأكثر أهل العلم، قالوا: إن تفرقا من مجلس السلم قبل أن يتقابضا رأس المال بطل السلم، وقد كان أهل المدينة لا يفسدون السلم بهذا التفرق إذا تقابضا رأس المال بعد ذلك قبل أن يتطاول الأمر)). الشروط الصغير: ٣٤٨/١.

افتراقهما بالأبدان سواء [رأس]^(۱) المال عيناً أو ديناً، ثم تسليم رأس المال ليس بشرط في مجلس العقد، وإنما جعل تسليمه إلى المسلم إليه شرطا قبل الافتراق، ألا ترى أنهما لو تعاقدا عقد السلم ومكثا بعد ذلك يوما كاملا إلى الليل، ولم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم سلم رأس المال، وتفرقا قبل تسليم رأس المال، بطل السلم عيناً كان رأس المال أو ديناً بالإجماع^(۲).

غير أن رأس [المال]^(۱) إذا كان ديناً، [فتسليمه]⁽¹⁾ إلى المسلم إليه قبل التفرق شرط قياساً واستحساناً^(۰)، ولو كان رأس المال عيناً مما يتعين للعقد، القياس أن لا يجعل تسليمه شرطاً لصحة العقد، وفي الاستحسان جعل شرطاً^(۱).

أمّا الخمسة (٧) التي في السلم:

أحدها: إعلام جنس المسلم فيه، حنطة أو شعير.

والثاني: إعلام صفته، جيد، أو وسط، أو ردئ.

والثالث: إعلام قدره بمقدار يؤمن فقده عن أيدي الناس، ولو علم قدره بمكيال هذا الإناء بعينه، فإنه لا يجوز إذا كان لا يدري كم يسع فيه $^{(\wedge)}$ ، بخلاف بيع العين، فإنه إذا قال: بعت منك في هذه الصبرة ملئ $^{(P)}$ هذا الإناء بدرهم، ولا يدري كم يسع في الإناء، فالبيع جائز $^{(1)}$.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (i) رب [.1]

^{2.} نقل السمرقندي الإجماع على ذلك . تحفة الفقهاء : ١٠/٢.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فسلمه] .

⁵. أن رأس المال إن كان دينا احتيج إلى قبضه في المجلس لمعنيين: أحدهما: أنه دين بدين، ((وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ)). والثاني: أن السلم يختص بتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه؛ لأن السلم والسلف واحد، فإذا كان المستثنى من جملة بيع ما ليس عند الإنسان، شرطه أن يكون سلما معجلا، صار التعجيل من شرائط صحته. شرح مختصر الطحاوى: للجصاص: ١٢٥/٣، والمبسوط: ١٤٤/١٢.

⁶. قال الجصاص – رحمه الله – : (أما إذا كان رأس المال عينا، فإن القياس عندهم أن يجوز، كما لو اشترى عبدا بكر حنطة وسط، وجعل الكر ثمنا، جاز له أن يفارقه قبل قبض العبد، ولكنهم تركوا القياس على هذا الأصل، وألحقوه بالأصل الآخر، وهو أنه متى لم يعجله، حصل بيع ما ليس عند الإنسان في غير السلم، وهذا لا يجوز). شرح مختصر الطحاوي : اللجصاص : ٣/١٠٥.

[.] في نسخة (ب) [في الخمسة] بدلا من [الخمسة] .

 $^{^{8}}$ - لا خير في السلم في كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف، ولو اشترط بإناء بعينه غير إن ذلك الإناء غير معروف لا خير فيه . الأصل : 0 ، ومختصر اختلاف العلماء 0 .

[.] في نسخة $(\, \mathbf{u} \,) \, [\, \mathsf{ak}] \, .$

^{10.} أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، وهي المانعة لا مجردا لجهالة، فصار كالمجازفة . مختصر اختلاف العلماء : ٣/٢، والتجريد : ٣/٢، والمبسوط : ١١٤/٤، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١١٤/٤.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنهما (1) أنه قال : لا يجوز في بيع العين أيضا؛ لأن البيع على نوعين : مكايلة، ومجازفة، وليس هذا بمكايلة ولا مجازفة(1).

وإن كان السلم وزنيا، فينبغي أن يعلم قدره بوزن يؤمن فقده عن أيدي الناس، وإن أعلمه بوزن هذا الحجر، ولا يعلم وزنه، فإنه لا يجوز السلم (١١١)، ويجوز في بيع العين إلا إذا أعلمه بوزن

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 1

² ـ ينظر: عيون المسائل: ١٣٧. وذكر فيه: هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول. وكذلك ينظر: المبسوط: ١٤١/١٢، وشرح فتح القدير: ٨٨/٧، والجوهرة النيرة: ١٨٦/١.

^{3.} خزف: هو ما عمل من الطين وشوي بالنار، فصار فخارا، واحدته خزفة . لسان العرب : (خزف) ٦٧/٩، والمصباح المنير : الخاء مع الزاي وما يثلثهما ١٦٨.

⁴ ـ **الزنبيل**: بكسر الزاي، وإن فتحها أسقطت النون فهو زبيل، هو ما يعمل من السفيفة المنسوجة من الخوص . ينظر: تهذيب اللغة : ١٥٠/١، والمصباح المنير : الزاي مع الباء وما يثلثهما ٢٥١ .

⁵. **الجوالق**: بكسر اللام وفتحها، هي وعاء من الأوعية معروف، معرب . القاموس المحيط : فصل الجيم ١١٢٦/١، ولسان العرب : (جلق) ٣٦/١٠.

⁶ ـ **الغرارة**: بكسر الغين هي وعاء من صوف، أو شعر؛ لنقل التبن، وما أشبهه، وهو شبه العدل، وتجمع الغرائر. طلبة الطلبة : كتاب البيعوع : ١١٠، والمصباح المنير : الغين مع الراء وما يثلثهما ٤٤٥.

وهو قول أبي يوسف الآخر بعد أن رجع عن قوله الأول. وقال: إن كان الإناء مما لا يتسع إذا حشى فيه، فالبيع جائز، مثل الطشت ونحوه. وأما الزنبيل والجوالق فلا يجوز. ينظر: عيون المسائل: ١٣٧، المبسوط: ١٤١/١٢، وبدائع الصنائع: ٥/٨٠٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١٤٤/٤، والجوهرة النيرة: ١٨٦/١، ودرر الحكام: ١٤٧/٢.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁹. قربة: هي وعاء من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما وسعتها أربعون صاعا وتساوي ٢٨/٤٨ التراً. القاموس المحيط: فصل القاف: ١٥٨/١، ولسان العرب: (قرب) ٢٦٨/١، والمعجم الوسيط: باب القاف: ٧٢٣/٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٠. وقدّر الإمام الشافعي – رحمه الله – القربة خمسون مناً، ولما كان وزن المن المعاصر يساوي ٢٨٥٦ غرام، فيكون وزن القربة المعاصر يساوي ٢٨٥٦ غرام. المقادير الشرعية: ٢٠٦.

القياس أن لا يجوز، ويجوز في الاستحسان إذا كانت القربة بعينها . عيون المسائل : ١٣٧، وشرح فتح القدير : 10 ، كان الحكام : 10 ، 10 .

^{11 -} ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٧، وبدائع الصنائع: ٥/٨٠٠. وذكر فيه: لأن شرط جواز السلم كون المسلم فيه معلوم القدر، والعلم بالقدر، كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن.

شيء يحتمل الزيادة والنقصان، نحو أن يقول بوزن الطير الحي، أو بوزن هذا البطيخ ، فلا يجوز أيضا في بيع العين .

وإذا كان السلم ذرعاً، ينبغي أن يعلم ذرعه بذراع يؤمن فقده عن أيدي الناس، وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هذا، وبذراع يده لا يجوز السلم؛ لجواز أن [تهلك](١) الخشبة، أو الرجل، ولا يدري ما أسلم فيه(٢).

والأصل : أن السلم محصن عن الغرر والخطر حالاً ومآلاً ما أمكن، وفي بيع العين يجوز .

ولو كان المسلم فيه كيلياً، فأعلم قدره بالوزن المعلوم، أو كان السلم وزنياً، فأعلم قدره بالكيل المعلوم، جاز السلم^(۳)؛ لأن قدره صار معلوماً بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناس، وإنما لا يجوز إذا بيع الكيلي بجنسه عيناً بعين، وتساويا في الوزن، فلا يجوز ما لم توجد التسوية في الكيل؛ لأنه مكيل، وكذلك إذا بيع الوزني بجنسه، وتساويا في الكيل، فإنه لا يجوز ؛ لأنه موزون، وما يكال بالأرطال، فهو وزني (٤).

والشرط الرابع: إعلام أجله بالآجال المعلومة عندنا (٥) .

وعند الشافعي [رضى الله عنه $]^{(7)}$: يجوز السلم حالاً ومؤجلاً (7).

والخامس: بيان مكان الإيفاء في المسلم فيه، إذا كان المسلم فيه له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة (^)

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (i) يهلك [i]

². ينظر: فتاوى النوازل: ٣٦٦، وبدائع الصنائع: ٢٠٨/٥. إلا أنه ذكر في الفتاوى الهندية نقلاً عن الينابيع: هذا إذا كان ذراع الرجل مغاير لذراع العامة، أما إذا كان موافق لذراعهم، فتقبيده بذلك لغواً، والسلم جائز. الفتاوى الهندية: ٣٧٩/٣.

^{3.} أطلقه الطحاوي، فقال: لا بأس بالسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلاً. مختصر الطحاوي: ٨٧.

⁴ ـ ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن، والزيت، والعسل، وما أشبه ذلك مما يوزن ويكال بالرطل. والكيل بالرطل عندنا، هو الوزن . الأصل : ٥٢/٥.

^{5.} ينظر : مختلف الرواية : ١٥٢٩/٣، والتجريد : للقدوري : ١٦٦٦/٥، والمبسوط : ١٢٥/١٢.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

^{7.} ينظر: الأم: باب الآجال في السلف والبيوع: ٩٧/٢. وقال فيه: (فالسلف بيع مضمون بصفة، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز، وأن يكون حالاً وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين: أحدهما أنه مضمون بصفة كما الدين مضمون بصفة، والآخر أن ما أسرع المشتري أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل). اتفق الفقهاء في السلم مؤجلاً، واختلفوا في السلم الحال، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح. وقال الشافعي: يصح. اختلاف الأثمة العلماء: الوزير أبو مظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، الوزير أبو مظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١،

 $^{^{8}}$ _ ينظر : الأصل : 7 ، ومختصر اختلاف العلماء : 9 ، ومختلف الرواية : 127 ، والتجريد ، 9 ، 9 وتأسيس النظر : 9 ، وتحفة الفقهاء : 9 : كتاب البيوع: 12 ، وبدائع الصنائع : 9 : 11 ، والعناية : 9 : 9 .

[رضي الله تعالى عنه]^(۱)، وعندهما: ليس بشرط^(۱)، فإن لم يتشاحا، يسلمه حيث شاء، وإن تشاحا في ذلك يسلمه في مكان العقد إن أمكن التسليم فيه، وإن لم يمكن التسليم فيه، كما إذا وقع العقد في وسط البحر، أو على رأس الجبل، [فإنه]^(۱) يسلمه في أقرب الأماكن إلى مكان العقد .

وأجمعوا أن المسلم فيه إذا لم يكن له حمل ولا مؤنة، فيسلمه في أي موضع شاء، ولا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء (٤).

ويحتاج في السلم إلى شرائط أخر (°) سوى هذه الشرائط التي ذكرنا .

أحدها: أن يكون عقد السلم باتاً لا خيار فيه، فإذا عقدا عقد السلم [بشرط]^(١) الخيار لأحدهما، أو لهما جميعا، فالسلم (١) انقلب إلى الجواز عندنا (٨).

وعند زفر: لا ينقلب إلى الجواز (٩).

ولو كان رأس المال هالكا في يدي المسلم إليه [عقد](١٠) إبطال الخيار، فلا ينقلب إلى الجواز بالإجماع(١١).

وينبغي أن يكون المسلم فيه ممّا لا ينقطع من أيدي الناس، ولا يتوهم انقطاعه من وقت العقد إلى وقت المحل (١٢).

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

². ينظر: الأصل: ٦/٥. وذكر فيه:أنا أبا حنيفة قال مثل قولهما ثم رجع عنه. ومختصر اختلاف العلماء: ٣/٥، مختلف الرواية: ١٤/٣، التجريد: ٥/١٣، تأسيس النظر: ٥٠-٥٨، تحفة الفقهاء: ١٤/٢، بدائع الصنائع: ٥/١٣، والعناية : ٩/١٠- ٩٢.

 $^{^{3}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{4.} ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٥/٣، وتحفة الفقهاء: ١٣/٢.

^{5.} ذكر الجصاص للسلم شرائط أخر، وقال: لا يتم العقد إلا بها . ١ . منها: قبض رأس المال في المجلس . ٢ ـ منها: أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل . ٣ ـ منها: أن لا يخشى انقطاعه من أيديهم . شرح مختصر الطحاوي: للجصاص : 7.11 - 170.

ما بين المعقوفين في نسخة (1) شرط].

^{7 .} في نسخة (أ) [فالسلم إليه] بزيادة [إليه] .

^{8.} ينظر: مختلف الرواية: ١٥٠٨/٣، وتأسيس النظر: ٨٨، والإمام زفر وآرؤه الفقهية: أبو اليقضان عطية الجبوري: بيروت، دار الندوة، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٣٦. إلا أنه ذكر فيه: هنا إذا اسقط خيار الشرط في المجلس ورأس المال لا يزال قائما صح السلم؛ لأنه إسقاط شرط الخيار في المجلس قبل الانفضاض، وإذا كان اسقط الخيار بعد ما أنفق رأس مال السلم لا يمكن تصحيح هذا العقد ويبقى على فساده ويجب فسخه.

⁹. ينظر: المصادر نفسها.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . 10

^{11 .} نقل السمرقندي الإجماع على ذلك . تحفة الفقهاء : ١٣/٢.

^{12.} يجب أن يكون موجودا في وقت وقوع العقد إلى وقت حلول الأجل، لجواز الإنقطاع، وهو أنه جائز أن يموت المسلم اليه، فيحل عليه السلم، وهو معدوم . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١٢٦/٣.

[ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز $^{(1)}$

ولو أسلم فيما يوجد حيناً، كالثمار، والفواكه، واللبن، فإن السلم فيه على أربعة أوجه، ففي ثلاث منها السلم فاسد، وفي وجه منها يجوز (٢).

أمّا الثلاثة التي لا يجوز : هو أن يكون منقطعاً وقت عقد السلم $^{(7)}$ ، موجودا عند المحل وبالعكس $^{(2)}$ ، أو موجوداً وقت العقد، ووقت المحل، ولكنه منقطع فيما بين ذلك .

أمّا الوجه الذي يجوز السلم: وهو أن يكون موجوداً وقت العقد، ووقت المحل، ولا ينقطع فيما بينهما، وهذا عند أصحابنا^(۰) [رحمهم الله]^(۲) .

وقال الشافعي [رحمه الله $]^{(\vee)}$: يجوز السلم إذا كان موجوداً وقت المحل $^{(\wedge)}$.

ينبغي أن يبين نوع السلم بعد ما بين [الجنس والوصف إن كان ذلك مما يختلف نوعه من جنسه ويتفاوت كما إذا أسلم]^(٩) في تمر جيد، فلا يجوز السلم حتى يبين نوعا من المسلم فيه؛ لأن[التمر]^(١٠) أنواع دقل^(١١) وفارسى^(٢)وعجوة^(٣)وما أشبه ذلك^(١٤). وكذلك إذا أسلم في الحنطة،

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{2.} لا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها، وإذا كان حينها الذي تكون فيه، فلا بأس بالسم فيها، ضرباً معلوماً، وكيلاً معلوماً، وأجلاً . الأصل : ٦/٥.

 $[\]cdot$ (ب) من نسخة . [السلم] . 3

^{4 - [} وبالعكس] سقطت من نسخة (ب) . اختلف العلماء في هل من شرط السلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حين عقد السلم، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالو: يجوز السلم في غير وقت إبانه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه. بداية المجتهد: ٢٠٤/٢.

^{5.} ينظر : مختصر اختلاف العلماء : ٩/٣، ومختلف الرواية : ٣/ ١٥٣٠، وفتاوى النوازل: ٣٦٦، والتجريد : ٥٨/٥٢، وروضة القضاة : ٤١٦-٤١٥.

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{7}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{8 .} ينظر : الأم : ١٠٢/٣.

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [الثمن] بدلا من [التمر] . 10

^{11.} دقل: وهو ردئ التمر ويابسه، وليس له اسم خاص ليبسه ورداءته، لا يجتمع ويكون منثورا. النهاية في غريب الأثر: باب الدال مع القاف ١٢٧/٢، ولسان العرب: (دقل) ٢٤٦/١١.

^{12 .} فارسي: نسبة إلى بلاد فارس، وهي بلاد إيران اليوم . معجم لغة الفقهاء : ٣٣٨.

^{13.} **عجوة**: وهو من أجود أنواع التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة، وهو ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده. لسان العرب: (عجا) ٣١/١٥، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٤١/١.

^{14 .} ينظر: الأصل: ١١/٥، والمبسوط: ١٤٢/١٢. وذكر فيه: لأن الثمر أنواع، فبدون ذكر النوع لا تتقطع المنازعة .

فلا يجوز حتى يبين نوعا منها إن كان مما يختلف نوعها، فينبغي أن يبين بخسي^(١)أو سقي، أو ربيعي، أو خريفي، وإن كان مما لا يختلف نوعه ولا يتفاوت، فلا يجعل بيان النوع شرط فيه^(٢).

وينبغي أن يكون المسلم فيه يضبط قدره وصفته بالوصف، ويصير معلوما، فيجوز، ولا يجوز إذا كان غير مضبوط الوصف، كالحيوان^(٦)والجواهر^(٤)واللآلي^(٥)والعددي المتفاوت، كالرؤس، والأكارع^(٦)، والأدم^(٧)، والرمان، والسفرجل والبطيخ والقثاء، وما أشبه ذلك من العددي المتفاوت^(٨).

ولا يجوز في التبن أوقاراً^(٩) إلا إذا أسلم فيه بقيمان من [قيامين]^(١٠) التجار، ولا يختلف فيجوز (١١).

ولا يجوز في الخشب والعيدان، إلا إذا وصفه بصفة يعرف، ولا يختلف ولا يتفاوت، فحينئذ؛ لأن الفساد في هذه الأشياء لأجل الجهالة والتفاوت، فإذا وصفه بوصف صار معلوماً (١٠٠).

^{1.} بخسي: خلاف السقي، وهو ما تسقى بالمطر، ونسبت إلى البخس؛ لأنها مبخوسة الحظ من الماء بالنسبة إلى السيح غالباً. تهذيب اللغة: ١٨٤/، والمغرب: الباء مع الخاء ٥٥، والمعجم الوسيط: باب الباء ١/١، والبحر الرائق: ١٧٤٦. - - ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٥٠٠.

^{3.} إن الحيوان لا يضبط بالصفة الضبط الذي يصير به معلوماً في السلم؛ لأن المقصود منه معاني عن السن، والسمن، واللون، وكثرة الحمل، وشدة السير، فلم تستغرق الصفة هذه المقاصد. التجريد: للقدوري: ٥/٢٦٧٨.

^{4.} الجواهر: واحدته الجوهرة، وهو كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به والنفيس الذي تتخذ من الفصوص. المعجم الوسيط: باب الجيم: ١٢/٥.

⁵ - اللآلي: جمع لؤلؤة، وهي الدر، وهو يتكون من الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات . المعجم الوسيط: باب اللام ١٠/٢. لا يجوز؛ لأنه مختلف مجهول . الأصل: ٥/١٢. وأما السرخسي فقال: أما الصغار من اللآلي التي تباع وزنا، وتجعل في الأدوية يجوز السلم فيها وزنا، وأما الكبار منها متفاوت آحدها في المالية، وهي عددية متفاوتة، لا يمكن إعلام ما هو مقصود منها، فلا يجوز السلم فيها . المبسوط : ٢/١٢.

^{6.} الأكارع: وهو جمع أكرع، وأكرع جمع كراع؛ وهو مستدق الساق العاري من اللحم يذكر ويؤنث. النهاية في غريب الأثر : باب الكاف مع الراء ١٦٥/٤، ولسان العرب: (كرع) ٣٠٧/٨. ولأن الأكارع مختلف فيها الصغيرة والكبيرة، فلا يجوز السلم . ينظر: الأصل: ٩/٥، والمبسوط: ١٣٧/١٢. وقال الطحاوي: ((قال أصحابنا: لا يجوز السلم في الرؤوس والأكارع)). مختصر اختلاف العلماء: ١١/٣.

⁷ - الأدم: بفتحتين أو ضمنين اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ .المغرب: الهمزة مع الدال ٢٢، والمصباح المنير: الألف مع الدال وما يتلثهما: ٩. ولأنه مجهول فيه الصغير والكبير، فلا يجوز فيه السلم. ينظر: الأصل: ٥/٥.

^{8.} لأن التفاوت فيها فاحش، فلا يجوز السلم . فتاوى النوازل : ٣٦٦، وتحفة الفقهاء : ١٤/٢.

و ـ أوقار: مفرده وقر بالكسر وهو الحمل الثقيل، وعم بعضهم الثقيل والخفيف وما بينهما وأكثر ما استعمل في حمل البغل
 والحمار، كما استعمل الوسق في حمل البعير. لسان العرب: (وقر) ٢٨٩/٥، ومختار الصحاح: باب الواو ٣٠٤/١.

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) [قيمامين].

^{11 .} ينظر : الأصل : ٥/٠١، والمبسوط : ١٠/١٢، وتحفة الفقهاء : ١٦/٢.

¹² ـ الساج والصنوف من العيدان والخشب والقصب، إذا اشترط طولا معلوما، وعرضا معلوماً، وغلظاً معلوماً، ومكانا معلوماً، وأجلا معلوماً، فلا بأس بذلك . الأصل : ٥/٥، والمبسوط : للسرخسي : كتاب البيوع : ١٣٨/١٢.

ولو أسلم في العددي المتقارب عدداً، كالجواز، والبيض، وما أشبه ذلك مما لا يختلف، فإنه يجوز، وصغير البيض وكبيره سواء، بعد إن كان جنس واحد^(۱)، ولو أسلم فيه كيلاً جاز عندنا^(۲).

وعند الشافعي [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$: لا يجوز $^{(2)}$.

والسلم في الفلوس عدداً جائز في ظاهر الرواية (٥) .

وروي عن محمد [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$: أنه أبطل السلم فيه؛ لأنه ثمن، والسلم في الأثمان لا يجوز $(^{(\vee)})$.

والسلم في السمك لا يخلو إمّا أن يكون طرياً، أو مالحاً، ولا يخلو إمّا أن يكون أسلم فيه عدداً، أو وزناً، فإن أسلم فيه عدداً، لا يجوز طرياً كان أو مالحاً؛ لأنه متفاوت^(^).

ولو أسلم فيه وزناً، فإنه ينظر: إذا كان مالحاً يجوز (٩)، وإن كان طرياً، إن كان العقد في حينه، والأجل في حينه، ولا يقطع فيما بين ذلك، فإنه يجوز، وإلا فلا(١٠٠).

والسلم في اللحم لا يجوز عند أبي حنيفة [رضي الله عنه $]^{(11)}$ وإن بين موضعاً منه $^{(17)}$ ، وعندهما: يجوز إذا بين موضعاً منه $^{(17)}$.

وروي عن أبي حنيفة [رحمه الله تعالى]^(١٤) في غير رواية الأصول أنه قال: السلم في السمك لا يجوز كالسلم في اللحم^(١٥).

^{1.} يجوز السلم في البيض والجوز عدداً؛ لأن آحاده في المالية لا تتفاوت إلاّ عند زفر رحمه الله فلا يجوز عدداً. ينظر : مختصر اختلاف العلماء: ١٣٦/١٦، والتجريد: ٢٦٩٧/٥، وروضة القضاة: ١٦/١، والمبسوط: ١٣٦/١٢، وتحفة الفقهاء: باب السلم ١٦/٢.

². التجريد : ٥/٢٦٩٧، والمبسوط : ١٣٦/٢، وتحفة الفقهاء : ١٦/٢.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 3

⁴. ينظر: الأم: باب السلف: ١٢٧/٣.

^{5.} ينظر: الأصل: ٧/٥، ومختصر اختلاف العلماء: ١٢/٣، والمبسوط: ١٣٦/١٢، وتحفة الفقهاء: ١٦/٢.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 6

⁷ ـ قال السرخسي : (وذكر ابو الليث الخوازم عن محمد : أنه لا يجوز السلم في الفلوس؛ لأنها ثمن ما دامت رائجة، والمسلم فيه مبيع، فما هو ثمن لا يجوز أن يكون مسلما فيه كالذهب والفضة) . المبسوط : ١٣٦/١٢.

^{8 .} ينظر : الأصل : ٥/٥، والمبسوط : ١٣٨/١٢.

^{9.} ينظر : الأصل : ٥/٥، ومختصر اختلاف العلماء : ١١/٣.

¹⁰. ينظر: الأصل: ٥/٥، والتجريد: ٥٦٩٦، والمبسوط: ١٣٨/١٢.

^{11 .} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{12 .} ينظر : الأصل : ٥/٥، وفتاوى النوازل : ٣٦٦، والتجريد : ٥/٦٩٦٠.

[.] ينظر: المصادر نفسها.

^{14.} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

^{15.} روى عنه أبو يوسف ذلك في الأمالي . مختصر اختلاف العلماء: ١١/٣، والتجريد: ٢٦٩٦، والمبسوط: ١٣٨/١٢، والصحيح إلا أن السمرقندي قال: (وأما السلم في السمك فقد اضطربت عبارة الروايات عن أصحابنا في الأصل والنوادر، والصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار كيلاً أو وزناً ويستوي فيه المالح والطري في حينه=

[السلم في طعام من موضع بعينه](١)

قال : ولا يجوز السلم في طعام بعينه (٢) .

لأنه ورد الخبر فيه، وهو ما روي عن النبي النبي النبي النبي الله قال: ((أمّا من تمر حائط فلان، فلا))(")، ينهى عن ذلك .

وإذا اسلم في حنطة سمرقند^(٤)، أو في حنطة بخارى^(٥)، أو في حنطة أسبيجاب^(٦)، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه موهوم انقطاعه من أيدي الناس، فيصير عقد السلم مفقوداً على خطر الفسخ، فلا يجوز^(٧).

وكذلك لو اسلم في حنطة هراة (^(^) لا يجوز للمعنى الذي ذكرنا ^(^) .

⁼ وأمّا الكبار ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية يجوز كيفما كان وزناً، وفي رواية أبي يوسف في الأمالي عنه أنه يجوز، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم، وفي رواية أخرى عنهما لا يجوز خلاف اللحم). تحفة الفقهاء: ١٥/٢.

ما بين المعقوفين من زيادتى .

^{2.} قال الطحاوي: (ولا يجوز السلم في طعام من موضع بعينه) . مختصر الطحاوي: ٨٦.

⁸. جزء من حديث: عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده قال: ((أسلف رسول الله ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ، أما حائط بني فلان، فلا)). مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن الثنى الموصلي التميمي (ت٧٠٣ه)، تحقيق: حسين سليم آسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ٤٠٤ه هـ ١٩٨٥ م: ١٩٨٤ حديث عبدالله بن سلام، رقم ٢٩٤٦. قال الألباني: ضعيف، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني: بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٠٠٥ه م ١٩٨٥ م: ١٠٠٧م؛ وقال البوصيري. إسناده مرسل، رجاله ثقات على شرط ابن حبان. إتحاف الخيرة المهر بزوائد المسانيد العشرة. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: "١٠٠١ باب كتاب السلم حديث ٢٨٨١.

⁴ ـ سمرقند : بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران، بلد معروف مشهور، قيل : أنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي شمر أبو كرب، فسميت شمرقند، فأعربت، فقيل : سمرقند . ينظر : معجم البلدان : ٢٤٦/٣. ٢٤٧.

^{5.} بخارى: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها يعبر إليها من آمال الشط بينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة، كثيرة البساتين، واسعة وليس بما وراء النهر وخراسان بلدة اهلها أحسن قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى . معجم لغة البلدان: الباء مع الخاء: ٣٥٣/١.

 $^{^{6}}$. تقدم ترجمتها في القسم الدراسي .

 $^{^{7}}$. ينظر : تحفة الفقهاء : 7

⁸ - هراة : وهي من أمهات مدن خراسان تقع قرب بوشنج وهي اليوم من مدن أفغانستان . قال الحموي عنها : ((لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٧٠ه مدينة أجلّ ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها، فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والثراء، وقد أصابها عين الزمان ونكبتها طوارق الحدثان، وجاءها الكفار من النتر، فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإنا شه وإنا إليه راجعون، وذلك في سنة ٦٨١ه)) . معجم البلدان : باب الهاء مع الراء ٥٩٦/٠ .

 ^{9.} وإذا أسلم الرجل في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه . الأصل : ٥٠/٥ .

ولو أسلم في ثوب هروي بجميع الشرائط يجوز (١).

والفرق بينهما: وهو أن إضافة الحطنة إلى هراة ليس يفيد بيان الجنس من النوع، وإنما يفيد تخصيص البقعة والمكان، فحصل السلم في موهوم انقطاعه، فلا يجوز، ألا ترى أنه يجوز السلم في الحنطة من غير أن يضيفها إلى هراة، وأما الثوب فإضافته إلى هراة يفيد بيان الجنس والنوع، ولا يكون تخصيص البقعة والمكان، ألا ترى أن السلم لا يجوز بغير ذكر الهروي والمروي (٢).

والمسلم إليه إذا أتى بثوب نسخ في غير ولاية هراة من جنس الهروي يجوز، ويجبر رب السلم على قبوله، فتبين أن ذكر الهروي عند ذكر الثوب عبارة عن بيان جنسه، وذكر الهروي عند ذكر الحنطة عبارة عن تخصيص البقعة .

ولو أسلم في حنطة العراق(7)، أو في خراسان(3)، فالسلم جائز؛ لأن العراق اسم الولاية، وكذلك خراسان، ولا يتوهم انقطاعها من أيدي الناس، فجاز(9).

ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها، فالسلم فاسد؛ لأنها منقطعة في الحال، وكونها موجودة في وقت العقد إلى وقت المحل شرط لصحة العقد^(٦).

[حلول الأجل بموت من عليه السلم $^{(\vee)}$

قال : من مات وعليه سلم، أو دين سواه $(^{\wedge})$ إلى أجل حل ما عليه $(^{\circ})$ ، فصار حالاً .

^{1.} ينظر: الأصل: ٥٠/٥، والتجريد: للقدوري: ٥/٢٣٢، والمبسوط: كتاب البيوع: ١٧٥/١٢.

^{2.} قال القدوري: لأن الهروي والمروي جنسان؛ بدلالة: أن اختلاف الصنائع فيهما بجنسهما، ولهذا قال أصحابنا: إذا باع ثوباً على أنه مروي فوجده هروياً، بطل البيع. التجريد: ٥/٢٣٢٧.

³ - العراق: الإقليم المعروف من بلاد العرب، وهو من البلدان الغنية بثرواتها المائية والبترولية، قال ابن الأعرابي سمي عراقاً؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، أخذ من عراق القربة، وهو الخرز الذي في أسفلها، وقال الخليل: سمي عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله. معجم البلدان: باب العين والراء: ٩٣/٤.

⁴ ـ خراسان : ـ بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذ وراء قصبة جوين وبيهق منها، إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد، منها : نيسابور، وهراة، ومرو روي عن شريك بن عبدالله أنه قال : ما خرجت من خراسان راية في جاهلية وإسلام فردت حتى تبلغ منتهاها . معجم البلدان : ٣٥٠/٢ – ٣٥٠.

أن في حنطة البلدة الكبيرة يجوز؛ لأنها لا تحتمل الانقطاع غالبا . المبسوط : ١٧٥/١٦، وتحفة الفقهاء : ١٣/٢. 5

^{6.} لا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل أنك لا تدري أن يكون ذلك في تلك السنة أم لا فهي منقطعة من أيدي الناس يوم أسلمت فيها . الأصل : ٥/٤، والتجريد : القدوري : ٥/٤٦٦. وذكر فيه : إذا أسلم في الحنطة الحديثة لم يجز إلا بعد إمكان الحصاد.

⁷. ما بين المعقوفين من زيادتي .

في قول الطحاوي [غيره] بدلا من [سواه] مختصر الطحاوي : 8 .

[.] في قول الطحاوي [ما عليه من ذلك] . المصدر نفسه . 9

بموت من عليه الدين يبطل الأجل؛ لأن الأجل من حقه، وقد بطل بموته وموت من له الدين لا يبطل الأجل؛ لأن الأجل حق المطلوب، [وهو $]^{(1)}$ حي، وليس لغرمائه، ولا لورثته أن يطالبوه قبل الأجل $^{(7)}$.

[الحوالة والكفالة بالسلم](٣)

حو ٤٤١> قال : ولا بأس بالحوالة والكفالة بالسلم ما أسلم إليه فيه (٤)؛ لأن السلم دين مضمون في ذمة المسلم إليه لرب السلم .

والأصل في باب الحوالة والكفالة: أنها تصح بالمضمون، أو بالمضاف إلى سبب مضمون مقدور على الإيفاء، والمضمون له وعنه معلوم^(٥).

فإذا فات واحد من هذه الشرائط التي ذكرنا، بطلت ولا تصح؛ لأن الحوالة مبرئة الأصيل ، والكفالة غير مبرئة (١)، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، فصارت حوالة (١).

ثم إذا أكفل في السلم، فربّ السلم بالخيار إن شاء أخذ سلمه من المسلم إليه، وإن شاء أخذ من الكفيل، فإن أخذ من الأصيل لا يرجع على الأعيل، وإن أخذه من الكفيل لا يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره، وليس للأصيل على الكفيل مثله وإن كانت الكفالة بغير أمره، فلا يرجع ويكون متبرعاً، ولو كانت الكفالة بأمره لا يرجع على الأصيل إلا بعد الأداء (^).

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [وهي] . 1

[.] الوارث يخلف الموروث فيما هو مال، ولأن هذه مدة ملحقة بالعقد شرطا، فلا تبقى بعد موت من هي له كالأجل، فإنه حق لمن عليه الدين قبل من له الدين، فيبطل لموته . المبسوط: 87/17، والجوهرة النيرة: 87/17.

 $^{^{3}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي

^{4.} في قول الطحاوي : (ولا بأس بالكفالة و الحوالة للمسلم من المسلم إليه بما أسلم إليه فيه) . ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٧ .

^{5.} ينظر: خزانة الفقه: ۲۷۲.

^{6.} عند ابن أبي ليلى - رحمه الله - الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة؛ لأنه لابد من وجوب الدين في ذمة الكفيل من ضرورته فراغ ذمة الأصيل منه . وعلى قول زفر - رحمه الله - : الحوالة لا توجب براءة الأصيل كالكفالة؛ لأنه المقصود بها التوثيق لحق الطالب، وذالك في أنتزاد له المطالبة لا أن تسقط ما كان له من المطالبة . المبسوط : كتاب الكفالة : 171/19

^{7.} الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحواله بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة. فتاوى النوازل: ٣٧١، تحفة الفقهاء: ٢٤٧/٣.

 $^{^{8}}$ ـ ينظر : خزانة الفقه : ٢٧٦، وتحفة الفقهاء: 8 7 ، وشرح فتح القدير : $^{191/V}$ 1. وذكر فيه : لأن الكفيل لا يملكه قبل الأداء . والبحر الرائق : 72 7.

بخلاف الوكيل بالشراء، فإنه يرجع على موكله (۱)، وإن لم يؤد الثمن بعد، ثم الكفيل من ربّ السلم ينزل منزلة المسلم إليه، والكفيل من المسلم إليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه ينزل منزلة المقرض، حتى أن ربّ السلم لا يجوز له أن يستبدل ما على الكفيل، كما لا يجوز الاستبدال بما على المسلم إليه فإنه يجوز له أن يأخذ بدله إليه (۱)، والكفيل إذا أدى المسلم وثبت له حق الرجوع على المسلم إليه، فإنه يجوز له أن يأخذ بدله ويستبدل؛ لأنه بمنزلة القرض واستبدال القرض قبل القبض جائز (۱).

ولو أن المكفول عنه عجّل للكفيل بما كفل عنه ودفعه إليه قضاء، جاز؛ لأن الكفيل له حق الرجوع على المكفول عنه بعد الأداء، فصار كالدين المؤجل إذا عجّله المطلوب قبل محل الأجل قبل منه، ويبرأ المكفول عنه من دين الكفيل، ولا يبرأ من دين المكفول له ،وللمكفول له أن يطالب

بدينه أيهما شاء، كما كان قبل قضاء المكفول عنه للكفيل، فإذا أخذا دينه من الكفيل لا يرجع على المكفول عنه؛ لأنه استعجل، وإن كان أخذ من المكفول عنه، له أن يرجع على الكفيل، ويسترد منه ما أدّى إليه (٤).

[تصرف الكفيل فيما استعجل] (٥)

ولو تصرف الكفيل فيما استعجل وربح، هل يطيب له الربح أم لا؟

ينظر إن كان الدين دراهم، أو دنانير طاب له بالإجماع^(١)؛ لأنهما يتعينان في عقود المبادلات فحصل التملك بإذن صاحبه، فطاب له الربح .

وإن كان الدين كيلياً، أو وزنياً مما يتعين للعقد، فالربح يطيب في قول أبي يوسف ومحمد ($^{(\gamma)}$ [رحمهما الله تعالى] $^{(\Lambda)}$ ، وعن أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه $^{(\Lambda)}$ ثلاث روايات : في

أ ـ لأنه ليس للبائع على الموكل مطالبة بالثمن لا في الحال ولا في ثاني حال بل مطالبته مقصورة على الوكيل، فكان للوكيل أن يرجع على الموكل؛ لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية. ينظر المبسوط: 07/7، وشرح فتح القدير: 197/7.

² ـ لأنه كفيل بما على المسلم إليه لابدين أخر؛ إذ الدين واحد، وإنما تعددت المطالبة بالكفالة، وهو الصحيح . بدائع الصنائع: /٢١٤ .

^{· .} ينظر: المبسوط: ١١/١٤.

^{· .} بنظر : بدائع الصنائع : ١٤/٦ .

⁵. ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] نقل الكاساني الإجماع في ذلك . ينظر : بدائع الصنائع : 12/7 .

⁷. لأن ملك المقبوض يوم القبض كان ثابتاً، فالربح حصل على ملك صحيح . شرح الجامع الصغير: لعمر بن عبد العزيز مازه البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق : د . صلاح عواد الكبيسي، ود . خميس دحام الزوبعي، ود . حاتم عبدالله العيساوي : بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م : باب الكفالة بالمال : ٤٤٧ . وبدائع الصنائع : ١٢/٦ .

[.] مابین المعقوفین سقطت من نسخة (1).

⁹. مابين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

رواية كتاب البيوع طاب له الربح^(۱)، ولم يذكر فيه الاختلاف في الجامع الصغير (1)، وفي رواية يتصدق به(1)، وفي رواية قال: أحب إلى أن يرد إلى المكفول عنه(1).

ولو دفع إلى الكفيل على سبيل الرسالة؛ ليؤدي الدين إلى الطالب مما دفع إليه، ولم يدفع إليه على وجه القضاء، فتصرف فيه الكفيل وربح، فلا يطيب له الربح سواء كان الدين دراهم أو دنانير، أو غيرهما من الكيلي والوزني في قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى](٥).

وقال أبو يوسف[رحمه الله تعالى]^(۱) :يطيب له الربح^(۷)، وهذا كالاختلاف في المودَّع، والغاصب إذا تصرف في الوديعة، والمغصوب وربح فيه لا يطيب له الربح في قولهما^(۸)، وفي قول أبي يوسف [رحمه الله تعالى]^(۹): يطيب له (0,1).

^{1 -} وجه رواية الكتاب: إن المقبوض كان مقبوضاً مملوكاً له ملكاً صحيحاً، وكان التصرف فيه مطلقاً له شرعاً، فالربح الحاصل يكون حلالاً. ينظر المبسوط: ١٧٢/١٢، شرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد: ٤٤٧، وبدائع الصنائع: 1٢/٦.

² ـ الجامع الصغير: هو الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي المتوفي سنة ١٨٩ه، وهو كتاب قديم، مبارك، مشتمل على ١٥٣٢مسئلة كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف في ١٧٠مسئلة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لايصلح المرء للفتوا ولا للقضاء، إلا إذا علم مسائله، وله شروح كثيرة منها: للإمام الطحاوي، والجصاص، البزدوي، والصدر الشهيد وغيرهم. ينظر: كشف الظنون: ١/١١٥- هدية العارفين: ٨/٢.

 $^{^{3}}$ ـ يتصدق بالربح؛ لأنه يمكن فيه نوع خبيث حين كان قبضه بشرط ولم يسلم ذلك الشرط للمعطي، فيؤمر بالتصدق به على سبيل الفتوى . المبسوط : 1٧٢/١٢، وشرح الجامع الصغير : للصدر الشهيد : 2٤٧.

⁴. ينظر: المصدران نفسهما.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ). 5

ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ).

⁷. ينظر: المصدران نفسهما.

^{8.} لأنه استعمل في الاكتساب مال الغير، ويتصدق به في قولهما؛ لأن التعدي ليس من أسباب الملك، وإنما يصير سبباً بطريق الاستتاد فيثبت شبهة عدم الملك وقت التصرف، والتصدق حكم يبتتي على الشبهات. ينظر: مختلف الرواية: ٣/ ١٣٤٣، والمبسوط: ١١/٩٥، وشرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد: ٥٣٦، ومنظومة الحقائق لأبي المحامد محمود بن محمد داود البخاري الأفشنجي (ت ٢٧١هـ): وهو مخطوطة في مكتبة الأزهر بالرقم العام ٢٧٤٨، والرقم الخاص ١٦٢١: و ١١٥٥.

و . ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ).

¹⁰ ـ في قول أبي يوسف: لا يتصدق؛ لأن الربح حصل على ملكه وضمانه. شرح الجامع الصغير: للصدر الشهيد: ٥٣٦، وقال السرخسي والكاساني: هذا ربح حصل له بكسب خبيث، فإنه ممنوع من بيع الوديعة. ينظر: مختلف الرواية : ٣/٤٣، والمبسوط: ١٧٣/١، وبدائع الصنائع: ٦/٤، ومنظومة الحقائق: و١١٥أ.

[صلح الكفيل]^(۱)

وإذا صالح الكفيل مع ربِّ السلم عن السلم على رأس ماله، فإنه ينظر: إن كان رأس المال عيناً قائماً في يدي المسلم إليه، فإنه لا يجوز بالاتفاق^(٢).

وإن كان رأس المال في الذمة اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى]^(۳): الصلح موقوف على إجارة المسلم إليه، إذا أدّى، وإن أبطل الصلح والمسلم فيه عليهما لربِّ السلم كما كان (¹⁾. وقال أبو يوسف [رحمهما الله تعالى]^(٥): الصلح جائز بين الكفيل وربِّ السلم على رأس المال، وليس للمسلم إليه أن يبطله، وللكفيل أن يرجع على المسلم إليه بالسلم الذي كفل عنه (^{٢)}.

وأجمعوا أن الكفيل بالدين سوى السلم إذا صالح مع المكفول له على مال آخر سوى الدين، فالصلح جائز بينهما، وليس للمكفول أن يبطل الصلح، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالدين الذي كفل عنه $^{(\vee)}$.

ولو أن رجلين أسلما إلى رجلٍ عشرة دراهم في كر حنطة صفقة واحدة، ونقدا عشرة دراهم من مال مشترك بينهما، أو غير مشترك، ونقد كل واحد منهما خمسة دراهم من دراهمه، فإن السلم يكون بينهما بالشركة، فإن صالح أحد ربي السلم مع المسلم إليه على حقه من رأس المال، وهو خمسة دراهم، فإن هذا الصلح موقوف على إجازة صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى] (^)، إن أجاز، جاز ويكون ما وقع عليه الصلح بينهما، وإن أبطله، بطل ويكون السلم بينهما كما كان (^).

وفي قول أبي يوسف [رحمه الله](۱۱) : صلح المصالح بينهما جائز ، وليس لصاحبه إبطال الصلح، ولكنه بالخيار إن شاء اختار إتباع المصالح، والمصالح بالخيار ، إن شاء ردّ عليه نصف ما

¹. ما بين المعقوفين من زيادتي .

². ينظر المبسوط: ١٤٦/١٢، ومنظومة الحقائق: ١١٥ت-١١٦أ.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطة من نسخة 3

^{4.} ينظر الأصل: ٥/٥١، والمبسوط: ١٤٦/٢، ومنظومة الحقائق: ١١٦٦أ.

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

 $^{^{6}}$ ينظر : المصادر نفسها .

الصلح جائز في هذه المسألة؛ لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل ليس بسلم، فإن السلم اسم لما يجب بعقد السلم،
 وهذا إنما يجب للكفيل على الأصيل بعقد الكفالة، وهو عقد أخر سوى السلم . ينظر : المبسوط : ١٧٣/١٢، ١٧٣/١٠ .

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

ينظر: المبسوط: ١٤٧/١٢، ومنظومة الحقائق: و١١٦أ.

ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) . 10

قبض من رأس المال، وإن شاء ردّ عليه ربع السلم، وإن شاء سلّم للمصالح ما قبض، وبيع المسلم إليه بحصته من السلم، ولا سبيل له على المصالح^(۱) وأجمعوا جميعاً في سائر الدين سوى دين السلم إذا كان بين رجلين، فصالح أحدهما من حصته على مال، فإن الصلح جائز في قولهم، وليس لشريكه إبطاله، والشريك بالخيار إن شاء اتبع المصالح، فإن اختار إتباع المصالح، فإن المصالح بالخيار إن شاء ردّ .

نصف ما قبض بالصلح، وإن شاء ردّ ربع الدين، ويكون بقية الدين على الغريم بينهما، وإن شاء سلم للمصالح ما قبض بالصلح، ويتبع الغريم بحصته من الدين^(٢).

فإذا أراد إتباع المصالح بغد السلم ليس له ذلك حتى يتوي حصته على الغريم فحينئذ يتبعه، فإذا تبعه بعد التواء، فالمصالح بالخيار إن شاء سلّم إليه نصف ما قبض بالصلح، وإن شاء رد عليه ربع الدين ويكون التواء عليهما جميعاً (٢).

[الحوالة والكفالة برأس مال السلم والصرف](1)

الحوالة والكفالة برأس المال جائزة (٥)؛ لأنهما لما تعاقدا عقد السلم صار رأس المال ديناً مضموناً على ربِّ السلم للمسلم إليه.

والكفالة والحوالة بالدين المضمون جائزة $(^{(7)})$ ، إلا أن في الكفالة لا يبرأ ربُّ السلم عن رأس المال إلا إذا شرط براءة الأصيل، فحينئذ يبرأ، وفي الحوالة يبرأ $(^{(Y)})$.

فقبل أن يتفرق العاقدان بالأبدان إذا قبض المسلم إليه رأس ماله من الكفيل، أو المحتال عليه، أو من ربِّ السلم تمَّ العقد بينهما، ولا يضرهما فرقة الكفيل والمحتال عليه إياهما؛ لأنه ليس بعاقد، ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة (^). وكذلك هذا الحكم في الصرف

[.] ينظر : المصدران السابقان -1

 $^{^{2}}$ _ وذلك دفعاً لضرر عنهما بقدر الإمكان. ينظر : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : 0 ، والعناية : 8 8 وذلك دفعاً لضرر الحكام : 8 8 .

^{3.} ينظر: فتاوى النوازل: للسمرقندى: ٤١٨.

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 4

⁵ ـ إن الحوالة برأس مال السلم والكفالة والرهن به، وبالمسلم فيه أيضاً جائز عندنا. وعند زفر: يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز في رأس المال. وعن الحسن البصري: أنه لا يجوز ذلك كله لا برأس المال ولا بالمسلم فيه. ينظر: تحفة الفقهاء: ١٩/٢

⁶. ينظر المبسوط ١٦١/١٩ .

 $^{^{7}}$. عند ابن أبي ليلى يوجب البراءة في الكفالة، وهذا فاسد؛ لأنه يصير الكفالة والحوالة سواء. تحفة الفقهاء : 7

^{8.} وتجوز الحوالة والكفالة برأس المال إذا قبضه المسلم إليه قبل أن يفارقه رب السلم، وأما قبضه في المجلس، فلأن حقوق العقد ثبتت بين المتعاقدين، فعتب افتراقهما، دون افتراق الكفيل والمحال عليه . ينظر : شرح مختصر الطحاوي: للجصاص : ١٥١/١٣ والتجريد : للقدوري : ٢٩٨٦/٦، والمبسوط : ١٥١/١٢.

تجوز الحوالة و الكفالة ببدله ولكن التقابض من كلا الجانبين شرط قبل التفرق بالأبدان، وفراق الكفيل عليه إياهما لايضر؛ لأنه ليس بعاقد، ولو افترق العاقدان قبل التقابض بطل عقد الصرف، وبطلت الكفالة و الحوالة (۱)، و يجب على الآخر رد ما قبض، و لا يؤاخذ به الكفيل بخلاف الرهن أن له أن يحبسه بالبدل وإن سقط ما رهن به ؛ لأن الرهن بالشيء رهن به وببدله، والكفيل بالشيء لا يكون كفيلا ببدله، و المسائل بعد هذا مكررة.

[الرهن في السلم ويدل الصرف](٢)

قال : ولا بأس بالرهن في المسلم فيه(7)؛ لأن الرهن بالدين المضمون في الذمة جائز (3) . والسلم دين مضمون في الحقيقة وإن كان له حكم العين .

والدين في الحكم كأنه وضع في الرهن، فإن هلك المرهون في يده بطل الرهن، وصار مستوفيا للسلم، وفي الزيادة يكون أميناً إن كانت قيمته أكثر، وإن كانت قيمة الرهن أقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر، ويرجع عليه بالباقي، هذا إذا أخذ رب السلم رهنا في المسلم فيه (٥).

ولو أخذ المسلم إليه من رب السلم رهنا برأس ماله قبل التفرق جاز، إلا أن الرهن إذا هلك في يده قبل التفرق تم السلم بينهما، وصار مستوفيا لرأس المال إذا كان في قيمته وفاء، ولو لم يهلك حتى افترقا بطل السلم^(۱)، وعليه رد الرهن على صاحبه، فإن هلك في يده قبل الرد، هلك برأس المال، ويجب عليه رد رأس المال؛ لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم، فلا ينقلب إلى الجواز.

وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف<و ١٤٥>إذا أخذ به رهناً، فإن بهلاكه قبل تفرق العاقدين بأبدانهما صار مستوفياً وتم عقد الصرف، وإن تفرقا قبل هلاكهما بطل الصرف على ما ذكرنا في السلم(٧).

انه لو أحال بثمن الصرف أو رأس مال السلم ثم افترقا قبل قبضه من المحال عليه بطل العقد في الصحيح من مذهبهم . التجريد : 79A7/7.

². ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{3}}$. قول الطحاوي : (ولا بأس بالرهن بالسلم) . مختصر الطحاوي : 3

⁴⁻ متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ): مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م: ٤١، وشرح مختصر القدوري: للقدوري: ٢١٧، والمبسوط: ١٧١/١٢.

⁵. إذا كانت قيمة الرهن أكثر، يصير المرتهن مستوفيا حقه، والفضل أمانة؛ لأنه لا مقابله في الزيادة، وإن كانت قيمة أقل رجع المرتهن بالفضل على الراهن؛ لأن المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك، والزيادة تبقى بلا رهن. ينظر: الجامع لإحكام القرءان: للجصاص: ٢٦٤/٢، فتاوى النوازل: ٤٢٣، ومجمع الأنهر: ٥٨٦/٢.

^{6.} لأنه حصل دينا بدين بعد الافرق . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع : ٢٠٤/٥.

⁷- إن هلاك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم يصير به مستوفيا، ويتم العقد، ولو كان إسقاطا للدين لبطل الصرف كالبراءة .والسبب الذي يقع به الاستيفاء ليس هو سبب المدينة . التجريد : للقدوري : ٢٨٥٤/٦، والمبسوط : ١٢/١٤، ويتبن الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢٢/٦.

[الإقالة في السلم](١)

قال: ولا بأس بالإقالة في السلم من المسلم فيه كله، أو بعضه إذا كان الباقي منه [جزءاً] (٢) معلوماً كنصفه، أو ما أشبه ذلك من أجزائه (٣).

الإقالة لا تخلو إمّا أن تكون قبل محل الأجل، أو بعد محله، ولا يخلو إمّا أن يكون في بعض المسلم فيه، أو في كله.

أمّا إذا تقايلا في السلم كله، فالإقالة صحيحة ($^{(1)}$) سواء قبل محل الأجل أو بعده، ويجب على المسلم إليه ردّ المال حالاً، ولا يجوز استبداله قبل القبض ($^{(0)}$).

وأما إذا تقايلا السلم في بعضه، إن كان بعد محل الأجل صحت الإقالة في قدر ما تقايلا، وبقية السلم في حاله عندنا⁽¹⁾.

وقال : ابن أبي ليلي : انفسخ جميع عقد السلم $^{(\vee)}$.

ولو كان هذا قبل محل الأجل، ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الإقالة أيضاً، وبقية السلم عليه إلى أجله، ولو شرط تعجيل الباقي من السلم فيه، فالإقالة صحيحة، وشرط تعجيل الباقي باطل، وعلى المسلم إليه ردّ رأس المال بإزاء ما وقعت عليه الإقالة ، وبقية السلم إلى أجله عليه (^)(٩)).

ولا تبطل الإقالة ببطلان الشرط؛ لأن الإقالة لا تعلق بالجائز من الشرط، فالفاسد من الشرط لا يبطلها، وإنما يبطل شرط التعجيل؛ لأن الأجل من حق المسلم [إليه](١٠)، وإنما بطل حقه من الأجل

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي 1

 $^{^{-2}}$ ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [جزاءً]، وفي نسخة (ب) [جزؤاً]. وصححت لما رايته مناسبا ليستقيم الكلام.

ول الطحاوي : (لا بأس الإقالة في السلم من السلم كله، ومن بعضه دون بقيته إذا كان الباقي جزءاً معاوماً كنصفه 3

[،] أو كما أشبهه من أجزائه) . مختصر الطحاوي : ٨٨ .

 $^{^{4}}$ - ينظر : بدائع الصنائع : 0 ۲۱٤، رد المختار : 0 ۲۲۰ .

 ^{5 -} الاستبدال برأس مال السلم في المجلس لا يجوز ؛ لأن قبض رأس المال شرط فيه، والاستبدال يفوّت ذلك ،بخلاف ما
 لو أخذ مكان السلم منه شيئاً آخر عند حلول الأجل قبل الإقالة. ينظر: فتاوى النوازل: ٣٦٧، ومختصر اختلاف العلماء:
 ٢٦/٣ .

^{6 -.} ينظر: تأسيس النظر: ١٠٤، وبدائع الصنائع: ٥/٥١٠.

 $^{^{7}}$ – ينظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : 8 ، وتأسيس النظر : $^{1.6}$

^{8.} شرط التعجيل باطل؛ لأن مقابلة الأجل بشيء مما عاد إليه المسلم فيه،أو منفعة حصلت له الإقالة في النصف، وذلك باطل فيكون الباقي عليه إلى أجله . المبسوط: ٢٦/٢١ .

^{. [} إليه] بدلاً من $[all_{1}]$ ما بين المعقوفين في نسخة $[all_{2}]$

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فيه] .

لمكان ما ترك رب السلم فيحصل اصطناع المعروف من الجانبين جميعا، فيكون فيه معاوضة الأجل مما يتجوز الإعتياض عنه [فكذلك بطل $]^{(1)}$ الشرط $^{(7)}$.

وعلى قياس قول أبي يوسف[رحمه الله] (٢) بطلت الإقالة، والسلم على حاله إلى أجله؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة (٤).

[السلم بمالٍ واحدٍ في شيئين وبيع أحدهما مرابحة] (٥)

قال : وإذا أسلم إلى رجلٍ في شيئين مختلفين مالاً واحدً، ولم يسم حصة كل واحدٍ منهما من رأس المال .

إعلم بأن رأس المال من جنس واحد مما يتعلق العقد فيه بمقداره، كالكيلي والوزني، والعددي المتقارب، أسلمه إلى رجلٍ في شيئين مختلفين من جنسين، أو نوعين من جنس واحد، ولم يسم حصة كل جنس وكل نوع من رأس المال، فالسلم فاسد في قول أبي حنيفة (7) [رضي الله تعالى عنه](7).

وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] $^{(\wedge)}$: السلم جائز فيهما جميعاً $^{(\circ)}$.

وأجمعوا أن رأس المال إذا كان ثوباً، أو حيواناً، أو شيئاً من العددي المتفاوت، والمسألة بحالها، فالسلم صحيح، ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما من رأس المال(١٠٠).

وكذلك هذا الاختلاف إذا كان رأس المال من جنسين مختلفين، أو نوعين أسلمهما في جنس واحد. والأصل: إن إعلام قدر رأس المال إذا كان قدرياً شرط لصحة السلم في قول أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه](۱۱)، وكذلك إعلام الحصة(۱۲).

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [فلذلك] . 1

² ـ ينظر : المبسوط : ٢١/١٦، وقد صرح أبو العلاء السمرقندي بأن هذا على مقياس أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – . ينظر : تحفة الفقهاء : ١٩/٢، وذكر ذلك الكاساني . بدائع الصنائع : ١٥/٥.

^{. (}أ) مابين المعقوفين سقطت من 3

^{4.} ينظر: تحفة الفقهاء: باب السلم: ١٩/٢.

⁵ - ما بين المعقوفين من زيادتي .

⁶ - ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٨، والمبسوط: ١٤٩/١٢. وذكر السرخسي: لأن الانقسام باعتبار القيمة وطريقة معرفته الحرز، فلا يتيقن بحصة كل واحد من الثوبين إلا بالقسمة، وإن كانا موصوفين بصفة واحدة، ففي القياس كذلك.

 $^{^{7}}$ – ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 8

^{9 -} قال الطحاوي: وبه نأخذ. ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٨، والمبسوط:١٥٠/١٢.

 $^{^{10}}$ – ينظر : شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : 10 – 10 .

^{- 11} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{12.} ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١٣٥/٣،وتأسيس النظر: ٥٧، وتحفة الفقهاء: ٩/٢، وبدائع الصنائع: ٢٠٢/٥، وخلاصة الفتاوى: و ٣٠٥ أ.

وعندهما: إعلام قدره ليس بشرط، وكذلك أعلام الحصة (١) .

ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد، وصفتهما واحدة، وطولهما واحد، ولم يبين حصة كل ثوب من العشرة، فالسلم جائز في قولهم جميعا $^{(Y)}$ ، فصار كما إذا أسلم عشرة دراهم في قفيزين من الحنطة، ولم يبن حصة كل منهما من رأس المال .

ولو قبض الثوبين بعد الأجل، فأراد أن يبيع احدهما مرابحة على خمسة دراهم ليس له ذلك في قول أبى حنيفة $\binom{7}{1}$ رضى الله عنه $\binom{1}{2}$.

وعند أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى $]^{(\circ)}$: له ذلك $^{(7)}$.

وله أن يبيعهما جميعاً [مرابحة على عشرة في قولهم جميعا، وكذلك لو سمى لكل ثوب خمسة كان له أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة في قولهم جميعا $\binom{()}{1}$.

وذكر الطحاوي ههنا: أنه إذا أسلم مالاً واحداً في شيئين مختلفين يجوز السلم في قولهم جميعاً، ثم لا يجوز عندهما الإقالة في أحدهما دون صاحبه (٩)، وهذا غير سديد (١٠)، فعلى قولهما وجب أن يجوز الإقالة في أحدهما دون الآخر؛ لأن الإقالة فسخ، والفسخ جائز في أحدهما دون صاحبه، ألا ترى أنه لو قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيباً كان له أن يردّه.

[جعل أجل السلم في وقتين](١١)

قال : ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال أو يوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول [بعضه](١٢) في وقت آخر .

9. ينظر مختصر الطحاوى: ٨٨.

¹. ينظر: المصادر السابقة.

^{2.} ينظر الأصل: ١٦٦/٥، وروضة القضاة: ٣٩٦/١، وتحفة الفقهاء: ١٠/٢ وبدائع الصنائع: ٢٠٢/٥.

^{3.} ينظر: الأصل: ١٦٦/٥، ومختلف الرواية: ٣/١٤٣١، وبدائع الصنائع: ٢٠٢/٥.

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

[.] ينظر : المصادر نفسها 6

^{7.} ينظر الأصل : ١٦٦/٥. .

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

^{10.} كذلك تعقبه الجصاص في شرحه: ١٣٦/٣، وقال عن قول الطحاوي: ولا اعرف لقوله: (ولا تجوز الإقالة في واحد منهما دون صاحبه). معنى، فإن كان مراده انه اسلم دراهم، أو عرضا في شيئين مختلفين: لم تجز الإقالة في احدهما، في قول أبي يوسف ومحمد، فإن هذا لا نعرفه من قولهما، ولا ادري من أين وقع ذلك إليه، ولا أي أصل قاسه؟

^{11 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{12 .} ما بين المعقوفين سقطت (أ) . وفي المختصر: [بقيته] بدلا من [بعضه]. مختصر الطحاوي: ٨٨.

ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما على قولهما (١)؛ أمّا على قولهما لا يشكل، وأما في قول أبي حنيفة (٢) [رضي الله عنه] (٣) فكذلك؛ لأن حصة كل واحد منهما معلوم، يتوصل إليه بلا حرز، بخلاف ما إذا أسلم في جنسين .

[انقطاع المسلم فيه بعد حلول الأجل](1)

قال : وإذا لم يقبض رب السلم^{($^{\circ}$)، السلم حتى فات، فصار مثله غير موجود، فإن السلم لا يبطل عند علمائنا الثلاثة ($^{(7)}$ [رضى الله تعالى عنهم] $^{(<math>^{\vee}$).}

وعند زفر [رحمه الله تعالى $]^{(\Lambda)}$: يبطل، ويرجع رب السلم برأس المال $^{(\Lambda)}$.

وعندنا: لا يبطل ولكن رب السلم بالخيار، إن شاء انتظر إلى وجود مثله، فأخذ منه، وإن شاء لم يصبر إلى ذلك الوقت، وأخذ رأس ماله(١٠).

[إذا أصاب المسلم فيه عيب](١١)

قال : ومن قبض ما أسلم [فيه](١٢)، ثم أصاب به عيباً ردّه .

إعلم بأن السلم يثبت فيه خيار العيب (١٣)، ولا يثبت فيه خيار الرؤية (١٤)، ولا خيار الشرط (١٥)، فإذا وجد به عيباً، فإن شاء تجوّز به، وإن شاء ردّه .

¹. ينظر: الأصل: ١٦٦/٥.

². بنظر: المصدر نفسه.

 $^{^{3}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

⁴ ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{5.} في قول الطحاوي: [المسلم] بدلا من [ربّ السلم] . مختصر الطحاوي: ٨٨ .

^{6.} ينظّر: المبسوط: ١٣٥/١٢، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١٣/٤، والأصل عندهم في ذلك: أن العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء .تأسيس النظر: للدبوسي: ٩١.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (1).

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطة من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ ـ ينظر: مختلف الروية: % ١٥٠٩، وقال فيه: وهو روايته عن أبي حنيفة. والمبسوط: % ١٣٥/١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: % ١١٣/٤، والأصل عنده: إن الانقطاع عارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء. تأسيس النظر: % .

^{10.} ينظر: مختلف الرواية: ٣/ ١٥٠٩، ولأنه لما صحت المطالبة به بحلول اجله لم يفسد العقد بعد ذلك بانقطاعه من أيدي الناس، وذلك لأن وجوده مرجو في الثاني، فصاركإباق العبد من يدي البائع بعد صحة العقد، فلا يفسد العقد، وللمشتري الخيار في الفسخ، كذلك انقطاع السلم بعد حلول الأجل. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ١٣٧/٣.

^{11 -} ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $^{^{-12}}$ ما بين المعقوفين في النسختين [منه]، والصحيح ما أبنتاه أعلاه . ينظر : مختصر الطحاوي : $^{-12}$

[.] $9\Lambda/V$: لأنه لا يمنع تمام القبض . العناية شرح الهداية : 13

^{14 -} لأنه غير مفيد ؛ لأنه دين في الذمة، فكلما رده عليه بخيار الرؤية أعطاه غيره لكونه لا يتعين، فلا يفيد . تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١١٧/٤.

^{15 -} لأنه يمنع تمام القبض؛ إذ القبض لا يتم إلا إذا كان مبنياً على الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك ؛ لأنه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع تمام القبض، والافتراق قبل تمامه مبطل للعقد . ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ١١٧/٤، والعناية شرح الهداية: ٩٨/٧ .

فإن حدث به عيب آخر، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رضي بزيادة إليه وقبله وسلم إليه مثله غير معيب، وإن أبى قبوله اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة [رضي الله عنه](١): يبطل حق ربّ السلم، وليس له الردّ، ولا الرجوع بحصة العيب(٢).

وقال أبو يوسف [رحمه الله تعالى $]^{(7)}$: [أن $]^{(3)}$ المسلم بالخيار، إن شاء يرد على المسلم إليه [مثل](0) ما قبض معيباً بعيب واحد مثل عيب المقبوض عند المسلم إليه، فإذا ردّه ، رجع عليه بمثله غير معيب، وإن شاء تجوز به(0).

وفي قول محمد [رحمه الله تعالى] ($^{(Y)}$: يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال، فيقوّم المقبوض غير معيب، ويقوّم معيباً بالعيب الذي عند المسلم إليه، فينظر إلى النقصان، فإن كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب عشرها، يرجع عليه بعشر رأس المال ($^{(A)}$).

وهذا الاختلاف ذكره الطحاوي^(٩)، ولم يذكر في المبسوط^(١٠)، هذا كله إذا كان زيادة العيب عند ربّ السلم بآفة سماوية، أو بفعل ربّ السلم .

وأمّا إذا كان بفعل الأجنبي، وأخذ ربّ السلم أرش النقصان، فليس له الردّ بالعيب، وليس للمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش، وأبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة (١١) [رضي الله تعالى عنه](١١) .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1)

 $^{^2}$ - ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، ومختصر اختلاف العلماء : 7 7، وعيون المسائل : ١٥٣، ومختلف الرواية : 7 10، والتجريد : 7 7، والتجريد : 7 9، ومختلف الرواية :

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

 $^{^{4}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ).

 $^{^{6}}$ - ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، ومختصر اختلاف العلماء : 7 7، وعيون المسائل : ١٥٣، ومختلف الرواية: 7

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 7

 $^{^{8}}$ - ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، وعيون المسائل : ١٥٣، ومختلف الرواية : ١٥٠١/٣، والتجريد ٢٧٠٧/٠. وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء : ((وذكر الحسن عن زفر : مثل قول محمد)) . 77/٣.

^{9.} ينظر: مختصر الطحاوي: ٨٩.

^{10.} المبسوط: هو الأصل في الفروع للإمام محمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وهو المعروف بالمبسوط، صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره .ينظر: الجواهر المضيئة: ٢/٢، وكشف الظنون: ١٠٧/١.

^{11 -} ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، وعيون المسائل : ١٥٣، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١٣٩/٣. وذكر فيه : فإن كان من جناية جان فأخذ له أرشاً، فلا خيار للمسلم إليه في قبوله .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 12

وفي قول أبي يوسف [رحمه الله تعالى]^(۱): يضمن،إن شاء رد عليه مثله معيباً بالعيب الأول، ويأخذ سلمه غير معيب^(۲). وعند محمد [رحمه الله تعالى]^(۳): يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال^(٤).

[بيع السلم بعد بيعه مرابحة وتولية ومواضعة] (٥)

قال: ولا بأس بأن يبع رب السلم المسلم فيه بعد قبضه إياه مرابحة على رأس المال، وأن يبيعه تولية (7), وله أن يبيعه مواضعة، وله أن يشرك فيه غيره (7), كما لو اشترى عيناً؛ لأن المقبوض بعقد السلم يجعل في الحكم كعين ما ورد عليه العقد، فصار كأنه اشترى عيناً برأس المال، ورأس المال [إن] كان مثلياً فيجوز له أن يبيعه مرابحة عليه، إلاّ إذا باعه ممّن عنده تلك العين ، وبزيادة ربح عليه معلوم، فيجوز (7) كما ذكرنا في مسائل المرابحة .

[تصرف المسلم برأس المال بعد الإقالة](١)

قال: ولا يجوز لربّ السلم بعد الإقالة أن يشتري برأس ماله شيئاً قبل قبضه إياه من المسلم إليه (۱٬۰) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تأخذ إلاّ سلمك، أو رأس مالك))(۱٬۱)، نهى عن أخذ ثالث سواهما.

 $^{^{-1}}$. ما بين المعقوفين سقطت من النسختين .

 $^{^2}$ - ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، وعيون المسائل ١٥٣، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص ١٣٨/٣، وذكر فيه : لأنه لا يمكن استدراك حقه إلا بنقض القبض في مثله .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة . 3

^{4.} ينظر : مختصر الطحاوي : ٨٩، وعيون المسائل : ١٥٣، وشرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١٣٨/٣، والمبسوط : ٢٠٠/١٢.

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

⁶ ـ قول الطحاوي : (ولا بأس أن يبيع المسلم السلم بعد قبضه إياه مرابحة، وأن يوليه من شاء كما يكون ذلك لو كان ابتاعه عيناً) . مختصر الطحاوي : ٨٩.

^{7.} ينظر: النتف في الفتاوي: للسغدي: ١/٩٥/٠.

^{8.} ينظر: تحفة الفقهاء: ١٠٦/٢.

 $^{^{-9}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي $^{-9}$

¹⁰⁻ قول الطحاوي: (ولا يجوز للمسلم بعد الإقالة أن يشتري برأس مال السلم شيئاً قبل قبضه إياه من المسلم إليه). مختصر الطحاوي: ٩٠ .

^{11.} لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وإنما روي بهذا اللفظ موقوفاً عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق: ٨/٤ اباب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره الحديث: ٢٠١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٧١/٤ في الرهن في السلم: رقم ٢٠٠٠، ورواه البيهقي في سننه موقوفاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . ينظر: سنن البيهقي: ٢٧٢ باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض، الحديث ١٩١٥، وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد رفعه (من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)، وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: باب الربا: ٢٠/١، وكذا قال الزيلعي .ينظر: نصب الراية: باب السلم: ١٤/٥.

وكذلك في موضع إذا أنفسخ عقد السلم بعد صحته وجب على المسلم إليه رد رأس المال،ولا يجوز لربّ السلم استبداله قبل القبض (۱)، ولا يكون له حكم السلم، فصار كسائر الديون .

[التسعير على الناس](٢)

قال: ولا [يجوز] (٢) التسعير (٤) على الناس، ولا يصح ذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوا لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ جَيَرَةً عَن تَرَاضٍ [مِّنكُم] (١) ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

إذا سعّر السلطان (^) على الخبّاز، أو على القصّاب سعّر اللحم، أو سعّر الخبز، وما أشبه ذلك (٩)، هل يجوز بيعهم بهذا السعر أم لا ؟

قال: ينظر: إن كان بحال لو لم يبع بمثل ما سعر السلطان حمل عليه، وحبس في السجن (۱۰)، فبيعه لا يجوز ؛ لأنه باعه مكرهاً (۱۱) ، وإن باعه برضا صح البيع، والله أعلم بالصواب .

^{1.} قال السرخسي: حال رب السلم مع المسلم إليه بعد الفسخ كحال المسلم إليه مع رب السلم حال قيام العقد قبل قبض رأس المال، فكما لا يجوز الاستبدال هناك، فكذلك لا يجوز هنا. المبسوط: كتاب البيوع: ١٤٩/١٢، وبمثله قال ابن عابدين: ينظر: الدر المحتار: ٥/٩١٦.

². ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] ما بين المعقوفين في نسخة (1) ويجوز [3]

⁴⁻ التسعير : هو تقدير السعر، والسعر الذي يقوم عليه الثمن . ينظر : لسان العرب : (سعر) ٣٦٥/٤، ومختار الصحاح : باب السين : ١٢٦/١.

 $^{^{5}}$. ما بين المعقوفين سقطت من النسختين، إلا إنها في المختصر مذكورة فأثبتنا ما رأيناه صوابا 5

⁶ . النساء : آية ٢٩.

^{7.} سنن الدارقطني: ٣/٥٥-٢٦، كتاب البيوع، رقم ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٠، وسنن البيهقي الكبرى: ٨/٨١، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم، رقم ١٦٥٣، ومسند أبو يعلى: ٣/٠٤ امسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم ١٥٧٠، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وأبو مرة ووثقه أبو داود وضعفه ابن معين. ينظر: مجمع الزوائد: ٤/٢١، وقال ابن حجر: ((ذكره الحاكم في حديث طويل من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العزرمي وهو ضعيف)). ثم ذكر له طرقا عديدة بألفاظ مختلفة متحدة في المعنى. التلخيص الحبير: ٣/٥٤.

^{8.} السلطان: هو الوالي، والجمع السلاطين، وقال الليث: السلطان: قدرة الملك وقدرة من جعل له سلطانا على أخذ حقي من فلان، وإنما سمي سلطانا، إما لتسليطه، وإما لأنه حجة من حجج الله .ينظر: لسان العرب: (سلط) ٣٢١/٧.

 ^{9.} إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر، هو المختار وبه يفتى. الفتاوى الهندية: ٣١٤/٣. نقلا عن الفصول العمادية.

¹⁰. ا**لسجن**: الحبس، والجمع سجون. المغرب: السين مع الجيم ٢١٩، والمصباح المنير: السين مع الجيم وما يثلثهما ٢٦٧.

^{11.} الإشتراء ممن باع يكره أو زاد بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فإنه لا يحل له ؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء . البريقة المحمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية : ٢٠٠/٤.

باب الإستبراء (١)

[أنواع الإستبراء](٢)

الإستبراء على ضربين : إستبراء مستحب(7)، واستبراء واجب(1) .

فالمستحب: هو إستبراء البائع.

وأما الواجب: فهو إستبراء المشتري.

[استحباب استبراء الجارية من قبل بائعها](٥)

الرجل حو ٢٤٦> إذا كان له جارية، وهو يطأها، فأراد أن يخرجها عن ملكه ويملكها من غيره، فالمستحب له أن لا يفعل حتى يستبرئها بعد وطئه إياها بحيضة حتى يعلم فراغ رحمها من الولد، ثم يخرجها من ملكه (٦).

وكذلك إذا أراد أن يزوجها وهي أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، فالمستحب له أن لا يفعل ذلك بعد وطئه إياها، حتى يستبرئها بحيضة، فإن زوجها [بعد $|^{(V)}$ الإستبراء، أو قبله، فللزوج أن يطأها بلا إستبراء عليه في النكاح $|^{(A)}$.

وقال محمد [رحمه الله تعالى] (٩) : أحب إلي أن يستبرئها بحيضة، ولست أوجبها عليه (١٠) .

[إستبراء الزانية](١١)

وكذلك إذا رأى امرأة تزني، [أو](١٢) رأى أمة تزني، ثم تزوجها، فلا إستبراء عليه (١٣).

^{1.} الأستبراء: طلب براءة رحم الجارية من الحمل . ينظر: طلبة الطلبة: كتاب البيوع: ١١٢، والمغرب: الباء مع الراء ٣٨.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي . 2

^{3.} المستحب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً . كشف الأسرار: ٣٠٣/٢.

^{4.} ا**لواجب**: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه . كشف الأسرار: ١١٩/١.

⁵. ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] إن سبب الوجوب لم يوجد في حق البائع . ينظر : تحفة الفقهاء : ١١٤/٢، وبدائع الصنائع : ٢٥٣/٥.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 7

 $^{^{8}}$ – ينظر : الجوهرة النيرة : 117/1 .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

¹⁰. كي لا يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد. المبسوط: ١٥٢/٣، وبدائع الصنائع: ٢٥٣/٥.

^{11 .} ما بين المعقوفين من زيادتي .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) [و] بدلا من [أو]. 12

¹³. ينظر : ألأصل : ٢٥٧/٥، وروضة القضاة : ٢١٠/١.

قال محمد [رحمه الله تعالى $]^{(1)}$: أحب إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة (1), ويعلم فراغ رحمها، حتى لا يكون ساقيا ماءه [زرع (1) غيره (1) غيره (1) .

الأصل: أن كل فرج [يحل له] $(^{\circ})$ بملك اليمين، وكل فرج لا يحل له بعقد نكاح لا يحل له بملك اليمين، كالتي تزوجها أبوه، أو ابنه، أو لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وكالتي وطئ هو ابنتها، أو أمها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وكالأمة المجوسية والتي لها زوج، أو في عدة $(^{(1)})$ من زوج، أو ما أشبه ذلك مما لا يحل بعقد النكاح، فلا يحل له بملك اليمين إلا من جهة الجمع [يمعنى] $(^{(\vee)})$ يجوز للرجل أن يجمع في الوطئ بملك اليمين كلما قدر عليه، ولا يحل بعقد النكاح أن يجمع أكثر من أربع نسوة $(^{(\wedge)})$.

[ليس للعبد أن يتسرى](٩)

ولا يحل للعبد، والمكاتب، والمدبّر الفرج بملك اليمين (۱۰)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يتسرى (۱۱) العبد، ولا يسريه مولاه))(۱۲)، ولا يملك العبد والمكاتب شيئا إلاّ الطلاق.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

² - ينظر: الجامع الصغير مع النافع الكبير: ١٧٩/١، والمبسوط: باب الاستبراء: ١٥٣/١٣. وذكر أبو الليث السمرقندي والسرخسي قول زفر - رحمه الله- في ذلك ، عليه أن يستبرئها بحيضة . ينظر: مختلف الرواية: ١٥١٨/٣، والمبسوط: ١٥٣/١٣.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1) .

^{4.} وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زرع غيره)) سنن أبي داود: ٢٤٨/٢، وباب في وطء السبايا رقم ٢١٥٨، سنن الترمذي: ٣٣٧/٣، وباب ما جاءني الرجل يشتري الجارية وهي حامل رقم ١٥٣٦٦، وسنن البيهقي الكبرى: ٤٤٩/٧؛ باب استبراء من ملك الأمة رقم ١٥٣٦٦.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (i) [يحله i

^{6.} العدة: لغة: مقدار ما يعد ومبلغه، جمعه عدد. المعجم الوسيط: ٥٨٧/٢. وشرعا: تربص، أي: انتظار وقف يلزم المرأة مدة معلومة، وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه): هي الحيض، وقال مالك وشافعي (رحمهما الله): هي الأطهار، وعن أحمد (رحمه الله) روايتان أظهرهما الحيض. أنيس الفقهاء: باب العدة: ٥٩/١.

 $^{^{7}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) [يعنى] .

ق. ينظر : شرح مختصر الطحاوي : 11/٤. وقال فيه : وذلك لقوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) . سورة النساء : آية π .

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{10 .} ينظر: التجريد: ٥/٥ ٢٤٨٥ .

¹¹ ـ التسري : من سرر اتخذ أمة للجماع، أي وطء الأمة المملوكة ملك اليمين ويحصنها ويطلب ولدها . ينظر : طلبة الطلبة : ١٣٧/، ومعجم لغة الفقهاء : ١٣٠.

^{12.} لم أقف عليه حديثاً مرفوعاً، وإنما أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم وابن سيرين إنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه . مصنف ابن أبي شيبة : ٣/٤٨٦ من كره أن يتسرى العبد رقم ١٦٤٩٣، وعن حماد عن إبراهيم أنه يكره أن يتسرى العبد. مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٤٨٦ من كره أن يتسرى العبد رقم ١٦٢٩٤، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين كره أن يتسرى العبد . مصنف عبد الرزاق : ٢/٤٢٧ باب استسرار العبد رقم ١٢٨٣٩. وجاء في الموطأ برواية محمد بن الحسن حديثا موقوفا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : ((لا يطأ الرجل وليدة إلا=

والمستسعي (١) بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة (٢) [رحمه الله $]^{(7)}$ ، وعندهما : كحر عليه الدين (3).

[حكم الإستبراء ودواعى الوطئ لمالك الجارية](٥)

ولو أن حراً ملك جارية بوجه من الوجوه^(۱)، وهي ممّن يحل له فرجها، فليس له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وهو إستبراء [واجب $(^{()})$].

[الأصل في هذا]^(۱): [أن]^(۱) يقول تم له الملك في فرج فارغ وجب عليه الإستبراء، أو يقول متى استحدث ملك الوطئ بملك اليمين من جهة الغير وجب الإستبراء عليه، والإستبراء إنما وجب لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا^(۱۱) أوطاس^(۲۱): ((ألا لا توطأ الحبالي حتى يضعن، ولا الحيالي^(۲) حتى يستبرئن بحيضة))^(۱).

=وليدته إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء)) . قال محمد: وبهذا نأخذ. وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرى؛ لأنه إن وهب لم يجز هبته لما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٣٠٤/٣. وينظر: الآثار: لأبى يوسف: ١٣٠/١.

^{1 -} المستسعي : لغة : مأخوذ من السعي، العمل مصدر استسعى . طلبة الطلبة : ٢٦، ولسان العرب : مادة (سعى) ٢٧١-٢٧١. وفي الاصطلاح : هو المكلف بأن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر مال فيه من الرق، أي : يطلب منه السعاية في قيمته ما لم يعتق منه . معجم لغة الفقهاء : ٢٤٤.

^{2.} ينظر: الأصل: ٢٣٢/٤، والمبسوط: ٢٠/١١، والهداية: ١١٣/١، والمحيط ألبرهاني: ١٣٣/٢٧.

^{. (}أ) مابين المعقوفين سقطت من نسخة . 3

⁴. ينظر: المصادر نفسها.

 $^{^{-5}}$ ما بين المعقوفين من زيادتي .

[.] حصل له النملك مثل المشتري والهبة والوصية والميراث . فتاوى النوازل : 6

^{7.} ينظر : أحكام القرآن : للجصاص : ٥٥/٣، وفتاوى النوازل : ٢٧٧، وتحفة الفقهاء : ١١٢/٢-١١٣.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ) .

 $^{^{9}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (أ) .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخه (1) أو 1 بدلا من 10 أن 1 .

^{11.} السبايا: واحدها سبية وهي المرآة تسبى، والسبي، هو ألأسر والاسترقاق. طلبة الطلبة: كتاب السير: ٨٨، ولسان العرب: (سبي) ٣٦٧/١٤.

¹² ـ أوطاس : واد في ديار هوازن قرب الطائف، وفيه كانت غزوة أوطاس، بعد غزوة حنين سنة ثمان للهجرة، وعدها بعضهم غزوة واحدة . ينظر : معجم البلدان : باب الهمزة مع الواو ٢٨١/١، فتح الباري : ٤٢/٨.

^{13 .} الحيالي : جمع حائل، أي : لا حمل بها . النهاية : باب العين مع الزاي : ٢٢٧/٣ .

^{14 -} أخرجه الحاكم وأبو داود، والدارقطني، والدارمي، وأحمد بلفظ: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) . المستدرك : ٢١٢/٢ كتاب النكاح، رقم ٢٧٩٠، وسنن أبي داود : ٢/٤٨٢باب في جامع النكاح رقم الحديث ٢١٥٧، وسنن الدارمي : ٢/٤٢باب في إستبراء الأمة، رقم ٢٢٥٠ وسنن الدارمي : ٢/٤٢باب في إستبراء الأمة، رقم ٢٢٥٠ ومسند أحمد : ٣٨/٣ رقم الحديث ٢١١٤، وإسناده حسن كما قال ابن حجر . التلخيص الحبير : ١/١٧١ وقال الزيلعي : (رواه الحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان في = كتابه بشريك، وقال : إنه مدلس، وهو ممّن ساء حفظه بالقضاء، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السير وله طريق أخرى مرسلة) . نصب الراية : ٢٥٢/٤.

وليس له أن يستمتع بها في مدة الإستبراء بقبلة، أو معانقة، أو مس، أو نظر إلى فرجها بشهوة (١)؛ لأن هذه الأشياء من دواعي الجماع (٢) . والشيء إذا حرم، حرم بدواعيه وأسبابه (٣) ألا ترى أن من ظاهر (٤) من امرأته، حرم عليه الوطئ والاستمتاع جميعا، حتى يكفر (٥) .

وإن كان الإستبراء بوضع الحمل، فليس له أن يستمتع بها بالجماع وما سواه إلى أن تضع حملها، وإن وضعت يحل له أن يستمتع بها سوى الجماع ما دامت في نفاسها $^{(7)}$ ، كما قلنا في الحائض في كتاب الصلاة $^{(V)}$.

معنى قولنا :تم له الملك، يعني إذا ملك الجارية نصفها وحاضت، ثم ملك النصف الباقي، فإنه لا يجتزئ بتلك الحيضة من الإستبراء، وعليه أن يستبرئها (^) بحيضة أخرى إذا اشترى جارية، فحاضت قبل القبض، فعليه أن يستبرئها بعد القبض؛ لأن الملك لا يتم إلا بعد القبض (٩).

ومعنى قولنا: في فرج فارغ (١٠٠)، يعني إذا لم يكن لها زوج، ولا في عدة زوج.

ومعنى قولنا: متى استحدث ملك الوطئ بملك اليمين ، إذا كان ممّن يحل فرجها .

ومعنى قولنا: بملك اليمين، يعنى به الإستبراء، إنما يجب بملك اليمين لا بعقد النكاح.

ومعنى قولنا: من جهة الغير، يعني: إذا حرم فرج أمته بالردة، أو الحيض، أو بالنفاس، أو بالكتابة، ثم زالت هذه الأشياء العوارض، حلت بغير الإستبراء؛ لأنه لم يستفد من جهة الغير.

[.] قال أبو الليث السمرقندي: قال أبو حنيفة في الإستبراء لا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها . عيون المسائل : ١١٨.

². ينظر: المصدر نفسه.

^{3.} دواعي الوطء ههنا بمنزلة الوطء فيحرم؛ لأنها تفضي إليه . فتاوى النوازل : ٢٧٨، وقال البرهاني : ((أن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء)) . سد الذرائع في الشريعة الإسلامية : محمد هشام البرهاني : دمشق، دار الفكر، المطبعة العلمية، ط١، ١٠٦هـ – ١٩٨٥م : ٦٥٣ _ ٦٥٣ .

⁴⁻ الظهار: لغة: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. مختار الصحاح: (ظهر) ٤٠٧، وشرعا: تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد. البحر الرائق: ١٠٢/٤.

⁵ ولا يحل له وطء المظاهر منها ولا اللمس ولا القبلة . شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : ١٨٥/٥،وذلك لقوله ﷺ للذي ظاهر من امرأته : ((لا تقربها حتى تكفر)) سنن الترمذي : ٥٠٣/٣.

⁶. **النفاس** :لغة : مصدر نفست المرأة . ينظر : تاج العروس : ١٦٨/١، وشرعا : هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولو بخروج أكثر المولود أو أقله . ينظر : مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق : صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، بلات : ٨٨.

⁷. ينظر: شرح الإمام الإسبيجابي على مختصر الطحاوي: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريغة والقانون – الجامعة الإسلامية من قبل الطالب فراس مجيد عبدالله الهيتي، ٢٠٠٩م: ٣٦٨.

 $^{^{8}}$ – [وعليه أن يستبرئها] مكررة في نسخة (أ) .

^{. (}أ) مكررة في نسخة (أ) . 9

 $^{^{10}}$ – أي فرج فارغ من جهة الغير، وشرطه توهم شغل الرحم، والحكمة صيانة الولد . خلاصة الفتاوى : و 10 ب .

وإذا اشترى جارية من عبده المأذون،فإنه ينظر: إن لم يكن عليه دين، أو كان عليه دين غير مستغرق، فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ملك عبده له، وله أن يجتزئ بالحيضة التي حاضت عند العبد، وإن كان عليه دين يستغرق رقبته وما في يده من الكسب، فعليه أن يستبرئها في قول أبي حنيفة (۱) [رضي الله تعالى عنه](۲)، وفي قولهما: لا يجب عليه الإستبراء(۳)؛ لأن من أصل أبي حنيفة [رحمه الله](٤): أن العبد إذا كان عليه دين مستغرق، فإن المولى لا يملك مكاسب العبد(٥)، وفي قولهما: بملك(٢).

ولو اشترى من مكاتبه فعليه الإستبراء؛ لأنه يملك كسب مكاتبه $(^{\vee})$.

ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الإستبراء (١٠)؛ لأن العلة (١) في وجوب الإستبراء استحدث ملك الوطئ بملك اليمين من جهة الغير، والحكمة (١٠) فيه تعرف فراغ الرحم، والحكم يدور مع العلة (١١)، ولا يدور مع الحكمة (١٢).

وكذلك إذا اشترى جارية وهي بكر لم توطئ (17) وجب عليه الإستبراء (17)، لوجود العلة، وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى (10) أنه قال : لا إستبراء في البكر (17) .

^{1.} ينظر: الأصل: ٥/٤٥٠، وخزانة الفقه: ٢٤٠، والمبسوط: ١٥١/١٣.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة $(\ 1\)$.

^{3.} ينظر: الأصل: ٥/٤٥٦، والمبسوط: ١٥١/١٣.

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{5.} ينظر : الأصل : ٥/٤٥٦، والمبسوط : ١٥١/١٣، وبدائع الصنائع : ٥/٤٥٦.

^{6.} عندهما دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه، ولهذا لو أعتقه جاز. ينظر: المبسوط: ١٥١/١٣، وبدائع الصنائع: ٥/٤٥٢.

^{7.} ينظر: الأصل: ٥/٢٧٠، وخزانة الفقه: ٢٤٠.

^{8.} ينظر: خزانة الفقه: ٢٤٠.

و. العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان: بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: ٢٠٣.

الحكمة: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم. الوجيز في أصول الفقه: ٢٠٢. 10

^{11 - ((} الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً)) . هذه قاعدة أصولية . ينظر : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني : دار الخراز، ط١، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م : ٤٨/١ القاعدة السابعة .

^{12 .} ينظر: تأسيس النظر: ١٧٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن محمد بن محمود العطار: بيروت، دار الكتب العلمية: ٣٣٦/١.

¹³. [لم توطئ] سقطت من نسخة (ب) .

^{14.} الإستبراء واجب في قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف . روضة القضاة : ٤٠٨/١ – ٤٠٩، ويراجع في هذه المسألة : تأسيس النظر : ١٧٢، وخلاصة الفتاوى : ورقة ٣٩٨ أ – ب نقلاً عن المحيط .

^{15 .} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{16.} هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن المقصود العلم براءة الرحم . ينظر: روضة القضاة: ٤٠٨/١ - ٤٠٩.

وكذلك لو اشتراها وهي حائض، فطهرت من تلك الحيضة، أو حاضت قبل القبض، وجب الإستبراء وإن عرف براءة الرحم (١).

وروي عن أبي يوسف [رحمه الله تعالى] انه قال : يجتزئ بتلك الحيضة(7).

ولو اشترى من امرأة، أو صبي لا يعلق، أو اشتراها ممن لا يحل فرجها، وجب عليه الإستبراء في الكل؛ لوجود العلة^(٣).

[إستبراء من اشتراها المكاتب] $^{(2)}$

ولو اشترى المكاتب أمه، أو ابنته، أو غيرهما ممن يتكاتب عليه بالإجماع، وحاضت حيضة بعد الشراء، ثم عجز وصار رقيقاً، جاز للمولى أن يجتزئ بتلك الحيضة من الإستبراء؛ لأنها لما دخلت في الكتابة صار كأنها مكاتبة للمولى، فإذا عجز المكاتب صارت الأمة للسيد، ولا يحل وطئها حتى يستبرئها بحيضة كاملة بعد العجز؛ لأنه لا يملكها المولى قبل العجز، ألا ترى أنه لو أعتقها المولى قبل العجز لا يجوز، وإنما يملكها بالعجز (٥).

وأما الوالدان والمولودون، إذا دخلوا في الكتابة، فإن المولى يملكهم، ألا ترى أنه لو أعتقهم يجوز $^{(1)}$.

ولو اشترى المكاتب ذا رحم، الوالدين والمولودين، فإنه لا يدخل في الكتابة عند أبي حنيفة (۱) [رضي الله تعالى عنه] (۱)، [وتكون] (۱) أمة، ويجوز بيعها، وإذا صارت للمولى بالعجز، فلا يجوز

^{1.} ذكر الطحاوي أن ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف القديم . ينظر : مختصر الطحاوي : ٩٠، ويراجع في المسألة : المبسوط : ١٤٧/١٣، وروضة القضاة : ١٨٠١، وعلل أبو الليث السمرقندي ذلك بقوله : صيانة المياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب . فتاوى النوازل : ٢٢٧.

 $^{^{2}}$. ينظر : مختصر الطحاوي : ٩٠، والمبسوط : 1٤٧/١٣، وروضة القضاة : 1/4.4.

^{3.} ينظر: الأصل: ٢٤٧/٥. وذكر فيه: لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، وخزانة الفقه: ٢٣٨، وتأسيس النظر: ١٧٢. وعلل السمرقندي ذلك بقوله: لأن احتمال الوطء من غيره قائم. تحفة الفقهاء: ١١٣/٢.

^{4.} ما بين المعقوفين من زيادتي .

أ. كان الأولى تفصيل ذلك كما قال محمد - رحمه الله - في الأصل: ((إذا اشترى المكاتب جارية ثم حاضت عنده، ثم عجز المكاتب، فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعد ما عجز المكاتب، فإن كانت الجارية التي اشتراها المكاتب ابنته أو أمه فحاضت عند المكاتب حيضة، ثم عجز المكاتب فلا بأس بأن يطأها المولى ولا يستبرئها؛ لأن المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبة للمولى، ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عتقه، وكذلك هذا قول أبي يوسف ومحمد)). الأصل: ٥/ ٢٧٠. ويراجع المسألة: في روضة القضاة: ١٠/١.

 $^{^{6}}$. ينظر : الأصل : 0 ٢٧٠، وبدائع الصنائع : 102

^{7.} ينظر: الأصل: ٥/٢٧١، وبدائع الصنائع: ٤/٤٥١، والجوهرة النيرة: ١١٢/٢، وشرح فتح القدير: ٩/١٨٠٠.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) [يكون] . 9

أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة، وعندهما : دخلت في الكتابة، فإذا صارت للمولى بعجز المكاتب بعد ما حاضت، فللمولى أن يجتزئ بتلك الحيضة من الإستبراء (١).

[الإستبراء بعد الإقالة](٢)

وإذا باع جارية [من رجل]^(۱)ثم تقايلا البيع قبل التسليم إلى المشتري، فعادت إلى البائع، فالقياس : أن يجب على البائع الإستبراء؛ لوجود العلة .

وفي الاستحسان: لا يجب؛ لأن الملك لم يكن تم عليها(١) .

وروي عن أبي حنيفة [رضي الله عنه $]^{(\circ)}$: أنه أخذ بالقياس $^{(7)}$.

ولو تقايلا بعد التسليم إلى المشتري يجب على البائع الإستبراء قياسا واستحساناً (٧) .

[إستبراء الجارية بعد الردّ بالخيار] (^)

ولو لم يتقايلا^(٩) ولكن المشتري ردّ عليه بخيار عيب، أو بخيار رؤية يجب على البائع أيضاً ^(١١)، لأن خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنعا وقوع الملك للمشتري، وأمّا إذا ردّت إلى البائع بخيار الشرط، فإنه ينظر: إن كان خيار الشرط للبائع فلا يجب الإستبراء ^(١١)؛ لأنها لم تخرج من ملكه، ويجب على المشتري الإستبراء بعد إجازة البائع البيع بعد القبض، وأما إذا حاضت قبل ذلك،

^{1.} ينظر: الأصل: ٥/٢٧١.

². ما بين المعقوفين من زيادتي .

 $[\]cdot$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{4.} وهو قول أبي حنيفة الأخر وقول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله . ينظر : مختصر الطحاوي : ٩١، ومختص اختلاف العلماء : ١٧٦/٣، وروضة القضاة : ٤٠٩/١. وذكر الكاساني وجه الاستحسان : أن الإقالة قبل القبض فسخ، والفسخ رفع من الأصل وإعادة إلى قديم الملك، كأنه لم يزل على ملك البائع، فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير متأكد، والتأكد إثبات من وجه، فلم يتكامل الملك للمشتري، فلم يحدث ملك اليمين . بدائع الصنائع : ٢٥٤/٥.

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 5

⁶⁻ هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء .: مختصر الطحاوي : ٩١، وروضة القضاة : ٢٠٩/١، وبدائع الصنائع ٢٥٤/٠. وذكر فيه وجه القياس : أنه وجد سبب الوجوب في حقه وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة.

^{7.} ينظر : خزانة الفقه : ٢٣٩، ومختلف الرواية :١٤٤٨/٣، والمبسوط : ٦٧/١٣، وبدائع الصنائع : ٢٥٤/٥.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي 8

^{9 .} في نسخة (ب) [يقايلا] بدلا من [يتقايلا] .

^{10 .} ينظر : روضة القضاة : ١٠/١ .

^{11 .} بنظر : خزانة الفقه : ۲٤٠.

[فلا]^(۱) يجتزئ من الإستبراء، وإن كان خيار الشرط للمشتري، ففسخ وعادت الجارية إلى ملك البائع، فإن كان الفسخ قبل القبض، فلا يحب الإستبراء على البائع بالإجماع^(۲)، وإن كان الفسخ بعد القبض كذلك عند أبي حنيفة^(۳) [رضي الله عنه $]^{(1)}$ ، وقالا : يجب على البائع الإستبراء؛ لأن من أصلهما أن شرط الخيار إذا كان للمشتري لا يمنع وقوع الملك له^(٥)، وعند أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه $]^{(1)}$: يمنع^(٧).

[إستبراء الجارية في البيع الفاسد] (^)

ولو كان البيع فاسداً، ففسخ البيع وردّت إلى البائع، إن كان قبل القبض فلا إستبراء على البائع في قولهم جميعاً (١٠) . وإن كان بعد القبض، فعلى البائع الإستبراء في قولهم جميعاً (١٠) .

[إستبراء الأسيرة والآبقة](١٢)

ولو أسرها العدو ثم عادت إليه بعد الإحراز بدار الحرب، فعليه الإستبراء ("١")، ولو أخذت من العدو قبل الإحراز بدارهم، وردّت إلى صاحبها، فلا إستبراء عليه (١٤)، ولو أبقت إلى دار الحرب ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه، فلا إستبراء عليه في قول أبي حنيفة [رضي الله تعالى عنه] (١٥)؛ لأنهم لم يملكوها (١٦)، وعندهما: عليه الإستبراء؛ لأنهم ملكوها (١٧).

مابين المعقوفين في نسخة (i) [[K]] .

^{2.} نقل الكاساني الإجماع على ذلك . ينظر : بدائع الصنائع : ٥/٥٠.

^{3.} لأنها لم تجب للمشتري بعد. الأصل: ٥/٢٥١، خزانة الفقه: ٢٤٠، مختلف الرواية: ٣/٤٤٨، والمبسوط: ١٤٩/١٣.

 $^{^{4}}$. مابين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{5.} عندهما : لأنها قد وجبت للمشتري . ينظر : الأصل : 01/0، ومختلف الرواية : 188/7، وتأسيس النظر : 07/0 والمبسوط : 07/1 .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 6

⁷. ينظر: تأسيس النظر: ٥٣.

^{8.} ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{9.} ينظر: الأصل: ٥/٢٧٢، وروضة القضاة: ١٠/١.

 $^{^{10}}$. لأن المشتري ملك رقبتها بالقبض، فيحدث الحل للبائع بما عاد إليه من الملك . المبسوط 10 . 10

^{11 .} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي . 12

^{13 .} ينظر: الأصل: ٥/٥٤/٥، وبدائع الصنائع: ٥/٤٥٤.

^{14 .} ينظر : بدائع الصنائع : ٢٥٤/٥.

^{15 .} ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{16.} ينظر: الأصل: ٢٦٣/٥. وذكر ذلك ضمناً في باب الإستبراء في الأختين في البيع وغيره، والمبسوط: ١٥١/١٣، وبدائع الصنائع: ٢٥٤/٥، والعناية: ٤٤/١٠.

^{17 .} ينظر: المصادر نفسها.

ولو حو ٧٤١> أخذوها في دار الإسلام، وهي آبقة وأحرزوها بدارهم، ملكوها بالاتفاق (١)، فإذا عادت الى مولاها فعليه الإستبراء في قولهم جميعا(٢).

[الحيلة في إسقاط الإستبراء] (٣)

والحيلة في إسقاط الإستبراء، أن يزوّجها البائع قبل البيع من رجل ليست تحته حرة بنكاح، ثم يبيعها ويسلمها إلى المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها، فتحل للمشتري بغير إستبراء^(٤)، وإن طلقها قبل القبض ثم قبضها، فلا تحل له حتى يستبرئها بحيضة.

والثاني: أن يزوجها من المشتري أولاً^(٥)، وليست تحته حرة ثم يستبرئها، فيفسد النكاح وتحل بغير إستبراء^(١)، ويسقط عنه المهر في هذه [المسألة]^(٧)، وفي [المسألة]^(٨) الأولى على الزوج المطلق نصف المهر [للبائع]^(٩)، وله أن يبرئه من ذلك^(١٠).

[إستبراء الجارية المعتدة](١١)

ولو اشترى جارية، وهي في عدة من الزوج من وفاة، أو طلاق، وبقي من عدتها يوم أو بعض يوم، وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا إستبراء عليه (١٢)، وإن انقضت عدتها قبل القبض، فلا تحل له الا بعد الاستبراء (١٣).

^{1 .} في نسخة (ب) [بالإباق] بدلاً من [بالاتفاق] .

[.] نقل قولهم الكاساني وابن عابدين . ينظر : بدائع الصنائع : ٥/٤٥، والدر المختار : ١٥٧/٤.

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 3

⁴ ـ لأن وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له،وإنما حلت بعد ذلك، والمعتبر وقت وجود السبب، كما إذا كانت الجارية معتدة للغير. فتاوى النوازل: ٢٧٩/٩، والملتقط في الفتاوى الحنفية: ٢٢٠، وغمز عيون البصائر: ٢٥٧/٢.

^{. [} أولا] . في نسخة (ب) . قبل أن يستبرئها 5 .

⁶. لا بأس في الاحتيال في إسقاط الإستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد، ويؤخذ بقول أبي يوسف إن كان باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت، ولم يقربها في ذلك الطهر، يحل له أن يحتال لإسقاط الإستبراء، ويؤخذ بقول محمد إن كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتال للإسقاط. ينظر: المبسوط ١٥٩/١٣، الهداية: ٤/٣٩، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢١/٦ – ٢٠، والجوهرة النيرة: ٢٧١/١، والبحر الرائق: ٢٢٥/٨.

 $^{^{7}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 9

^{10.} ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية: ٢١٩، وقد رجح الكاساني المسألة الثانية في ذلك بقوله: إن المسألة الثانية أولى من الأولى؛ لأنه يسقط عنه جميع المهر، وفي المسألة الأولى على الزوج المطلق نصف المهر فيحتاج إلى إبرائه عنه. بدائع الصنائع: ٢٥٤/٥ – ٢٥٥.

[.] ما بين المعقوفين من زيادتي -11

^{12 .} لأنها كانت في عدة واجبة، فليس يكون من الإستبراء شيء أشد من هذا. الأصل: ٣٦٨/٥، وتحفة الفقهاء: ٢١١٤/١.

^{13 .} ينظر : تحفة الفقهاء : ١١٤/٢، وبدائع الصنائع : ٥٥٥٥.

[إستبراء من إرتفع حيضها](١)

ومن اشترى جارية، قد حاضت قبل ذلك وارتفع حيضها، لا بحبل ظهر بها .

قال أبو حنيفة [رضي الله عنه]^(۱): ليس له أن يطأها ما لم يعلم أنها غير حامل، ولم يوقت لذالك وقتا^(۱).

وقال زفر [رحمه الله تعالى] (٤): يستبرئها بسنتين، فيعلم أنها غير حامل يقينا، ثم يجامعها؛ لأن الولد الموجود في البطن لا يبقى أكثر من سنتين (٥).

وقيل: أن هذا معنى قول أبي حنيفة [رحمه الله تعالى] (٦) حيث قال: لا يطأها حتى يعلم أنها غير حامل، وهو اختيار الطحاوي، فإنه قال في الكتاب لا يطأها حتى يمضي عليها حولان إلا أن تحيض قبل ذلك(٧).

وقال أبو يوسف [رحمه الله تعالى] (^): يستبرئها بثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر؛ لأنها إن كان بها حبل يظهر بها في هذه المدة، فلما لم يظهر دل على فراغ رحمها من الولد(٩).

وقال محمد [رحمه الله تعالى] (۱۰): يستبرئها بشهرين وخمسة أيام، وروي عنه أنه قال: يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام (۱۱) .

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتى .

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 2

 $^{^{3}}$. ينظر : الأصل : 70 10، وخزانة الفقه : 70 1، والمبسوط : 18 10 .

 $^{^{4}}$ ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

^{5.} ينظر: خزانة الفقه: ٢٣٩، ومختلف الرواية: ١٥١٨/٣، والمبسوط: ١٤٧/١٣، وذكر فيه: قول زفر يستبرئها بحولين أكثر مدة الحمل،وكان أبو مطيع البلخي يقول يستبرئها بتسعة أشهر؛ لأنها مدة الحبل في النساء عادة، والأول أصح. وينظر كذلك في قول زفر: زفر وآراؤه الفقهية: ٢٠/٢.

 $^{^{6}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

⁷. قال الطحاوي: ((ومذهبنا في ذلك أنه لا يطؤها حتى يمضي عليها حولان إلا أن تحيض قبل ذلك، وهو مذهب سفيان الثوري وزفر بن الهذيل رضي الله عنهما، وهو معنى قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه)) . مختصر الطحاوي: ٩١.

 $^{^{8}}$. ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) .

 $^{^{9}}$ - ذكر الطحاوي : إن هذا روي عن أبي حنيفة ولم يحك محمد عن أبي يوسف خلافا لأبي حنيفة في ذلك، ولا حكاه أصحاب الإملاء . مختصر الطحاوي : 9 . وذكر الليث السمرقندي عن أبي يوسف أنه قال : لا يطأها شهرين وخمسة أيام، فإن لم يظهر بها حبليطأها . ينظر : خزانة الفقه : 8 . 8 .

ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (أ) . 10

^{11 -} ينظر: الأصل: ٢٦٩/٥. وذكر الطحاوي: أن محمداً . رحمه الله . قال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام ثم رجع إلى القول بأربعة أشهر وعشرة أيام . ينظر: مختصر الطحاوي: ٩١، وذكر القولين أبو الليث السمرقندي . ينظر: خزانة الفقه: ٢٣٩، ومختلف الرواية: ١٤٨١/٣.

[إستبراء المسبية في دار الحرب](١)

وإذا نقل الإمام الجند، فقال: من أصاب منكم جارية، فهي له، فأصاب واحد منهم جارية فاستبرأها بحيضة، فأراد أن يطأها في دار الحرب، أو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فأصاب واحد منهم جارية، فأراد أن يجامعها، أو باع الإمام الغنيمة من رجل فاستبرأها بحيضة، فأراد أن يطأها في دار الحرب.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف [رضي الله تعالى عنهما]^(٢): يكره له أن يطأها قبل الإحراز بدار الإسلام، فإذا أحرزها بدار الإسلام، فعليه أن يستبرئها ثم يطأها^(٣).

وقال محمد [رحمه الله تعالى $]^{(3)}$: لا بأس بوطئها $^{(0)}$.

ولو دخل واحد غانما، فغنم جارية، فاستبرأها في دار الحرب، فليس له أن يطأها [بالإجماع] $^{(7)}$. والله [سبحانه وتعالى $^{(4)}$ أعلم بالصواب .

 $^{^{1}}$. ما بين المعقوفين من زيادتي .

^{. (}أ) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة 2

³ ـ ينظر: الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٠/١. وذكر فيه: قال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال. وجه قولهما: الملك في المنفل إنما يثبت للمنقل له بالأخذ، فلا يتم هذا الملك قبل الإحراز بدار الإسلام، بمنزلة الملك الذي يثبت للمتلصص في دار الحرب، بخلاف الملك الذي يثبت بالقسمة والشراء. شرح السير الكبير: ٥/٢٧٩، والمبسوط: ٢٢٧٩٠.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

 $^{^{5}}$. ينظر : شرح السير الكبير : 9 د المبسوط : 1 د المبسوط .

^{6.} ما بين المعقوفين في نسخة (أ) [للإجماع] بدلا من [بالإجماع]. وقد نقل الإجماع على ذلك السرخسي والزيلعي وابن عابدين. شرح السير الكبير: ٢٢٨٠/٥، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: ٢٥٩/٤. وعلل ذلك بقوله: (لأنه لم يملكها؛ لعدم الاختصاص بها، حتى لو لحقه جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيها). والدر المختار: ١٥٧/٤.

[.] ما بين المعقوفين سقطت من نسخة (1).

بعد هذه الجولة من تحقيق الجزء المخصص لي من كتاب شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:.

ا. تبيّن أن كتاب شرح مختصر الطحاوي الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه ليس للإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي المتوفى سنة ٤٨٠هـ، وإنما هو للإمام علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ.

٢. يُعد كتاب شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي موسوعة علمية في الفقه الحنفي، وأنه كتاب له أهميته، وهو جدير بالظهور لقرائه بحلّة جديدة حيث اعتمد عليه كثير من علماء الحنفية في مؤلفاتهم ومنهم الإمام الكاساني والذي لا أرى كتابه البدائع إلا هو شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي قام بترتيب مسائله مع إضافة بعض التعليقات والتعليلات عليه، حتى أنه نقل ما في كتاب الإسبيجابي من خطأ .

٣- يذكر المؤلف الأحكام ويؤيدها بالأدلة وأكثر ما يستدل به الاستحسان والقياس ويظهر ذلك جليا
 من خلال دراسة الكتاب .

٤- سار الإمام الإسبيجابي . رحمه الله . في تأليف كتابه على نهج سلفه من علماء المذهب الحنفي
 حيث اعتمد على كتب الأصول والفروع المعتمدة في المذهب .

٥. ظهر بالاستقراء أن قول الإمام الإسبيجابي . رحمه الله . بالإجماع، يقصد به إجماع علماء المذهب
 الحنفي .

٦. من خلال دراستي لهذا الكتاب تبين بعض الملاحظات عليه، وهي:

أ. وجود بعض الأخطاء في نسبة الأقوال إلى قائلها، وهذا وجدته في أكثر من موضع كما هو مبين في مظان الأطروحة، وربما يكون هذا اللبس والوهم بسبب اختلاف النسخ، فقد تكون وقعت في يد الناسخ من الكتاب هي ليست التي بين أيدينا اليوم، أو أنه يكتب من حفظه، وقد يقع الخطأ بسبب ذلك .

ب. تكرار بعض المسائل في أكثر من موضع.

لكن هذا وإن كان يعدّه البعض ممّا يؤخذ عليه، ربما يكون باجتهاده لتحقيق غاية أشار إليها في نهاية المخطوط، بقوله: (ليسهل على الريض المبتديء إحكامها، والناشيء المستهدي إبرامها). ج - وضع بعض المسائل في موضع لا يشاكل مسألة الكتاب، ولا يجانس فصل الخطاب.

وهذا يقع منه ؛ لأنه قد يكتب من حفظه ممّا جعله لم يستدرك جميع المسائل التي أراد حذفها من الكتاب بعد أن بسطها قبل هذا، ثم قال : (فحذفت من كتاب المعاملات ما لا يشاكل مسألة الكتاب، ولا يجانس فصل الخطاب) .

وعلى كل حال فإن ذلك لا يقلل من أهمية كتابه وأمانته، أو رسوخه في العلم .

الباحث

القهارس (۳۳۰)

فهرس الآيات القرآنية الواردة في المتن

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيـــة
471	79	النساء	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامُّنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ
			تَجِنَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۗ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المتن

ت	الحديث أو طرف الحديث	الصفحة
١	((ربح ما لم يضمن))	1.7
۲	((نهی ﷺ عن بیع وشرط))	177
٣	((اشتري واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق))	١٢٣
٤	عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: ((بعت ناقتي من رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بشرط حملانها إلى المدينة))	۱۲٤
٥	((نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض))	١٣٧
٦	روي عن رسول الله ﷺ: ((أنه نهى عن بيع الطعام ما لم يجر فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري))	1 £ 1
٧	((من اشترى شاة محفّلة، فهو في بأحد النظرين إلى ثلاثة أيام))	١٦٤
٨	((فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها، وردّ معها صاعاً من تمر))	١٦٤
٩	((من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع))	١٨٧
١.	((نهى ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة))	7 5 0
11	((نهى ﷺ عن بيع الصوف على ظهر الغنم))	7 £ A
١٢	((نهی ﷺ عن شرطین في بیع))	707.1.7
١٣	((نهی ﷺ عن صفقتین في صفقة))	707.1.7

الفهارس (۳۳٦)

الصفحة	الحديث أو طرف الحديث	Ü
707,107	((نهى ﷺ عن بيع وسلف))	١٤
۲۰۱، ۲۰۲	((نهی ﷺ عن ربح ما لم يضمن))	10
۲۰۱، ۲۰۲	((نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان))	١٦
707	قال ﷺ : ((لا تناجشوا))	١٧
۲٦.	((لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته))	۱۸
۲٦.	روي عن النبي ﷺ أنه: ((باع قدحاً وحلساً من يزيد))	۱۹
	روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه	۲.
	وبين أحبته يوم القيامة))	
۲۸.	عن رسول الله ﷺأنه: ((وهب لعلي بن أبي طالب ، أخوين صغيرين،	۲۱
	ثم سأل عن حالهما وقال: بعت أحدهما، فقال له رسول الله ﷺ: بعهما	
	أو ردّه))	
441	قال رسول الله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))	۲۲
٣٠٧	روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمّا من تمر حائط فلان فلا))	۲۳
۳۲۰	قوله ﷺ : ((لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك))	۲ ٤
771	قوله ﷺ : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة نفس منه))	70
777	قوله ﷺ: ((لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه))	۲٦
٣٧٤	قوله ﷺ في سبايا أوطاس: ((ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا	۲٧
	الحيالى حتى يستبرئن بحيضة))	

فهرس الآثار الواردة في المتن

الصفحة	الآثر	ت
١٢٤	عن ابن مسعود الله قال: ((كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا))	1

الفهارس (۳۳۷)

فهرس القواعد الفقهية والأصولية الواردة في المتن

الصفحة	القاعدة	ت
119	((جناية العجماء جبار))	١
1 ∨ 9	((إذا ضاق الأمر اتسع))	۲
Y#V .197	((إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة))	٣
۲	((أن للحالة من الدلالة كما للمقالة))	٤
777	((الحكم يدور مع العلة))	٥

فهرس الأبيات الشعرية الواردة في المتن

الصفحة	بيت الشعر		ت
٨٩	ولكن عرايا في السنين الجوائح	ولست بسنهاء ولا رجبية	١

فهرس المدن والأماكن الوادة في المتن

الصفحة	المدينة أو المكان	Ü	الصفحة	المدينة أو المكان	Ü
٣٠٨	العراق	7*	77 £	أوطاس	١
١٢٢	الكوفة	٧	٣.٧	بخارى	۲
۱۲٤	المدينة	٨	۱۲٤	تبوك	٣
٣٠٧	هراة	٩	۳۰۸	خراسان	ŧ
		١.	٣.٧	سمرقند	٥

الفهارس (۳۳۸)

فهرس أسماء الأعلام الواردة في المتن

ت	العلم	الصفحة
١	ابن أبي ليلى	۱۲۱، ۲۲۱، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۱
۲	ابن جریج	٨٩
٣	ابن شبرمة	171,771,771
£	أبو بكر الإسكاف	777
٥	أبو جعفر الدوانيقي	199
F*	أبو حنيفة	ГА, АР, РР, 0.1, Г.1, А.1, Р.1, Р11, ТТ1, ГТ1, АТ1, РТ1, ТТ1, ТТ1, ТТ1, ГЗ1, УЗ1, АЗ1, РЗ1, З01, Г01, ГГ1, ГГ1, ТГ1, УГ1, АГ1, РГ1, ЗА1, РА1, РГ1, ГР1, ТР1, ТР1, ОР1, ГР1, АР1, РР1, ГТ7, АГ7, 0.7, Г.7, У.7, Р.7, ГТ7, ТТ7, ТТ7, АГ7, Р17, ТТ7, ГТ7, ТТ7, ТТ7, ТТ7, ГТ7, ГТ7, ГТ
		777
Y	أبو الليث	٥٨١، ٢٧٢
٨	أبو نصر العياضي	Y.V
٩	أبو يوسف	ГА, АР, Т. (1, 2.1), Ф. (1), Г. (1), А. (1), Р. (1) 1 (1), Ф (1), Т (1), Т (1), Г (1), Γ (1

القهارس (۳۳۹)

الصفحة	العلم	ت
717, 317, 517, 817, 817, 77, 177, 777,		
777, 677, 777, 777, 777, 877, 777, 177,		
777, 677, 777, 777, 667, 767, 377, 677,		
P		
117, 717, 717, V17, P17, +77, 777, V77,		
۱۳۳، ۲۳۲		
١٢٣	بريرة	١.
١٢٣	جابر بن عبدالله	11
٨٩	حستان بن ثابت	١٢
٣٠١، ٤٤٢، ٩٧٩، ٢٠٣	الحسن بن زياد	١٣
۱۹، ۱۳۹، ۱۸۱، ۲۲۹، ۲۷۹، ۲۹۰، ۲۹۲، ۳۰۳،	زفر	١٤
٣1 A		
۷۸، ۷۰۱، ۱۳۹، ۳۶۱، ۱۸۱، ۲۰۲، ۱۶۲، ۱۹۲۰	الشافعي	١٥
۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲ ت		
177 (150 (117)	الطحاوي	١٦
١٢٣	عائشة	١٧
7 £	عبدالله بن عباس	١٨
١٢٤	عبدالله بن مسعود	۱۹
177	عبدالوارث بن سعید	۲.
٨٩	عظاء	۲۱
۲۸.	علي بن أبي طالب	77
177	عمرو بن شعیب	78

الفهارس (٣٤٠)

الصفحة	العلم	ij
771, 071, 777, 777, 707	الكرخي	۲ ٤
٨٩	مالك	70
١٢٣	محارب بن دثار	41
۲۸، ۹۸، ځ۰۱، ۱۰۰، ۲۰۱، ۷۰۱، ۹۸،	محمد	* *
۱۱۱: ۱۱۰، ۱۲۰، ۲۲۱، ۳۳۱، ۲۳۱، ۱۳۸، ۱۳۹،		
۲۱۱، ۱۱۷، ۱۵۷، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۲،		
۱۳۱۰ ۲۸۱، ۱۸۱۰ ۲۹۱، ۲۰۲۰ ۱۰۲، ۲۰۲، ۱۰۲۰		
٠١٠، ٣١٢، ٢١٢، ٨١٢، ١٢٢، ٢٢٠، ٢٢٢،		
777, 377, 677, 777, 777, 777, 877, 177,		
777, 677, 877, 337, 667, 667, 667, 677,		
۱۷۲، ۵۷۲، ۷۸۲، ۸۸۲، ۵۸۲، ۲۰۳، ۲۱۳،		
۲۱۳، ۲۱۳، ۷۱۳، ۹۱۳، ۲۳۰، ۲۲۳، ۳۲۳، ۲۳۳،		

١٢٣	مسعر بن كدام	۲۸

فهرس بأسماء الكتب الواردة في المتن

الصفحة	الكتاب	Ü	الصفحة	الكتاب	Ü
	الزيادات	٥		الأمالي	١
	العيون	۲		الجامع	۲
	الكتاب	٧		الجامع الصغير	٣
	مختصر الكرخي	٨		الجامع الكبير	٤

الفهارس (۲٤۱)

فهرس المصطلحات الواردة في المتن

الصفحة	المصطلح	ij	الصفحة	المصطلح	IJ
٣.٥	الأكارع	77	90	أبّر	1
١٨٧	الإكاف	22	97	الإجارة	۲
۲٥,	الإنزاء	۲ ٤	777	الإجازة	٣
٣.٥	أوقار	40	7 £ 9	آجر	£
٨٥	الباب	47	99	الإجماع	٥
٩.	الباطل	* *	777	الأخرس	7
٣.٥	بخسي	۲۸	97	الإدراك	٧
140	البخيّة	4 9	٣.٥	الأدم	٨
١٤٠	البدل	٣.	177	الأرش	٩
١٣٣	البستان	٣١	197	إزهاق	١.
1.1	البسر	44	١٥٨	الأشقاص	11
۲٦٤	البضاعة	44	777	الإستبراء	١٢
١٠٨	البقل	٣٤	11.	الاستثناء	١٣
***	البهرجة	40	٩.	الاستحسان	١٤
171	البيت	41	114	الاسترداد	١٥
۱۱۷	البيّنة	٣٧	١٢٦	الاستيفاء	١٦
710	البيطار	٣٨	١٢٨	الإستيلاد	١٧
١٦٨	البيع البات	٣٩	177	الأصم	۱۸
7 £ 7	بيع التعاطي	٤.	٩٧	الآفة	۱۹
107	بيع المرابحة	٤١	١٣٨	الإقالة	۲.
711	بيع المساومة	٤٢	١٠٤	الإقرار	۲١

القهارس (۲٤۲)

الصفحة	المصطلح	Ü	الصفحة	المصطلح	Ü
۲٦.	جنح	74	717	بيع المواضعة	٤٣
١٧٢	الجنون	7 £	١٦٨	البيع الموقوف	£ £
٣٠١	الجوالق	70	90	التأبير	٤٥
٣.٥	الجواهر	77	109	التبر	٤٦
١١٦	الحبس	٦٧	1 7 9	التجربة	٤٧
١١٩	الحتف	٦٨	110	التخلية	٤٨
٨٦	الحجة	٦٩	١٢٨	التدبير	٤٩
١٩٣	الحد	٧٠	771	التسعير	٥,
100	حدة	٧١	1.1	التمر	٥١
١٦٣	الحديث	٧٢	٩.	التمييز	٥٢
777	الحصاد	٧٣	١١٤	التوى	٥٣
۸۸	الحقيقة	٧٤	١٣٧	التولية	0 £
777	الحكمة	۷٥	709	الجدب	٥٥
7.7	الحلال	٧٦	١٢٠	الجذاذ	٥٦
۲٦.	الحلس	٧٧	7 £ £	الجس	٥٧
٩١	الحلية	٧٨	707	الجراب	٥٨
150	الحوالة	٧٩	710	الجعل	٥٩
١٣١	حيطان	۸٠	705	جل	٦.
٩٣	الحيلة	۸١	١٣٣	الجناح	٦١
١٣٦	الخاص	٨٢	117	الجناية	٦٢

الفهارس (۳٤٣)

الصفحة	المصطلح	Ü	الصفحة	المصطلح	ت
198	الردّة	١٠٤	٨٦	الخبر	۸۳
1 £ 7	الرسم	1.0	٨٦	الخرص	٨٤
705	الرسول	1.7	٣٠١	خزف	٨٥
1.1	الرطب	1.4	١٢٩	الخطر	٨٦
17.	الرطبة	۱۰۸	177	الخف	۸٧
۲۱ ٤	الرقم	1 . 9	١٣٦	الخلطة	٨٨
1 / 7	الرقيق	11.	١٤٠	الخلع	٨٩
709	الركبان	111	9 ٧	الخيار	٩,
170	الرهن	117	۱۳۱	الدار	۹١
١٠٧	الزكاة	118	101	الدرة	٩ ٢
7 7 1	الزنبور	۱۱٤	٣٠٤	دقل	٩٣
٣٠١	الزنبيل	110	717	ده	٩ ٤
199	الزنجي	117	717	ده يازدة	90
***	الزيوف	114	777	الدياس	٩٦
۱۳۱	الشرب	۱۱۸	7 £ 9	الديباج	٩ ٧
1 7 7	الشراك	119	۲.٥	الذميّ	٩ ٨
90	الشرط	17.	710	الرائض	99
٨٥	الشرع	171	1.1	الريا	1
١٣٧	الشركة	177	1.1	ربا الفضل	1.1
710	الشعر	١٢٣	1.1	ربا النساء	1.7
187	الشفعة	١٢٤	٨٥	الرخصة	١٠٣

الفهارس (۲۶۶)

الصفحة	المصطلح	ت	الصفحة	المصطلح	ت
171	الطريق الأعظم	1 20	7 / /	الشهادات	170
١٧٧	الطلاق	١٤٦	77 £	السبايا	177
١٧٧	الطلاق البائن	١٤٧	***	الستوق	1 7 7
۱۷۸	الطلاق الرجعي	١٤٨	771	السجن	١٢٨
707	الطي	1 £ 9	۱۱۷	السراية	1 7 9
١٣٣	الظلّة	10.	١٨٧	السرج	۱۳.
770	الظهار	101	701	السفط	171
1.4	العادة	107	١٣١	السكة	127
771	العارية	108	771	السلطان	1 7 7
119	العاقلة	105	715	السمسار	172
١٣٦	العام	100	177	السويق	170
119	العجماء	107	91	الصبرة	177
٣٠٤	عجوة	104	١٧٢	الصدع	١٣٧
۱۷۸	العدة	١٥٨	170	صرة	۱۳۸
١٨٧	العذار	109	١١٤	الصرف	1 4 9
۱۳۱	العرائش	17.	104	الصفر	١٤٠
101	عرض	171	779	الصقور	١٤١
١٠٣	العرف	١٦٢	١٤٠	الصلح	1 £ 7
١٠٧	العشر	١٦٣	۲۱٤	الصياغة	1 2 4
7 £ 7	العسب	١٦٤	***	الضب	1 £ £

الفهارس (۵۱)

الصفحة	المصطلح	ت	الصفحة	المصطلح	ت
٩.	القبض	١٨٥	١٣٩	العقارات	170
۱۹۸	القبيلة	١٨٦	7 / 1	العقب	177
119	القتل الخطأ	۱۸۷	١٦٧	العقر	177
119	القتل العمد	١٨٨	777	العلة	١٦٨
709	القحط	١٨٩	707	العلم	179
198	القذف	19.	179	علوق	1 ٧ ٠
٣٠١	قربة	191	777	العهدة	1 7 1
199	قریش	197	٣.١	الغرارة	1 7 7
771	القز	198	1 7 9	الغرر	۱۷۳
١٨٦	القشر	195	715	الغسل	١٧٤
۲۱ ٤	القصارة	190	1 £ £	الغصب	140
1.7	القصاص	197	١٣٧	غير المنقول	١٧٦
797	القطاف	197	1	الفارسي	1 / /
109,111	القطيع	۱۹۸	9 7	القاسد	۱۷۸
١٢٧	القلنسوة	199	۱۱۸	القداء	١٧٩
Y 0 £	القوائم	۲	٩.	الفصل	١٨٠
۲٧٠	القنفذ	7.1	97	الفضل	۱۸۱
٩.	القياس	7.7	777	الفضولي	١٨٢
۱۱۳	القيمي	۲۰۳	779	الفهود	۱۸۳
١٣٩	الكتابة	۲. ٤	709	القافلة	١٨٤

الفهارس (٣٤٦)

الصفحة	المصطلح	ت	الصفحة	المصطلح	ت
17 £	المحفلة	770	1	الكر	۲.٥
779	المخلب	777	110	الكراء	۲.٦
٨٥	المزارعة	777	100	الكرباس	۲.٧
٩.	المشاع	771	۱۳۰	الكرم	۲.۸
١٣١	المسيل	779	170	الكفالة	۲.۹
١٢٦	المصر	۲۳.	1.1	الكفري	۲۱.
١٦٣	المصراة	771	Y 9 £	الكلأ	711
۲۸۰	مصراع <i>ي</i>	777	701	الكم	717
Y 7 £	المضاربة	777	١٣٣	الكنيف	717
٨٥	المعاملة	772	771	الكوارة	۲۱٤
7 4 4	المعبّر	740	٣.٥	اللآلي	710
۲ ٦٨	المعتوه	777	١٨٧	لجام	717
1 £ 7	مقتضب	777	701	لفافة	* 1 V
170	المكسرة	777	777	اللعان	711
١٣١	المنزل	749	190	المأذون	719
١٣٧	المنقول	7 2 .	١١٣	المثلي	۲۲.
١٤٠	المهر	7 £ 1	1 £ 1	مجازفة	771
* " "	المهرجان	7 £ 7	ለኘ	مجذوذ	777
١٢٧	المؤنة	7 5 7	7 £ .	المحاباة	778
709	الميرة	7 £ £	***	محرم	775

الفهارس (٣٤٧)

الصفحة	المصطلح	ت	الصفحة	المصطلح	ت
۸۸	الهبة	707	777	الميلاد	7 2 0
170	هملاج	705	779	الناب	7 5 7
۲٧٠	الهوام	700	7 7 7	الناقد	Y £ V
777	الواجب	707	701	النجش	7 £ A
۲٧٠	الوزغة	707	707	النشر	7 £ 9
١٣٨	الوصية	Y 0 A	770	النفاس	40.
١٢٣	الولاء	709	۱۷۸	النكاح	701
777	الولاية	47.	701	النموذج	707

فهرس المقادير الشرعية الواردة في المتن

الصفحة	المقدار	Ü	الصفحة	المقدار	ij
11.	الصاع	7*	104	أمناء	١
۹۱	القفيز	٧	۸٧	أوسق	۲
1	الكر	٨	111	الدرهم	٣
١٥٨	المثقال	٩	۱۱٤	الدينار	ŧ
۲ . ۹	المختوم	١.	100	الذراع	٥
			101	الفلوس	١١

المصادر (٣٤٨)

القرآن الكريم .

(حرف الألف)

- ۱- أبجد العلوم: صديق حسن القنوجي (ت١٢٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٢٧٦هـ): مصر، مكتبة الخانجي، ١٣٧٨هـ. ١٩٦٨م.
 - ٣- أحكام القرآن: أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ): بيروت، دار الفكر .
 - ٤- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ): بيروت، دار المعرفة .
- ٥- أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ)، تصحيح: عبد العزيز مصطفى المراغى، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ١٩٤٧م.
- 7- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد، مطبعة الوفاء، ط١، ١٣٥٨ه.
- ٧- الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
 (ت٦٨٣هـ): مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.
- ٨- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٣٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد
 عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.
- 9- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، الرياض، مكتبة الرياض الحديثية، الناشر دار الفكر.
 - ۱- الإشراف: أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٧٧٦ه)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، قطر، إحياء التراث، ط١، بلات.
 - 11-<u>الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار</u>: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٦٣٤ه)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
 - 11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري المعروف بابن عبدالله بن محمد النمري المعروف بابن عبدالبر (ت٤٦٣ه): القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨ه.
 - ۱۳ أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو زكريا محمد بن محمد بن زكريا الأنصاري،
 المصري (ت٩٢٦هـ): بيروت، دار الكتاب الإسلامي .

المصادر (٣٤٩)

- ١٤ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ): القاهرة،
 مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٨ه.
- ١٥ الأصل: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه)، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠ه. ١٩٩٠م.
 - ١٤٠٢ه. ١٩٨٢م.
- ۱۷ أصول الكرخي: (طبع مع أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول): أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلهم الكرخي (ت٤٠٠هـ): كراتشي، مطبعة جاويد بريس .
 - ۱۸ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي (ت۱۹۷٦م): دار الملايين، ط٤، ۱۹۷۹م.
 - 91- الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧ه): بيروت، دار الفكر . مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥ه .
 - · ٢ الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٤٠٢ه): بيروت، دار المعرفة .
 - ٢١ الإمام زفر بن هذيل وأصوله وفقهه: د. عبدالستار حامد الدباغ: بغداد، مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
 - ٢٢ الإمام زفر وآراؤه الفقهية: أبو اليقظان عطية الجبوري: لبنان، دار الندوة الجديدة، ط٢،
 ٢٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- ٢٣ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تعليق: محمد حامد القفي، دمشق، المكتبة الظاهرية، ١٣٤٧هـ.
 - ٢٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي
 (ت٥٨٨ه)، تحقيق: محمد حامد القفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
 - ٢٥ الأنساب: عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٢٦٥ه)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
- 77 أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير بن علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ٤٠٦هـ.
 - ٢٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه: رفعت بيلكه الكيلسي، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

المصادر (۳۵۰)

٢٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت٠١٧ه)، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة الملك بن عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٠م.

(حرف الباء)

- ٢٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ): بيروت، دار الكتاب الإسلامي .
- ٣٠ <u>البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار</u>: أحمد بن يحيى المرتضى الصنعاني (ت ١٩٤٠): مصر، ط١، ١٩٤٨م .
- ۳۱ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت۵۸۷هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط۲، ۱۶۰٦هـ ، ۱۹۸۲م .
- ٣٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ه): القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠م.
- ٣٣- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ): بيروت،مكتبة المعارف .
 - ٣٤ بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر.
 - ٣٥ البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: بيروت، دار الفكر، ط٢،
 ١١١ه. ١٩٩٠م.

(حرف التاء)

- ٣٦ تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٩٧٩هـ): بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م .
 - ٣٧ تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو فيض مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: على رشدي، بيروت، دار الفكر، مكتبة دار الحياة .
- ٣٨ <u>التاج المذهب في أحكام المذهب</u>: أحمد بن قاسم العنسي، اليماني، الصنعاني(ت١٣٥٨هـ): اليمن، مكتبة اليمن الكبرى .
 - ٣٩ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة: السيد يعقوب بكر ورمضان عبدالتواب: مصر، دائرة المعارف، ط٢، بلات.

المصادر (۳۰۱)

• ٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٧٤٨هـ . ١٩٨٧م .

- 13- تاريخ بخارى منذ أقدم العصور حتى العصر الحاضر: أرمينوس فامبري، راجعه وقدم له يحيى الخشاب، ترجمه وعلق عليه: أحمد محمود السادات، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- 27- <u>تاريخ بغداد</u>: لأبي بكر بن علي الخطيب (ت٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه.
- 27 تاريخ الخلفاع: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٧١ه. ١٩٥٢م.
- 23 تاريخ دولة آل سلجوق: محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني، اختصار الشيخ الفتح بن علي ابن محمد البداري الأصفهاني، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٣، ٤٠٠ ه. ١٩٨٠م.
 - ٥٥ التاريخ الكبير: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه): حيدر آباد، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، ١٣٦١ه.
 - 23 تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت٣٤٣هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، ١٣١٣هـ.
 - ٧٤ التحبير في المعجم الكبير: عبدالكريم بن محمد بن منصور المروزي (ت٢٦٥هـ)، منيرة ناجي سالم، دار المعارف، ١٩٩٠م.
 - 24 تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦ه)، تحقيق: عبدالغني الدقر، سوريا، دمشق، دار القلم، ط١، ٤٠٨ه.
 - 93 تحفة الفقهاع: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ه. ١٩٨٤م.
 - · ٥ التسعير: عيشة صديق نجوم: المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى .
 - ٥١ تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، بلات.
 - ٥٢ التعاریف: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقیق: د. محمد رضوان الدایة، بیروت، دار الکتاب العربی، ط۱، ۵۰۵ ه.
 - ٥٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ه.

المصادر (٣٥٢)

- 05 <u>التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد</u>: فاروق السامرائي: بغداد، الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٩م .
- ٥٥- تعليم المتعلم طرق التعلم: برهان الدين الزرنوجي، تحقيق: مروان قباني، المكتب، الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ٢١٧هـ ١٩٩٦م .
- ٥٦- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٤٧٧هـ): بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ .
- ٥٧ التكميل لما فات تخريجه من إرواء العليل: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- ٥٨ التلخيص الحبير: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٥٠٦هـ):مصر، مؤسسة قرطبة .
 - 90- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: الإمام سعد الدين بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت ١٩٧١هـ)، ضبط نصوصه وعلق عليه: محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩ه.
 - ٦ <u>التمهيد</u>: أبو عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري،المغرب،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
 - ٦١- تنوير الحوالك: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١٩٩١): بيروت، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
 - 77- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٥٩٥٨):حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٢٥ه.
 - 77 تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
 - ٦٤ التوضيح شرح التنقيح: الإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ): بيروت،
 دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، ط١،

(حرف الجيم)

- ٦٥- الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه): بيروت، عالم الكتب، ط١، ٢٠٦هـ . ١٩٨٦م .
- 77- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكر (ت١١٧٣ه): حيدر آباد، ١٩١١م .

المصادر (۳۵۳)

- 77- الجامع الكبير: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عني بقابلة أصوله: أبو الوفا الأقغاني، باكستان، دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية . كريم مبارك الاهور، ط١، ١٩٨١هـ . ١٩٨١م .
- 7۸- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي (ت ٢٧٦هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٢٢ه.
- 79- جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٢٥٦ه):بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
- ٧٠ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن أبي الوفا محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت٥٧٧هـ): كراتشي، دار نير محمد كتب خانة.

(حرف الحاء)

- ٧١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن بن محمد محمود العطار: بيروت، دار الكتب العلمية .
- ٧٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية .
 - ٧٣- الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي: محمد زاهد الكوثري(ت١٣٧١هـ): القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية .
- ٤٧- الحاوي في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بـ (الماوردي) (ت٤٥٠ه): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
 - ٧٥- <u>الحجة</u>: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ه.
 - ٧٦- الحدود الأنيقة: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٩٢٦ه)، تحقيق: د.مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١١ه.
 - ٧٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن السيوطي (ت ١٩٩١ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧ه.

(حرف الخاء)

٧٨- خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(ت٣٧٦هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة السعد، ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م .

المصادر (۲۰۶)

- ٧٩- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري(ت٤٠٨هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠ه.
- ٨٠ <u>خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل</u>: حسام الدين علي بن مكي الرازي(ت٩٩٥ه)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الرياض، مكتبة الرشد، الناشرون.
 - ٨١- خلاصة الفتاوي: للشيخ الطاهر أحمد بن عبدالرشيد البخاري(ت٤٢ه): مخطوط في مكتبة الوقف السني . بغداد، برقم ٤٣٤٩ .

(حرف الدال)

- ٨٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة .
- ٨٣ <u>الدر المنتقى في شرح الملتقى</u>: محمد بن علي الملقب بعلاء الحصفكي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر: المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
- ٨٤ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١ه. . ٢٠٠٠م.
 - ٨٥- دولة السلاجقة: د. على الصلابي: بيروت، دار المعرفة، ط١، ٢٢٧ه.

(حرف الذال)

٨٦- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م .

(حرف الراء)

- ٨٧- الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية .
 - ۸۸ ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): بيروت، دار الكتب العلمية .
- ۸۹ رسم المفتي: العلّمة محمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين): بيروت، دار إحياء التراث .
 - ٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي البجعي (ت٩٦٦هـ): بيروت، دار العالم الإسلامي .

المصادر (٥٥٥)

- 91 روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه): بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ٥٠٥ه.
- 97- روضة القضاة وطريق النجاة: لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، السمناني (ت٩٩١هـ)، تحقيق: صلاح الدين ناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(حرف الزاي)

99 - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفى، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٩٩ه.

(حرف السين)

- 115 سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢ه)، تحقيق:محمد عبدالعزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٩م.
- 110 سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني: دمشق، دار الفكر، المطبعة العلمية، ط1، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .
 - ۱۱۲ سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد يزيد القزويني (ت۲۷۰هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر .
 - 11۷ سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.
 - ۱۱۸ سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٥٥٨ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
 - 119 سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٠ سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، البغدادي (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.
 - ۱۲۱ سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥ه)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ٤٠٧ه.
 - ۱۲۲ سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت۳۰۳ه)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه. ١٩٩١م.
 - ۱۲۳ سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ۷٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٥٠٥هـ ١٩٨٤م.

المصادر (٢٥٦)

(حرف الشين)

- 98- شذرات الذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ه): القاهرة، نشر مكتبة المقدسي، ١٣٥٠ه.
 - 90- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، الحلّي (ت٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الأضواء .
- 97 شرح الإمام الأسبيجابي على مختصر الطحاوي: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية، (من بداية المخطوط إلى كتاب الإمامة في الصلاة) من قبل الطالب: فراس مجيد عبدالله الهيتي، ٢٠٠٩م.
- 9٧- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: عبدالله العبادي، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٦- هـ ١٩٩٥م .
 - 9. محمد البزدوي (ت ٤٨٢): وسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية من قبل الطالبة: نادية بنت هاشم بن عايد اللحياني (من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع)، دراسة وتحقيقاً، ٤٩٢ه.
 - 99- شرح الجامع الصغير: لعمر بن عبدالعزيز مازة البخاري، الحنفي، الملقب بالصدر الشهيد (ت٥٣٦ه)، تحقيق: د.صلاح عواد الكبيسي، د.خميس دحام الزوبعي، د.حاتم عبدالله العيساوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٧٤٢٧ه. ٦٠٠٦م.
 - ١٠٠ <u>شرح الجامع الكبير</u>: لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ): مخطوط في الحرم النبوي الشريف، رقم التصوير ف٢٧٤ .
- ۱۰۱- شرح جمع الجوامع: العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي: مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .
 - ۱۰۲ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري، السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت ٨٦١هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦ه.
 - ١٠٣ شرح حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصّاع (ت٤٩٨ه): بيروت، المكتبة العلمية .
 - 10.5 شرح السير الكبير: محمد بن أجمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ): بيروت، الناشر الشركة الشرقية للاعلانات .
 - 0 · ١ شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م .
 - ١٠٦ الشرح الكبير للدردير:أبو البركات سيدي أحمد الدردير،تحقيق:محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

المصادر (۳۰۷)

- ۱۰۷ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ): بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩ه.
- ۱۰۸ شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت۳۷۰ه)، تحقيق: زينب محمد حسن فلاته، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه سائد بكداش، بيروت، ط۱، ۱۶۳۱ه. ۲۰۱۰م.
- ۱۰۹ شرح مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي (ت٤٢٨ه)، تعليق: الشيخ غلام مصطفى، دار ابن كثير، ط١، ٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
- ۱۱- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ۳۲۱ه)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط۱، ۱۳۹۹ه.
 - 111- شرح المواهب اللدنية: محمد بن عبدالباقي الزقاني: بيروت، دار المعرفة .
 - ۱۱۲ شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت۱۳۳۲ه): جدة، مكتبة الارشاد .
 - ١١٣ شرح الوقاية عمدة الرواية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): مكتبة رشيدية .

رحرف الصادر

- ۱۲۶ الصحاح: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطّار، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م .
- 170 <u>صحيح ابن حبان</u>: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
 - ۱۲۱ <u>صحيح البخاري</u>: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط۳، ۱٤۰۷هـ . ۱۹۸۷م .
 - ۱۲۷ <u>صحيح مسلم</u>: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .

(**حرف الطاء**)

۱۲۸ - طبقات الشافعية: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت۷۷۲هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط۱، ۱۳۹۰هـ. ۱۹۷۰م.

المصادر (۳۰۸)

- 179 طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٨٥هـ. ١٩٦٦م.
 - 170- طبقات الحنفية: لعلاء الدين بن أمرالله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: محى هلال السرحان، بغداد، مطبعة الوقف السني، ط١، ٢٦٦هـ. ٢٠٠٥م.
 - ١٣١ الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية .
 - ۱۳۲ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الاسمندي (ت٢٥٥ه)، تحقيق: محمد زكي عبدالقادر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط٢، ٨٤١هـ. ٢٠٠٧م.
- ۱۳۳ طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية: نجم الدين بن حفص عمر بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧ه)، خليل الميس: بيروت، دار العلم، ط١، ٢٠٦ه. ١٩٨٦م.

(حرف العين)

- ۱۳۶ <u>العبر في خبر من غبر</u>: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: صدلاح الدين المنجد، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م .
- ۱۳۵ علوم الحدیث: د. عبدالکریم زیدان، د. عبدالقهار داود عبدالله، بغداد، مطبعة عصام، ط۲، ۱۳۵ م. ۱۶۰۹ م.
 - ۱۳۱ العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) (مطبوع مع شرح فتح القدير): بيروت، دار الفكر .
- ١٣٧ عون المعبود: محمد شرف الحق العظيم آبادي: بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.
- ۱۳۸ عيون المسائل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٦هـ)، تحقيق: صلاح الدين ناهي، بغداد، مطبعة السعد، ١٣٨٦هـ . ١٩٧٦م .
- ۱۳۹ عيون المسائل: للإمام أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٢٢٢ه)، تحقيق: على محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

(حرف الغين)

۱٤٠ - غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٩٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطى أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٩م.

المصادر (۴۰۹)

- 151 غريب الحديث لابن قتيبة: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، بغداد مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ.
 - 1٤٢ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: زين العابدين بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: مولانا السيد أحمد محمد الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية .

(حرف الفاء)

- 1٤٣ الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط٢.
- 182 <u>الفتاوي الخيرية لنفع البرية</u>: لخير الدين الرملي، مصر، المطبعة الكبرى الميرية، ط٢، ١٣٠٠ه.
- 150 فتاوى النوازل: الإمام أبو الليث نصر محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥هـ. ٢٠٠٤م.
- 1٤٦ الفتاوى الهندية: جمعها جماعة من العلماء على رأسهم نظام الدين بأمر السلطان أبي المظفر محمد أوزبك زيب بهار عالميكو باد شاه غازي(ت١١٨٨): مصر، بولاق، الأبريسي .
 - 1 ٤٧ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٥٨ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه.
 - 1٤٨ الفتح المبين في حل الرموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مصر، مطبعة الاشعاع .
 - 9٤١- فتح الوهاب بشرح صحيح البخاري: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩١٦هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٨٨ه.
 - ۱۵۰ <u>فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ (حاشية الجمل)</u>: سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي(ت٢٠٤هـ): بيروت، دار الفكر .
 - - ١٥٢ الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: د. وهبة الزحيلي .
- ١٥٣ فقه سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل عبدالله: بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
 - ١٥٤ <u>الفقه على المذاهب الأربعة</u>: عبدالرحمن الجزري: القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ط١.
 - ۱۵۵ <u>الفقه المنهجي على المذهب الشافعي</u>: د. مصطفى البعا، د. مصطفى الخن: دمشق، دار المصطفى، ط۱، ۱٤۲۹هـ ، ۲۰۰۸م .

المصادر (٣٦٠)

- ١٥٦ الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت٣٨٥هـ): القاهرة، مطبعة الاستقامة .
- ١٥٧ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد: عبدالله الجبوري، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
 - ١٥٨ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤ه.

(حرف القاف)

- ۱۰۹ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٩٦٢هـ): القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٥٣هـ.
- ١٦٠ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير: عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف: المدينة المنورة،عمادة البحث العلمي . الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٣ه . ٢٠٠٣م .
- ١٦١ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: كراتشي، الصدف ببلشز، ١٤٠٧ه. ١٩٨٦ م.
- ١٦٢ القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا: دمشق، دار القلم، ط٧، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م .
- 17۳ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ): الدار العربية للكتب.

(حرف الكاف)

- 178 <u>الكافي في فقه أحمد بن حنبل</u>: أبو عبدالله بن قدامة المقدسي (ت 77٠هـ): بيروت، المكتب الإسلامي .
- 170- كشاف القتاع عن متن الإقتاع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية .
 - 177 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٠٣٧هـ): بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ٤١٧هـ . ١٩٩٧م .
- ١٦٧ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة، ويسمى أيضاً كاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ): استنبول، وكالة المعارف، ط١، ١٩٥١م .
- 17۸- كفاية الأخيار: أبو بكر محمد بن الحصيني، الدمشقي (ت ٨٢٩ه): بيروت، دار الخير، ط١، ١٤١٤ه.

المصادر (٣٦١)

- 179 كنز العمال في سنن الأقوال والأقعال: علاء الدين بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكر حياني وصفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ. ١٩٨٦م.
- ١٧٠ الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية: عبدالإله بن محمد الملا: جامعة الملك فيصل، مطبعة الإحساء الحديثة، ط١، ١٤٢٥ه. ٢٠٠٤م.

(حرف اللام)

- ۱۷۱ اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي (ت٢٨٥ه): مصر، مطبعة على صبيح وأولاده، ط٤، ١٣٦٥ه. ١٩٤٦م.
- ۱۷۲ السان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المصري (ت ۷۱۱ه):بيروت، دار صادر، ط۱، ۱۳۷۰ه. ۱۹۰۹م.

(حرف الميم)

- ۱۷۳ المبدع في شرح المقتع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ه): بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه.
- ۱۷۶ <u>المبسوط</u>: للإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣ه)، عني بتصحيحه: محمد أفندي الساسي المغربي، بيروت، دار المعرفة، ط٢.
- ١٧٥ متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي(ت٤٢٨ه): مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٣٧٧هـ. ١٩٥٧م.
 - ۱۷۱ المجتمع المدني في عهد النبوة: د. أكرم العمري: بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠١ه. ١٩٨٤ م.
- 1۷۷ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان دامادا المدعو شيخ زادة (ت١٠٧٨هـ): المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
 - ۱۷۸ <u>المجموع شرح المهذب</u>: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ): بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧ م .
 - ۱۷۹ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

المصادر (٣٦٢)

- ۱۸۰ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٢٥٦ه): بيروت، دار الفكر، بلات .
- 1 / ۱ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز مازة البخاري الحنفي (ت ۲ ۱ ۲ هـ)، تحقيق: عبدالكريم محمد سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية .
- ۱۸۲ المحيط في اللغة: الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقان، تحقيق: محمد حسن آل ياسين: بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه. ١٩٩٤م.
 - ۱۸۳ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ۲۲۱هـ)، تحقيق: محمد خاطر، لبنان، ناشرون، ۱۶۱۵هـ ۱۹۹۰م.
- 1 / ۱ / مختصر إرواع الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني: بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ٢٠٦ه.
 - 1۸٥ مختصر الطحاوي: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت ٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٠٧هـ ، ١٩٨٥م.
 - ۱۸٦ المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦ه): طهران، قم للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢ه.
 - ١٨٧ مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني: بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ه. ١٩٧٣م.
 - 1۸۸ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، بلات .
 - ۱۸۹ المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٥٠ه)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه. ١٩٨٤م.
 - ١٩ مسند ابن عوانة: ابن عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت٣١٦ه) .
 - ١٩١ مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): مصر ، مؤسسة قرطبة .
 - ۱۹۲ مسند إسحاق بن راهویه: إسحاق بن إبراهیم بن مخلد بن راهویه، تحقیق: د. عبدالغفور بن عبدالحیّ البلوشی، المدینة المنورة، مکتبة الإیمان، ۱۶۱۲ه. ۱۹۹۱م.
 - ۱۹۳ مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار (ت۲۹۲هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط۱، ۱٤۰۹ه.
 - ۱۹۶ <u>مسند الشاشي</u>: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ.

المصادر (٣٦٣)

- 190- مشايخ بلخ من الحنفية: محمد بن محمروس عبداللطيف المدرس: بغداد، دار العربية للطباعة، ١٣٦٧هـ ١٩٧٧م .
- ۱۹۱- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ۷۷۰هـ): بيروت، مكتبة لبنان، ۱٤۰۷هـ .
- ۱۹۷ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: إعداد مريم محمد صالح الظفيري:لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط۱، ۱٤۲۱هـ. ۲۰۰۲م.
 - 19۸ مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ۲۱۱ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٣ه.
- ۱۹۹ مطالب أولي النهى شرح المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ): بيروت، المكتب الإسلامي .
- ٠٠٠- المطلع على أبواب المقتع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: مجمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
 - ۱۰۱- المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري: للشيخ سليمان الهندي، تقديم: نعيم الأشرف، كراتشي، منشورات دار القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤٢٢ه.
 - ۲۰۲- معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦ه): بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .
 - ۲۰۳ معجم لغة الفقهاع: أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط۱، ۵۰۰ هـ ۱۹۸۰م)، (ط۲، ۲۰۷ هـ ۱۹۸۸م).
- ٢٠٤ معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة: دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- ٠٠٥ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
 - ٢٠٦ معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٨٤٧ه)، تحقيق: بشّار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٠٤ه.
 - ۲۰۷ معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت٤٤٨هـ): بيروت، دار الفكر .
 - ۲۰۸ المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠ه): بيروت، دار الفكر، ط١، ٥٠٠ه.

المصادر (٣٦٤)

- 9 ۲ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: الإمام ابن هشام جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ت ۷۲۱ه)، قدم له ووضع حواشيه وفهارسه حسن حمد، وأشرف عليه وراجعه: د. أميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، بلات .
- ٢١١ <u>مفتاح السعادة ومصباح السيادة</u>: لطاش كبري زادة (ت٩٦٨هـ): مطبعة دار الكتب العالمية، ط١، ٥٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .
- ٢١٢ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (بالراغب الأصفهاني) (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة .
- ٢١٣ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: د.جواد علي: دار الساقي، ط٤، ٢٢٢ه ٢٠٠١م.
 - ٢١٤ المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية: منير حمود فرحان الكبيسي: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. بغداد، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٢١٥ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز ، ط١،
 ٢١٥هـ ٢٠٠٢م .
 - ٢١٦ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧ه): بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٥٨ه.
- ۲۱۷ المنتقى لابن الجارود: أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت۳۰۷هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط۱، ۱٤۰۸هـ. ۱۹۸۸م.
 - ٢١٨ منظومة الحقائق: لأبي المحامد بن محمد بن داود البخاري الأفشنجي (ت ٦٧١ه): وهو
 مخطوط في مكتبة الأزهر بالرقم العام ٢٢٤٨٥، والرقم الخاص ١٦٢١ .
 - ٢١٩ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف بن إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): بيروت، دار الفكر .
 - ۲۲- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ (الحطّاب) (ت٤٥٩هـ): بيروت، دار الفكر .
- ٢٢١ موسوعة فقه الإمام الأوزاعي: د. عبدالله محمد الجبوري، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .
- ٢٢٢ الموسوعة الفقهية: جماعة من العلماء: الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

المصادر (٣٦٥)

- ٣٢٢- الموسوعة الفقهية المقاربة (التجريد): للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، القدوري (ت٢٢٨ه)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية (محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد)، مصر، القاهرة. الاسكندرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، 1٤٢٧ه. ٢٠٠٦م.
- ٢٢٤ موطأ الإمام مالك: أبوعبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مصر، دار إحياء التراث العربي.
 - ٣٩٧- مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٢٦ ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للإمام علاء الدين شمس النظرأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن السادس الهجري، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبدالملك السعدي، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي.

(حرف النون)

- ٢٢٧ النافع الكبير شرح الجامع الصغير: شيخ الإسلام عبدالحيّ اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): بيروت، مطبعة عالم الكتب، ط١، ٢٠٦١هـ. ١٩٨٦م .
 - ٢٢٨ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: هارون بهاء الدين المرجاني
 (ت١٣٠٦ه): روسيا، قزان .
- ٣٢٩ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:أبو المحاسن يوسف بن تغري الأنتابكي (ت ٨٧٤ هـ): مصر، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والترجمة، بلات.
 - ٢٣٠ النحو الوافي: عباس حسن: مصر، دار المعارف، ط٣، ١٩٦٨م.
- ٢٣١ نصب الراية لأحاديث الهداية:أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
- ٢٣٢ نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .
- ٢٣٣ نهاية السول على شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت٠٢٧ه): مصر، مطبعة محمد على صبيح، بلات.
- ٢٣٤ النهاية في غريب الأثر: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٢٠٦ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط١، بلات.

المصادر (٣٦٦)

- ٢٣٥ نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: محمد خاطر، لبنان، ناشرون، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .

(حرف الهاء)

- 7٣٦ الهداية شرح بداية المبتدئ: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت٩٣٥ه): مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، بلات.
 - ٢٣٧ هدية العارفين في أسماء المؤلفين آثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩ه): استنبول، مطبعة وكالة المعارف، ١٩٥١م.

(حرف الواو)

- ۲۳۸ الوجيز في أصول الفقه: عبدالكريم زيدان: بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط٥، ١٤٢٧ه. م.
- ٢٣٩ الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد ومحمد ثامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٩٧٥م.
- ٢٤٠ وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: أبو العباس أحمد بن الخطيب (ت ١٨٥٠)، تحقيق: سليمان العيد المحامى، بيروت، دار الغرب الإسلامى، ٤٠٤ه. ١٩٨٤م.
 - ٢٤١ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين بن خلكان (ت ١٨٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصر، مطبعة السعادة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٣٦٧هـ. ١٩٤٨م.



Ministry of higher education and Scientific research The Iraqia University College of sharia'a

The Explanation of Al- Asbigaby on Al-Tahawi Text

From the book of Sales to the book of mortgage

By Ali bin Mohammad bin ISmaail Al-Asbigaby dead in 535 A.H.

Studying and investigation

The council of the college of sharia'a

The Iraqia university

As a partial fulfillment of the requirements of degree

of doctorate in fikh

A dissertation submitted by

Saeed Fawaz waheeb Al-Kubaisv

Supervision by

Assist Prof. Dr. Fuaad Mohammad Abd Al-Kubaisy

1433 A . H . 2012 A . D .

Abstract

The Islamic civilization stood on many sciences . one of these sciences in Al-fikh . many scholars wrote and still writing in this field of knowledge . In the year (150) A. H . Abu-Hanifah died and before his death , he established the main outlines for the new doctrine , which carries his mane . the followers of this doctrine bear the responsibility of spreading it . one of these scholars were imam (Asbigaby) who wrote in this doctrine throughout his an antique writing (makhtuta) . he wrote it to explain the summary of (Tahawi) .

Because of the importance of that antique writing and its huge size,

I decided to on working in this field to continue of what was began by those who preceded me in the investigation in that antique writing . my share in such a work was to investigate the book of mortgage (security) to the book of hire .

The dissertation is divided into two parts:

The first part : is a studying part . it contains three chapters :

Chapter one: a study about the judge Al-Asbigaby.

Chapter two: a study about the book (the explanation of Al-TahawI text).

Chapter three: the investigation of three matters in comparative problems within the investigated matters.

The second part: contains the text.

I investigated and the work consists:

- * copy and compare the tow manuscripts .
- * attributing the verses of the holy Quran to the sura .
- * attributing the prophet's tales to its resources .
 - * Documented the different opinions of the scholars to the main

resources in AL- Tahawi doctrine and other doctrine.

- * Write a short biography to the persons, whom mentioned in the
 - * Write a short definition to the places and strange Words that Mentioned in the text.

The work took a long perion and I investigated numerous and considerable matters in different resources to reach my work to this level.

More than (200) books of definition resources which assisted me to achive my work. Some of thers resources were borrowed from different libraies in lraq but the main and rare resources were borrowed from libraries in syria. I valuable resources to document information. The investigation in religious treatment which I take requires a great effort due to numerous branches of these matters in which the the scholars of Hanafic doctrine were skillful in investigation.

l pray the ALmighth Allah that l succeeded in my job to serve lslamic jurisprudence.

The researcher

Conclusion and Results

After this round of investigating my specified part in the book (Explanation of Al-Tahawi summery for Aspejabi) I have summarized the most important results which I have obtained:

- 1- It has appeared that the book (Explanation of AL-Tahawi summery) which we are studying and investigating has not written by AL_ Amam Mansour Al-Tahawi died in 480 A.H., but it has written by AL_ Amam Mohammed Ben Ismael Al-Aspejabi died in 535 A. H..
- 2- This book considers an important scientific encyclopedia in Hanify jurisprudence, it is deserved to be read in a new garment where many of Hanefya scientists in their publications depend on , one of them AL_ Amam Al-Kasani which I think his book (Al-Badaea) as an summarized explanation of Al-Tahawi for Al-Aspejabi ,where he has arranged his problems with adding some comments and justifications and even he has quoted the faults which the Aspejabi S book is containing.
- 3- The publisher has mentioned the rules and supported it with evidences , and through studying this book we have noticed that Al-Astihsan and Al-Qeyas have been demonstrated clearly .
- 4- Al-Amam Alaspejapi has followed his ancestors of Hanefy doctrine s scholars in writing this book .
- 5- Through my study for (Explanation of AL-Tahawi summery for Aspejabi) it has Appeared that Al-Amam Al-Aspejabi has meant by saying (Al-Ajmaa) Ajmaa of Hanefy doctrine s scholars .
- 6- Through my study for this book I have found some notices :-
 - A- There are some mistakes in sayings relate to others may have not said it, I have found that in more than place as it has shown in my thesis that the cause of that may be the difference of copies, the copyist might have found some books which are not available

Conclusion and Resul

- today or he might has written depending on what he is keeping by heart ,so the mistakes might have occurred .
- B- Repeating some problems in more than place, but that even some critics consider it mistakes might have affected on the scholar, he might has worked hard to achieve an aim referred to it in the end of the manuscript (in order to make the beginners capable of adjusting it and make the guided juniors capable of concluding it).
- C- He has put some problems in a place has not conformed the problems of the book and has not been identical with the chapter of the message .That might has occurred because he was writing depending on what he was keeping in his heart , then he has not corrected all the problems which he has wanted to omit of the book after simplifying them and finally said (I have omitted from the dealings book what have not conformed the problems of the book and have not been identical with chapter of the message) .However that has not decreased the importance of his book and his fidelity and consolidation in the science .

Scholar